




سَلَامَةُ جَنَابِهَا
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِهَا الْكَرِيمِ

فوائد ليستبان الهداوي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف
الشيخ الفقيه العالم العلامة
سأله ابن ماجه بن سأل ابن ماجه ابن ماجه بن ماجه بن ماجه

الجزء الأول

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



سَلْطَنَةُ جُمْهُورِيَّةِ
وَزَارَةُ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِسْلَامِ وَالْأَعْمَالِ
وَالْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَالِ

فَوَائِدُ الْبِسْتَانِ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ

سَالِحِ بْنِ خَمَيْسٍ بْنِ سَالِحِ بْنِ بَجَاوِزِ بْنِ مَوْسَى بْنِ حَسَنِ بْنِ سَوَّادِ بْنِ الْحَيْثَمِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مقدمة للمؤلف »

الحمد لله السميع البصير ، العليم الخبير ، القوي القدير ، العلي الكبير ،
الذي لم يزل أولاً قبل كل شيء ، ولا يزال آخراً بعد كل شيء ، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، عبده
ورسوله ، قد بلغ عنه الرسالة ، وإن ما جاء به محمد النبي عن الله تعالى فهو
الحق المبين مجملاً ومفسراً ، وأنه صادق في جميع ما قاله ، بلا شك فيه ، ولا
ريب ، ولا امتراء .

أما بعد

فإني قد وضعت هذا الكتاب تذكرة لي عن النسيان ، ورسماً وتقييداً لما فيه
من المعاني والبيان ، ولم أضعه على ما ينبغي من التصنيف ، ولم أسلك بتأليفه
طريقة ذوي التصنيف والتأليف ، بل جعلته بين المجموع والمنثور ؛ لقلّة درايتي
بمعاني هذه الأمور ، وأكثرت فيه من التكرار للأبواب .

قال المؤلف : «حذفت تكرار الأبواب في هذه النسخة ومن الحذف لكثير
من سؤال السائل ، وأتيت بالجواب طلباً مني للايجاز بترك الاطالة ليحتوي
كتابي على جمل كثيرة من المعاني والفوائد الجليلة ، وربما أتيت من بعض المسائل
بالمعنى دون لفظها المرسوم بها ، واجتهدت كل الاجتهاد عن الزيغوة والمجانبة
لمقتضى ايجابها ، وقصدي أن أعرض هذا الكتاب على من يشاء الله من
المسلمين ، وآثارهم وسيرهم الصحيحة والمشهورة . . وأخبارهم . . إن قدر

الله لي ذلك ، ومن علي ببلوغ مُنيتي ، والوصول الى ارادتي ، ونيل بغيتي ، فمن وقف على ما رسمته فليمعن فيه النظر ، وليتدبر معانيه بعقل وفكر وبصر ، ولا يأخذ بشيء مما فيه حتى يصح عنده حقه وصوابه ، ويتضح له برهانه ، ويرتفع عنه شكه وارتياحه ؛ فاني لم أعرضه على ما نسخته منه من الكتب ، لقلّة ادراكي لذلك ، ولو أكثرت له من البحث والطلب .

وعندي أنه لا يخلو من النسيان والغلط . . وكثير من التحريف والخطأ والسقط ، فمن يرى فيه من أهل العلم والفهم شيئاً من الخطأ والزلل ، فليصلح جميع ما يبين له فيه من العلل والخلل ، وله الأجر من الله عز وجل .

وسميته كتاب «فواكه البستان» الهادي الى طريق طاعة الرحمن ، أبتغي بذلك ما عند الله من الثواب ، ورجاء للنجاة من موجبات أليم العذاب ، وأنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما كان مني مخالفاً للحق والصواب مما وصفته في هذا الكتاب وغيره من جميع الأسباب . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وجمة التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين . .

« المؤلف »



وقد تم ترتيب الأبواب لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ، الى واحد وخمسين بابا في ثلاثة أجزاء :-
الجزء الأول : ويضم ثلاثة وعشرين بابا .
الجزء الثاني : ويضم ثمانية أبواب .
الجزء الثالث : ويضم عشرين بابا .

والمؤلف لهذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم العلامة :
سالم بن خميس بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال المحيلوي
رضيه الله وغفر له وللجميع من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم
والأموات .

الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر والله الحمد
اللهم لك نعبد ونسجد ، وإياك ندعو ونحفد ، نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق



الباب الأول

في «(ذكر شيء مما يجوز فعله وقوله ومما لا يجوز وما يلزم الانسان وما لا يلزمه وما يشتمل على هذا المعنى ، وفي تفسير شيء من الكلام من القرآن العظيم)»

من جواب الشيخ العالم القاضي الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في صلة الأرحام :
إذا كان الانسان له أرحام في بلدان متفرقة ، فإذا اعتقد صلّتهم وانما منعه من صلّتهم بُعد المسافة ، أو شغل لا يمكنه تركه فلا بأس عليه .
وأما من تلزمه صلته من الأرحام فقول الى أربعة آباء ، وقول الى خمسة آباء ، وقول ما صح من النسب ، ويعجبني هذا القول والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته عن الخروج إلى أعداء الله الإفرينج الذين هم الآن قاطعون للسبيل ، أيكون ذلك فريضة أم وسيلة؟
الجواب : فنعم ، جهادهم فريضة على من قدر على ذلك وكان الخارجون الى القتال على ثقة من بعضهم ببعض أنهم لا يغدرون ببعضهم ببعض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سئل عن مسألة ، وهو يحفظ فيها قولين من أقوال المسلمين؟

الجواب : فان كان يعرف عدل الأقاويل فانه يفتيه بالقول الأعدل ، وان أفتاه بالقولين جميعا فهو أحسن ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وكتب اليه يسأل [عن^(١)] بعض المسائل ، وكتب في جوابه : الجواب فيما عندي أنه كذا وكذا ، أيكون هذا بمنزلة الفُتْيَاء أم لا ؟ ، ويكون المسئول سالما إن أخطأ في شيء على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : إن هذا ليس بِفُتْيَاء على صفتك هذه ، ويكون هذا المسئول سالماً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه قال قائل من المسلمين : إن جميع ما في آثار المسلمين المشهورة المعروضة جائز العملُ بما فيه^(٢) ؟
الجواب : وقال من قال حتى يعرف عدل ذلك ، وقال من قال حتى يَجِدَهُ في ثلاثِ نُسُخٍ ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الأفيون المصري : اذا وجد موصوفا شربه بالمحض^(٣) للشكة؟ هل يجوز عندك شربه ، اذا كان معروفا نفعه لذلك؟
فجوابه : لا أقدر أن أمر بذلك ، وأرجو أن لا يخرج من الرخص عند الضرورة على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

(١) ما بين القوسين من عمل المحقق

(٢) في الأصل فيها

(٣) أي خالصاً غير مخلوط بشيء آخر

مسألة ومنه : وأما الدواء الذي لم تعرفه انه حلال أم حرام؟
الجواب : فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقات المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن يقال : ﴿أن يمسنى الله بضر فلا كاشف له الا هو﴾^(١) وتقرأ الآية إلى آخرها ، اذا نوى بذلك دعاء؟
فجوابه : اذا لم ينو بذلك تبديل آيات الله ، فلا يضيق عليه ما ذكرت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وشعر الرأس إذا طال ، ولم يحلقه ؟
الجواب : لا أعلم في ذلك كراهية ، غير انه يستحب حلق شعر الرأس اذا طال . والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن يُنَشِّفُ^(٢) ذَكَرَهُ ، أو منيه ، بعد اراقة البول بالتراب والطفال والحصى؟
الجواب : فجايز ، ولا يعجبني بالخشب ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وما الميثاق الذي أخذه الله على عباده ؟
فجوابه : ان الميثاق هو الطاعة لله عزوجل ، والايان بمحمد صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وارخاء الطرر المذكورة ، أهو طرر العمائم ؟
فجوابه : انه أرجوبه كذلك ، وأما حد ذلك وصفته ، فاذا خرج من زي المسلمين ، وقبح ، فإنه ينهى عنه ، وما لم يخرج من زي المسلمين ولم يقبح تركه ، فواسع ترك البحث عن ذلك . والله أعلم .

(٢) يجفف

(١) آية رقم ١٧ من سورة الانعام .

مسألة ومنه : والذي لا يعرف الجملة ، ولا يعرف معناها ، أيستحق الاسلام ويحكم له بالطهارة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا كان لا يخطر بباله ، ولا يفهم معنى ذلك فحكمه حكم الاسلام ، ويحكم له بالطهارة إذا كان لعله من أهل دعوة المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما لزوم المكافأة من الضيافات وغيرها ، بالاحسان؟
الجواب : على قول من جعلها لازمة ، ان ذلك في الهدية لازم^(١) خاصة ولا أعلم لزوم المكافأة من الضيافات ولا غيرها ، بل يحفظه من آثار المسلمين أنه يلزم الغني أن يكافئ الفقير ، وقال بعض المسلمين ان الغني يكافئ الفقير على حسن الخلق ، وليس بل لازم عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصبي الصغير اذا علقت عليه الحروز^(٢) التي فيها أسماء الله تعالى . فهل يجوز أن تحمله مثل الحائض والنفساء ما دام به ذلك؟
فجوابه : اذا كانت تحمل الصبي فلا يضيق ذلك عليهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : والحروز اذا كانت فيها أسماء الله تعالى وآيات من القرآن فهل يجوز أن يقبض عليها^(٣) المشرك ليلبس عليها فضة ، أم لا؟
فجوابه : لا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي شرب لبن الحمير والخيل ، يجوز أم لا؟ والذي ينظر في فروج الدواب ويمسها لشهوة . أيكون ذلك من صغائر الذنوب ، أم من كبائرهما؟

(١) في الأصل لازمة

(٢) في الأصل علقت الحروز عليه التي

(٣) ليست في الأصل

فالجواب وبالله التوفيق : أما شرب [اللبن]^(١) للدواء ، فلا يضيق ذلك ، وأما مس الفروج لشهوة فلا يجوز ذلك ، وهو من الكبائر والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يقول من عوامّ النَّاسِ (فَرَجُ اللهُ قَرِيب) بتسكين الراء؟ الجواب : ان هذا القول ليس كفرا ، بل هذا لحن ، ويسع السامع السكوت . وان قال القائل هذا القول وعَرَفَهُ الصواب ، فذلك أحسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة ، أعني القاف خاصة وكأنه جيم عند السامع؟

فجوابه : اذا كان ذلك من ثقل لسانه . . ولم يقدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وجائز له القراءة على ذلك ، وكذلك صلاته تامة على هذه الصفة التي وصفتها لك ، وان كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز له أن يبدل القراءة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وانكار المنكر بالقلب هو بغض العاصي ، وكراهة فعله ، وانكار ذلك بقلبه ، أنه غير راض بهذا الفعل وان هذا الفعل لا يجوز والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي يدين اهل الخلاف بطهارته ، ويدين اهل عمان بنجاسته ، أيجوز للعماني أن يستعمل لهم ما يستحلونه ، ولو كان هو يجرمه في مذهبه؟

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يجوز للعماني أن يستعمل شيئا مما هو عنده في مذهبه حرام ، وعند اهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز له أن يعطيهم شيئا نجسا لا يمكن طهارته ، ولو كان عندهم حلالا ، والله أعلم .

(١) خلا منها الأصل

مسألة ومنه : والذي يذكر الله عند طوافه بشيء من المتاع حتى يبيعه على الناس ويجعل البركة علامة له ، أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك من يأمره بقراءة فاتحة الكتاب عند الاتفاق على البيع والشراء ، والأكرية والمواعيد ، يحسن ذلك أم فيه كراهية؟

فجوابه : انه مكروه أن تجعل ذلك علامة لما ذكرت ، ويُنبه عن ذلك والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له دين على رجل ، فقضاه به أفيونا ، فاقضاه منه خوف ذهاب ماله ، أيجل له ثمّنه اذا باعه لمن لا يدري أنه يأكله أم لا يأكله؟
فجوابه : ان كان هذا الأفيون يُنتفع به لشيء غير الأكل مثل الملحوحات فأرجو ألا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز قتل السنور اذا كان لصا ويبول في الأوعية أو ضارا ، بما أمكن من القتل؟
الجواب : قال بعض المسلمين إنه يعرف ، وأرجو ألا يخرج قتله من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن يقال : اللهم اهدني يا هادي ، خبّرني يا خبير بين لي يا مبين ، علّمني يا علام الغيوب على سبيل الطلبة والسؤال لذلك من الله عز وجل لا على سبيل التحكم؟
فجوابه : أرجو ألا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الطعام الذي ينعقب^(١) بين الأضراس إذا كان متغيرا نتنا .؟
الجواب : فان كان متغيرا نتنا فهو مكروه وغير حرام ، ولا نجس^(٢) ، وان لم

(١) أي يتخلف

(٢) في الأصل : فإن كان شرطه مكروه وهو غير حرام ولا نجس

يكن نتنا ولا متغيرا ، فلا بأس به ، وهو^(١) جائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نُشِّتْ عنده أمة صغيرة ، فجائز له أن يأمر بختانها .

مسألة ومنه : وأما المعدل فلا يُعَدَّلُ الا من عُرِفَ بالاعمال الصالحة والموافقة في الديانة ، فاذا عرف منه هذا فهو للمسلمين ولي ، وعندهم عدل ولو كانت سريرته مكفرة؟

الجواب : وأما قول المعدل فاذا قال انه في الولاية ، أو في ولاية المسلمين ، أو ولي المسلمين ، أو يتولاه المسلمون ، أو ولي لي في ديني ، أو ولي ، أو ولي الله ، أو ولي لأهل الحق ، فاذا قال هذا ثبتت ولايته وشهادته ، وقيل اذا قال فلان جائز الشهادة عندي فقد عَدَّلَ ، وقيل اذا قال المَعْدِلُ: فلان من خيار المسلمين ، أو من خيار أهل بلده ، أو من أفاضل المسلمين ، أو من المسلمين ، أو من الصالحين أو من صالح الناس ، أو من صالح أهل بلده ، فكل هذا تثبت به ولايته ، وتجاوز شهادته ، واذا قال فلان ثقة في دينه قبلت شهادته ولم تثبت ولايته ، وكذلك اذا قال عدل في دينه أو عدل ، قبلت شهادته ، ولا تثبت ولايته ، واذا قال فلان أثق به أو أأتمنه أو أمين معي ، فلا تقبل شهادته ، ولا تثبت ولايته ، واذا قال فلان من الاخيار ، أو من الابرار ، أو من المتقين ، أو من الصادقين ، قبلت بهذا شهادته وثبتت ولايته ، وان قال فلان ثقة ، قيل يقبل ، وقيل لا يقبل . والله أعلم .

مسألة ومنه : عن الشاة اذا ولدت خنزيرا ، أو الخنزيرة اذا ولدت سخلا؟ فأجاب رحمه الله : ان الخنزير حرام لا يؤكل لحمه ، وأما السخل ففي أكله اختلاف ، اذا كانت أمه خنزيرة . والله أعلم .

(١) في الأصل : فلا بأس بشرطه وشرطه جائز

مسألة ومنه : وفي رمي النوى ، وجرار النبق وأمثالهما ، في الاماكن المربوبة^(١) أو في الأودية التي بين القرى؟
الجواب : انه يحجر^(٢) عليه في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذر الأحمر اذا كان مضرا ؟
الجواب : إن قتله يجوز بغير النار ، وأما بالنار فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الفأر الضار اذا لم يقدر على قتله الا بالسّم ، وكذلك السباع الضّارّات أو غيرها مما لا يضر؟
الجواب : لا حجر في ذلك ، على صفتك هذه . والله اعلم .

مسألة ومنه : في رجل مجذور^(٣) مات ، وحضره أناسٌ غيرَ مجدورين وخافوا على أنفسهم من الجدري ، اذا كان متعارفاً أنه يُعدي وتركوه بلا غسل ، ولا دفن ، ولا صلاة ، خوفاً على أنفسهم ، أيكونون في فعلهم عاصين لله تعالى ، وتسقط ولايتهم ان كانت لهم ولاية؟
فجوابه : انا لا أقدر أن أقول أن ولايتهم تسقط ، على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره أرجو أنه من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله تعالى .

في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحب [أن] ^(٤) يتمثل له الناس قياماً ، فليبوأ مقعده من النار . رأيت اذا كان الانسان يحب أن يذكر بخير ، وان يكون له قدر ومنزلة ، ويكره أن لا يكون له قدر ولا منزلة ، ويكره أن يذكر بشر ، لان النفس طبعها كذلك ، أترى هذا الوعيد يلحقه؟

(٢) أي يمنع من ذلك

(٤) ليست في الأصل

(١) أي المملوكه

(٣) أي مصاب بمرض الجدري

فجوابه : أن معنى ذلك فيما حفظته من جواب بعض المشايخ ، أن يتمثل له الناس قياما على الجبر منه لهم ، وأما على ما وصفت ، فلا يلزمه شيء ، ولكل امرئ ما نوى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذمّي إذا استأجر مرضعة مسلمة تُرضع ولده ، وأرضعته . . قلت أيجبر الطفل على الاسلام اذا بلغ؟
الجواب : فالذي عندي . والله أعلم . أنه لا يجبر على الاسلام اذا كان أبواه ذميين والله أعلم .

مسألة ومنه : رفع عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله يقول : لا يجوز أن يقول القائل (الله المحافظ) لأن المحافظ هو المحاذق على الشيء أن لا يفوته . ولكن يقال (الله خير حافظا) والله أعلم .

مسألة ومن جوابه : فيمن يدعو يقول : اللهم أرني محمداً عليه السلام في منامي .
الجواب : لا يضيق ذلك إذا كان معناه ذلك في الرؤيا أو في الآخرة والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يقرأ على هؤلاء الجن المتمردين ، والشياطين الذين يتعرضون لبني آدم ، هل يجوز ان يقول أجيئوا يا جبرائيل ، يا ميكائيل وأحرقوا هذا العارض . أو يدعو أحدا من الجن الذين هم سادات الجن ويقول : أجيئوا أحرقوا هذا العارض ؟ .

وهل يجوز أن يقول : أجيئوا بحرمة هذه الأسماء ، أو يقول : أجيئوا بالقرآن العظيم ، أو يدعو عليهم ويقول : اللهم اني أسألك أن تحرق هذا العارض ، أو أن تحسف به الأرض ، كما خسفت بقارون أنه طغى ؟

الجواب : لا يعجبني هذا ، ويعجبني أن يدعوا بالشريعة بالنقمة ، ممن آذى المسلمين من جن أو إنس ، لأن العارض لا يدري به هو من أي وجه كان . . لأن الله يفعل في عباده ما يشاء ويريد . . ويعجبني أن يقرأ القرآن وما يجوز من أسماء الله عز وجل لعله إذا أراد، صُرف الأذى عن المريض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن يقال : اللهم ارزقني الجنة؟

الجواب : اذا كان مجتهدا في العمل الصالح وتابا الى الله من جميع ذنوبه لم يضق عليه ذلك فيما عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يقول لغير الولي من الناس إذا أراد أن يجيبه الله : سلمك الله ، يعافيك الله ، يطيل عمرك ، اذا عنى في قوله الله يسلمك ويعافيك عافية الدنيا وسلامة الدنيا؟

الجواب : اذا كان الذي يقول له هذا غير ولي ولم يكن في سلامته ضرر على المسلمين فلا يضيق ذلك عليه . . وان كان في سلامته مضرة على المسلمين فيعجبني أن يكون ذلك منه على وجه الخيرة ، لا على وجه الدعاء وانما يصف الله لأنه^(١) هو الذي يسلمه ويعافيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي ملك الموت ، هل يعاينه المريض عند الموت رؤيا بالعين ، وهل يعرف نفسه أنه شقي أم سعيد ، أم لا؟

الجواب : فنعم ، هكذا سمعنا أنه يعاين ملك الموت ، وأنه لا يموت حتى يعرف نفسه ، ويدل على هذا ، قول الله عز وجل : ﴿حتى اذا جاء أحدكم الموت ، قال رب أرجعون لعلي أعمل صالحا﴾^(٢) .

مسألة ومنه : وفي النور يرى على الأحياء والأموات في الدنيا أم لا؟

(١) في الأصل إنما (٢) آية رقم ٩٩ من سورة المؤمنون

الجواب : على ما سمعنا أنه يكون في زيارة الملائكة عليهم السلام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز ان يقال: إن البلاء بأمر الله . وفي قول العامة : إن هذا المرض من الله ، ويزيله الله . هل يجوز هذا القول ، وهل يجوز أن يقال : كل شيء بأمر الله؟

الجواب : لاتضاف الى الله الا الصفات الحسنة ، وإن كان لا يقع شيء الا بمشيئته ، ومالم يشأه لم يكن ، لهذا لا يعجبني أن يقال : كل شيء بأمر الله ؛ لأن الكفر شيء ، والله لا يأمر بالكفر ، ولا يقال : المرض من الله ، ولا البلاء . . ويقال كما قال ابراهيم عليه السلام : ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾^(١) ، فأضاف المرض الى نفسه وأضاف ، الشفاء الى الله ، وابراهيم لم يمرض نفسه ، وانما المرض قُضِيَ عليه وقُدِّر ، والمرض خلق من خلق الله عز وجل . والله أعلم بالصواب .

مسألة ومنه : وفيما يوجد في الآثار من الروايات . . ان من فعل كذا ، أو عمل كذا ، لا يموت حتى يرى مقعده من الجنة؟
فجوابه : لا أقدر أن أقول ذلك صحيحا على الحقيقة .

مسألة ومنه : وعقوق الوالدين اذا فعل والديه أو احدهما شيئا لا يجوز فعله من شتم أو قطيعة أو منع حق يجب لهما عليه . . فهذا هو العقوق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعذاب القبر فيه اختلاف؟

الجواب : بعض حقه ، وبعض لم يحقه ، والذين حققوه قال بعض : انه مثل حلم المنام ، وقال بعض : إنه يعاينه كأنه في اليقظة . والله أعلم .

(١) - آية رقم ٨٠ من سورة الشعراء

مسألة ومنه : إن اهل الجنة اعلى من بعض ، وبعضهم أكبر ملكا من بعض ، وأكثر زوجات من بعض وكذلك أهل النار أعادنا الله منها ، بعضهم أسفل من بعض وبعضهم أشد عذابا من بعض؟
الجواب : وأما حد العلو فلا أعلمه . والله علام الغيوب . والله أعلم .

مسألة ومنه : في صفة الأبدال ، اني وجدت في آثار المسلمين . . لا تخلو الأرض من سبعين صديقا وهم الابدال ، ما والله كانوا أبد الا بكثرة الصلاة والصوم ، ولكنهم بالسخاء وصحة القلوب ، والرأفة للأخوان وكيف تكون سيرتهم ووصفهم؟

الجواب : أما السخاء فانهم لا يبخلون بما وجب عليهم في أموالهم وأنفسهم ، وأما صحة القلوب فان قلوبهم قد صحت من الغل والحسد ، والكبر والرياء والاعجاب ، وليس فيها الا الطاعة لله عز وجل ، وقد خلت من حب الدنيا .

مسألة ومنه : وأهل الجنة لا ينامون ولا يتغوطون ولا يبولون .

مسألة ومن جواب شيخنا عمر بن سعيد : ان الجنان طبقات وأعلاهن الجنة تسمى الفردوس ، فيها الأمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، واتيان اهل الجنة نساءهم ، انهم يجدون شهوة من غير منى . والله أعلم . . رجوع .

مسألة ومنه : وما معنى هذه الرواية : اذا أحب الله عبدا زَوَى عنه الدنيا كما يزوي الأب الشفيق عن ولده المساويء .

فجوابه : أن هذا معناه : اذا أحب الله عبدا وفقه للاعمال الصالحة متى ما أرادها ، وان أراد شيئا من أعراض الدنيا لم يوفق ، وربما يبتلى بالامراض ليؤجر عليها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي التحاوير على الذين يسرقون الناس ، كيف تكون نية المُحَوِّر على السارق نفسه ، أم على المال المسروق؟ وهل يجوز أن يحور على العبد الأبق باذن سيده كان صغيرا أو كبيرا ، وكذلك الولد الهارب بأمر والده ، والزوج والزوجة اذا هرب أحدهما عن صاحبه ، كانوا بالغين ، أو غير بالغين .

وهل يجوز حصر بول السارق ، ونفخ بطنه اذا سرق مالا كثيرا؟
الجواب : أما حصر بول السارق ، ونفخ بطنه ، فلا يجوز ، وأما بقية ما ذكرت ، فان كان الفارّ فارّاً بحق واجب عليه تأديته في نفسه أو في ماله ، والمحور عليه فعل ما يجوز له بالحق فيه ليرجع الى أن يعطي الحق من نفسه ، ولم يلحقه ضرر في نفس ولا مالٍ غير ما هو واجب عليه من الحق ، لم يضق ذلك إن شاء الله .

مسألة ومنه : وفيمن يجد أسماءً لحرق الجن ، يكتب في خرقة ويدخن [بها] (١) على المصروع . أعني يترك بعض الخرق في النار ثم يدخن على المريض ، وهل يجوز استعمال الفوم على أنف المريض ، اذا كان يرجوله النفع بذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أما حرق الاسماء بالنار فعلى ما سمعت أنه لا يجوز . أما وضع الدخان في أنف العليل والفوم ، فان كان يُؤمّنُ عليه من ذلك الضرر ويُرجى فيه الصلاح ، فعسى أن يجوز ذلك ، والا فتركه أسلم وخاصة مع خوف الضرر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيما يقول الناس من السحر ، أحق أن بشرا يأكل بشرا؟ وانهم يركبون الضباع ، ويطيرون مثل الطير ، وان أناسا قد ماتوا برؤيتهم رؤيا العين؟

فجوابه : أما على ما نسمع من الأثر أن الذين ينسب اليهم السحر من بني

(١) في الأصل له

آدم انهم يركبون الضباع ، وأما أكلهم البشر فلم نسمعه صحيحا من الأثر ، ولا نقدر أن نُبقي ذلك على الحقيقة ، إلا أنه ليس في طاقة الساحر أن يُحيي من مات ، فان قال أحد إن أحداً أحيا أحدا بعد أن مات فهو عندي كاذب ، الا أن يكون عند الساحر حيلة يحتال بها على الناس وفي نظرهم المسحور من قبلها ميتا ، وهو غير ميت في الحقيقة فعسى أن يكون ذلك لأن الله يفعل في خلقه وخلقته وبخلقه ما يشاء ويريد .

مسألة ومنه : وفيمن يتعلم شيئا من علم الفلك أو الرمل والرؤيا . هل يجوز ان يعتقد في قلبه صحة هؤلاء العلوم لا شك في ذلك ، ويعتقد أنه لا يُخطيء إلا أن يُخطيء الحاسب في حسابه أم لا . ؟

الجواب : أما علم الفلك الذي يَعُدُّه الناس في زماننا هذا ، أنه علم فلك ، فعندي أنه لا يجوز للانسان أن يعتقد صحته على الحقيقة وأنه لا يُخطيء ، وكذلك الذي يعده الناس اليوم انه علم الرمل ، لأن الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديل من النسخ .

وأما العلم الذي أنزله الله تعالى ، ان كان عِلْمَ فلكٍ أَوْ رَمَلٍ ، فذلك واجب على الانسان أن يعتقد صحته .

وأما علم الرؤيا ، فمختلف فيها : بعض قال منسوخة ، وبعض قال ثابتة ، وهي ضرب من الوحي والانسان لعله له نيته في تعليم العلم ان نوى خيرا أو شرا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك ، إن يقول أن المطر في شهر كذا وكذا ، وإن الحامل في بطنها ذَكَرٌ أو أنثى ، وإن المريض يبرأ أو يموت في يوم كذا؟

الجواب : ليس له أن يقول ذلك بالقطع ، ولكن يجوز له أن يقول بقيد : إن

صدق الحساب الذي وقع في علمي يكون كذا وكذا ، وفي بطن هذه المرأة ذكر أو أنثى ، وهذا المريض يبرأ أو يموت .

مسألة ومنه : وفيمن يحفظ شيئاً من علم النجوم والبروج ، ويحفظ ، هذه منازل سعيدة ، وهذه نحيسة ، هل يجوز لهذا المتعلم ان يقول لمن يسأله ، هذه منزلة سعيدة وهذه نحيسة ، مثل من أراد أن يدخل على زوجته بيته أو يسافر سفراً؟

الجواب : لا يعجبني أن يقول ذلك بالقطع ، وإنما يقول ذلك على الشريطة على ماسمعه من الكتب ، ولا يجوز له ان يقول القول بالقطع : إن المطر في يوم كذا أو اذا طلع النجم كذا لفلان المريض فسوف يحيى أو يموت إلا أن يستثنى في ذلك مشيئة الله . ويقول : إن وافق الحساب الذي حسبه هو . والله أعلم .

مسألة : وفي المرأة اذا انقطع عنها الدم سنة أو أكثر ، ورأت الضرر . هل يجوز أن يُكْتَبَ لها أسْتِئَاءٌ لا طلاق الدم . وهل تلزَمُ الكاتِبَ الصلوات التي تقطعها أم لا؟

الجواب : اذا كتب لها ما تجوز كتابته من الأسماء ويؤمن منه الضرر لم يضق ذلك عندي لدفع المضرة عنها ، وقطع الصلاة في ذلك الدم ، يجري فيه الاختلاف ويعجبني قول من قال : هو مثل الحيض ؛ لأن كل ذلك بأمر الله عز وجل . والله أعلم .

مسألة ومنه : ان البول في الماء الجاري ؟

الجواب : اختلف فيه المسلمون : بعض أجازها ، وبعض لم يجزه ، الا ان يكون من ضرورة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :-

الجواب : على ما سمعته من أئثار المسلمين . أنه جائز قتل كل مؤذٍ ، وما كان

أذاه طبعاً ، جاز قتله شرعاً ، والذرة والفساخين عندي ليسا من المؤذيات ، وكذلك الصرص ، والخنافس ، وأما الرمة فعندي انها تخرب الأشياء ، ولا يضيق قتلها على ذلك لدفع ضرِّها ، وكذلك الصرص ان تبين منه خراب لم يضق قتله على ذلك ، وكذلك الضرة والفساخين اذا وقع [منهما]^(١) ضرر في الأطعمة ، لم يضق قتلهن على ذلك ، وأما أن يتعرض لقتلهم من غير ضرر أيما وجدت ، فلم يعجبني ذلك ، وانما يقتلن عند الضرر منهن لدفع ضررهن .

وانما يقتل أيما يوجد الذي يلدغ مثل السقاط والذبى والعقرب والحية ، وأما احراقهن بالنار لدفع [ضررهن]^(٢) ، وأما الذي لا يجوز قتله فلا يجوز احراقه بالنار ، ولا يُعَذَّبُ بعذاب الله إلا الله عز وجل ، وأما ما يشوى للأكل كالجراد والفتازير ، فلا يضيق ذلك على ما سمعنا من الأثر وكذلك الطييح . . وأما احراق ذلك لغير الأكل على وجه العبث فلا يجوز ذلك ، وأما قتل القمل بالنار اذا قدر عليه بغير النار ، فلا يفعل ذلك وان لم يقدر عليه الا بالنار ، وخاف الضرر في تركه على نفسه فعسى أن يجوز ذلك عند الضرورة ، وأما بالشمس فجائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يمسح شيئاً من جسده مثل اللحية أو الرأس ، أو ينظر الى شيء . هل يؤخذ بذلك اذا فعل احد ذلك بغير نية؟
الجواب : ما يفعله الانسان من حركة أو نظر من المباحات ، لا بد أن تصلحه النية وتفسده . فان كانت له نية صالحة كان طاعة . . وان كانت نية فاسدة كان معصية . . وان فعل ذلك بغير نية كان أقرب إلى لمعصية لأن ما خرج من الطاعة كان معصية . والله أعلم .

(٢) في الأصل ضروره

(١) في الأصل منهن

مسألة ومنه : ان غيبة المسلمين تنقض الوضوء ، والصوم والغيبة كلما كان فيها ذم ، ويقصد القائل فيه الذم لمن يغتابه ، ولو كان فيه . ومثل ذلك ان يقول : فلان حسن الا أنه قصير أو أعور أو أصم أو أعرج ، ولو كان كما يقول . :
وإذا كان ذمه بما ليس فيه فهو أعظم جرماً . وبالله التوفيق .

مسألة ومنه : وفي رجل قال لرجل : خذ رطباً ، فقال الآخر إني صائم وعنى في قلبه أنه صائم شهر رمضان . . ولم يكن صائماً عند السؤال ؟
فجوابه : اذا كان أراد بذلك مندوحة عن الكذب لم يضق عليه عندي ذلك .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن تكون له زوجة ، وقد دفع إليها ما يجب لها ، هل يجوز له أن يشتري شيئاً من الفواكه والمأكولات لا يعطيها^(١) ؟
فجوابه : انها في الجائز ، فلا أقول انه حرام ، وأما في حسن الخلق فأقول انه مكروه ذلك لمن فعله . . لعله لا ينبغي للمسلم [فعياله]^(٢) أثر عنده من نفسه .
والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا حكم الامام بحكم اكفره ، ولا يدري ولا يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه ، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الامام ، وهم يتولونه ، فقد هلكوا لهلاك الامام ، وسقطت ولايتهم ، ما تفسير هذا الكلام جميعه ؟

الجواب : تفسير هذا عندي ، اذا تولوا الامام على كفره مع تصويبهم له في ذلك الفعل لأن لعله ألا يرد الفعل المجتمع عليه ، وعن جابر بن زيد قال تسع الناس جهل ما دانو بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكمه . . أو يقفوا عنهم إذا كان هذا الحدث مما يسع جهله . وأما ما كان

(١) في الأصل لم يعطها (٢) في الأصل عياله

من الأحداث التي لا يسع جهلها ، فتلك ليس فيها تنفيس ، ولو لم يبرءوا من العلماء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا الجواب : اذا رأى المرء ما يكره من رحمه أو جاره ، ونوى بتركه كلامه له ، وقلة مجالسته ردعا منه له عن سوء أفعاله القبيحة ، ولم ينوقطيعة . . وكان معتقدا في قلبه مواصلته وأداء ما هو واجب عليه من صلة الرحم وحق الجار ، فلا بأس بذلك عندنا على هذه الصفة وهو مثاب عندي ، ومأجور على هذه النية لأنها من طاعة الله وقليل ما تخلوا من ذلك القلوب بين الرحم والاخوان والجار وما يجري بينهم من المعاتبات وهي من الشيطان لعنه الله . .

فاذا لم يكن مع ذلك نية القطيعة . . وقطع وترك الواجب من قطيعة الرحم ، وصلة الجار فلا بأس بذلك عندنا ، وتركه أحبُّ الينا خوف ضيق الصدور ، وتولد الأحن بين الرحم والجار . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : واذا كانت إمامة الامام على الدفع ، جاز للمسلمين عزله كارها أو راضيا ، اذا وجدوا من هو أفضل منه ، وانكى للعدو ، أو أقوى لعز دولة المسلمين ، ولو على غير حدث منه؟
الجواب : وقول ولو وجدوا مثله في الفضل اذا رأوه أهلا لذلك متى شاء ولا يختلف في ذلك ، وله هو أن يخرج ان شاء الله .

مسألة : وقال أبو سعيد : إن يوم القيامة على المؤمن في طوله كما بين الصلاتين . . وعلى الكافر كمسيرة ألف سنة في الشدة .
الجواب : ليس في طول ذلك على ما قيل ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا (اللهم اغننا عن جميع خلقك) .

مسألة : مسكن الجن الخرابات ، وفي أطراف الأرض . . ومنهم مع بني آدم ووجدت أنهم فوق الأرض وتحتها ، وقيل لهم المواشي . . وقيل سكونهم الغيران أيضا .

مسألة : قال أبو سعيد : قيل ان الغنَاء مكورة في كل شيء الا اربعة : حَدُو^(١) المرأة ، وزجر الدواب ، وما كان يخرج منها على الزجر ، والتماثيل ما لم يخرج منها على النوح والندب .

الجواب : والنوح عندي أنه لا يُخْتَلَفُ في تحريمه ، وأما الندب فمعي أنه يخرج على معنى الصراخ على الميت لأنه يشايعه ، ومعني انه يختلف فيه ، وفي انكاره ، وقول النساء على المصيبة ، واه ، كالصراخ وهو من طريق التأوه والنوح أن تقول المرأة ثم يتبعونها فيقولون مثلها .

مسألة : ولعب الصبيان يختلف في انكاره؟

الجواب : واللعب كله حرام على البالغين بالخصى ، وهو من الصغائر الا الأصرار وكل من أصر على صغير أو كبير والاصرار كبيرة ونظر البالغين الى الصبيان في اللعب تلذذا بذلك لا يجوز ، وهو حرام ، ولعب العبيد والموالي والهند والزند والزند حرام ، والنظر الى جميع ذلك حرام ، واللعب بالنبل والخيل وملاعبته الزوجة والطفل واللعب بالسلاح ، كل ذلك ليس بحرام اذا أريد بذلك تقربا الى الله تعالى ، والنظر الى لعب الخيل والسلاح اذا أراد به معرفة ذلك جائز ، وأما التلذذ واللهو فلا يجوز شيء من ذلك .

وكل لعب بالجوز أو القمار ، أو اللعنة ، أو القبة والدهرة ، والعمارة ، والزمارة ، وكل ما يُتَلَهَّى به عن الطاعة ، فهو حرام .

(١) بمعنى الغناء وبخاصة للابل

وكل لعب جلب (السخط)^(١) ولعب الشطرنج من الكبائر، وفي حال المعاينة له البراءة منه ، وقيل الشطرنج ، هكذا المتبادر ، اذا أراد به معرفة الحرب ، جاز.

وكل لعب حرام الا ما اشترطه أبوسعيد ، وكل كذب حرام الا ما جر منفعة للمسلمين ، أو دفع مضرة عن المسلمين بعد عدم معرفة المعارض ، وأما عند معرفة المعارض فلا يجوز الكذب في كل شيء ، وكل شيء قيل ، أو فُعل ، أو نُوي ، فلا يجوز أن يكون ذلك الا بحق وعلم .

مسألة : والعامل بيده افضل من التجارة ، والتاجر افضل من الجالس .

مسألة : قيل إنه من سؤال الامام راشد بن سعيد رحمه الله : ما تقول في رجل ذكر رجلا بما هو فيه ممتدحا [له]^(٢) ، ففرح المذكور الممدوح بذلك أيكون هذا هو الاعجاب . ويلزمه في ذلك شيء أم لا؟

الجواب : الذي عرفت أنه اذا أعجبه ما مُدِحَ به كان آثما ، وعليه اذا عارضه الاعجاب ان يدافع ذلك ويزيله ، ويذكر ما يشغله عنه من الموت ، والقبر ، والحساب .

قلت : فهل على الممدوح إثم ان لم ينكر على المادح له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أحثوا في وجوه المادحين التراب ، أو هذه الرواية لغير هذا ، وما موضعها ، بين لنا ذلك؟

الجواب : الذي عرفته أنه اذا أظهر اليه الكراهية لذلك فحسن ، وان انكر ذلك بقلبه ، ولم يدخل الاعجاب قلبه أجزاء ذلك ، وأما معنى الرواية فعندي ان مدحه بما ليس فيه [يستحق]^(٣) الرد عليه ، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أعلم أنه أنكر على من مدحه .

(١) في الأصل السحت

(٢) في الأصل به

(٣) في الأصل إستحق

قلت : وكذلك الاعجاب الذي يحيط الاعمال من الطاعة ، ما صفته وكيف نعتة؟

الجواب : الاعجاب هو عجب المرء نفسه بصواب إن كان منه ، والمباهات برأيه وتصويب فعله ، ومخيلة له ، وان رأيه على غيره ، وقد قيل عجب المرء على نفسه أحد حساد عقله .

مسألة : عن الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله ، فيمن أقرض رجلا عنده في الولاية دراهم ، وفي غيبته يلوم نفسه ليته لم يقرض دراهمه فلانا ، لأن المقرض أيسر من القارض ويشكومنه عند بعض من يحضره في غيبته ، ويستحي ان يظهر ذلك له في وجهه .

فجوابه : ليس هذا غيبةً ، ولا يعجبني هذا اذا فعل خيرا الا الاتمام به .

مسألة ومن غيره : فيمن يتبخر بعود مصلوح ، أو غير مصلوح ، من عند من يخلط الحلال والحرام ؟ .

الجواب : فقد جاء فيه الاختلاف : قول على الأغلب ، وقول حلال حتى يعلم حرامه ، وقول لا يجوز الأخذ منه . والله أعلم .

مسألة : وعمن يموت له أحد من أرحامه ، ويحسر عن رأسه الكمة في أيام العزاء ، فهل يجوز هذا أم عليه الإثم؟

الجواب : لا عليه في الأثر ، وأما في النظر ، فمكروه . والله أعلم .

مسألة : ما تقول في القيام ، سنة أهل البلد يقوم بعضهم لبعض .

الجواب : فاعلم رحمك الله ، يقوم الرجل للعالم اجلالا ، وللوالد اجلالا ، وللصديق الذي له عليه يد اجلالا ، أو لرجل يتقيه فيقوم له اجلالا ، ولا اثم في هذا ولا ذنب على القائم والمقوم له .

وأما العالم والوالد فالقيام لهما من أبواب البر والتواضع .

مسألة : عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي ، في الذي يسمي رازقا .
فجوابه : لا يعجبني أن يُسَمِّي نفسه رازقا ، ويكره فيما عندي له ، والرزاق هو الخالق جل جلاله .

مسألة : في استعمال أواني الذهب والفضة؟

الجواب : اختلف العلماء من المسلمين هل هو نهي تحريم أو تنزيه ، فقال بعض هو نهي تنزيه ، وقال بعض هو نهي تحريم ، وهو الأصح ، وقال ان خالف مخالف مَكَلَّفٌ وتوضاً من آنية الذهب أو الفضة فقليل : تصح طهارته ، وقيل لا تصح . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، فيمن له زوجة قليلة الرغبة في الجماع ، فَوُصِفَ له أن يشق قدامها ضفدعا حية ، أيسعه فعل ذلك بالضفدع ، صح الوصف على هذه الصفة أم لا يصح . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ترك مثل هذا عندنا أولى وخاصة اذا لم تصح حقيقة نفع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يمشي في طريق جائز ، فتقع منها قَذَاةٌ في نعله ، أيسعه أن لا يُبَالِي بها حتى تقع من النعل في الطريق المذكورة ، أم عليه اخراجها اذا كان في وقوعها مضرة على الطريق ، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان خرجت منه ووقعت في الطريق من غير معالجة منه لها فلا بأس عليه بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأكل التمر والرطب بنواه .

الجواب : اذا كان في ذلك صلاح للأكل ، وأمن منه المضرة ، جائز ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز للمرأة أن تلبس مثل دشداشة الرجل اذا أرادت بذلك الستر ، لا التشبيه ، وكذلك اذا أرادت الاستدفاء عن البرد؟
الجواب : يجوز لها على هذه الصفة فيما وجدته بخط عن الشيخ الفقيه : محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . والله أعلم .

مسألة : ومن أتى الى نهر يريد الغسل منه ، فوجد معه صبيا قاعدا لا الحاجة في موضع مباح . أيجوز له أن يأمره ليتنحي عنه لحال الستر على هذه الصفة وهذا المعنى . . أم لا؟؟

الجواب وبالله التوفيق : يقول له تلويحا لا تصریحا ، ان اكتفى بذلك ، وان لم تكتف بذلك ، وكان إزالة ذلك الصبي من ذلك الموضع صلاحا له ، فلا يضيق أمره له بما فيه صلاحه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز طرح أرواث الأنعام في دروسها لتمشه ، اذا كان [يعني]^(١) فاعل ذلك صلاح شيء من دنياه ، حيث ورد النهي عن تنجيس أرواث الأنعام على هذه الصفة ، وهذا المعنى . والله أعلم .
الجواب وبالله التوفيق : واسع لا يضيق مثل ذلك عندنا ، وهو واسع معنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : يجوز للمرأة التبرج عند مماليكها الذكور البالغين العاقلين ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين ، ولا يعجبنا ذلك من غير مخالفة منا للأثر . والله أعلم .

(١) في الأصل معنى

مسألة ومنه : وفيمن يأتيه أحد من الناس بشيء من الأطعمة من تمر أو غيره ليتفل له فيه ليطعمه شيئا من الدواب ، دفعا عن العين عنها . . أيجوز لهذا الراقي أن يتفل في هذا الطعام ، وكان يرقى من كتاب الله عز وجل أو من أسنائه ، على هذه الصفة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق مثل ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذر والجعاريف إذا رآه أحد حاملا شيئا مما لا قيمة له مثل جرادة ، أوقاسعة . . أونواه ، ولعل مرادها لتقتات بها . أيجوز له أخذ ذلك منها على هذه الصفة؟
فجوابه : فنعم ، يجوز له أخذ ذلك ممن ذكرت عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وشعر الرأس والعانة والأبطين ، إذا حلق ما أحسن أن يفعل به ، أيدفن في الأرض ، أم يترك في مباح ، ولا بأس به؟
الجواب وبالله التوفيق : ان تُرِكَ من غير دفن فحسن عندنا ، ولم نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين أمر بدفنه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز طرح الحب المسموم للطير طلبا لتحصيله للأكل لا على وجه العبث على هذه الصفة . . ؟
الجواب : ويجوز أكل المذكي منه التذكية الشرعية إذا لم تتولد منه مضرة على من أكله من قبل السم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمشى بلا نعلين ، أفیه كراهية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لعل الكراهية في ذلك من قبل قلة النزاهة ، ولعل ذلك يتولد منه ضعف النظر من العين . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وفي الرجل اذا صلى المغرب ، وأراد أن يصلي شيئا مثل الطاعات ، وانحرف ولم يصل ، وكذلك اذا قام في الليل ، ونوى هذه النية المتقدمة ، ولم يفعل . أرأيت اذا صلى الفجر وانحرف من مكانه ثم رجع اليه وتمسح وتوضى ونيته أن يصلي ولم يصل .

جوابه : كل ما ذكرت من ترك الفصيحة غير الفريضة لا إثم عليه فيه ، وأما من قام بالفرائض والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمستول أم لا . . فهو مستول لقول الله تعالى : ﴿ ليسأل الصادقين عن صدقهم ﴾^(١) . وأما من أخرج زكاته الواجبة عليه الى مستحقها ، وسأله من سأله من ماله من الفقراء شيئا ، فلم يعطه ، فلا إثم عليه إذا لم يخف عليه ضررا من منعه له عما سأله من ماله والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن استأجر ليحج عن غير ولي . . أعليه أن يشترط ألا يدعو له أم لا ، وان كان عليك ذلك أيجوز للوصي استئجاره اذا اشترط ذلك أم لا ، أرأيت وان لم يشترط ذلك عليه ، وحج عنه ، ولم يدع له وكان مشروطا عليه فعل ما يفعله الحاجون ، والزائرون ، من واجب وسنة ومستحب ، أيتم حجه ، وتجب له الاجرة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز الدعاء لغير الولي ، وان شرط على الوصي ، فلا يسع الوصي أن يجيبه الى ذلك ، وان حج ولم يدع له ، فلا أرى له أجره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد دخول المدينة لحاجة ، ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . أله إحرام كما لو أراد دخول مكة شرفها الله على هذه الصفة أم لا؟

(١) آية رقم ٨ من سورة الأحزاب

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم على من دخل مدينة يثرب إحراما كما على الداخل مكة شرفها الله . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورد الصباح والمساء . أيكون فريضة كرد السلام على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : الرد عندنا فريضة لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرِدُّوهُا﴾^(١) والله أعلم . .

مسألة ومنه : والشركاء في المصيبة أعليهم ايجاب أوينبغي لهم استحبابا أن يعزي بعضهم بعضا أم لا . . ومثل ذلك الإخوة إذا مات أبوهم أو أمهم أو بعضهم . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : انه يكون استحبابا ، لا ايجابا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يخلق عانته بدواء ، ولا ينبت معه الشعر أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يلحقه من ذلك ضرر ، فواسع له ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، وفي ميتة ذات الدماء ، والاصيلة أيجوز أن تُطعم شيئا من الدواب من سباع أو غيرها ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي اعطاء ذلك السباع بالقصد اختلاف . هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المشركين اذا أرادوا احراق موتاهم بالنار ، في بلدان المسلمين ، أيسع المسلمين التخلية بينهم وصنيعهم ذلك أم لا؟

(١) آية رقم ٦٨ من سورة النساء

الجواب وبالله التوفيق : انا أدركنا في زمن من ادركناهم من المشايخ ، ولم يتعرضوا للمشركين في مثل هذا ، ويتغاضون عنهم وعن صنيعهم ، والله أعلم ، ونحن بهم نقندي ، وبآثارهم نهتدي ، وكفى لنا بهم حجة والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز لأحد أن يكتب شيئا من آي القرآن بالتربي ، أم لا ، وكذلك أسماء الله عز وجل ؟

الجواب : فجاز ذلك عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وتشميت العاطس ، أيجزىء أن يقال سرا لمن لزمه ذلك . . ؟
فجوابه : انه اذا حرك ، لعله المشمت العاطس ، والمراد على المسلم أن يحرك لسانه وشفتيه ، فيكفيه ذلك ، وإن جهر له بالرد في [التشميت]^(١) ورد السلام ، فهو أفضل وأطيب للنفس ، والله أعلم ، أما قوله ان يجزىء رد السلام سرا ، فعندنا أن فيه نظر .

وأما اذا لم يتم العاطس الحمد له ، والمسلم السلام سهوا ، فلا يشمت العاطس ، ولا يلزم الرد على المسلم ، وذلك اذا لم يقل العاطس : الحمد لله . ولم يقل المسلم : السلام عليكم ، فلا يشمت العاطس ، ولا يرد على المسلم السلام . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : فيمن سافر هو وزوجته عند جمال أجنبي ، وأراد الرجل أن يراوح الجمال في الركوب ، ويكون ركوبه قدام المرأة ، ويكون هو واياها مرتدقين على الدابة ويكون الزوج يمشي [حذاهما]^(٢) ، أيجوز ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فان كان الرجل والمرأة أجنبيين فلا يجوز لهما أن يرتدفا

(١) في الأصل [التسميه] (٢) في الأصل حذاها

عندي على الدابة ، حمارا كان أوجملا ، ولو كان الزوج معها ، خوفا من نزعات الشيطان ، ووسواسه إلا أن يكون ذا محرم منها من قبل رضاع أو نسب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يستنجي في النهر ، فجاء احد من المنافقين الفاسقين ، ينظر اليه ، وخاف هو ان قام قبل ان يطهر ان تَنجَسَ ثيابه . كيف يفعل؟
الجواب : إن كان الناظر قريبا من المنظور اليه ، بقدر ما يتقن منه نظر العورة من كدورة حُلَّتِيه ، فعليه عندي ستر عورته اذا قدر على سترها من ارخانون على الماء وغير ذلك ، ولا يجوز له ابراز عورته ، إن تمكن الناظر من عورته ، اذا قدر على سترها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وفيمن يرى شيئا من الهوام المأمور بقتلها ، ويكون قادرا على قتلها ، غير أنه لا يمكنه قتلها الا بلزوم الضمان عليه [بسبب]^(١) قتلها . أيجوز له ترك قتلها على هذه الصفة اذا كان قادرا على الخلاص من الضمان الذي يلزمه بسبب قتلها ، أم لا .؟

الجواب وبالله التوفيق : انه اذا ترك قتل ذلك خوف تعلق الضمان عليه ، اذا كان لم يقدر على قتل ذلك الا بلزوم الضمان عليه ، ألا شيء عليه في دينه . . لأن الانسان لا يدري متى ينقضي أجله ، وعسى في علم الله ان يدركه الموت قبل أن يُخَلِّصَ نفسه . . وترك الذنب خير من مطلب الخلاص والتوبة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : [وهل]^(٢) يجوز لأحد أن يقرأ القرآن العظيم ويذكر الله العظيم وهو قاعد لبول أو غائط كان في كنيف أو براح من الارض ، على هذه الصفة أم لا؟

(٢) في الأصل هو

(١) في الأصل من سبب

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ذلك في قلبه ، ولا يحرك بذلك لسانه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ما تقول اذا وجد الانسان قولاً من أقوال المسلمين في شيء بعينه ، ولم يعرف أهو عدل أم لا؟ . أيجوز له الأخذُ به ، كان في شيء مثل حيض أو طلاق أو خلع ، أو ايلاء ، أو في الصلاة ، أو في الصيام ، أم حتى نعرف أنه عدل من القول ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان مما يجوز فيه الاختلاف بالرأي من فقهاء المسلمين الذين يجوز لهم القول بالرأي ، ففي إجازة الأخذ به اختلاف ، اذا لم يعرف الأعدل منها ، وان أخذ بذلك عن التحري منه للأعدل ، فواسع له ذلك على قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسألة ومنه : وجدت في الأثر ، ومن عَبَدَ الله بتوهم القلب فهو مشرك ، ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ، ومن عبد الاسم والمعنى به فقد جعل مع الله شريكاً ، ومن عبد المعنى به ، فقد أصاب .

الجواب وبالله التوفيق : لم أقف على هذا بعينه مفسراً ، وفيما توهمته أن التوهم هو الظن عندنا ، فمن عبد الاسم دون المعنى ، فانه لم تكمل بذلك عبادته عندنا ، وكذلك من عبد الاسم والمعنى ، ولم يعبد الله حقيقة ، حق عبادته فيما عندنا ، ومن عبد الإسم دون الصفة بالادراك ، لعله اذا لم يعبده كأنه لم يرغب عنه ، ولم يعزب عنه علمه ، حيث كان ، وأين كان ، ومن عبد المعنى فهو المراد به حقيقة العبادة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه

الله . في قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ، لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) فالذي حفظته من بعض تفاسير القرآن ، ان معنى ذلك النهى عن أخذ أموال الناس ظلماً بغير حق مثل الغصب والسرقة وما شاكل ذلك ، ويتعلق على أربابه بظاهر الحكم عند حكام المسلمين في أخذه عليهم بسبب ذلك اذا طلبوه منه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : قال بعض فقهاء المسلمين ، ان الدين بني على الحكم وقال بعضهم على الاطمئنان والعرف والعادة ، وكل له أصل فيما له من هذا والله أعلم .

مسألة ومنه : والثوب اذا كان من قطنٍ أو حريرٍ (لعله ، وحريرا باسقاط ألف أو على ما يقتضيه المقام)^(٢) مصر ، أكان الحرير أوسداه ، أيجوز لباسه قميصا ، أورداء ، كمة كان أو عمامة ، على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ، ولم يجزه منهم آخرون ، وترك ذلك حسن عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز على الاطلاق أن يوصف الله عزوجل بأنه طاهر . ويدعى بذلك ، ويقال له : يا طاهر ، بالطاء المهملة؟
الجواب وبالله التوفيق : إنا لا نقول بذلك على هذه الصفة . والله أعلم

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد درويش بن جمعة بن عمر الأدمي رحمه الله : وفيمن يستاك وهو متوضئ ، هل فيه كراهية ، أم لا؟ وفيمن يتكلم وهو عُرْيَانٌ ، هل فيه كراهية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان في السواك على الوضوء ، والكلام عريانا ، كراهية

(١) آية رقم ١٨٨ من سورة البقرة (٢) لا مانع من جر كلمة حرير عطفاً على قطن بدون تنوين

بلا اثم ، مالم يخرج ذلك الكلام عن حد الحاجة الى معنى الفضول في الكلام ، الذي لا حاجة اليه ، فاذا خرج إلى معنى الفضول فأخاف عليه الاثم منه ، وكسب الاثم يكون معصية . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي الذي يعجبه من نفسه أنه مؤد ما عليه من الحقوق الله تعالى ، وما يجب عليه للمخلوقين ، وانه يقضي للناس حوائجهم ، وأنه فرح سمح ، وأنه هين لين متواضع لأقل منه أيلحقه من اعجاب نفسه شيء فيما بينه وبين الله ، وعنده أنه عبد مؤمن؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا فرح بتوفيق الله له لطاعته ، فلا يلحقه شيء من الاثم فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجدت في بعض الاسماء والعزائم ، ان من يدعو الله بحق الملك الفلاني ، وبحق هذه الأسماء من استمائه ، وبحق محمد صلى الله عليه وسلم ، أيجوز له أن يدعوا الله بذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أكثر قول فقهاء المسلمين لا يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه جوابه : قد جاء في آثار المسلمين ، أنه لا يجوز العمل بالاسماء التي هي غير عربية ، إلا لمن عرفها ، وعرف عدلها ، وكذلك لا يقول في الدعاء بحق كذا ، في قول اكثر فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بجوابها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : قد جاء في آثار المسلمين أن الانسان اذا هم بالطاعة ، ونوى العمل بها ، فاحت منه ريح طيبة ، فعلم الحفظة من الملائكة ذلك ، وكذلك اذا هم بالمعصية ونوى العمل بها ، فاحت منه ريح خبيثة ، فعلم الحفظة ذلك والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز أن يُشترى الأفيون للدواء ، ويجوز بيعه للدواء ومحل ثمنه ، وكذلك السم [الأصفر]^(١) . أيجوز أن يباع احدا غير الثقات؟
الجواب وبالله التوفيق : يجوز بيعه وشراؤه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يستوي بعد المطر يسمونه قوس قزح .
فجوابه وبالله التوفيق : أنه يقال : قوس الله ، ولا يقال قوس قزح لأن قزح اسم شيطان لعنه الله ، وأما اذا جن الرعد قال بعض الناس : يا كريم فذلك جائز اذا دعا الداعي باسم كريم يعني اسما من أسماء الله تعالى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن به أذيةٌ ، ومعلوم عند الناس أن دواءها كذا وكذا فترك دواءها توكل على الله تعالى ، لعلمه أن الاشياء كُلَّهَا بيد الله ، ومات من تلك الاذية ، أيلحقه اثم من ترك الدواء أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إنا لا نقول بهلاكه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وكرهوا استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط .
الجواب : وقال بعض لا يجوز ذلك ، وقال بعض يجوز في البيوت دون الصحاري وقيل يجوز استدبارها دون استقبالها .

مسألة : وعن رجل له إصبع زائدة عن الخمس . هل يجوز له أن يقطعها؟
الجواب : قال : لا يجوز له ذلك ، فان قطعها ، قال يستغفر ربه ، ثم يتوب اليه ، فان قلع ضرسا زائدة في فمه ، قال : يستغفر ربه ويتوب اليه .

مسألة : رجل ضربته سلاة في وجهه فورم موضعها ، وثقلَ عليه اللحم وصار كالجوزة أو أكبر ، فقطعها .
الجواب : لا يجوز ذلك ، فان فعل ، قال : يستغفر ربه .

(١) يقصد الخمر

مسألة من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي الغافري النزوي رحمه الله : فيمن يقرأ القرآن العظيم وحده ، فَيَلْحَنُ فيه لحنا ، فيبدل آية الجنة لأهل النار ، نسيانا منه من غير تعمد منه لذلك . أينتقض وضوءه وتلزمه التوبة والاستغفار ، كمثل من يلحن بحضرة غيره؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه شيء على هذه الصفة . . اذا كان وحده فيما عندنا لقول الله عز وجل : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾^(١) . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن غيره ، واذا جاءني جواب من فقيه من فقهاء المسلمين رحمهم الله ويكتب في فتواه ، يعجبني كذا ، وأرجو أنه كذا ، واحسب انه كذا ، ولا أعلم كذا ، وما أشبه ذلك ، هل تكون هذه الفتوى مما يجوز الأخذ به؟ .
الجواب وبالله التوفيق : ان هذا ليس بِفُتْيَا صريحة ، الا أنه إن كان هذا الذي رسمه الفقيه ، وأشار اليه موافقا للحق ، وعمل به المستفتي على قبول الحق فلا يضيق عليه ان شاء الله . .

مسألة ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : في معنى قولهم التقوى غير الفتوى .

الجواب : أرجو ان معناه أن التقوى غير الفتوى ، يكون على معنى ظاهر الحكم ، والتقوى فيما يخص العبد من باطن العلم ، والمتعبد عقله حجة له وعليه مما أنكره العقل مما هو مباح في حكم الشرع ، فينبغي للمبتلي أن يقف عن ذلك الى أن يتبين له الحق الذي لا شك فيه ولا ريب ، وهذا لأهل المراقبة لله ، وأهل الجهاد في العبادة . والله أعلم .

مسألة : في قول الله تعالى : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا﴾^(٢)

(١) آية رقم ٥ من سورة الأحزاب (٢) آية رقم ٦ من سورة المزمل

الجواب : في قول هذا التفسير ، إن ناشئة [الليل]^(١) هي ساعاته كلها ، وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لأنها تنشأ أي تبدو، وقال بعضهم أن الناشئة آخر قيام الليل ، وقول القيام من أول الليل هي أشد وطأ أي مواطأة وموافقة ، وذلك أن مواطأة القلب واللسان والسمع والبصر ، تكون بالليل أكثر من النهار . وقول فرضت الصلاة في أول الليل لأن ناشئة الليل هي أول الليل ، أشد وطأ ، أي أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام ؛ لان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ .

وقيل الليل هو أحفظ للقراءة ، وأثبت للقيام والصلاة عليه أسهل ، والقلب فيه أفرغ ، والبدن أنشط . والله أعلم . وفيما عندي ان العبد ينبغي له ان يعرض نفسه على الطاعة في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يتخذ الراحة الا عند الغلبة لانه لا يدري أي ساعة يضادف فيها رضا الله . والله أعلم .

مسألة : وجدتها في أبواب البر مكتوبة ، وهي هذه مما وجدته بخط الشيخ القاضي خميس بن سعيد رحمه الله تعالى : ينبغي للعبد المؤمن أن يقوم بأداء جميع ما افترضه الله عليه ، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، ويؤدي ذلك في أول وقته عند أول الأمكان ، وأن يبر والديه ، ويصل أرحامه ويحسن الى جيرانه ، وان قدر أن [ينتفل]^(٢) بصلاة فليواظب على أربع ركعات نافلة قبل صلاة الظهر بعد الزوال ، واربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وثماني ركعات قبل صلاة الفجر وسنتها ، واربع ركعات صلاة الضحى ، وان يُتبع شهر رمضان بصوم ستة أيام من شهر شوال بعد يوم عيد الفطر ، وأن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام يوم ثالث عشر ، ورابع عشر وخامس عشر ، وان يصوم يوم تاسع وعاشر من الشهر المحرم ، ويوم سبعة وعشرين من شهر رجب ، وان يحسن الى اهله وأولاده وعباله ، وان يحسن صحبته للناس بخلق حسن ، وحسن المعاشرة للناس لا

(٢) أي يصل صلاة نفل

(١) في الأصل : الله

يترك على نفسه حقاً لأحد يقدر على أدائه ، ولا يكذب ولا يغتاب الناس ، ولا يذكرهم الا بخير ، وان رأى عورة سترها ، وان رأى حسنة أظهرها ، ويتواضع لله ولعباده . . . ويترك الناس من شره^(١) ، ولا يخالطهم الا لينتفع منهم لأمر دينه أو دنياه ، وينتفعوا منه بمثل ذلك ، وان عمل احد فيه سوء احتمل له وعفى عنه ، ولا يظلم احدا شيئاً والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

مسألة : وهل يجوز قتل السباع بالسموم ، أو غير السموم ، وكذلك مثل قتل الفأر اذا خرب ثمار النخل ، أن يعمل له السموم ليقتله أم لا؟
الجواب : عن الشيخ خميس بن سعيد : اذا تبينت المصرة ولم يقدر على منع مصرة ذلك ، الا بهذا فأرجو أنه يجوز ان يحتال على كف مضرته بمثل هذا ، وتكون نية الفاعل لذلك منع المصرة لا لقتل السباع ، والهوام ، وانما هو لمنع مضرتها . والله أعلم .

مسألة : وفي لحوم الحيات اذا استعمله أحد أو أكله لدواء؟
الجواب : أما لحوم الحيات فهي من المحرمات بمنزلة السباع ، وان اضطر مضطراً الى أكل لحومها ، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك . . لان الاضطرار غير الاختيار ، وقد أحل الله أكل الميتة وسائر المحرمات عند الاضطرار ، وهذا حين اضطر أراد [رجاءً]^(٢) الشفاء من الهلاك . والله أعلم .

مسألة : ووجدت ان من حمل شيئاً من عصب الضبع لا يعمل فيه السحر شيئاً ، ما تقول فيه ، وفي جلده وأظفاره . أيجوز أن يصلي به ، وأن يأكل لحمه^(٣)؟

الجواب : لعلة اذا ذكى وغسل ، إن أكل لحمه مختلف فيه ، وليس هو من المجتمع على تحريمه كلحم الخنزير أو الكلب والقرد ، وما أشبهها ، واذا ذكى

(٢) في الأصل رجبا

(١) أي بكف أذاه عن الناس

(٣) في الأصل : في أكل لحمه

فعصبه وأظفاره وجلده وعظمه يطهر بعد الغسل ، والجلد بعد الدبغ والله أعلم .

مسألة : والثعلب سبع أهوطاهر ، وحلال لحمه ، واستعمال مرارته أو خصيته أو دماغه لشيء من الأدوية ، وفي مرارة الذئب وعينه وعظامه وجلده أتجوز الصلاة به اذا استعمله أحد ، وكان يرجو في استعماله العافية ، والقنفذ والأرنب وابن عرس؟

الجواب : ان هذه الدواب التي ذكرتها كلها يختلف فيها ، وفي أكل لحومها ، وفي استعمال شيء منها ، الا مثل الظفر والضرس بعد المبالغة في غسله ، فأرجو ألا بأس به . والله أعلم .

مسألة : أتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي .

الجواب : أرجو أنه لا يضيق استعمال لبن الخيل والحمير للدواء ، وان قطع شيء من حوافيرها ، ولم يكن فيه شيء من اللحم ولا الدم ، فهو طاهر اذا كان من ذوات الحوافر ، ولا يضيق استعماله عندي لما يرجى نفعه لشيء يعين على طاعة الله تعالى .

مسألة : سألت شيخي وسيدي صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله . هل يجوز للمسلم الذكر أن ينام في منام الحرير ، ومخدة الحرير وهي الوسادة؟

قال : فعلى ما سمعته من آثار المسلمين ان ذلك جائز ، وانما حرم على رجال المسلمين لبسه . . ولا يجرم النوم عليه . وبالله التوفيق .

مسألة : وهل يجوز الثاني بآنية الفضة والذهب؟
فجوابه : فعلى ما سمعته من آثار المسلمين ، ان ذلك جائز اذا كان ذلك

لغير الأكل والشرب ، وأما أن يأكل فيها ففي ذلك اختلاف : قول يجوز الأكل فيها ، وأنها لا يجوز الشرب ، وقول : كله غير جائز . والله أعلم .

مسألة : والمسلم هل يجوز له أن يطعم الكافر والمشرک وقاطع الصلاة من أهل القبلة ، أو غير هؤلاء من أهل المظالم ، وأهل المعصية ، ويكسوهم إذا رأهم مضطرين الى ذلك ؟

الجواب : لا يعزب عن الله احسان محسن ان يكون احد الذين وصفتهم جاء باغيا على المسلمين يريد قتلهم ، فلا يجوز لأحد أن يطعمه أو يسقيه ولومات جوعا وعطشا .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن ينسخ كتابا من تأليف قومنا ، فيجد فيه ترهما عن بعض . وقف المسلمون عن ولايته ووقوف اشكال ، أو ووقوف رأي ، أو يبرءون منه . أله أن يكتب الترحم عليه ، كما وجدته في ذلك الكتاب ، أم لا ؟

الجواب : لا يعجبني أن يكتب الترحم عليه ، إلا أن يحكي ذلك عن أحد فيكتب الحكاية بنفسها . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه فوقوف الرأي على ما تبينته من الأثر : إذا أحدث وليك حدثا مما يسع جهله ، ثم نسيت حتى بان الحكم فيه فهذا وقوف الرأي المجتمع عليه ، وأما وقوف الرأي المختلف فيه ، فهو اذا لم تنس الحدث الذي وصفته لك ، قول : عليك أن تعتقد السؤال عنه ، ويكون وقوفك وقوف سؤال . . وقول : لا عليك سؤال ، أو تقف عنه وقوف رأي ومعناه اذا تبين له أمر وليه ، إما بخروج من الولاية ، أو بتوب عليها .

وأما وقوف الشريطة ، فهو يدخل عندي معناه في وقوف الرأي .

مسألة : ومما وجدته على أثر كلام الشيخ أبي الحسن رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم . ما تقول في الكلام الذي يوجد اذا ترك الناس الجهاد كلهم

كفروا ، فما معك أن تخرج تفسير هذا الامر ، وما هذا الجهاد؟
وما هو جهاد المشركين ، أمن كان يستحق الجهاد من المشركين وغيرهم فهل
يكون هذا خالصا لزومه لمن قدر عليه ، أم هو على كل حال وعلى جميع الناس
القيام به . فمتى قام به البعض أيجب عن الباقيين ، وان كان ذلك واجبا ولازما ،
ولا عذرفيه ، ولا مساغ فما تقول في أهل هذا الزمان ، وهم كما تعلم ، وهل
يعلم أحد من أهل القبلة قائما بشيء من ذلك ، في موضع من المواضع ، وقطر
من الأقطار فأحب أن تشرح لنا شرحا مؤيدا في هذا ، الى ما نلتمسه ونطلب
حتى لا يبقى بعد ذلك مستزاد ، ولا بحث رأي ، وأنت محسن متفضل ان شاء
الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ذلك اذا ترك الجميع الجهاد كفروا عند القدرة
ووجوب الفرض اذا لزمهم القيام به ، وكانوا كمنصف العدو ، وقد قال بعض
المسلمين ان فرض الجهاد دائما يجب مع القدرة من العدد والعدة والأوقية
والأسلحة والكراع ، والامام اذا صاروا كمنصف العدو ، ولزمهم الفرض ، واذا
كانوا أقل لم يلزمهم فرض الجهاد فاذا تركوا بعد أن يكونوا كما وصفنا كفروا ، وان
قام بذلك البعض لم يكفروا ، والخطاب عام لجميع أهل الاسلام واذا قام به
البعض سقط عن من لم يقم به لقولهم لانكفرمت خلفا عنا ، ولا يجبر الناس على
الجهاد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين﴾^(١) أي قاتلوا مائتين ، وقوله : ﴿وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من
الذين كفروا .﴾^(٢) يقاتلوا ألفا بأمر الله . ثم قال : ﴿الآن خفف الله عنكم ،
وعلم ان فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين﴾^(٣) .

(١) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال

(٢) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

(٣) آية رقم ٦٦ من سورة الأنفال .

فأوجب في الفرض الاخير بعد وقعة بدر ، رخص لهم ان يقاتل الرجل رجلين ، والمائة مائتين ، ومن هذا قال المسلمون إن الجهاد لا يلزمهم الا ان يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والاسلحة والحمولة والأوقية والكراع . والله أعلم .

واحكم وآمن وأفضل أن يكفرهم ، [ولا يُكْفِرُهُمْ] (١) عند عجزهم اذا لم يكن عددهم كما افترض الله عليهم في كتابه العزيز ، وانما يكفرون اذا تركوا ذلك مع القدرة ، واذا قام به البعض سقط عن الجميع من الناس ، بقيام من قام ، وان تركه الجميع كفروا ، وان عطلت هذه الفريضة التي قد لزم فرضها مع القدرة والاستطاعة ، واذا لم يلزم فرضها لم يكفروا مع العجز ، وقد قال الله تعالى : ﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا﴾ (٢) وقد قال الفقهاء ان القتال في سبيل الله هو الجهاد ، والدفع هو القتال ، لمن يريد استباحة البلد والمصر كائنا ما كان ، وقد أوجب الله قتال المشركين كما قال : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٣)

ثم استثنى منهم أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمر بقتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله ، وأمر بقتال المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والجهاد واجب مع القدرة والاستطاعة ، والامام وكل من دخل تحت هذا الاسم من أهل الشرك والبغي ، والمحاربين بذلك ، على أن الفرض لا يلزم الا إذا كان المسلمون كنصف العدو ، كما ذكره الله تعالى من قوله الا من أراد وسيلة أو فضيلة ، فجهاد في أقل من ذلك ، وهي فضيلة يختص بها الله من يشاء من عباده .

(٢) آية رقم ١٦٧ من سورة آل عمران

(١) في الأصل : وبكفر عند عجزهم

(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبة

قولهم لأنها فضيلة لئلا يكون واجبا حتى يلزم الفرض في النصف ، ويدلك على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه لا يلزمهم فرض الجهاد في حين قتلهم . . لعله قتلهم حتى يكثروا ، وإذا همّ المشركون وأخرجوهم من منازلهم الى أرض الحبشة . . وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج الى المدينة ، فأمره الله بقتال من قاتله ، والكف عن كفه عنه ، حتى كثروا وقووا ثم أمر بقتال المشركين كافة مع القدرة ، وأوجب عليهم بعد بدر حتى يقاتل الرجل رجلين ويُدلّ على ان القتال والجهاد مع الامام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهم له الأمر من يخرج بنفسه ، ويؤمن من يشاء في سراياه وجيوشه ، ومجاهدة عدو الاسلام حتى توفاه الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يأمر الا رجلا مريضا ، فلما مات صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ، ولم يجاهدوا من ارتد ومنع الصدقة ، حتى قَدِمُوا^(١) أبا بكر فجاهدوا معه وبأمره ، ثم عمر بن الخطاب كذلك وبعدهما عثمان ، فلما كثرت أعداؤه اجتمعوا عليه ، وكان منهم ما كان ، من قاتل أو خاذل ، ولم يروا القتال معه ، ثم لم يستحلوا قتال أحد حتى قدموا عليا بن أبي طالب ، فقاتلوا معه أهل البغي ، فلما شك وترك الحرب ورجع الى التحكيم ، ورضي بالحكمين أن يحكما عليه أوله ، أنكروا عليه وفارقوه . . ولم يروا قتال من بغى وطغى حتى قدموا إماما على أنفسهم جاهدوا معه وهو عبدالله بن وهب ، وكذلك المسلمون من بعده من أهل النخيلة والمرداس ، وعبدالله بن يحيى ولم يكونوا يقدموا الا إماما عدلا مرضيا ، ولم يوجب الله في كتابه فرض الجهاد إلا للرجلين .

وقال المسلمون اذا كانوا كالنصف كما ذكر الله . . ولا يكفروا من غير فرض تركوه ، ولا واجب عطلوه ، ولا عند عجزهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد عَدَرَ أهل العذر في كتابه ، كالأعمى والاعرج والمريض وقال : ﴿ولا على الذين اذا ما

(١) أي جاءوا إليه

أتوك لتحملهم»^(١) ولم يَعِدَرَ أهل القدرة الذين: ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾^(٢) فهذا وأشباهه مما يدل ان الجهاد انما يلزم مع القدرة والامكان .

وعلى المسلمين اذا وجدوا سبيلا أن يتتبعوا ، ويتعاقدوا ، ويتراسلوا في طلب الوسيلة في الجهاد ان قدروا ، والقيام بالفريضة اذا وجدوا واستطاعوا ، والنية والدينونة لجهاد لعله أعداء الاسلام عند من تجوز له المجاهدة عنده ، والمسير عند من أوجب الله المسير معه ، والرباط في جهاد العدو اذا لزمه .

وإن لعله لم يلزم ذلك . . وطلبوا وسيلة وقربة في رباط العدو فعلوا ان شاء الله ، فهذا ما حضر ذكره مما ذكرته في الجهاد اذا تركه الجميع ، واذا قام به البعض فهو عندنا على ما فسرت لك ، ان الله لطيف بعباده لا يهلكهم ، ولا يوجب عليهم الهلاك فيما لم يفترض عليهم ، ولا يعذرهم مع قدرتهم ووجود الفرض عليهم أن يجاهدوا معه اذا كانوا كنصف العدو .

وأما الخروج في الجهاد مع أهل هذا الزمان ، فلم يره يحث عند الفسقة ، ولا يجوز عند من ينهب أموال الناس ويستحل الحرام في مسيرة ، فان وجد قُوَامًا للحق جاهد معهم ، وان لم يجد فهو على النية ، والدينونة بذلك ، ويوجب ذلك على نفسه في نيته متى وجد من يجوز معه الخروج الى الجهاد وخرج وجاهد فرضا كان أو فضلا ان رغب في الفضل ، ولا يخرج مع أهل الضلال ، ولا يكثر الجهاد في انتهاك ما لا يحل ، ولست أعلم أحدا من أهل القبلة قائما بشيء من الجهاد على الوجه الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سمعت بعض من يروى عنهم انه قال : لولا الذين يقاتلون أهل الروم ، لكنا قد هلكنا ، ولم آخذ بذلك لأن أولئك ليسوا على الاستقامة ، ولا على حق ، ولا يدعون الى الاسلام كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين من بعده . والله أعلم .

(١) آية رقم ٩٢ من سورة التوبة (٢) آية رقم ٩٣ من سورة التوبة .

وروي في الجهاد في الذي ذكرته لك ما قد شرحت لك مما قد رأيتَه وعرفته ، ولم آل جهدا فيما وصفته ، فان كان حقا ورأيتَه صوابا ، فتمسك به ، واعمل لله واشكره على ما تفضل به على المسلمين ، وان كان خطأ ، أو في لفظي غلطا . . أو في قولي شططا ، فهو مني فدعه اذا تبين لك الخطأ ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

قلت : وعمن يدعو في دعائه : يا طاهريعني بذلك الله تعالى . هل يجوز هذا في صفة الله تبارك وتعالى . فما معنى الطاهر ، من طريق الطهارة؟
الجواب : فأما ان كان القائل قصد الى معنى الطاهر عن الاشباه . فعسى لأن القدوس هو الطاهر ، والتقديس هو التطهير ، والمقدسة هي المطهرة ، فعلى هذا لا يجوز أن يوصف الله تعالى بغير ما وصف به نفسه في كتابه ، أو يُعرَف معنى تأويله ، ومعنى ما يقول .

مسألة : وعن امرأة أرضعت دابة صغيرة من لبنها . هل يجوز أكل لحمها وبيعها؟
الجواب : قال : نعم جائز.

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن يجد اسما مكتوبا بقلم الهند أو غيره من الاقلام ، وفيه شيء من الحروف مثل الباء والسين أعني حروفا متتابعات عشراءات ، أو عشر قافات بقلم المتربي موصوفات لوجع الضرس أو العين ، واذا علقن على أحد شفاه الله تعالى . هل يجوز للكاتب أن يكتب مثلهن لانه لا يعرف ما هن من الآيات؟

الجواب : أما الاسم الذي لا يعرف معناه ، فالكف عنه أسلم حتى يسأل عنه أهل المعرفة من ثقات المسلمين ، وأما اذا كتب باءات أو صادات متفرقة لم يضق ذلك عندي ، ان شاء الله .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله . . وفي الذي يكون غير عالم بالمسألة التي هي نازلة وحادثة ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فأُفْتِيَ فيها ولم يعلم ان الجواب صحيح ، أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يعمل به أو يقرأه على الذي يتنازع هو وآخر بحضرتها فيما بينه وبين الله ، وكيف يكون اعتقاده فيها ، أعني المسألة ، وكذلك اذا وجدها في موضع واحد ، وكذلك اذا وجدها مؤثرة . أيجوز له ان يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا كان المسئول أو المفتى عدلا معروفا بالستر والصلاح المنسوب اليه الفقيه ، فجائز الأخذ بفتياه ، وقبول قوله بما أفتى من الحق ، وأما اعتقاد المستفتى القابل لشيء من الفتيا ، انه متبع في ذلك ، ما علم منه ، وما جهل كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة من المحققين وصبوب الرأي الذي لا يخالف شيئا من أصول الدين . . وانما لعله هو خارج على معنى أصول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد في ذلك على كل حال . والله أعلم .

مسألة : وما وجه هذه الآية . قوله عز وجل : ﴿ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ، قل كل من عند الله﴾ (١) ثم قال : ﴿[ما] (٢) أصابك من حسنة فمن عند الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ (٣) ما معنى الحسنة والسيئة في هذا الموضع ؟

جوابه : : فالذي وجدته في تفسير القرآن العظيم ، وان تصبهم حسنة : خصب ورخص سعر ، يقولوا هذه من عند الله ، وان تصبهم سيئة : غلاء وجذب ، يقولوا هذه من عندك ، أي من شؤم محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) في الأصل : فما

(١) آية رقم ٧٨ من سورة النساء

(٣) آية رقم ٧٩ من سورة النساء .

قل كل من عند الله ، قل يا محمد : الخصب والجذب من عند الله ، من قبل الله ، وأما ما أصابك من حسنه فمن الله ، أي ما أصابك من فتح وغنيمة فمن الله تفضلا ، وما أصابك من سيئة جرت وهزيمة فمن نفسك ، فذنبك يا بن آدم . والله أعلم بتأويل كتابه .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله :
وفيمن سُمع يتلوا كلمة التوحيد ، وكان في الظاهر يقف بين النفي والاثبات منها غير أنه في اطمئنان القلب وسكون النفس ، وغالب الظن يستثني سرا بلسانه ، وانه لا يطيق أن يشرك بالله أبدا . يبلغ ذلك عند السامع له ، الى شرك ، ويكون في طهارته ونجاسته وجميع أحواله كالمشركين على هذه الصفة ، أم لا؟
جوابه : فنعم يكون في ظاهر الأمر على ما ذكرت فيما حفظته من بعض آثار المسلمين ؛ لأن الله تعبد خلقه بحكم الظاهر ، وله حكم العلانية والسرائر والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : في قوله تعالى : ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، وقولهم أنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً﴾^(١)
﴿وان من اهل الكتاب الا ليؤمننَّ به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾^(١) ما معنى هذا كله ، وما معنى رفعه الله اليه ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالله أعلم بتأويل كتابه ، غير أني أذكر لك ما يحسن في عقلي مما يليق من ذلك ، أما كفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ؛ لانهم رموها

(١) آية رقم ١٥٦ من سورة النساء . (٢) آية رقم ١٥٩ من سورة النساء .

بالالفك زورا عليها لقولهم لقد جئت شيئا فريا ، ماكان أبوك امرء سوء وما كانت أمك بغيا . وأما قولهم وادعائهم في عيسى بن مريم عليه السلام من الصلب والقتل منهم له ، فغير حق ذلك ، ولا صدق ، وهو كما قال الله فيهم ، ولعله وهم ، ولكن شبه لهم ، وشكوا واختلفوا فيما ليس لهم به علم الا على الظن منهم في قتله . والحق فيه ما قال الله : بل رفعه الله اليه حيث أراد الله في وضعه له في ارضه وسماؤه ، وَوَرَدَ علم ذلك الى الله انه على ما يشاء قدير ، وبكل شيء عليم .

وأما ايمان أهل الكتاب به قبل يوم القيامة ، فعلى ما سمعته وحفظته من الوالد الشيخ الاعمى مسعود بن محمد بن علي المنجى حفظه الله تعالى : ان ايمانهم به عند مبعثه في أيام الاعور الدجال⁽¹⁾ قبل يوم القيامة ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا بايمانهم به . والله أعلم يتأويل كتابه .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وهل صحيح عندكم مما يقول اهل الخلاف لدين المسلمين : إن عيسى بن مريم عليه السلام لم يمت بعد ، وأنه رفع الى السماء . . . وإنه يبعث الى الارض قبل يوم القيامة ، ويملأها عدلا من المشرق الى المغرب ولم يبق احد من أهل الكتاب الا وقد آمن به قبل موته ، ثم يموت بعد ذلك أم لا؟

الجواب : وفقنا الله واياك لطريق الحق والصواب . ان هذه أخبار وأحاديث متواترة ، وقد أطبقت ألسن الناس بها ، وقد سمعنا أن عيسى بن مريم عليه السلام أنه لم يمت وأنه رفع الى السماء ، وأنه سيبعث الى الارض عند اقتراب الساعة ، ويملأ الأرض عدلا ، ولم أعلم صحة هذه الاخبار والاحاديث من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن يكون ذلك في

(1) هو المسيح أو المسيح وسمي بذلك لمسخ أو مسخ احدى عينيه .

علم الله كما وردت به الاخبار . ان الله يعقل^(١) بعباده ولعباده ما يشاء ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يُحَدِّث اخوانه أو غيرَ اخوانه بما يجده من الروايات والاحاديث . . أوعظهم بشيء من المواعظ ، فليس عليه أن يستعيد بذلك ، وأما قراءة القرآن فان كان معترضاً للآيات غير مبتدئ بأول سورة ، فقد قيل ان يستعيد عند ابتدائه بالقراءة ، وان كان مبتدئاً بأول السورة فليسمل ، وليس عليه أن يستعيد والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله : فالذي وجدته في تفسير القرآن العظيم في معنى قوله تعالى : ﴿ لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ﴾^(٢) أي عند أداء ما لزمكم من الصلوات الخمس المفروضة عليكم .

ووجدت أيضاً في تفسير القرآن في تفسير : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . فاسعوا الى ذكر الله ﴾^(٣) أي الى اقامة طاعة الله من جميع ما يلزم العبد من طاعة الله . والله أعلم بتأويل ذلك .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : واذا كان عادة أهل بلد أو قوم أن من شيع الجنائز منهم الى المقبرة لا يعزى أهل المصيبة ، وقد عَرَفُوا ذلك وَعَرَفُوا به . أيجزىء ذلك من لزمه ذلك بجوار أرحم؟
جوابه : فنعم ، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم العلامة محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في كلمة التوحيد مثل لا اله الا الله ، أو غيرها من التَكَلُّم

(١) يمنع (٢) آية رقم ٩ من سورة المنافقون

(٣) آية رقم ٩ من سورة الجمعة

يَكَلِّمُ التَّوْحِيدَ إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ حَتَّى يَتِمَّهَا إِذْ تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَمْ يَتِمَّهَا بَعْدَ ، ثُمَّ جَاءَ شَيْءٌ مَنَعَهُ عَنْ اِتِّمَامِهَا مِثْلَ شَهْقَةٍ أَوْ عَطْسَةٍ أَوْ تَثَاؤُبٍ أَوْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ . . . أَعْنِي اِتِّمَامَهَا ، لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ هُوَ ، أَوْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ عَلَى النِّسْيَانِ مِنْهُ عَنْ اِتِّمَامِهَا أَوْ عَنِ الْغَلَطِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمْدِ ، فَعَلَى مَا وَصَفْتُ .

أَمَّا إِذَا وَقَفَ عَنْ اِتِّمَامِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ عَذْرِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى النِّسْيَانِ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي صَوْمِهِ وَلَا وَضُوئِهِ وَلَا زَوْجَتِهِ . . . وَكَذَلِكَ عَلَى الْغَلَطِ ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ . . . وَأَمَّا عَلَى الْجَهْلِ فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَيَعْجَبُنِي أَلَّا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي صَوْمِهِ . . . وَلَا وَضُوئِهِ وَلَا زَوْجَتِهِ . . . وَأَمَّا عَلَى الْعَمْدِ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ ، فَان تَابَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ سَلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ وَمِنْهُ : وَكَذَلِكَ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا تَجُوزُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ مِثْلَ تَشْبِيهِهِ بِشَيْءٍ ، أَوْ أَنَّهُ كَذَا مِثْلَ شَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْوَصْفُ بِهَا ، أَوْ أَشْرَكَ بِهِ عَلَى الْقَصْدِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ .

فجوابه : أن عليه أن ينفي عن الله عز وجل أن يشبهه بشيء من الصور والمخلوقات على الجهل منه ، وكان ذلك بلسانه ، فعليه من ذلك التوبة متى علم ، وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما يعجبني ، وكذلك لا يفسد صومه ولا وضوءه على قول بعض المسلمين . . . وكذلك على النسيان فلا يلزمه شيء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَمِنْ جَوَابِ لَهُ آخِرَانِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَطَعَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ وَإِيْمَانُهُ قَدْ لَحِقَ بِالشَّرْكِ فِي الْحُكْمِ ، وَيَرْجِعُ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ . . . وَإِنْ كَانَ مَخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ رُبَّهُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ

المسلمين ، وأما ان كان وليا ولم يعلم منه ذلك وليه انه متعمد أو مخطيء أو ناس ، فانه يوقف عن ولايته الى ان يتوب على قول بعض المسلمين اذا علم وليه انه لا يجوز أن يقطع بين النفي والاثبات ، واذا لم يعلم وليه ذلك ، وجهل الحكم في ذلك ، فقد قال بعض المسلمين انه لا يجوز له ان يتولاه على ما كان عليه من قبل . وقال من قال : انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ؛ لان الله لا يكلف العبد فيما لا يطيق .

وأما إذا ما كان القاطع بين النفي والاثبات من أهل الوقوف ، فقد قال بعض المسلمين انه جائز له أن يكون في الوقوف كما كان من قبل ولا يُسْمَع ، لعله يسع السامع أن يقول له شيئا ، وقال من قال عليه أن يقول له ويستتبه ، فان تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل ، وان أصر بريء منه ، وأما اذا كان القاطع بين النفي والاثبات زوجا أو زوجة وكان منها الوطاء والمعاشرة لبعضهما بعضا ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ولا يحكم بالقول من القائل الذي قطع بين النفي والاثبات انه عمد الا أن يصح ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أثر هذا وهو كتاب "بيان الشرع" ، وكتاب "المصنّف" وجميع الجوامع التسعة ، "والمختصرات والضياء" ، وجميع كتب أهل عمان . أيؤخذ بها فيهن اذا كان عن اصحابنا أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت قال من قال من المسلمين يؤخذ بجميع ما في هذه الكتب التي ذكرتها ما لم يصحّ فيها شيء مخالف للحق ، وقال من قال من المسلمين لا يؤخذ بها في الكتب حتى يصح عدله ، والقول الاول اكثر ، والذي نعمل عليه من رأي المسلمين أنه جائز الاخذ والعمل بها في آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة مثل الجوامع ، وبيان الشرع والمصنّف وأمثالهن ، إلا أن يصح شيء منها مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المحققين .

مسألة ومنه : والارضون السبع هي طبقات متباينة بعضها فوق بعض .

مسألة ومنه : وجوابه في أصحاب الرأي .. أنهم ناس من أهل الخلاف .

مسألة ومنه : وفي قول الله الست بربكم ، قالوا بلى شهدنا ان الوقف على (بلى) والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في قوله تعالى : ﴿الله نور السموات والارض﴾^(١) أرجو أن معناه الهادي من في السموات والارض .

مسألة ومنه : وفي قوله تعالى : ﴿كراما كاتبين﴾^(٢) معناه كراما على الله ومعناه كاتبين أي يكتبون أقوالهم وأعمالهم .. ﴿يعلمون ما تفعلون﴾^(٣) أي لا يخفى عليهم شيء من أعمالهم .

مسألة ومنه : ﴿هاؤم اقرءوا كتابيه﴾^(٤) أي تعالوا اقرءوا كتابيه .

مسألة : ومن جواب له ، تركت سؤالها ، ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان أول من يُعطى كتابه بيمينه من هذه الامة عمر بن الخطاب ، وله شعاع كشعاع الشمس .. ف قيل له فأين أبو بكر فيقول هيهات زفته الملائكة الى الجنة .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر .

مسألة ومنه : وجدت أن الريح الحارة التي تكون في أوان القيظ ، أنها تخرج من الجنة وتمر على النار وتصير لذلك حارة ، وأن الريح الباردة تخرج من النار وتمر

(٢) آية رقم ١١ من سورة الافطار

(٤) آية رقم ١٩ من سورة الحاقة

(١) آية رقم ٣٥ من سورة النور

(٣) آية رقم ١٢ من سورة الافطار

على الجنة ، وتصير لذلك باردة . أيكون هذا عندك موافقا صحيحا ، أم غير صحيح .

الجواب : فعلى ماوصفت هكذا موجود في آثار المسلمين . والله علام الغيوب .

مسألة ومنه : وفي اعراب قوله تعالى : ﴿فاصدق واكن من الصالحين﴾^(١)؟

الجواب : أما اعراب فاصدق ، فالذي عندي هو جواب التمني والاستفهام بالفاء وأما جزم (فاكن) ، فالذي يوجد من تفسير القرآن العظيم ، وهو تفسير البيضاوي أن جزمه بالعطف على الفاء ، وما بعده ، ووجدت أيضا في تفسير القرآن انه جائز . (واكون) منصوبا عطفا على (فاصدق) وقرىء بالرفع على . . وانا أكون ، هكذا وجدته .

مسألة ومنه : واذا دخل أحد بيت أحد من غير اذن صاحب البيت فان وضوءه ينتقض بذلك ، وأما الصوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ولا يجوز له أن يدخل بيت احد بلا اذن منه . واما اذا قال : قد اسكنتك بيتي فيجوز له متى أراد أن يدخل ، وأما الدخول في بيوت الرجال بإذن أزواجهم أو من فيها من ابن أو غيره بغير اذن ربها ففي ذلك اختلاف . . وقال من قال من المسلمين ان ذلك جائز ما لم يتخذ ذلك سكنا . . وقال من قال من المسلمين ان الدخول لا يجوز الا باذن رب البيت وأما اذا كان البيت يسكنه غير صاحب البيت بقعدة أو غيرها ، فجائز الدخول في ذلك البيت باذن الساكن .

وأما اذا استأذن احد في دخول بيت ، فسمع من داخل البيت صوتا [يقول]^(٢) له : ادخل ، فجائز له أن يدخل .

(١) آية رقم ١٠ من سورة المنافقون

(٢) في الأصل يقال

مسألة ومنه : وجوابه أنه لا إباحة في دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر قول المسلمين ، وأما اذا قال صاحب البيت لأحد فيه اسكنتك في منزل ، فوجدت في آثار المسلمين ان له ان يدخل بلا اذن . وأما اذا دخل بلا اذن وكان صائما أو على وضوء ، ففي نقض وضوئه وصومه اختلاف بين المسلمين .

مسألة ومنه : واذا كان بيت لاحد ساكن فيه ، وأراد أن يأمر أحدا ان يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو ليربط شاة ، أو ينام أو يصلي أو غير ذلك ، والساكن ليس عنده امرأة ، وفي وقت ليس يكون فيه أعني الساكن ويحتاج من جار أو أحد اذا لم يكن هو هنالك ، فعلى ما وصفت جائز للمأمور دخول هذا البيت على صفتك هذه ولو كان المأمور متوضئا أو صائما . . ولم تزل أمور الناس على هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في سكن الاعمى ومطلقاته في بيت واحد . . انه لا يخرج من أقوال المسلمين . . والتزهر عن ذلك أحسن . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها .

فجوابه : أنه لا يجوز غيبة المؤمن الولي والموقوف عنه . . الذي لا يُعَرَف بخير ولا شر ، وانما هي جائزة في المنافق ؛ لانه لأغيبه للمنافق . . وغيبه من لا تجوز غيبته ممن ذكرنا تنقض الوضوء وتفطر الصائم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوقوف عند قوله تعالى : ﴿فوسطن به جمعا﴾^(١) يحسن أن يقف القارىء بعد جواب القسم وهو: ان الانسان لربه لكنود .

(١) آية رقم ٥ من سورة العاديات

الجواب وبالله التوفيق : سمعت بعض المسلمين أنه يقف على «لكنود» . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الموعودة في قراءتها وكتابتها . أتكتب بواوين أم بواو واحدة وهمزة ممدودة ، أم كيف ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : سمعت بعض المسلمين يقول انها تكتب بواوين ، وتقرأ بالتمكين^(١) ، وسمعت بعضا يقول بواو واحدة ، وتقرأ بغير تمكين ، ولعل هذا أكثر . . ونحن نعمل بالقول الآخر ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وعرفني سيدي عما يوصل بالبسملة من أوائل السور وعما لا يوصل ، وما يجوز وصله بالبسملة ، وما لا يجوز ، وما يؤمر به القارئ للقرآن العظيم . من ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا يطول به الكتاب . . قال بعض المسلمين بالوقف بعد البسملة بسورة محمد صلى الله عليه وسلم ، وسورة القيامة وعبس وويل للمطففين ، والبلد ، ولم يكن الذين كفروا ، وألهاكم ، وويل ، وتبت . وقال بعض المسلمين يجوز الوصل بالبسملة في هذا كله . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله في إمامة سيف بن سلطان . أهي ثابتة وجائزة بلا شك ولا ريب ولا شبهة ، وعلى الرعية له السمع والطاعة والانقياد والولاية والدعاء والاستغفار ، والرد في المغيب ، والانكار على من يقع فيه ، وتسليم الزكاة اليه كمثل ما يجب لغيره من أئمة العدل ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندنا ، وماتحن عليه مما حفظناه وعایناه وسمعناه ممن حضر من عزل الشيخ بلعرب بن سلطان وعقدهم الامامة لآخيه

(١) أي اظهار الهمزة

سيف بن سلطان رحمه الله تعالى ، مع اتفاق منهم في ذلك والتراضي به إماما للمسلمين بعد عزل أخيه من الامامة ، ولأن للمسلمين عزل إمام الدفع طائعا أو كارها اذا أرادوا ذلك ، ولو كان عزله على غير فعل منه ، مما يخرج من الامامة .

وجائز عندي أن يقبض - أعني الامام سيف بن سلطان - زكاته والدعاء له والانقياد لأمره فيما له على رعيته ، اذا لم يصح عليه شيء مما يخرج من الامامة عند المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، وفي تفسير قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكْ حَسَنَةٌ يَضَاعَفْهَا﴾^(١) فعلى ما وصفت أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ، ولا يزيد في العقاب أصغر شيء ، كذرة - وهي النملة الصغيرة - وان تك حسنة معناه . . وان يكن مثقال ذرة حسنة يضاعفها ، أي يضاعف ثوابها . وأما تفسير ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) معناه أن المؤمن يرى ثوابه في الآخرة ، والكافر يراه في الدنيا . وأما تفسير قوله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣) معناه ان المؤمن جزاؤه بالاحسان، والمصائب للكافر في الآخرة ، والله أعلم بتأويل كتابه .

مسألة ومنه : وان لحم الكلاب لا يجوز أكله . . وإن كان أحد مضطرا لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . . واذا لم يكن الكلب لأحد وأراد احد أن يأخذه ، فجائز أخذه . والله أعلم .

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ٧ من سورة الزلزلة .

(٣) آية رقم ٨ من سورة الزلزلة .

مسألة ومنه : وفي تفسير المرتدي ، والمشمئ ، والمجبوب ، والمقيد والخصي . . ؟

فجوابه : أما المرتد والمشمئ فلم نجد في الأثر في ذلك تفسيراً صريحاً ، وأما المقيد فهو المقيد بالحديد . والخصي هو الذي خُصيت البيضتان منه ، وأما المجبوب فهو مقطوع الذكر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه قال وجدت في آثار المسلمين ان صلة الجار واجبة مثل الأرحام ، وحد الجوار أربعون بيتاً ، يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتاً ، وتكون نية الوصول اليهم وخاصة في الحزن والفرح . . وكذلك صلة الأرحام واجبة صلّتهم ، أما الوالدان فيجب الوصول اليهم الى مسير سنتين ، وأما سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المكنة ، والنية في ذلك كافية الى ان يجد المكنة . وقال من قال : تجب صلّتهم اذا كان [يلتقي] (١) الواصل الى أربعة آباء من قبل الآباء والامهات ، وقال من قال ما صح النسب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجدت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تعليم النجوم وقد رأيت مشايخنا يتعلمون ذلك ، ويدخلون فيه مثل الشيخ عبدالله ابن محمد بن غسان ، والشيخ عبدالله بن محمد بن مداد ، والشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي ، والشيخ محمد بن راشد ، وكثير من المشايخ لم أحظ بهم . . وهم قدوة . . فعلى ما وصفت لا يضيق تعليم ذلك اذ لم يرد [بتعليمه] (٢) ذلك أن يضر بالناس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل استعمل شيئاً من الاسماء التي توجد في الكتب . واستعماله لها قراءة ، فصار يجد كل ليلة اذا انتبه من نومه في فراشه شيئاً من

(١) في الأصل يلقي
(٢) في الأصل بتعليمه

الدراهم فضة أو ذهباً . أيجوز له أخذ هذه الدراهم والتصرف فيها كان غنياً أو فقيراً ، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا أقدر [أن] ^(١) أقول شيئاً في هذه الدراهم ؛ لأنني لا أعلم حقيقتها ولا من أين هي ، وأما الذي نحفظه من آثار المسلمين : من وجد شيئاً في بيته من الدراهم ، وكان يملك مثلها ، ولم يرتب فيها أنها لغيره ، فجائز له أخذها على قول بعض المسلمين ، وإن كان لا يملك مثلها وارتاب فيها فإنها تكون بمنزلة اللقطة ، فإن كانت هذه الدراهم في وعاء فإنه يُعَرَّفُهَا على قدرها ، فإن صح ربهاسلمها إليه ، وإن لم يصح لها ربٌّ فهي للفقراء ، فإن كان اللاقط لها فقيراً جاز له أخذها ، ما لم يضر بها غنياً ، على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : لا يجوز لأحد أن يتعري في المسجد للتطهر ولا للغسل .

مسألة : وسألته شفاهاً عن المرأة إذا كان لها عبد . أيجوز له ولها أن يمسه وتمسه لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعاً عند بعضهما بعض ، أم لا ؟ قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول إنه بمنزلة ذي محرم منها ، وإن لم يكن لها خالصاً ، ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول : لا يجوز إذا لم يكن لها خالصاً . والله أعلم .



(١) ليست في الأصل

الباب الثاني

في ذكر شيء من الصرف والاعراب

من املاء الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله قديم يقدم اذا كان من قدوم العيبة بكسر الدال في الماضي ، وفتح في المستقبل ، والرواية بكسر الراء هو الأفتح ، والفتح لغة ، وصل من الوصول بفتح الصاد ، اليمين أقسم يقسم ، قسما ، بفتح السين في الماضي وكسرها في المستقبل ، والاسم : القَسَم بفتح القاف والسين ، ومن القسمة : قَسَم ، يَقْسِمُ ، قَسَمًا ، بفتح السين في الماضي وكسرها في المستقبل ، وتسكينه في المصدر ، والنصيب قَسَمٌ بكسر القاف ، الجَبَاهُ : بكسر الجيم رؤسا الناس ، وجِبَاهُ^(١) الوجوه أيضا : والجُبَاهُ^(٢) بالضم الذين يجبون الزكاة ، أَجْزَأُ : يُجْزِئُ بالألف في الماضي وضم الياء في المستقبل ، وكسر الزاي اذا كان بمعنى : كفى ، يكفى ، وجزى يجزي بمعنى الثواب ، أجبر ، يجبر بمعنى : أجبر على فعل شيء ، وجبر يجبر بمعنى جَبَرَ كسره . وعلى هذا فسر بعضهم اسم الله تعالى «جبارا» بمعنى تجبره^(٣) للكسير ، وقال بعضهم بمعنى عزيز ، وقال بعضهم بمعنى ملك . والله أعلم .

وجمع اسم المنقوص بالمكسر^(٤) اذا كان من المفردات كله بضم أوله :

(٢) مفردا جاب .
(٤) أي جمع تكسير .

(١) مفردا جبهة .
(٣) في الأصل : جبيرة .

كشراه ، وقضاه وغزاه وأشباه ذلك ، غَنِمَ ، يَغْنَمُ ، غَنِمًا بفتح الغين وكسر النون في الماضي ، وفتح الياء والنون في المستقبل ، وضم الغين وتسكين النون في المصدر ، غَضِبَ ، يَغْضِبُ بفتح الغين ، وكسر الضاد في ماضيه وفتح الفاء والضاد في مستقبله ، ظَفِرَ ، يَظْفَرُ ، ظفرا ، بفتح الظاء وكسر الفاء في ماضيه ، وفتح الفاء في مستقبله .

سَكَنَ ، يَسْكُنُ بضم كاف مستقبله ، تَلَفَ ، يَتَلَفُ ، وَقَفَ ، يَقِفُ ، رَكْعَةٌ وَرَكْعَاتٌ بتسكين كاف الواحدة ، وفتحها في الجمع . وَشُبُهَةٌ وَشُبُهَاتٌ بضم باء الجمع ، وَنَخْلَةٌ ، وَنَخَالَاتٌ بفتح خاء الجمع ، وَرَدَّ ، يَزِدُّ بضم راء المستقبل ، طَلَبَ ، يَطْلُبُ بفتح لام ماضيه وضمها في مستقبله .

ظَهَرَ ، يَظْهَرُ ، حَفِظَ ، يَحْفَظُ ، طَهَرَ ، يَطْهَرُ بفتح الهاء في الماضي وضمها في المستقبل ، غَرِمَ ، يَغْرِمُ بكسر راء ماضيه وفتحها في مستقبله ، ضَمِنَ ، يَضْمَنُ بكسر الميم في الماضي ، وفتحها في المستقبل .

الدِّرْعُ بكسر الدال : درع الحديد والقميص ، كِفَايَةُ بكسر الكاف ، وكتاب الكفاية أيضا .

مسألة : عن الشيخين علي بن مسعود ، ومسعود بن محمد عن كلمة شتى اتنون عند اندراج الكلام ، أم لا ؟
قال : لا تنون . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله تعالى :
في معنى ما قيل في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قيل أنه كان لا يُرْجَعُ في قراءته .

فجوابه : أرجو أنه لا يزيد فيها زيادة تجاوز حدها . والله أعلم .

مسألة ومنه : جوابه في اعراب مُحمدية الفضة بضم الميم ، وسَمَام الفلج ، أرجو انه بفتح السين .

مسألة ومنه : والاعرابي واحد ، الأعراب بكسر الهمزة أم بفتحها ، واسم خَلَفَ اذا كان عَلَمًا ينصرف^(١) أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : انا سمعنا بعض القراء يقرأ الإعرابي بكسر الهمزة ، ويصرف^(٢) خلفا من غير تفنيد^(٣) منا لهما .

مسألة ومنه : وفيما قيل ان الله اذا أنعم على عبد نعمة يجب أن يرى أثرها عليه ، أيكون : يرى بفتح الياء أم ضمها ؟
الجواب وبالله التوفيق : أرجو أن كلا الوجهين يجوز في هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : فِعْلٌ بكسر الفاء ، رَجَسَ ، نَجَسَ لا يفرد فاذا أفرد قالوا نجس بفتح الجيم والنون ، فَعَلَ بالفتح شيء نَجَسَ أي قدر . قال الله تعالى : ﴿انما المشركون نجس﴾^(٤) والرصاص بفتح الراء . وبالكسر لغةٌ فيه ، والشَّبَّه بفتح الشين والباء ضرب^(٥) من النحاس يشبه الذهب .

والمفضل اسم لشخص سمعت بعض فقهاء المسلمين يقرأ المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد ، ولعله بتشديد وفتح الضاد أيضا ، والله أعلم .
وطالعت فلم أجده مقيدا بالكتاب .

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن اعراب : عز الجدار ، فأرجو أنه قال يقرءونه بكسر العين .

(٣) أي تخطئه .
(٥) نوع

(٢) أي ينون .

(١) أي يدخله التنوين

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة التوبة .

مسألة ومنه : فاعراب مضارع : جف معناه بفتح فائه وجيمه . والله أعلم .

مسألة ومنه : حظر الرجل على زرعه لئلا يخرّب . أهو بالتخفيف أم بالتشديد؟

فجوابه : ان كلا الوجهين فيما ذكرت مما أرجوه . جائز .

مسألة ومنه : وقول الشيخ احمد بن النظر رحمه الله . والصوم فيه بشاهد متحير .

قال بعض المسلمين إنه بالياء المعجمة بواحدة من تحت وبالحاء المهملة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في قوله تعالى : ﴿الاعراب أشد كفرا ونفاقا﴾^(١) الاعراب : أهل البدو واشد كفرا ونفاقا من أهل الحضرة . واجدر : أي أحق . ﴿واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ . وذلك لبعدهم عن سماع القرآن ومعرفة السنن .

وقوله تعالى : ﴿وأما السفينة فكانت لمساكين﴾^(٢) لا أعلم وجهها بتشديد السين من المساكين ، واختلف المسلمون في المساكين والفقراء اختلافا كثيرا ، فقال بعض المسلمين : ان المسكين من نبت لحمه على المسكنة ، والفقير من كان غنيا ثم افتقر ، وقال بعضهم المسكين هو الفقير ، والفقير هو المسكين .

قال غيره في قوله تعالى : ﴿ولقد آتينا داود منا فضلا ، يا جبال أوبي معه والطير﴾^(٣) على النداء ، وأرجو أن يجوز الرفع والنصب فيه ، وأما تشديد السين في المساكين ، في قوله تعالى : ﴿وأما السفينة فكانت لمساكين ، فأرجواني وجدت فيها وجهها معناه : دباغين أو أصحاب الجلود والمسك بفتح الميم ، هو الجلد المدبوغ . . رجع .

(١) آية رقم ٩٧ من سورة التوبة . (٢) آية رقم ٧٩ من سورة الكهف .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة سبأ .

مسألة ومنه : بخطه من كتاب «شمس العلوم ، ودواء كلام العرب من الكلوم»^(١) الزيادة [في]^(٢) الافعال . أسرج الفرس اذا شد عليه السرج ، وأسرج السراج أي أضاءه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجواب النفي والاستفهام بالفاء يكون منصوبا جميعه . أم لا يكون منصوبا الا جواب هل ، اذا جاء بالفاء .
الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين انه يكون منصوبا أو غير منصوب .

مسألة : ورَهَنَ الشيء يَرْهَنُهُ ثلاثي ، وَأَرْهَنَهُ الشيء رباعي ، وهولغة . والله أعلم .

مسألة ومنه : الحنا ما يتحنى به مقصور . قال الناسخ إن الحناء وهو بالمدة .
مسألة ومنه : وجوابه فأرجو أن الغداء قد سمعنا من يقرأ من الفقهاء ممدود ، ونحن نطالع فيه الأثر ان شاء الله .

مسألة ومنه : في اعراب الياء المعجمة والراء المهملة باسم من يعرب .
فجوابه : سمعت بعض الفقهاء يقرؤه بفتح الياء وسكون العين وضم الراء ، والشاعر ذو الرمة يعني بضم الراء ، وفتح الميم ، واسمه غيلان . وأما الرمة اسم الارضة ، لم يقف عليه بعينه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والنسب الى اللغة لُغَوِيٌّ بضم اللام .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : من كتاب «ضياء الحلوم» للسدي^(٣) بضم السين ، هو

(١) الجروح ومفرده كلم بمعنى جرح (٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : السدي .

أحد المفسرين ، وقتادة بضم القاف اسم رجل . قال الناسخ وجدت انه بفتح القاف ، كاسم الشجرة . . رجع .

مسألة ومنه : في تصريف فعل جَنَّ ، يَجُنُّ اذا ذهب عقله ونقص . . فَعَلَّ بِالْفَتْحِ يَفْعُلُ بِالضَّمِّ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه ان السِّمَّة من الخوص بضم السين ، وكذلك السفيفة لا السفه .

مسألة ومنه : حتى يغفل عنها كلها ، فلام كلها مجرور عندنا ، وأما نسأل الله ان يعيده علينا وعليكم ، وجميع المسلمين ، فعن جميع محل جر عندنا ، وعلى هذا فقس موقفا ان شاء الله .

مسألة ومنه : في حروف البليغ ، والدوينيج الذين هما من أسماء سفن البحر .

فجوابه : سمعت بعض فقهاء المسلمين يقرأ البليغ هو بالياء المعجمة بنقطة من أسفل ولام مهملة ، وياء معجمة ، وجيم معجمة بنقطة من أسفل ، ودوينيج هو بالبدال ، هو بالبدال والواو المهملتين ، والياء والنون والياء والجيم المهملات ونحن نقرأه كذلك . والله أعلم .

مسألة وجوابه : ان السلعة بكسر السين ماكان للتجارة من عروض ورقيق .

مسألة ومنه : والذي يقرأ الشعر قد قال بعض المسلمين إنه يقول عند قراءته ولذكر الله أكبر ، وليس عليه استعاذة ولا بسملة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في اعراب المحال ، والمحالة ، الذي معناه : لا يكون ، المحال بضم الميم ، والمحالة بفتح الميم فيما ذكرتهما ، نمروده بالضم من الجبابرة ، وذرعه القى غلبه ، وسبقه بالذال المعجمة . والله أعلم .

مسألة ومنه : انا نقرأ السور بضم السين ، والزعفران بفتح الزاي ، كما أدركنا أشياخنا يقرءونها . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا ﴾^(١) يجعل هو بالنون . . وعلى ما حفظت عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي ، رحمه الله : ان ذلك بالياء في اكثر القول . والله أعلم .

مسألة : وسألته شفاها أعني عليا عن القلة ضد الكثرة قال هي بكسر القاف .

مسألة ومنه : في قوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾^(٢) تقديره صدوا أصحاب الرسول وهداهم ، ووجه آخر مع هديهم . .

مسألة ومنه : جوابه فالذي حفظته عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله أن ميم منير مضمومة .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في قول الله عز وجل : ﴿ ولا يسأل حميم حميماً ﴾^(٣) أفيه وجه ، ويجوز أن تقرأ ، ولا يسأل بضم الياء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجو أنني وجدت فتحة فوق يسأل ، وضمة بالحمرة صغيرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيما يوجد في الخطبة ، واجتنبوا في ضحاياكم العوراء البين ، والعجفاء البين عجفها .

(١) آية رقم ١٧ من سورة المزمل .
(٢) آية رقم ٢٥ من سورة الفتح .
(٣) آية رقم ١٠ من سورة المعارج .

فجوابه : ان اعراب البين بالنصب ، وقال الناظر ولعله الشيخ الفقيه ناصر ابن خميس رحمه الله ، ويجوز رفعها . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وفي الجفاء ضد السرور ، وأرجو الجفاء ممدود والله أعلم .
اثمرت النخل تثمر رباعي بفتح الف الماضي وضم التاء وكسر الميم في المستقبل . . الملك بضم الميم من ملك السلطان ، والملك بكسر الميم مما ملكت اليمين وبضمه وجه ، والاول أفصح ، اعني مما ملكت اليمين ، عتق بفتح أحرفه خرج من الملك كان بعتق أو غير عتق بوجه من الوجوه ، مثل اذا مثل به أو كاتبه ، وأعتق بضم الألف وكسر التاء ، ما لم يسم فاعله ، واعتقه سيده بألف القطع ، المنبر بكسر الميم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : السَّبَا تكتب بالألف لانه من الممدود ، وهو بكسر السين ، ما يأسره المسلمون ويغنموه من اهل الشرك ونسأؤهم وذرائعهم ، والجيوب بفتح الجيم والياء وضم الواو ، ولعله الراء . والله أعلم .

وقدم يقدم من قدوم الانسان من سفره . . وقدم يقدم . . من التقدمة في الأمانة وغيرها ، كما قال الله تعالى : ﴿يَقْدِمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) وقدم يقدم بضم الدالين ضد حدث يحدث . .

الوطء هو الجماع هو بالهمزة في كتب اللغة . والله أعلم .
الجلنداء فيه وجهان ، أرجو بفتح الجيم وضم اللام ممدودا جلنداء وضم الجيم وفتح اللام مقصورة .

القود . . والأرش ، الفتح في القاف من القود ، والهمزة من الأرش والعقر وهي من قبل الفروج هو بالضم . والله أعلم .

(١) آية رقم ٢٨ من سورة هود .

والنفاس بكسر النون ، والنفساء بضم وفتح الفاء ، ووجه بفتح النون وسكون الفاء ، الوصاية بفتح الواو وكسرها ، يغنم بفتح الياء والنون ، الوكالة بفتح الواو وكسرها ، وقف ووصل والحمد لله حق حمده ، والحمد لله كثيرا . ان اعراب القاف من حق حمده بالفتح وكذلك الراء من كثيرا مفتوح لان هذه المواضع ومثلها عندهم من أنواع المصادر ، أما ما لا يسع العبد جهله أي الفاعل والمفعول ، لعله العمد والجهل ، فهذا ما لا يحتمله كتاب ، وما لا يحصيه كتاب . من ذلك ان يقول العبد : خلق الله السموات والارض . . بفتح الهاء من اسم الله . . وضم التاء والضاد من السموات والارض ، فهذا لا يسع جهله ولا يجوز لفظه ، وان كنت أردت ما لا يسع العبد جهله ، فالعبد مفعول فيه والجهل الفاعل ، وفي قوله تعالى : ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾^(١) ما تفسير هذه الرعاية التي مدحهم الله عليها . . ولا يعذر من قصر دونها؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ان معنى الرعاية ها هنا المحافظة منهم على ما ائتمنوا لثلا يضيع ، وكذلك ما عاهدوا فيه لا ينقضونه اذا كان في طاعة الله عز وجل . والله أعلم .
فصل الجمه شعر الرأس .

مسألة : أحكام النون الساكنة والتنوين :

اعلم ان هذا الباب كثير الفوائد ، يحتاج اليه جميع القراء ، ولو ان الانسان لا يحفظ الا سورة واحدة لا يسعني عن احكام هذا الباب ، فللنون الساكنة والتنوين عند حروف الهجاء التسعة والعشرين أربعة أحكام : اظهار وادغام وقلب واخفاء .

الحكم الاول : لا خلاف في اظهارها عند حروف الحلق الستة وهي الهمزة

(١) آية رقم ٣٢ من سورة المعارج .

والهاء والحاء والحاء والعين والغين ، وذلك في كلمة أو كلمتين ، نحو [ينأون] ،
[من أوسط] ، ينهون ، [من هاد] ، [أنعمت] ، [من عمل] ، أنحر ، [فإن
حاجوك] ، فسينغضون ، [من غل] ، المنخقة ، من خلق^(١) .

والتنوين : غثاء أحوى ، ونفس هداها ، وعليها حكيم ، وعذاب غليظ ،
وعليم خير [سميع عليم]^(٢) ، (ولم تذكر الألف لأنها لا تقع بعد النون الساكنة
والتنوين ؛ لأنها لا يكون ما فيها الا مفتوحا)^(٣) .

فهذا شَيْخَنَا ما أردت ، وزيادة عليه نقلته بعينه ، فتدبره هداك الله
ووفقك ، وأنا لست ببصير بهذا الفن خصوصا وتكرار ما وجدته وبالله التوفيق .



(١) حدث تعديل في كلمات المؤلف يتمشى مع قوله في كلمة أو كلمتين ثم زيد ما بين القول لتمام التمثيل .

(٢) ليست في الأصل (٣) هذا الكلام غير صحيح وينقصه ما سبقه من أمثلة .

الباب الثالث

باب في فصول السنة ورجوع الشمس ودخول وقت صلاة الظهر والعصر

عن الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد رحمه الله فيما عندنا في زماننا هذا ، أن الشمس تتوسط في كبد السماء اذا حلت برج السرطان وهو عندي اليوم [الذي] (١) تحل فيه وهو يوم ثمان في الخمسين من مائة القيظ ، وكذلك في آخر برج الجوزاء هي متوسطه عندنا في كبد السماء في مائة القيظ أيضا لدخول برج السرطان ، فحينئذ اذا زالت من كبد السماء ولو قدر الظفر دخل وقت الظهر ، وحينئذ يكون وقت دخول العصر بعد مضي سبعة اقدم وقليل ولو كالظفر ، ولكنهم يحتاطون بقدم من يوم ثمان في الخمسين من مائة القيظ لكل شهر ينقضي ، يصير ظل الفيء قدما وسدسا ، فاذا زاد على هذا الفيء ، ولو قدر الظفر دخل وقت الظهر ، فيكون الحساب على هذا .

وكذلك يزيد كل شهر قدم وسدس لدخول العصر ، فيكون الحساب على هذا الى ان تحل الشمس في برج الجدي . وهو رجوعها في الشتاء وهو وقتنا هذا في ست في السبعين من مائة الشتاء ، فيصير حينئذ ظل الفيء سبعة اقدم ،

(١) ليست في الأصل .

فاذا زاد على سبعة أقدام ، ولو كالظفر ، فقد دخل وقت الظهر ، فاذا صار الظلُ حينئذ أربعة عشر قدما وزاد قدر الظفر دخل وقت العصر ، ويستحبون الاحتياط بقدم بعد دخول وقت العصر ، فاذا انتهى ذلك الوقت أخذت الشمس حينئذ في النقصان لكل شهر ينقص من الفيء قدم وسدس .

وكذلك ينقص من ظل العصر ، لأن النقصان والزيادة إلا في الفيء ، وأما ظل العصر فهو بحاله وهو سبعة أقدام في الشتاء والحريزيد ويقصر الا في الفيء في نقصانه وزيادته . والله أعلم .

فصل : وأما فصول السنة ، أول الفصول ، فصل الربيع فهو اذا حلت الشمس في الحمل ، ثم الثور ، ثم الجوزاء ، وطبعه حار رطب ، ونحمد فيه الاسهال بالأدوية ، واستفراغ فضلة الدم .

[وثاني الفصول الصيف^(١)] وَحَدُّهُ مَذِيسْتَوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَعْدَ انْصِرَافِ الْبَرْدِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ الشَّمْسُ فِي الْقَيْظِ ، إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ عِنْدَ دُخُولِ الشِّتَاءِ ، وَطَبْعُهُ حَارٍ يَابَسٍ ، وَبُرُوجُهُ : السَّرَطَانُ وَالْأَسَدُ وَالْقَضِيمَةُ ، وَنَحْمَدُ فِيهِ تَحْقِيقَ الْغِذَاءِ وَأَكْلَ الْفَوَاكِهِ ، وَلِتَكُنَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَثْلًا تَفْسِدُهُ .

ويتلوه فصل الخريف ، وهو مذ يستوي الليل والنهار عند دخول الشتاء الى أن ترجع الشمس في الشتاء ، وطبعه بارد يابس ، ونحمد فيه أكل الحار الرطب ، والحلاوات ، واللحوم ، ونجومه : الميزان ، والعقرب ، والقوس .

ثم يتلوه فصل الشتاء ، وهو بارد رطب ، وهو مذ ترجع الشمس في الشتاء

(١) اضيفت هذه العبارة استكمالاً للفصول الأربعة ولترتبط بها بعدها وما قبلها لترتيب الفصول .

الى ان يستوي الليل والنهار عند صيف البر والعلس ، ونضاج ثمرة السدر ،
وفيه يصلح أكل الحار اليابس ، ونجومه : الجدي ، والدلو ، والحوت . والله
أعلم

قال : وحفظت عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله : أن دخول النيروز اذا
حلت الشمس في برج العقرب ، ورجوع الشمس في الشتاء اذا حلت في برج
الجدي ورجوعها اذا حلت في برج السرطان .



•

الباب الرابع

في « الطهارات والنجاسات والوضوء
والتييمم . وما يشتمل على هذا المعنى »

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . شفاها ، في الثوب اذا شُرِيَ من عند المشرك منشورا ، أياكون نجسا ، أم طاهرا ؟
الجواب : قال فيه اختلاف اذا كان يابسا ولم يعلم أنه مسه برطوبة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي حوض الصاروج اذا تنجس وأخرج منه الماء الى أن ضربته الشمس والريح ويبس ، أيطهره ذلك أم لا ؟
الجواب : فاذا كان الحوض لا يشرب ، الماء وأصابته النجاسة ، فيكفيه أن يطهر بالماء ، وان كان فيه ماء أطلق وغسل بماء طاهر ، أما اذا كان الحوض يشرب الماء ، فيطهر بالماء ثلاثة أيام بلياليها ، وهن ان يملأ ماء بالليل ويطلق بالنهار . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يكنز جراب تمر ، وشمخته خوصة في يده أوفي رجله ، وهو في عمل الجراب ، ولم ينظر الشمخ الا بعد حين فوجده قد طلع فيه دم فشك في الجراب لعله لحق به دم ؟

فجوابه : ان حكم الجراب طاهر حتى يصح أنه مسه دم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والكرش اذا غسلت ولم ينق من الفرث نقاء جيدا .
الجواب : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال : انها طاهرة وهي
أكثر القول ، وقال من قال : الا حتى تغسل غسلا جيدا وتنقى والله أعلم .

مسألة ومنه : في القراد اذا طاح في الحليب ، وخرج حيا فلا ينجسه ، وان
كان مات فيه ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال : انه ينجسه وهو
أكثر القول ، وقال من قال : لا ينجسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جديل الحوض اذا كان من صاروج ، وأصابته نجاسة ،
وكان بين الحوض والبئر ، وصب عليه الماء لتطهيره فصار الماء بعضه يجري في
البئر ، وبعضه يجري في الحوض ، فهل يكون حكم هذا الماء نجسا وينجس
الحوض والبئر ، أم حكمه طاهر ، إذا لم يغلب عليه النجاسة إذا صب على
ذلك ، أو على دلو أو أمثالهما ؟

الجواب : اذا كان الماء غالبا على النجاسة فحكم جميع ما ذكرته طاهر . والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن في يده أو فمه نجاسة من دم أو غيره ، وقد زالت عين
النجاسة من ذلك ، ونسي من به دم وشرب من شعن أو قربة على كفه وصار
الماء يفيض ويقطر من كفه على ثيابه وبدنه وهو متصل بالماء الذي من القربة ،
فهل يكون حكمه طاهرا كالماء الجاري ينجسه ما غلب عليه . أم لا ؟
فجوابه : ان حكمه طاهر على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي اللحم المذكّي اذا كان طاهرا حلالا ، وترك نبيئا لم يطبخ الى أن نتن وخاس ؟

فجوابه : إن في أكله كراهية ، ولا أقول إنه حرام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأوعية الخشب اذا تنجست وأقامت النجاسة فيها ؟
الجواب : فانها تخل في الماء الجاري بقدر ما يداخلها الماء الطاهر ، وتلك طهارتها ، وان لم تقم النجاسة في أوعية الخشب ، فانها تغسل من غير أن تخل .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه ان العاج حكمه طاهر ، واذا أصابته النجاسة فانه يغسل ولا يحتاج الى خلال . والله أعلم . قال الناظر: إن العاج اذا مكث في النجاسة ، أو مكثت فيه ، وشرب منها ، فانه يخل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ حيث بلغت فيه النجاسة ، ثم يغسل . . والله أعلم . . رجع .

مسألة ومنه : وخزق الغراب نجس على أكثر القول ، واذا زوّج فيه ثوب رطب فانه ينجس ما مسه ، واذا كان قدام المصلى فانه ينقض الى ثلاثة أذرع .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في الوشم بالنار ، اذا احترق الجلد فهو نجس على أكثر قول المسلمين ، واذا كان الماء يؤذيه في الوشم فجاز أن يتيمم ، واذا تيمم مرة واحدة فهو طاهر ، ولا يحتاج الى تيمم ثانٍ . والله أعلم .

مسألة ومنه : في مثل السفتورية ، والمندوس ، ودواة الخشب اذا أصابهن النجاسة ويبست فيهن ، واذا خللن في الماء يتخلصن ، ولم ينتفع بهن . ؟

فجوابه : انه لا بد من غسلهن ، ولا يطهرن الا بالماء ، وفي جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد في المندوس الكبير اذا زالت عين النجاسة منه

بطهارة ماء ، أو بشيء من الاسباب من اظهار شمس عليه أو ريح ، ولم يبق لعين النجاسة أثر ولا لون ، فأرجوا أنهم قد قالوا بطهارته لأن في طهارته وتمكينه في الماء الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والله أعلم . . رجوع . .

مسألة ومنه : وفي الشيء الذي ينشف اذا أصابته نجاسة مثل بول أو ماء نجس أو غيرهما من النجاسات ، ومكثت في ذلك ساعة أو نصف ساعة أو أقل أو أكثر ويبست ، فهل يكون مقدار خلالهما في الماء الطاهر بقدر ذلك المعين اذا مكثت رطبة ، ليرك في الماء أثرا ، وان كان أقل فأقل ، وان كان أكثر فأكثر ؟
فجوابه : قال بعض المسلمين ان طهارته على ما ذكرت ، وقال من قال : يجعل في الماء الجاري ليلة أو يومًا والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه أن المبوله ، التي يجتمع فيها البول ، اذا كان مجتمعاً فيها شيء من ذلك ، وطار يأخذ ، أو أصاب اللحم شيء من ذلك ؟
فجوابه : اذا كان ذلك بعد ذبح الدابة وطهارتها أنه يغسل ما مسه من جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها وهو هذا .
الجواب وبالله التوفيق : أما غسل الدلو قبل ان ينزف به البئر ، فلا يغسل الا ان يكون نجسا من قبل ، فانه يغسل ، وأما بعد ان تنزف به البئر فيعجبني ان يغسل . وقال من قال : إنه يطهر من غير أن يغسل ، وأما البئر اذا نزفت منها أربعون دلو ، وبقيت بها رائحة ، فقال بعض المسلمين إنها قد طهرت ، وقال من قال من المسلمين ، إنها تنزف الى أن تذهب الرائحة . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان الدلو نجسا بنجاسة البئر ، فلا يحتاج الى تطهير قبل النزح وأما الدلو التي به تمام الاربعين ، فقول إنه طاهر ، وقول إنه يطهر بالماء ، واما الزيادة على الاربعين في النزف فلا يضر ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : و [عضل]^(١) القلب فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه ، أما الأوتاد ، والجذوع ، والدعون ، اذا كان مغتمى عليهن بالبناء ، فقال من قال : يطهرن اذا زالت النجاسة وهو أكثر القول ، وان لم يكن مغتمى عليهن فلا يطهرن الا بالماء على اكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : في التنور الذي يجبز عليه ، اذا كان مبني عليه في الارض وأصابته نجاسة مثل بول أو غيره ، فهل يطهر اذا زالت عين النجاسة منه بالنار أو غيرها ، اذا كان التنور من خزف ؟

فجوابه : انه يطهر بالنار على قول ، وقول يقلع ويخل في الماء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المقتال^(٢) الذي يؤخذ من المولود من المعز ، وهو الذي يقتل به اللبن للجبن ، الى متى يكون حكمه طاهرا ، وهل له حد في طهارته ، وان كان الى ان ينقلب ذلك كرشا عرفنا صفته أرايت اذا كان مختلطا في ذلك لبن وشيء من الجشيش ، أو شيء من التراب أو الهول ؟

فجوابه : جميع ما ذكرت طاهر على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

مسألة ومنه : في القرطاس اذا لحقته نجاسة ، أو كتب فيه بمداد نجس أن يُيمَّم بالتراب ، وصِفَّةُ تيممه أن يُدَّرَ عليه التراب ، ونقول أيمن هذا القرطاس ، أي أزال النجاسة ، وطهارته له طاعة لله ولرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تيمم الثوب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الراكب في البحر اذا ذهب ليبول أو ليتغوط فطار شيء من الماء مما لا قى البول والغائط ، ولحق ثيابه أو بدنه ، كان الغائط رقيقا أو جامدا .

فجوابه : اذا كان الماء الطاهر غالبا على النجاسة ، فلا بأس عليه . والله أعلم .

(١) في الأصل عظم ولبس في القلب عظم (٢) هو الانفحة التي توضع على اللبن ليتجمد .

مسألة ومنه : واذا تحولت البيضة الى الدم فهي نجسة ، وان كان فيها عروق
حمر كشبه خيوط الحرير الاحمر ، اذا كانت تلك الحمرة دما . فانه ينجسها والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصندل أو أمثاله اذا وجد في يد المشرك ، معمولا ويابسا ،
فحكمه طاهر على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : في ذرق القمل اذا وجد لازقا في الثوب ، فهل ينجس موضعه
من الثوب ، وان عرق جسد الانسان ، أينجسه اذا مسه ذلك ، وهل تجوز
الصلاة بالثوب ما دام به ذلك ، أم لا ؟
فجوابه : أن في ذلك اختلافا ، ويعجبني التنزه عن^(١) مثل هذا . والله
أعلم .

مسألة ومنه : في بعض أواني الخزف مثل التي تزعل الماء ، وهي اذا ترك الماء
في بطنها ، خرج على ظهرها مثل الحجال ، والجداوي الجداد ، اذا تنجس
شيء من ذلك ، فهل يكفيه أن يترك فيه الماء الطاهر ، بقدر ما يخرج الى
ظاهره .

فجوابه : اذا كان الوعاء متوعنا فيكفيه ما ذكرت ، وان ترك في الماء ليلة
فأحسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه أن دم الذباب فيه اختلاف ، وأكثر القول أنه طاهر .

مسألة ومنه : وفي الاشار ، والبصل الممقور ، واللحم المعمول بالخل وأشباه
ذلك اذا عارضته نجاسة ، مثل اذا غرف بوعاء غير طاهر ، ولم يرق عنه الخل
ويغسل من حينه ، وترك أياما على حالته ، فهل يطهر اذا طهر بعد ذلك أم لا ؟

(١) في الأصل : على .

فجوابه : اذا كان قد شرب من الخل قبل ان تعارضه النجاسة ، انه يطهر اذا طهر على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غسل أعلاه مائع ، وجانبه واسفله جامد ماتت فيه فأرة ينجس المائع^(١) ، وما مس المائع من الجامد ، وبقيّة الجامد طاهر^(٢) . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمركب يطؤه المشرك ، اذا طلع من البحر ورجلاه رطبتان ، تركت بقيّة السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : أما الخشب الذي طابق في المركب ، فانه يطهر اذا ضربته الشمس والريح على قول بعض المسلمين ، وقال من قال انه لا يطهر الا بالماء وأما الخشب الذي غير طابق في المركب ، فلا يطهر الا بالماء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسيلة أو الحصى الكبار أو الصغار أو الارض الصلبة أو الصفا إذا ترك المشركون ثيابهم الرطبة عليها ، ويبس الموضع ، وبقي زوك ورائحة مكان ثيابهم ، ولم تكن نجاسة ذاتية ، أيكون ذلك الموضع طاهرا أم نجسا ؟

فجوابه : قول اذا يبس فانه يطهر ، وقول يغسل بالماء ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصليّ اذا كان مثل سطح أرض مسحوة بالطين ، وبال عليها مثل سنور أو دابة أو غيرها .

فجوابه : قول تطهرها الشمس والريح ، وقول تطهر بالماء . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه ، وأما من كان بيده دم وغمسها في سمن مائع . فأخاف فسادها والله أعلم .

(١) في الأصل : ماتت فيه فأرة أولغ بنجس المائع .

(٢) في الأصل : وذلك وبقيّة الجامد طاهر .

مسألة ومنه : وفي السطح والجدار اذا كان مسجوجا بالشونة وتعارضه النجاسة من بول أودم أو غيره اذا ضربته الشمس والريح أو احدهما ، فانه يطهر على قول بعض المسلمين ، وأما صب الماء والعرك فانه يجزئه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل ابتلي بهذه البواسير ، واذا خرت من الدبر يخرج منها رطوبة واذا انضمت لم يخرج منها شيء ، أتكون هذه الرطوبة طاهرة أم نجسة واذا كانت الرطوبة تخرج بعد الطهارة من الغائط لأنها في الاعتبار ، ان هذه الرطوبة التي تخرج من الدبر نجسة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الاناء اذا كان نجسا كالقرص وأمثاله ، وترك تحت الحوض ، وصار الماء يطرح به ويفيض منه ، فما يكون حكم ما يطش من ذلك الماء لانه أولا أجمع في الاناء الى أن امتلأ ثم فاض .
الجواب : اذا كان الماء غالبا فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه الزاهد درويش بن جمعة رحمه الله : أن الاستبراء بالتراب أو مت الذكر في التراب بعد البول . . أنه يجزيء عن الحجر والمدر ولا شك عندي فيه وانا أفعل ذلك في السفر . وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : جواز الاستبراء بالتراب ولو وجدت الاحجار والمدر، وأنت أعرف بذلك ، ولا أعلم كراهية ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم خميس بن سعيد الرستاقى : وفي الصيغة المجوفة اذا عملها الكافر إن طهر هذه الصيغة أن تدخل النار حتى تأكل النار ما فيها من زهومة النجاسات ، وان كانت النار تضرها ، وتغيرها ، فجائز غسله بالماء ، وليست الصبغة من الذهب والفضة وجميع الجواهر الحية كأواني الخزف التي تنشف النجاسات ؛ لأن الجواهر الحية لا تداخلها النجاسات ، ويكفي الماء الطاهر لغسلها^(١) . وذلك موجود في آثار المسلمين والله أعلم .

(١) في الأصل : غسلها .

مسألة : عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، رحمه الله : في نازح البئر النجسة . . هل له ان يمس الدلو ثم الحبل ويداه رطبة عند النزح . . فجائز ذلك ، والاحسن ان يقبض الدلو آخر بيده .

مسألة ومن غيره : وأما الذي قبض قملة بيده ، بثوبه ، فلا ينجس ذلك الثوب .

مسألة : جواب الشيخ الفقيه ثاني بن خلف : في وعاء القرع الذي خوسه صاحبه وغلاه في عجم ، والعجم نجس حتى داخلته النجاسة ، فطهارته ان كان هذا الوعاء قد صار نضيجا ، وقد جبر ويبس قشاره وصار يصلح للخل وغيره ، فطهارته كطهارة الخزف ، يغسل ويخل في الماء ثلاثة أيام ، بالنهار في الشمس والليل في الماء ، وكلما ادخل في الماء غسل ، وكلما أخرج من الماء للشمس غسل ثلاثة أيام . ويغسل ويطبخ بماء طاهر ، بعد الغسل الى ان يبلغ الماء الطاهر حيث بلغ الماء النجس بالاعتبار . . وان كان لم يجبر . ويصلح للخل وغيره ، وهو يصلح للأكل غصا ، يؤكل . وإذا طبخ بهذا الماء النجس ونضج . فهذا تركه أسلم ، وأحوط . ولا يؤكل لانه قد تداخلته النجاسة .

وقول أنه يغسل ويطبخ بماء طاهر ، ويغلى به الى ان يدخل مداخل الماء أسلم وأحوط ، وأقرب الى السلامة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا وقع من درس البقرة لغظ في اللبن والدرس نجس ، وما وقع فيه نجس ، وان وقع في رغوّة ذلك اللبن ، فأخذ تلك الرغوّة واللغظة فوقها ورمى بها ، فاللبن الباقي طاهر . قال غيره أن لغظ الدرس في الاحكام طاهر حتى تصح نجاسته ، وأما الاحتياط فهو غير الاحكام .

مسألة : وأوعية القرع اذا تنجست فترك في الماء ساعة ، وساعة في الشمس ثلاث مرات فتلك طهارته . قال غيره ان آنية القرع اذا تنجست تترك في

الشمس الى ان تجف، ثم بعد ذلك تجعل في الماء بقدر ما يبالغها الماء الطاهر، فتلك طهارتها . . والله أعلم .

مسألة : والدجاجة اذا وقعت في بئر وخرجت حية، فلا تفسدها حتى تعلم انها أوقعت فيها قذراً . . قال غيره، وقال من قال : تنجس ؛ لان فيها مجاري البول على نحو ما جاء من الاختلاف في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : واليهودي اذا غسل يديه فهن طاهرات ما لم يعرق . . قال غيره وقال من قال : لا يطهرن على حال لمعنى الرواية . . ان ثلاثة لا يطهرهم الماء : الحائض، والمسترسل، والمشرك . . والله أعلم .

والحمرة في البيضة ان تحولت دماً أو لحمة فهي نجسة، وأما الحمرة فالله أعلم . . قال غيره قول ان الحمرة ما لم تكن دماً خالصاً علقاً، وانما ذلك شبه العروق . . ان ذلك ليس بنجس . . والله أعلم .

مسألة : ودسع الجمل ما كان من الجرة طاهر، وان كان من البطن فنجس والله أعلم . . وقال غيره، وقال من قال : هو طاهر وليس هو بأشد من الروث . . والله أعلم .

مسألة : ومن خرجت منه ريح فلا استنجاء عليه الا ان تكون ريحاً رطبة وهي التي تخرج بصوت . . قال غيره بصوت ورطوبة . . وأما الصوت دون الرطوبة فلا استنجاء منه، ولا معنى لذلك . . والله أعلم .

مسألة : الحصى اذا أصابته نجاسة وزالت عنها فقد طهر . . قال غيره : الحصى حكمه حكم الارض اذا زالت عين النجاسة، وضربته الشمس والريح كان حكمه طاهراً على قول بعض المسلمين . . وكذلك ما كان على وجه الارض من لغط فهو تبع لها . وفي الحجر اختلاف، وأكثر القول انه لا يطهره الا الماء .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن احمد بن مبارك الكندي حفظه الله : في الفلج الكبير تذبح فيه الذبائح الكبيرة يوم العيد، ويتغير طعمه ولونه وريحه من الدم والفرث من الذبائح .

فجوابه : الذي جاء في الأثر . . أرجو ألا يخفى عليك، غير اني أرجو أني سمعت عن أشياخي الماضين رحمهم الله : اذا حمل الانسان من الماء في يده فلم يجده متغيرا، أو من بعيد لا يراه متغيرا، فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره . . والمسافر اذا بال أو تغوط، فما عرق بعد ذلك فهو طاهر . . هكذا عن الشيخ عمر بن سعيد بسنده عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . . والتيمم لا كتيمم الصلاة . . والله أعلم .

قال المؤلف الناسخ : وعندي أن معنى هذا اذا تيمم عند عدم الماء والله أعلم . . رجوع .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي التيمم عند عدم الماء اذا عرقت يداه، وكانتا من قبل التيمم نجستين ومس بهما شيئا طاهرا . . أيكون حكم ذلك الشيء طاهرا أم نجسا . . ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا ينجس ما ذكرت عندنا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : أن لفظ الطهارة على الاختصار: اذا قال أطهر من كل نجاسة طاعة لله ولرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، حفظه الله : والجنب، والحائض، هل يجوز لهما أن يحملتا طفلا معلقا عليه حروز من آيات القرآن؟ .

الجواب : أنه لا يضيق ذلك . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن يطويا في ثوبها قرطاسة فيها آية أو أكثر من آيات القرآن . . ؟

فجوابه : اذا لم يمسا القرطاسة التي فيها الكتاب بأيديهما ، فلا يضيق ذلك والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه ان الجنب جائز له أن يؤذن ؛ لانه يجوز له ذكر الله . . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا حسبت حروف آية أو أكثر من القرآن ، بالجُمْلِ الكبير ، وركب ذلك وفقا ، يجوز أن تجمل ذلك الوفق جنب أو حائض . . ؟
فجوابه : لا يجوز . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والجنب اذا غسل اليدين والرجلين ، وأراد الوضوء . . أيجوز له ان يبسم . ؟

جوابه : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، إلا بعد أن يغسل جميع بدنه . . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وفي الحائض ، والجنب ، والنِّفَسَاء . . هل يجوز أن يعلق عليهن الحروز التي فيها آيات من القرآن العظيم ، أو شيء من أسماء الله ، واذا كان الحرز مجلدا عليه بجلد أو مضروبا عليه في خَلَق^(١) ، وكذلك المحوا اذا كتب في وعاء ، وسقي احد هؤلاء . . أيجوز ذلك . . أم لا . ؟

جوابه وبالله التوفيق : أما الحروز فلا تعلق عليهن ، وأما المحوفجايز له شربه . . والله أعلم .

(١) أي ثوب بال .

مسألة ومنه : وجوابه يوجد في آثار المسلمين : ان الجنب اذا لم يرق البول واغتسل وصلى ، ثم خرجت منه جنابة بعد ذلك فانه يعيد الغسل ، أما الصلاة فاكثر القول انها تامة ولا اعادة عليه فيها . .

وأما اذا كان هذا الجنب أراق البول . . فاذا خرج منه شيء بعد ذلك ، فان كان خرج منه بشهوة وانتشار ، فعليه الغسل ، وان خرج بلا شهوة ولا انتشار ، فاكثر القول : لا غسل عليه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جامع بقدر ما يجب عليه الغسل ، ولم ينزل الماء . . أيكون نيته الغسل من الجنابة ، وهو لم يجتنب . .
الجواب : فنعم تكون نيته الغسل من الجنابة . . والله أعلم .

مسألة : عن بشير بن سعيد النزوي : وأما الثوب الذي فيه الجنابة ، فلا يجوز ان يدخل [فيه] ^(١) المسجد .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المسافرين اذا وقفوا اعتمادا على المرور على الماء مثل مورد أو طوى وقت الصلاة من أجل ان عندهم نساء تشق عليهن الصلاة من المورد أو الطوى حيث انهن لا يخرجهن الماء القليل ، ووقفهن قبل حضور الصلاة ، وصلوا بالتيمة ولو ساروا لأدركوا الماء في وقت الصلاة ، لكن وقفوا لأجل ذلك . .
فجوابه : انه لا يلزمهم شيء على صفتك هذه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر اذا ترك حمل الماء عمدا عند الحاجة اليه وقت الصلاة من أجل انه لم يجزه الماء القليل ، وصلى بالتيمة ، كأن ترك الماء في أول وقت حضور الصلاة . .

فجوابه : لا بأس عليه . . على صفتك هذه . . والله أعلم .

(١) خلا منها الأصل .

مسألة ومنه : وفيمن وطىء على القبور، وهو متوضىء . . ؟
فجوابه : أما على العمدة ففي نقض وضوءه اختلاف . . وقال من قال :
ينتقض . وقال من قال : لا ينتقض . وأما على الخطأ، فلا ينتقض . . والله
أعلم .

مسألة ومنه : ومن نتف شعرا من شاربه . . إن وضوءه لا ينتقض على أكثر
قول المسلمين وقول إنه ينتقض . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه اذا كان المس للثقبين من فوق الثوب على العمدة، فقال
من قال من المسلمين : إنه ينتقض وضوءه، وقال من قال : لا ينتقض . وأما على
الخطأ فلا ينتقض على القول الذي أقول به . . والله أعلم .

مسألة : وقضيب الكبش وسائر الانعام ، اذا كان رطبا فهو نجس وينتقض
وضوء من مسه ، وان كان يابسا فلا ينتقض وضوء من مسه . . والله أعلم .
قال الناسخ المؤلف : لعل هذا اذا مسه لغير شهوة . . والله أعلم . . رجع .

مسألة ومنه : واذا كان احد في بدنه أذية في موضع الوضوء، لا يبيله الماء، فان
كان موضع الأذية بقدر ظهر الابهام ، وكان جنبا فعليه أن يتيمم ، وجائز له ان
يقرأ القرآن، وجائز له دخول المسجد . وأما أن يكون إماما لغيره في الصلاة فلا
يعجبني ، وكذلك لا يعجبني أن يكون ستره . . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وإن لزمه التيمم تيمم النجاسة بعينها أم إلا الوجه واليدين أينما
كانت الأذية في مواضع الوضوء أو غيرها .

جوابه : فاذا كانت الأذية نجسة أو كان جنبا، فان تيمم فانه تيمم الأذية ثم
تيمم بعد ذلك للوضوء اذا كانت الأذية في مواضع الوضوء، على قول بعض
المسلمين . وقال من قال : اذا انحط فرض الوضوء الخطأ، فرض التيمم . . والله
أعلم .

مسألة : وفي رجل حين تيمم للصلاة في السفر لم يعم وجهه بالمسح بالتراب ، ولم يمسح الا بعضه على جهل منه ، ويظن أن ذلك يكفي . . وصلى على هذه الصفة صلوات قصيرة . . فقول عليه البدل وقول لا بدل عليه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعامه من الخبز ، الا ان عنده تمرا . لو اكتفى به عن الخبز لكفاه . .

فجوابه : لا يلزمه ان يترك الخبز ويأكل التمر وحده ، لعله وجائز له ان يتيمم اذا خاف نقصان الماء عن شرابه وطعامه ، ويوجد في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله : كان يتيمم في طريق أزكى ، ويكفي الماء في جبل فرق . . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وفي المرأة اذا تيممت للحيض ، والصلاة تيمما . . وقالت أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث ، وأتيمم للحيض وللصلاة طاعة لله ولرسوله . فعلى قول من يقول يجزئها تيمم واحد للحيض وللصلاة ، وقال من قال من المسلمين : للحيض تيمم ، وللصلاة تيمم ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة اذا كان على رأسها طلاء العطر . هل يكفيها أن يمسح عليه بالماء حين الوضوء ، أم يحتاج ذلك الى ان يصل الماء إلى الرأس نفسه ، أم اذا وصل الشعر يكفي أيضا ؟
الجواب وبالله التوفيق : انها تدلكه حتى يبلغ الماء أصول الشعر . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمحتشية عن الرطوبة . يجوز لها أن تصلي صلاتين بلا وضوء ثان ؛ إذا لم يظهر من الحشوشية ، أم لا . ؟ أفيأتي الاختيار لها في الوضوء ولا . يخلو ذلك من الاختلاف لمن يُلي بالشك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الفرق بين الغسل والمسح ؛ لان المسح وصول الماء الى أصل الشعر . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا جلس مفرشخا في جلوسه ، ونام أو ناد من غير أن تزول مقعدته من الارض . . ففيه اختلاف . قول : كل من نام أو ناد جلوسا فينتقض وضوءه ، وقول لا ينتقض إلا إذا كان متكئا ، وإذا زال إتكاؤه عنه . سقط إلى الأرض ، فينتقض وضوءه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة عند غيرها من النساء ، وهي كاشفة رأسها وصدرها . . أيتم وضوءها أم لا . ؟

فجوابه : ان وضوءها تام على صفتك هذه . . والله أعلم . .

مسألة ومنه : ومن أجنب في السفر ، ولم يحضره الا قليل من الماء ، فغسل به النجاسة وجهل التيمم للجنابة ، وصلى بغير تيمم ، وتيمم للصلاة وحدها . . ؟

فجوابه : قال بعض المسلمين عليه بدل الصلوة ، وقال من قال من المسلمين : لا بدل عليه ويوجد عن مثل هذا لا بدل عليه ، وهو عن سليمان بن عثمان . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسح على الخفين . . لا يجوز عند أصحابنا .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي : ان صفة الريح التي تخرج من دبر الانسان ، وينقض طهارته وعليه الاستنجاء منها . . هي التي لها صوت ، ويخرج معها رطوبة من داخل الفرج من غائط ، أو ماء . . فهذه صفتها .

وإذا خرجت بصوت ، ولم تخرج برطوبة فهي تنقض الوضوء ، وليس يجب منها استنجاء . . هكذا جاء الاثر عن أولي العلم والبصر . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا خلل لحيته بيده أو بمشط ، فانقلع شيء من شعر لحيته من غير عمد لذلك ، فلا نقض عليه في وضوئه ، وأما من تنجس شيء

من شعره، وهو على وضوء، فقصة انتقض وضوؤه^(١)، نالت النجاسة جلده أو لم تنله . . وحلول النجاسة لشعره وجلده سواء عندي .

مسألة ومنه : ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه، وتبين الفرج . ففي نقض وضوئه اختلاف، وإذا لم يتبين الفرج نفسه من قبلي أو دبري فلا نقض عليه في وضوئه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في صفة التيمم . . أن يضرب التيمم بيديه الأرض أو على تراب طاهر ضربتين : فالأولى يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها يديه اليمين أولاً، ثم الشمال، الى الرسغين . . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في المسافر إذا سافر عند قوم كثير أو قليل، وحضر وقت الصلاة، ولم يعلم ذلك الرجل أن عندهم ماء، أو بقرهم ماء . . هل يجزئه إذا سأل رجلاً منهم عن الماء، أم حتى يسألهم جميعاً . . ؟

الجواب : لا يعجبني أن يخص واحداً بعينه بالسؤال^(٢)، وإنما يقول هل احد يعلم أن ها هنا ماء للصلاة بصوت رفيع، فان لم يجبه أحد إن ها هنا ماء للصلاة، كفاه ذلك بعد الملاحظة . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : أما من تيمم لصلاة فريضة، فله أن يصلي به الفرض، وما كان معلقاً عليها من سنن تلك الصلاة، ونوافلها، وان صلى به نافلة قبلها فيعجبني انه يتيمم لصلاة الفريضة، تيمماً غيره . . والله أعلم .

(١) في الأصل : فقصة انتقض وضوؤه (قصه أو لم يقصه) نالت النجاسة خوف ما بين القوسين، لعدم ملاء منه للسياق .

(٢) في الأصل : في السؤال .

مسألة ومن غيره : مما أرجوانه وجد الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله : أما مسح العنق فبعض يستحبه ، وجعله من نفل الوضوء ، وأما تحليل اللحية والكثة والاصابع ، فسنة من سنن الوضوء . . واختلف في امرار الماء على ما استرسل من اللحية ، فرآه بعض ، ولم يره بعض واجبا . . وأما تكرير مسح الاذنين : قول انه مرة واحدة ، وقيل ثلاثا ، وقيل حسن تكرار مسح الرأس . قال علماء السلف في نوم المضطجع ، والمتكى ، والمستند ، ينقض الوضوء . واختلفوا فيمن نام على حال من أحوال المصلين . . قول : لا ينتقض ولو طال اذا كان على حال من أحوال الصلاة ، وأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوؤه .

وقال بعض : ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال في حال القيام والعود ، وقيل لا ينتقض اذا كان قاعدا ، وينتقض فيما عدا ذلك من الاحوال ، واختلف في الترتيب في التيمم . . قول يجب وقول لا يجب ، واختلف فيمن تحضره الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا ، فقيل لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد ، وقيل انه يصلي على أي حالة ، ويعيد إذا وجد ، وقول يصلي ولا يعيد ، وقول يومىء في الهواء وينوي التيمم ويصلي .

وأجمعوا على المحدث التيمم اذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ، بطل تيممه ، ثم اختلفوا اذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة . . فقول : تبطل صلاته وتيممه ، وقول : يمضي على صلاته أو تصح صلاته ، وأما اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة ، فلا إعادة عليه ، ولو كان الوقت قائما ، إذا كان في السفر .

والوضوء لا يصح الا بالنية ، واذا نوى عند المضمضة واستدام النية الى أول غسل جزء من الوجه ، فقد صحت طهارته . واختلف فيمن بدأ بالنية عند أول جزء من الوجه ، فأجاز ذلك من أجازة ، ولم يجزه آخرون .

وأما التسمية في طهارة الحدث فمستحب ذلك ، غير واجب عند الاكثرين ، وأما ترتيب الوضوء فعند الاكثرين واجب ، وقال بعض : غير واجب . وأما غسل اليدين عند القيام فهو مستحب . . وقيل انه واجب . . وعند الاكثرين انه غير واجب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : في النائم في بيته في البلد ، في موضع ليس فيه ماء للصلاة اذا قام من نومه وأراد أن يسير الى الماء رأى ان الصلاة تفوته فقول : يصلي بالتيمم اذا كان يدرك الماء بعد فوت وقت الصلاة ، وقول : يطلب الماء ويصلي بالماء ولو فات الوقت .

وأما اذا كان عنده ماء في البيت ، ويكفيه لوضوئه ، وما يحتاج له للغسل ، ولم يُصَلِّ به . . فأخاف عليه الكفارة ، اذا فاتت الصلاة قبل أن يُصَلِّي . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والتيمم الواحد يجزي للطهارة وللصلاة اذا نوى ذلك التيمم أم لا؟ واذا ضرب التيمم للطهارة بيديه في مكان ثم رد يده ليتيمم للصلاة في ذلك المكان . . أيجوز ذلك ، أم يضرب بيديه في مكان آخر . وما معنى ما جاء في الأثر : لا يُتَيَّمُ بتراب قد تُيَّمَّ به . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا تيمم للطهارة وللصلاة ، فقال بعض المسلمين أن التيمم الواحد يجزيه ، وقال من قال : عليه للطهارة تيمم وللصلاة تيمم آخر ، وأما اذا تيمم في موضع فانه يرفع ذلك التراب من فوق الارض الذي يتيمم به . . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا قال التيمم : أرفع بتيممي هذا جميع الاحداث ، وأتيمم للطهارة وللصلاة بدلا للماء ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . .

أجزئه هذا اللفظ . وإذا رفع يديه ليمسح بهما وجهه أحتاج الى لفظ آخر لمسح الوجه ، أم يجزئه آخر اللفظ عند قوله طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . . ويمسح وجهه ، أم يحتاج الى تشهد آخر ، وكل ضربة تحتاج الى لفظ ، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذا اللفظ الذي ذكرته جائز ، ولكل ضربة لفظ ، وعليه ان يتشهد عن مسح وجهه ، غير التيمم الذي لفظ به التيمم . . والله أعلم . .

مسألة : ومن جوابه في الغسل على الصبية من جماع البالغ . . تركت سؤاها وأتيت بجوابها . .

فجوابه : قال من قال من المسلمين : يلزمها . . وقال من قال من المسلمين : لا غسل عليها . . والذي يوجب عليها الغسل يستحب أن تولج أصبعها في الفرج اذا كانت ثيبا . . وان لم تولج اصبعها في الفرج عند الغسل من الجنابة . . فلا شيء عليها من قبل زوجها . .

وأما في أمر صلاتها فبعض يوجب عليها البدل . . وبعض لا يوجب عليها بدلا . . وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا . . يستحب لها أن تولج اصبعها من الجنابة والحيض . . فان لم تولج اصبعها . . فقال من قال من المسلمين : عليها بدل الصلاة والصيام . . وفيه رخصة من بعض المسلمين لا بدل عليها . . لانه غير لازم باجماع بل فيه اختلاف . . وأما في جماع زوجها بعد طهرها من الحيض . . اذا لم تولج اصبعها . . فبعض من المسلمين شدد في ذلك ، وبعض رخص . . وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة . . إذا لم تدخل اصبعها ، فلا بأس على الزوج في جماعها . . وأما ايلاج اصبع واحدة فتكفي . . وأما ادخال الاصبع فذلك بقدر ما يمكنها . .

مسألة ومنه : وأما تيمم الجارحة اذا لم يمكن غسلها من عذر، فان كانت نجسة فان تيممها بنفسها، وان كانت غير نجسة، فقال بعض المسلمين : لا تُتَيَّمُهَا، وانما تَتَيَّمُ للوضوء . . وقال بعض المسلمين : ان هذا المتوضىء يوضىء سائر جوارحه، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هذه الجارحة التي لا يمكن غسلها اذا لم تكن نجسة؛ لأنه اذا انحط فرض الوضوء انحط فرض التيمم . وأما اذا كان الانسان جنبا وحضرته الصلاة، فقال من قال من المسلمين : عليه تيممان : تيمم للجنابة وتيمم للصلاة، وكذلك يجزئه تيمم واحد لصلاة الفريضة، ولصلاة الوتر، ولصلاة السنة اذا كان يصلين في وقت واحد اذا كان في السفر أو كان في الحضر، إذا كان التيمم في الحضر من عذر . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الصبية فلا غسل عليها في جماع زوجها الصبي .

مسألة ومنه : واذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة اذا لزمه . . هل عليه كلما أراد أن يتوضأ أن يتيمم . . وكذلك في الجنابة، اذا كان شيء لا يوضئه أو من سائر جسده أيضا اذا تيمم مرة واحدة . . أيجزئه لما يستقبل اذا لم تصبه بعد الجنابة . .

الجواب : فعلى ما وصفت قال بعض المسلمين إن التيمم الأول يكفيه والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي التيمم بالتراب إذا كان تيممه من فرض ، ولم يكن من عدم الماء . ولم يحدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى . قال بعض المسلمين : انه يتيمم تيمما آخر . وفيه قول : أرجو أنه يكفي التيمم الأول . . والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن أجنب في مكان لم يجد فيه ماء، وان كان عنده ماء قليل فغسل موضع النجاسة، وتوضأ وصلّى، ولم يتيمم لسائر جسده . .

جوابه : فقال من قال : لا يسع جهل التيمم ، وعليه البدل والكفارة . . وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر، ولا يسع في السفر. . وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر والسفر. . وعلى هذا القول يلزمه البدل بلا كفارة . . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل اذا جامع زوجته حتى أولج الحشفة في فرجها، ولم ينزل الماء، فلم يغتسلا جهلا منها . ؟
فجوابه : أن الرجل اذا أولج الحشفة في فرج زوجته فان الغسل يجب عليهما، فان لم يغتسلا بجهل منهما فعليهما بدل الصلوات التي صليها من قبل أن يغتسلا وعليهما الاحتياط، وعليهما بدل الصوم الذي صاماه . . وأما الكفارة للصلاة فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين . . قال من قال : يلزمها لكل صلاة كفارة وقال من قال : عليهما كفارة واحدة تلزم كل واحد منهما . . وفيه قول لبعض المسلمين ألا كفارة عليهما . وأما الصيام فان كان الجماع بالنهار فعليهما لكل واحد كفارة والله أعلم . . وأما إن كان الجماع بالليل فانه يكفي أن يكون عليهما البدل بلا كفارة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الجنب والحائض والنفساء، فجائز طهارتهم للآنية وللثياب، وكذلك غسلهم للميت فجائز. وكذلك غسل العبيد للآنية^(١) وللثياب اذا عرفوا ذلك، وكذلك غسل الصبي للآنية فجائز اذا كان يعرف الغسل، وأما غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما البئر اذا وجد مأؤها متغيرا له رائحة منتنة، ثم بعد ذلك ظهر في البئر هذه ميتة . . فأما في الحكم فلا يحكم بنجاسة هذه البئر إلا من بعد ما وجدت فيه الميتة، وكل من استعمل من ماء هذه البئر قبل ان يوجد فيها الميتة، فحكم مائها طاهر، ولو تبين في هذه البئر رائحة على ما حفظته من آثار

(١) في الأصل : وكذلك الذي غسل العبيد العتم للآنية .

المسلمين . . وأما في الاحتياط فممنذ ظهر في هذه البئر رائحة فانها تجتنب عن الاستعمال، والاحتياط خير ما استعمل . . وأما إذا مات الضفدع في البئر، فأكثر قول المسلمين إن البئر طاهرة ولا تنجسها الضفدع إذا ماتت فيها . . وفيه قول لبعض المسلمين إنها تنجسها . وإذا نُشِلت هذا الضفدع من البئر وقطر من الضفدع في هذه البئر، فإن البئر لا تنجس على القول الذي لا يعجبني . . وأما إذا وقع في هذه البئر شيء من الانعام أو سنورا أو فأرا . . وأخرج حيا . . فأكثر قول المسلمين: إن البئر طاهرة، ولا تحتاج الى نزع . . وفيه قول لبعض المسلمين: إن هذه البئر تنزف أربعين دلو لان هذه الدواب فيها البول . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وتركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهو هذا فيما عندي :

فجوابه : ان الصبي اذا كان مأمونا جاز له نزع البئر . . على قول بعض المسلمين : جاز استعمال هذه البئر بعدم نزعها الصبي . قال بعض المسلمين : إن البئر النجسة لا ينزفها إلا الرجل البالغ ، وأما إذا كانت هذه البئر قليلة الماء ، فإنها تنزف مرة بعد مرة ويعيد له على النزع الأول ، على أكثر القول . . وصفة تطهير الآنية التي تنشف الماء إذا قامت فيها النجاسة فانها تجعل في الماء ليلة ، فإذا جعلت ليلة فتلك طهارتها . . وأما إذا لم تجعل الآنية هذه في نهر جارٍ ، فانها تملأ ماء في الليل ، ثم يُكفأ منها الماء بالنهار وتجعل في الشمس ، ثم يجعل فيها الماء ليلا . . يفعل بها ذلك ثلاث ليال ، فتلك طهارتها ، وأما إذا أصابت هذه الآنية نجاسة ، وغسلت من حين ما أصابتها فتلك طهارتها ، ولا يحتاج أن تحل في النهر ليلة ولا شيئاً من الايام ، بل يجزئها الغسل من حين ما أصابتها النجاسة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الماء الكثير في الجل من غير أن يطرح عليه ماء . . فقال من

قال من المسلمين : اذا كان الماء بقدر أربعين قلة فصاعداً جاز الغسل فيه من النجاسة وقال من قال من المسلمين : اذا لم يكن جارياً فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة واختلف المسلمون بالرأي في معنى القلة . قال من قال : ان القلة تسعة عشر مكوكا ، وقال من قال : سبعة عشر مكوكا ، وقال من قال : عشرة مكاكيك ، وقال من قال : خمسة مكاكيك . .

مسألة ومنه : ومن يكون حجة في نجاسة البئر ، إذا قال إنه وجد فيها نجاسة . ؟

فجوابه : في ذلك فيه اختلاف . . قال من قال من المسلمين : ان قول الواحد الثقة المأمون حجة في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست يمكن طهارتها ، أو نجاسة طهارة يمكن نجاستها . . وقال من قال : ان الثقة حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة ؛ لان الطهارة أولى من النجاسة ؛ ولأن الاسلام أولى من الكفر ؛ ولان أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ؛ ولان النجاسات في الطهارة حادثة ، والطهارة أصلية . . وقال من قال : لا يقبل قول الواحد ، ولا تكون حجة في تطهير نجاسة ولا نجاسة طهارة ، في معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجة إلا بشاهدين في جميع ذلك . .

وقال من قال : لا يقبل قول الواحد في أسباب ما مضى من نجاسة الطواهر ، ويقبل قوله فيما يستقبل . وقال من قال : يقبل قول الخدم على الاطمئنانة بغسل الثياب ، ولو كانت الثياب نجسة إذا أمنوا على ذلك ، وعلى معرفة الطهارة . . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والبسر اذا طبخ بهاء نجس ثم يبس . . أيجزئه إذا جعل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا غسل النجاسة بعد أن جعل في الماء الطاهر، وبلغ الماء الطاهر فيه مبلغ النجاسة، فلا بأس بذلك عندنا والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن رأى بصبي نجاسة، فغاب عنه قليلا أو كثيرا، فرجع اليه ولم يرها به . . .

الجواب : اذا كان من أولاد المسلمين وغاب بقدر ما يمكن ان يزيلها عنه المتعهد به من المكلفين، فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أمر أحدا ان يذبح له دابة، فذبحها وأتاه بلحمها وبه دم . أيكون طاهرا حتى يعلم انه لم يغسل المذبحة، إذا لم يقل له إن لم يغسلها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يكون طاهرا على هذه الصفة عندنا . . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والقهوة البنية نجسة أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فقد وجدت في بعض جوابات أشياخنا المتأخرين ان القهوة نجسة . . . وكل نجس حرام . . . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا وجدت ريشة طير صغير في طعام . . . ما حكم ذلك الطعام ؛ كان البلد غالبا عليه الطير الذي يؤكل لحمه، أولا، أكله سواء، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يكن في الريشة دم، فلا بأس بها في كلا الوجهين . . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الثوب الجنب اذا غسله ولم يبق به شيء من النجاسة، ونوى غسله بغير نية غسل الجنابة، فلا بأس بذلك وقد طهر . . . والله أعلم .

مسألة ومنه : في خيوط الحصير اذا كانت نجسة وهي يابسة ومستترة بالأسل، أتجوز الصلاة عليه على هذه الصفة، أم لا . . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : في اجازة الصلاة عليه اختلاف على هذه الصفة عندنا اذا كانت مستترة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي النيل اذا تنجس وهو مائع في الجرس . . انه يصب عليه الماء في الاناء، ويترك حتى يرسب ويسكن ثم يكفأ . . يفعل به ثلاث مرات ثم قد طهر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الجنب : أواسع له قراءة القرآن بقلبه اذا لم يحرك بذلك لسانه ، اذا أراد بذلك العبادة لله عز وجل على هذه الصفة ، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : واسع له ذلك عندنا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان سأل زيد عمراً عن الماء فأجابه بألا ماء عنده ولا يعلم بماء في هذا المكان . . أيجتاج أن يسأل عمرو زيدا ايضاً أم يكتفي احدهما بسؤال صاحبه له عن الماء . . على هذه الصفة أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان عمراً لا يكتفي بسؤال زيد له عن الماء ، بل عليه السؤال وحده . . ولا يخص في سؤاله أحدا دون أحد ، بل يقول : هل احد عنده شيء من الماء للطهارة أو للوضوء للصلاة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر اذا تنجست يده عند عدم الماء ، فتيمم لرفع الحدث أو للصلاة ثم مس يديه شيئاً من ضيعته برطوبة مثل سلاح أو سمن أو غير ذلك أيكون ما مسه طاهراً في السفر خاصة دون الحضر ، أم يكون ذلك طاهراً على كل حال ؛ لأن ذلك وقع منه . . وهو محكوم له بالطهارة . ؟

الجواب وبالله التوفيق : يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، والاحسن عندنا غسل ما أمكن عند وجود الماء . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المعدم للماء اذا كان به نجاسة ، وأراد التيمم لها . . أيعجبك ان ييمم الجارحة بنفسها أم يتيمم لا كتيمم الصلاة عند عدم الماء واستعماله ،

كانت الجارحة من جوارح الوضوء أو غيرها ، كان تيممه في وقت الصلاة أو غير وقت الصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق : ان زال شيء من النجاسة وتيمم كما قال الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء، فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾^(١) أجزاء ذلك إذا ضرب بيده ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين . . كان في وقت الصلاة أو في غير وقتها . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا كان يتوانى في وضوئه ، على وجه الاحتياط لا الوسواس حتى يجف بعض أعضائه الاولى ، قبل اتمام اعضاءه الاخرى . . أعليه بأس في وضوئه على هذه الصفة ، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه في وضوئه هذا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا أشير عليه بشيء . قال : لا اشتيه ، وهو يشتهيه ، لكن أراد التعفف عن أخذه . . أعليه بأس في وضوئه على مجاز الكلام ، على هذه الصفة ، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه بذلك في وضوئه . . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . . تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها . . وهو هذا :
جوابه : فالذي حفظته من آثار المسلمين ان الدابة اذا أكلت شيئا من النجاسة وذهبت بقدر ما تأكل وتشرب ، فحكم فيها الطهارة ، وعندى اذا شربت من ماء جار فقد طهر فمها . . وان شربت من اناء وكان بفمها وما قرب منه شيء من النجاسة ، . وكان ذلك الماء قليلا مما ينجس . . أيكون حكم فمها

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

مادام رطبا هو على نجاسته، الى أن تذهب منه النجاسة ويبس فمها والله أعلم ..

مسألة ومنه : وفي التيمم من تراب المسجد . . أيجوز أم لا؟ ، إذا كان لا قيمة له ولا ضرر على المسجد وربما اخراجه فيه الصلاح ، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : فان كان التيمم من تراب المسجد في المسجد نفسه ففي جواز ذلك اختلاف . وان تيمم به بعد خروجه منه ، وكان مما لا يُجْرَج به النفوس ان لعله أراد انه يجوز به التيمم ، ويكفي للصلاة أوللغسل . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا مس مشركا يابسا ، وهو ايضا يابس . . ذميا كان أو غير ذمي . . كتابيا كان أو غير كتابي . ؟
جوابه : فالذي يعجبني اذا لم يمس المسلم المتوضىء من المشرك رطوبة أو شيئا من الدهونة ، أو ما يعلق من يديه ما كان من ذلك ، فلا نقض على المسلم في وضوئه ، وقيل غير هذا . والله أعلم بالصواب .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء : أيجزئه افراغ الماء على جوارح الوضوء من غير مسح عليهن ، أم لا؟ . وان فعل ذلك احد بجهل . أعليه بدل ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : فلا يجزىء عندي صب الماء على جوارح الوضوء من غير مسح عليهن ، مع ذلك للمتوضىء ، وانما يجزىء ذلك عندي لغسل النجاسات ، اذا ذهبت عين النجاسة منه ، وكذلك لغسل الجنابة ايضا مع زوال عين النجاسة . . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : والقهوة التي تعمل من البن . أهي نجسة أم طاهرة؟
الجواب وبالله التوفيق : لم أعلم نجاستها من آثار المسلمين القديمة السالفة ، ولا عن أحد من المتأخرين ، وهي طاهرة؛ لأن كل نجس حرام ، وليس كل حرام نجس ، وهي حرام عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما الذي يقع عليه من الهوام اسم الأوزاغ؟
فجوابه : فأرجو أنه قد قيل ان اسم الأوزاغ يقع على مثل الألغاغ والشغب
والعسائيل ، أو ما كان من اشباهها وأمثالها ، وأما الأماحي فقد قيل أنها تجيء
على سوارع الماء مثل البساسة . والله أعلم .

مسألة : وفي البئر اذا كان مأواها من اربعين قلة فصاعدا ، وحلتها نجاسة
قليلة . أتفسدها ما لم تغلب عليها النجاسة بلون أو طعم أو رائحة ، اذا كانت
مما تنزحها الدلو أم لا؟

الجواب : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قول : ان لم تغلب عليه
النجاسة على الماء بلون ، أو طعم ، أو رائحة . وقول : اذا وقع في البئر شيء من
النجاسة ، ولو قلّت ، فقد تنجست . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي النورة اذا لحقها ماء نجس . أتطهر اذا يبست وضربت بها
الشمس والريح ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كانت الشمس والريح تأتيان على جميع ما ظهر منها
وما بطن ، وذهبتا بعين النجاسة منها ، فقد ظهرت على قول من يقول ان
الشمس والريح يطهران النجاسة اذا ذهبت ولم يبق لها أثر وهي كالتراب ، لا
فرق بينهما ، وقال من قال : إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء الطاهر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر اذا تنجس بدنه كُله ، ويداه كِلتاهما ، فميم لرفع
الحدث من بدنه عند عدم الماء ، فجائز له ذلك وجائز له أن يأكل ويشرب ، ولو
كانت يده نجستين ، إذا تيمم لرفع الحدث من بدنه عند عدم الماء ، ثم شرب
ماء فسال من يده على ثوبه . أينجس ثوبه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فقد قيل : إذا تيمم لرفع الحدث من بدنه عند عدم الماء
لحال الضرورة ، وان كان ثوبه طاهرا أو لحقه ماء من يده النجسة بعد التيمم لها

بالماء عند عدمه ، لعله أراد بعد التيمم لها بالصعيد ، عند عدم الماء ، فهو نجس عندي ، فان كان معه ثوب طاهر ، فليصل به ، وان لم يكن معه ثوب طاهر إلا هو فليتممه وليصل به ، فاذا وجد الماء فليفسل يديه وبدنه وثوبه ، وصلاته تامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : سألته شفاها عن سلم عليه وهو يتوضأ . أيرد السلام وهو يتوضأ أم اذا أتم وضوءه .

الجواب : قال يرد السلام وهو يتوضأ لأن رد السلام لا ينقض الوضوء . قلت له : وكذلك من سلم عليه وهو يقرأ القرآن . أيرد السلام اذا أتم الآية أم يقطع الآية ، ويرد السلام على من سلم عليه ؟ قال : يرد السلام إذا أتم الآية . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يجذبه طفل صغير لا يعقل ، وهو يقول له في معنى أريد أن تسوي لي كذا ، أو تعطيني أو تفعل كذا ، فيجيبه الى ذلك ، وتيمم ، لا نستثنى مشيئة الله عز وجل في ذلك ، غير انه في نيته ألا يغفل ذلك ، إلا أنه يكره أن يرد كلامه . أينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : اذا كان هذا الرجل أنعم على الصبي وأجابه بالفعل له قطعاً فيما أراد منه ، ولم يستثن في كلامه ، أو كان في نيته أنه لم يفعل له وكان هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه ، ولم يكن فيه ضرر على الصبي ، ولا على أحد من الناس ، فعليه عندي إعادة الوضوء لأنه من الكذب على الصبي ، والكذب على التعمد منه لذلك من غير عذر فلا يجوز ، وهو مجانب الايمان ، وهو من النفاق . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي يمضمض فاه بعدما يتوضأ للصلاة . . أيلحقه في ذلك كراهية أم لا ؟

الجواب : ان ترك بعد الوضوء للصلاة أحسن ، وان فعل لعله وان فعله فاعل على الجهل منه ، لا على العمد ، لمخالفته ما نهى عنه المسلمون فوضوؤه عندي تام على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سقط شيء من شعر لحيته ، فقصه باظفاره أو بأضراسه أو بشيء من الحديد ، وهو متوضىء للصلوة . أعليه بأس أم لا؟
الجواب : لا نقض عليه بقص مازاول لحيته من شعر لحيته ان قصه بضرسه أو بحديدة ؛ لأنه طاهر إذ هو ميت من حي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الجنب اذا كان به علة يضرها مس الماء كانت في جوارح الوضوء ، أو في غير جوارح الوضوء من جسده ، وجعل عليها دواء يمنع وصول الماء الى بشرته . أيجزئه اذا دخل في ذلك الموضع الماء الجاري أو صب عليه الماء ، ومسحه من فوق الدواء ، وكان ذلك مقدار الدراهم أو أقل أو أكثر ، وان كان لا يجزئه . أعليه التيمم لكل صلاة ، ما لم يغسل ذلك الموضع بالماء؟
الجواب وبالله التوفيق : انه يتيمم لذلك ويجزئه التيمم مرة واحدة على هذه الصفة ما لم يحدث جنابة أخرى ، ولم يستفرغ ذلك جارحة تامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا تيمم المسافر من بول أو غائط لعدم الماء ، ثم عرق في ثيابه أو بدنه مع ثيابه .

فجوابه : ان التيمم لازالة النجاسة عند عدم الماء هو بدل للماء عند عدمه ، ويقوم مقام الطهارة عند عدم الماء ، فاذا كان كذلك ، لم أقل بوجوب تيمم الثوب ثانية اذا عرق البدن ، وموضع النجاسة ، ولحق الثوب من عرق البدن ، ورطوباته في حالة عدم الماء ، فاذا وجد الماء يوما ، فقد قيل عليه أن يتطهر من النجاسة ، ويظهر ما لحق ثيابه من النجاسة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه اذا كانت النجاسة لها جسم وعين قائمة في البدن ، فيميط الاذى ، وعين النجاسة من بدنه بأي وجه كان ، ثم يتيمم لازالة

النجاسة، فيضرب بيديه في التراب ضربة ثم يمسح بها وجهه، وضربته الأخرى يمسح بها يديه. . يضع باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى، ثم يضع أيضا باطن يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى الى الرسغ، ولم نعلم ان التيمم من النجاسة اذا كانت في البدن، يكون على موضع النجاسة نفسه، إلا ما قيل في الثوب من النجاسة تقلب على وجه الارض ظاهرا وباطنا، بعد إزالة النجاسة منه، ان كان لها جسم وعين قائمة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أن آنية الطين اذا كان فيها سمن أو غسل أو شيء من المائعات ، فأصابتها نجاسة مثل دم أو بول أو نفرشيء من السباع فان كان الوعاء ما فيه واصلا الى المكان الذي فيه النجاسة وكان فيه من المائعات ، فيعجبني ان يتنجس الوعاء وما فيه ، اذا كان الوعاء مما ينشف النجاسة . وان كان ما في الوعاء مثل سمن جامد أو غسل جامد ، فيعجبني ان يتنجس ما فيه من حيث ما وقعت النجاسة في الوعاء والباقي طاهر ، وكذلك الاسقية التي فيها اللبن ، والقرب التي فيها الماء اذا تنجس ظاهرها ، فان كان السقاء أو القربة اذا صب الماء في داخلها تَرَطَّبَ ظاهرهما فينجس الوعاء وما فيه ، وإن كان إذا صب الماء في داخله ، ولم ينفذ الماء الى ظاهره ، ولم يترطب ، فعندي ان ما في داخل الوعاء لا ينجس ، ويكفي له غسل ما ظهر منه من موضع النجاسة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الرواية اذا استيقظ احد من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، معمول بها أم منسوجة؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا نام في ليل أو نهار وعلى طهارته ، فليس عليه غسلها ولعله قال بعض إنها منسوخة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في عظم العاج من مكحلة أو مشط أو غير ذلك ، فحكم ذلك الطهارة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غسل النجاسة من البدن أو الثياب ، اذا لم ينولها غسل النجاسة بالماء من غير نية لازالة النجاسة ، واذا زالها غير صاحبها بغير أمره ، وربما نسيها الذي عليه النجاسة ، وزالت بالماء .

الجواب : فعلى ما وصفت اذا زالت النجاسة من بدنه أو الثوب فجائز ذلك ويطهر البدن أو الثوب ، وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما ذبيحة الصبي الذي لم يحنثن ، فقال بعض المسلمين انها لا تؤكل ، وقال من قال من المسلمين : ان الصبي اذا ذبح وأحسن الذبح ، وذكر اسم الله على الذبيحة ، فجائز أكل ذبيحته ، احنثن أو لم يحنثن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الزرع اذا سمد بالصرحيل أو غيره ، وسقي ، وبعضه^(١) باق . قال : « اذا شرب آذين طهر » .

مسألة ومنه : والماء الذي يخرج من بدن الانسان من جرح أو قرحة أو حب أو قشر ، فعلى ما وصفت فالماء ، فهو طاهر ، وكذلك القيح فهو طاهر الا ان يخرج القيح من مجاري البول ، فانه نجس ، وكذلك البيس فهو طاهر اذا لم يكن متوحداً ، والمتوحد فهو نجس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذهب والفضة والحديد والنحاس ، اذا كانت فيها نجاسة ، وأدخلت النار حتى تصير مائعا أو غير مائع ، وقد زالت عين النجاسة . فجوابه : قال بعض المسلمين إنها تطهر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين لا تطهر إلا بالماء . والله أعلم .

(١) في الأصل : وبعده .

مسألة ومنه : واذا أراد الانسان أن يتيمم لنجاسة في بدنه ، مثل انه لا بس ثوبا نجسا ، وعرق ظهره وجميع جسده . أييمم بدنه أم يحثوا على بدنه التراب؟
الجواب : قال : فانه ييمم جميع بدنه النجس . قلت له : ولو كان النجس برأسه يحثوا التراب عليه . قال : نعم . قلت له : وكذلك المريض ، اذا كان شيء من جسده نجس ، أحثوا عليه التراب ، اذا أراد المريض الصلاة . . قال : نعم ، اذا أمكنه ذلك . قلت له : وان بال ، وان تغوط . . أييمم موضع النجاسة ، أم لا؟ . قال : نعم ، ييمم كل شيء مسته النجاسة .
قلت له : وان جهل اذا أراد الصلاة ، ولم ييمم الموضع النجس ، ويمم يديه . ما يلزمه؟ . قال : عليه البدل . والله أعلم .

مسألة : قال غيره : ولعله مؤلف الكتاب الذي نَسَخْتُ منه هذه المسائل . راجعت الشيخ ثانياً في التيمم ، فقال : انه ييمم يديه لجميع النجاسات . والله أعلم .

قال الناظر : يجزيه التيمم الذي هو : ضربه للوجه ، وضربه لليدين في قول بعض المسلمين . . رجع .

مسألة ومنه : واذا تنجست بثر ببعض النجاسات ، وأراد اهلها ان يطهروها ، فاخذوا دلو نجسة ونزحوها ، وكملوا الحساب ، فقال من قال من المسلمين : اذا نُزِحَ من هذه أربعون دلو بهذه الدلو النجسة فإن البثر لا تطهر حتى تنزح بدلو طاهر . وقال من قال من المسلمين إذا كان هذا الدلو نجسا من نجاسة هذه البثر ، فجائز أن تنزف به هذه البثر ، وان كان نجسا من غير نجاسة هذه البثر فلا يجوز ان تنزف به .
وقال من قال من المسلمين : ان تنزف به على كل حال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أصابته جنابة وخاف على نفسه ان اغتسل أصابته

وتولدت عليه مضرة من البرد ، فاذا كان لا يخاف الهلاك ، فانه يغتسل بالماء .
والله أعلم .

مسألة ومنه : والمداد اذا كُتِبَ به في قرطاس نجس ، وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك القرطاس ، ثم لحق ذلك المداد ثوب رجل .
فجوابه : ان حكم هذا المداد نجس على ما يعجبني ، ولا يخرج من أقوال المسلمين ، ان المداد غير نجس . والله أعلم .

مسألة : وفي المتوضى اذا توضأ من غير نية . أله أن يصلي بوضوئه ذلك ما يشاء من الفرائض والنوافل؟

فجوابه : في ذلك اختلاف . قول : ليس له ذلك . وقول : له ذلك . وأنا يعجبني ان كان نوى بوضوئه ذلك لشيء من الفضائل ، ولو لم ينو للصلوة فله ان يصلي به ما شاء من فرائض أو نفل اذا كان على يقين منه ، أنه غير منتقض ، وإن توضأ وضوءاً ينوي به ما يريد من الصلوات أو الفضائل فله أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يستيقن انه منتقض ، وان نوى به لصلاة مخصوصة . وأراد ان يصلي به غيرها من فرض أو نفل ، فقول : له ان يصلي به غيرها ، حتى يعلم انه انتقض ، وقول : ليس له ان يصلي به غيرها من الفرائض ، حتى يستيقن انه غير منتقض . والله أعلم .

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ودم الحلم ودم القراد في طهارتهما اختلاف ؛ لأن دم القراد اقرب الى الطهارة .

مسألة : والاشياء اليابسة التي مع الكفار حكمها طاهرة الا الثوب المنشور وأما اللوتيا فحكمهم وحكم رطوباتهم الطهارة ؛ لأنهم مسلمون .

مسألة : وما حكم أنياب السباع وعظامها المتجردة من اللحم ، هي طاهرة وتجاوز الصلاة بها ، أم لا؟

الجواب : ان كان أصلها من السباع النجسة ، ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني قول من قال بطهارتها ، اذا صارت مثل الحصى لا زهومة فيها . والله أعلم .

مسألة : ودخان الحطب والبخور النجسين دخانها نجس ، أم لا ؟
الجواب : ان كانت النجاسة غير قائمة بذاتها في الحطب النجس ، وانما هي معارضة للحطب والعود ، فالدخان عندنا طاهر على هذه الصفة ، وان كانت قائمة الذات في الحطب والعود ، فالدخان اذا علق بالثوب نجس عندنا . والله أعلم .

مسألة : والخرس الصيني ، هل هو مما ينشف النجاسة لمعنى طهارته ، أم لا ؟
الجواب : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : اذا لم يكن فيه كسر ولا فسوخ فعندنا انه لا ينشف النجاسة الرطبة ، ويكفيه الغسل اذا زالت النجاسة منه . والله أعلم .

مسألة : واذا كان خرس كبير مما ينشف النجاسة ، اذا تنجس ، ولم يمكن توريقه في ماء يغميه كله . ما وجه طهارته ؟
الجواب : على ما سمعنا من الأثر ، انه يغسل بالماء ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر بالليل ، ثم يكفأ بالنهار ويترك في الشمس ، ثم يوضع فيه الماء الطاهر في الليلة الثانية ثم يكفأ في النهار ويترك في الشمس ، ثم يوضع فيه الماء في الليلة الثالثة ، فاذا أصبح كفأ منه الماء وغسله فحينئذ قد طهر ، والله أعلم .

مسألة : واذا خرج من فرج المرأة ماء بعد الطهارة ، وربما خرج بعدما صلت صلاتها . هل يكون مفسدا أم طاهرا ؟
الجواب : قول هونجس على كل حال ، وقول ان كان يمكن ان يكون من الماء الذي تطهرت به ، فتعتبره ان كان باردا فحكمه الطهارة ، وان كان ساخنا فهو نجس . والله أعلم .

مسألة : وخرس فيه خل تنجس خله ، وهو مما ينشف ، وبقي الخل النجس فيه أياما أو زمانا ، ما صفة طهارته . هل يكفي حين يهراق خله طهارة واحدة ، أم لا؟

الجواب : اذا أهرق منه الخل يترك في الشمس حتى تنشف رطوبته ، ثم يترك بعد ذلك في الماء الجاري الذي يغمره يوما وليلة . فهذه عندنا طهارته . والله أعلم .

مسألة : واذا أصاب الحصير أو الدعن أو الشمة بول ونفذ البول من الجانب الآخر . هل يعرك الجانبان كلاهما بالماء ، أم عرك الجانب الفوق يكفي اذا بلغ الماء الجانب التحت ، أم لا؟

الجواب : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : اذا كان الصب يقوم مقام العرك فيكفي عرك الجانب الفوق ، إذا وصل صب الماء إلى الجانب التحت . والله أعلم . فطهارته عندي مرة واحدة تكفيه اذا لان ودخله الماء الطاهر . وهو عندي قريب من جنس الثياب .

مسألة : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .

فجوابها : والجلد عندي يختلف . فالجلد الرقيق وهو الذي من الغنم وما أشبهها ، وأما جلود البقر والابل ، فهو عندي تكون طهارته اذا بلغ الماء الطاهر من حيث بلغت النجاسة . واذا كانت قد شربت من النجاسة فيعجبني ان يجفف حتى يدخل الماء الطاهر فيه ، حيث وصلت النجاسة والله أعلم .

مسألة : فيمن نظر كلبا في صرح المسجد أو داخله وقت المطر . ما يكون حكم المسجد ؟

الجواب : ان تيقن الناظر له انه حين مشى في المسجد مشى برطوبة تعلق في الأرض فيغسل أثره ، ولو لم يبين له اثر ، أو يتيقن أنه مشى في أرض المسجد وهي رطبة من مطر أو غيره ، فهو مثل الأول . والله أعلم .

مسألة : فيمن أخذ ثوبا لغيره ليصلي به من غير علم من صاحبه على سبيل الدلالة . أتجوز له الصلاة بهذا الثوب؟ وإذا قال صاحب الثوب إنه نجس ، وقد كان صلى به في مساجد شتى . ما حكم المساجد؟ ، وهل يلزمه بدل اذا كان صلى به مع غيره من الثياب الطاهرة؟

الجواب : أما الصلاة بالدلالة بثياب من يدل عليه ، تامة ، وان قال انها نجسة بعد ان صلى بها ، فيبدل صلاته ، ويظهر ما مسه بها من الطواهر وهي رطبة من بسط أو غيرها ، وان لم يعلم أنه مس بها شيئا وهي رطبة ، أم لا . فحكم الطواهر ظاهرة على أصلها . والله أعلم .

مسألة : فيمن قتل قملة وهي في المسجد ، ودلّكها بيده حتى بقى جلدها ، ثم طاحت من عنده ولم يرها . كان ذلك منه على العمد أو الخطأ . ما حكم البساط؟

الجواب : لا يعجبني ان ينقض البساط الذي وقفت فيه ، وحكمه طاهر اذا كانت يابسة ، لا تعلق بعد أن ينفضه ، وإن لم ينفضه ، وكان في اليقين أنها لا تعدوه . فبعض قال : اذا وطىء في المكان الذي وقعت فيه القملة أو مسه برطوبة نجسة . وبعض قال : لا ينجس حتى يصح عنده أنه مسها بعينها برطوبة ، وان كان يمكن انها تلج في خلل البساط حيث لا يلحقها مس الماس برطوبة . . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، والجلد اذا تنجس يحتاج الى خلل مثل الكوس .
الجواب : فعلى ما وصفت ان الجلد اذا تنجس ، وأقامت فيه النجاسة فانه يخل في الماء الجاري بقدر ما يدخله الماء .

مسألة ومنه : وأما مرارة الغراب الميت فهي نجسة ، وأما المذكى ففيها اختلاف ، وأما ذكر الدواب الحلال أكلها ، فاذا شق وغسل فجايز أكله . والله أعلم .

مسألة ومنه : والصوغ الذي يصوغه الكفار، والبانيان . كيف حكمه في الطهارة؟

الجواب : فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئاً من الرطوبات مثل الدك ، فلا بأس به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيما يرجع من بطن الشاة عند الذبيحة الى فمها . أيكون طاهراً أم لا ، وكذلك كرش الشاة إذا أزيل منه الفرث وغسل في الفلج وفي الكرش شيء من الفرث من جانب اللحم لازق به ولم يزل إلا بمعالجة . أيكون طاهراً أم لا ، اذا لم يبق الفرث؟

الجواب : فعلى ما وصفت يعجبني اذا غسل ما ذكرته ، فلا بأس مما بقي بعد الغسل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وعاء من جرف ملأه ماءً أو خلاً ، ثم حلتته نجاسة من خارج . ما يكون حكم الخل والماء ، وكذلك إن كان فيه عسل ، وكذلك القرب؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان الوعاء والقربة تنف يكون ما فيها نجسا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر إذا حضرته الصلاة ، وأراق البول أو كان جسده نجسا وتيمم للصلاة وللطهارة وصلى ، ثم مر على ماء وهو راكب . أيلزمه ان ينزل ويتطهر أم لا؟

الجواب : فنعم ، يلزمه ان ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعرق بعد ان وجد الماء ولم يتطهر ، فينتقض تيممه الأول ، وتنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهير من عذر . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا توضعاً احد لما شاء من الصلوات . أيجوز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض ، أو غيرها ، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول اذا توضعاً لصلاة فريضة أو نافلة ، أو لشيء غير لازم ، فجاز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : من مثوره : وفيمن اصطاد جرادا في وعاء نجس ؟

الجواب : فإن كان ترطب الوعاء والجراد فيه ، فإنه يغسل حيا ويطهر . وإن طبخ بغير غسل وقد ترطب في الوعاء ، لم يؤكل . والله أعلم .

مسألة : وعن نظر الشهوة الذي ينقض الوضوء ، مامعناه ، أيكون نظرة الى المرأة لشهوة الحرام ، أم لشهوة الحلال . وشهوة الحلال هل تنقض؟

الجواب : ففي التشهي اختلاف فقول : من تشهي زوجته أو سريته ، فاذا لم يتولد عليه ، فلا نقض ، ولعله لا يتعري من الاختلاف ، على قول من يقول ، اذا نظر لشهوة انتقض وضوءه ، فهذا الذي وجب على معنى سؤالك وتدبيره . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المتوضىء عريانا في موضع مستتر حيث لا تراه الاعين . أيتم وضوءه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، قال من قال : إن وضوءه يتم وهو أكثر القول . وقال من قال : لا يتم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا مسح بيديه على لحيته ، فانقلع منها شعر .
أينتقض وضوءه أم لا ، تعمد لقلعها أو لم يتعمد ؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا تعمد على قلع شعرة من لحيته فلا يجوز . وقال بعض
المسلمين : إنه ينتقض وضوءه لانه معصية . وقال من قال : لا ينتقض ، وأما اذ لم
يتعمد فلا بأس عليه ، ولا يَنْتَقِضُ وضوءه . والله أعلم .



الباب الخامس

«(باب الصلاة ومعانيها ، وما يجوز فيها

وما لا يجوز ، وما ينقضها ومعاني ما

يشتمل على جميع ذلك)»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان
رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أن على الامام اذا أسر القراءة في موضع قراءة الجهر ناسيا ، ثم تذكر
فانه يستأنف القراءة ، وكذلك على من خلفه أن يستأنفوا القراءة فان لم يستأنف
أحدُ المأمومين القراءة ، فأكثر القول ان صلاته فاسدةٌ .

وأما اذا قرأ الامام في موضع التحيات الحمد ، أو في موضع القراءة التحيات
ناسيا ، فانه يرجع الى ما هو عليه ، وصلاته تامةٌ وصلاة المأمومين تامةٌ ؛ اذا لم
يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه . وفيه قول غير هذا لانه قد قال بعض
المسلمين : اذا خالف في الصلاة مما هو عليه ناسيا ، فقال من قال عليه النقض ،
ولولم يتم الحد الذي خالف فيه . وقال من قال : لا تَنْقِضُ صَلَاتَهُ حَتَّى يُتِمَّ الْحَدَّ
الذي خالف فيه ، ويخرج منه ثم حينئذ عليه النقض . وقال من قال : لا نقض
عليه ، ولو أتم الحد الذي خالف فيه ، وخرج منه ، فانه متى ذكر رجع الى ما هو
عليه ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما أفضلُ صلاةِ النوافل . أو بدلِ الفرائضِ ، وكذلك الصوم اذا أراد أحد ان يصوم مثل الايام المشهورة ما ينويه طاعة ، أو بدلا لشهر رمضان .
الجواب : فالبديل عندي أفضل ، وكذلك الصوم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصيغة المجوفة التي يصوغها الكفار من جميع ملل أهل الشرك ، ان كانت مجوفة ، ففي الصلاة بها اختلاف ، وان كانت غير مجوفة فجائز الصلاةُ بها ، وان غسلت فذلك حسن ، وان لم تغسل فلا بأس ، على قول ، وكذلك العباسيات . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما النجاسة اذا أصابت خيوط الحصير . فقال بعض المسلمين : لا تجوز الصلاة في جميع الحصير ، ولو كان في الجانب الطاهر منه . وقال من قال : يجوز في الجانب الطاهر . وأما السمة اذا لحقت الحبال فالسمة أرخص ، وأما الصلاة في السمة أو على حجارة واسعة ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا صلى مصل بنجاسة في ثوبه أو بدنه ، ولم يعلم بها ، ثم علم . أله أن يؤخرها ويصليها متى أراد . .
جوابه : يعجبني التعجيل في ذلك وان أخر فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها .

فجوابه : ان المرأة اذا رقدت للميلاد ، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذي نقول به ، وكذلك الصيام . واذا وضعت ولدا وبقي واحدا . فقال بعض المسلمين : انه جائز لها ترك الصلاة وتصير بذلك نفساء . وقال من قال : لا تترك الصلاة حتى تضع الثاني .

مسألة ومنه : والمرأة في الصلاة اذا ظهر شيء من رأسها أو رجليها أو يديها أو

سائر بدنها، كانت في سِتْرٍ أو غيرِ ستر، وعندها احد من الناس كان من عذر أو غير عذر.

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف قيل : عليها البدل، وقيل : لا بدل عليها، وقيل : ان كانت في سِتْرٍ فلا بدل عليها، وان كانت لعله في غير ستر فعليها البدل، وقيل : لا بدل عليها اذا لم يكن جميعُ الرأسِ طاهرا. والذي يعجبني وباطن من القول أن على المرأة أن تَسْتُرَ في الصلاة جميع جسدها ما خلا وجهها وكفيها فما عدا ذلك فهو منها عورة بمنزلة ما بين سرة الرجل وركبتيه. وبعض رخص لها ان كانت في ستر ان بدا منها الى موضع السوار من اليد، وموضع الخلخال من الرجل. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن نَسِيَ صلاةَ العَصْرِ ، ولم يذكرها الى ان حضر وقتُ صلاة المغرب فانه يصلي العصر، الا أن يخاف فوت الحاضرة. قلت له : وان كان في مسجد وأقام الامام صلاة المغرب، وذكر هذا الرجل صلاة العصر. أيصلي المغرب عند الجماعة قبل العصر. قال : لا. قلت : أيهبط من المسجد قال : نعم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه يحيى بن مسعود بن محمد المنحي ، رحمه الله : ان وقتَ صلاةِ المغربِ ، في الحضر والسفر، أكثر القول الى ذهاب الشفقين الاحمر والابيض ، وفي السفر أُجَوِّزُ الى ذهاب الشفق الابيض.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا :
جوابه : فالذي حفظته من آثار المسلمين شفاها وعملا وفعلا. ووالدي الشيخ القاضي العدل عبدالله بن محمد بن علي المحمودي ، رحمه الله : ان المصلي قاعدا من عذر، ان يجعل يديه في حال قيامه وقراءته القرآن مرسولتين على الارض حذاء فخذه، متأخرين قليلا وركبتيه، فاذا كان يقدر على السجود

جعل يديه في حال الركوع على ركبتيه، وحتى ظهره كالراكم على ما يمكنه من هيئة الركوع. وفي حال السجود يجعل يديه على الأرض حذاء أذنيه. وفي حال القعود للتحيات وقراءته لها، يجعل يديه على ركبتيه، وفَرَّقَ أصابع يديه عليهما كالقابض على ركبتيه. هكذا يفعل الى أن يقضي جميع ما يصلي من فرض وسنة ونافلة. وأما تكبيره في حال الركوع والسجود فيعجبني تكبيرة القيام، والانجرار للسجود قليلا عن تكبيرة الركوع والسجود على قصد هيئة القادر على القيام؛ لأنها مثلها في تطويل النطق بها الا لأجل الفرق بينهما. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها، وهو هذا فيما عندي :
جوابه : وأما المصلي اذا شك في حفظ ركعات صلاته، وكان يصلي صلاة عليه فيها أربع ركعات، فلما قام من تحيات الشفع الأول وخر ساجدا، ولعله في سجوده ذلك للركعة الثالثة أو الرابعة. ففي ذلك مثل هذا يجري اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين، فبعض يعجبه في رأيه ان يصير المصلي على أقوى ظنه في حفظ صلاته، ويتم صلاته على ذلك خوف تولد الوسواس عليه من الشيطان، لعنه الله .

وبعض تعجبه في رأيه ان يقعد بعد سجوده عند شكه على ما ذكرت قدر ما يثبت له اسم القعود. وقول "يقعد" ويقرأ التحيات الى : «محمد عبده ورسوله»، ثم يقوم ويأتي بركعة تامة، ويركع فيها ويسجد ويقرأ التحيات ويسلم بعدها وتم صلاته. وبعض يعجبه ان يبدها بعد ما ذكرنا. وبعض يعجبه في رأيه : اذا شك على ما ذكرت، ولم يدر كيف هو سلم من صلاته، وجعلها في قلبه عن بدل صلاة فاتته، أو سنة أو وتر، وواجب واستأنف صلاة أخرى، واجتهد فيها مع حضور النية والقصد لها، وامثال المأمور به من أداء المفترض عليه . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي إذا ذكر شيئا من الدواكري في عمامته أو محنى قميصه

قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام، أو بعد ما كبرها. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

جوابه : فالذي حفظته شفاها عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود، رحمه الله، وغفر له ان فعله. ويعجبه فيها في رأيه أن الحامل للدواكري التي مصورٌ فيها شيءٌ مما يُعْبَدُ من دون الله، الناسي لها وقت قيامه للصلاة، انه ما لم يدخله في صلاته انه يلقيها عنه، وابتدىء صلاته إعظاما لفرض الصلاة وخروجا من الشك. . واستخفافا ومبطلا لمصورها وعابدها. هكذا سمعته يقول رحمه الله، وسمعت من يروي عن الشيخ الفقيه العالم خميس ابن سعيد الرستاقى رحمه الله: ممن ينسب اليه التعليم في الاثر أن عنده إذا لم يعلم الحامل للدواكري انه مصور فيها شيء مما يعبد من دون الله، من أحد من الملحدين، لا يضيق على حاملها في وقت قيامه للصلاة ان يصلي بها مع علمه بها أو نسيانه لها في وقت قيامه للصلاة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي إمام الجماعة اذا كان في منخريه دم فغسله وتوضأ للصلاة وصلى بالجماعة، فلما قضى الصلاة وجد في منخريه دما، وكان في غالب ظنه أن الدم طلع وهو بعد في الصلاة.

فجوابه : فعلى صفتك هذه يعجبني ان يبدل صلاته اذا كان في أقوى ظنه ان الدم بدأ ظهوره في منخريه وهو في حال الصلاة (صلاته) وفيما يعجب من القول في بدل تلك الصلاة ان تُبدل فرادي، لا جماعة في أكثر قول المسلمين لان البدل لها احتياط "لا يقين". وفيه قول "بعض المسلمين إنه يجوز ان تصلي جماعة، ولا يجوز لمن لم يكن صلى معهم في الصلاة التي يبدلونها أن يصلي معهم لانه هو مصل أداء لما عليه من فريضة، وهم يُصَلُّون احتياطاً، وليس بدلا لصلاة صلّوها قبله، لان الفرض الواجب لا يؤدي بالاحتياط. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي المريض اذا صار يجد من يصلي بالتكبير وقال: أصلى لله

تبارك وتعالى في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة خمس تكبيرات ، وبدأ بالتكبير . .

جوابه : انه كذلك كما ذكرته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن شك في قراءة الحمد ، وقد صار في شبه آخرها أو لم يكملها .

جوابه : أعجَبَنِي ألا يرجع الى الشك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته عن المصلي أو غير المصلي اذا نقل الحصى عن المسجد المجمعول للفراش ، من موضع الى موضع لصلاح نفسه . انه جائز اذا سواه؟
الجواب : جائز له .

مسألة ومنه : وأما المصلي يقطع التكبيرة اذا صار بينه وبين السجود قدر عرض اصبعين ، وانه يبدأ بالتكبيرة في حين قيامه من الصلاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا سها ، كان عليه القيامُ فقعد وقرأ التحيات الى ان وصل التشهد ، وذكر بين النفي والاستثناء كيف يفعل ، وما يؤمر؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يقف بين ما ذكرته وفي صلاته اختلاف . قال من قال : تامة . وقال من قال : منتقضة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي إذا دخل في الصلاة ، وفي مخبئٍ قميصه شيء من الدواكري . وذكر وهو في الصلاة ، ولم يمكنه اخراج ذلك الا بمعالجة باليد وقبض بالاصابع . أيجوز له اخراجها أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : انه جائز ان يخرج ما ذكرته بما يمكنه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، تركت سؤاها : وأما المرأة المصلية المارة في قراءة توجيه النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا وصلت في قراءتها منه «حنيفا» .

الجواب : فعلى ما حفظته ممن أدركته من مشايخنا وعلماؤنا، أن المرأة جائز لها في قراءة توجيه ابراهيم أن تقول حنيفاً أو حنيفة. وأما قراءة القرآن فتقرأ على ما أنزل ﴿حنيفاً وما أنا من المشركين﴾^(١). والله أعلم.

مسألة ومنه : في المصلي إذا دخل في الحمد والتحيات ، ثم سها أو نام قليلاً ، فلما انتبه من نومه أو سهوه قليلاً ، لم يعرف حيث وصل من الحمد والتحيات ، وقد استيقن انه دخل فيها . كيف يفعل ؟

الجواب وبالله التوفيق : يقرأ من حيث تيقن أنه قرأه ، وان كان قد عرف انه لا شك انه قد قرأ من الفاتحة شيئاً ، ولم يعرف ما قرأه ، وحار فكره ، فيعجبني ان يبتدىء صلاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي إذا جحفت به الحية والعقرب ، ولم يقصد اللدغ . أيجوز له قتلها وهو في الصلاة ، أم لا ؟

جوابه : فعلى صفتك هذه ليس له قتلها لانه قد جاء الاختلاف في اجازة قتلها للمصلي ، إذا جحفت به وهو في حال صلاته ، فأولى به ألا يتعرض لهما اذا لم يقصداه ، وان تعرض لهما فيعجبني له نقض صلاته .

وجحف في هذا الموضوع نطقه بالحاء والجيم ، ونطق الحاء فيه بعد الجيم . هكذا أدركنا مشايخنا يقرءونه ويعلمونه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا مر طائر بينه وبين سجوده ، مما يؤكل لحمه ، أو مما لا يؤكل لحمه ؟

جوابه : فالذي يعجبني لهذا المصلي اذا مر قدامه شيء من ذوات الأرواح والدماء الأصلية بينه وبين سجوده ، ما كان مساوياً له من الأرض الى منتهى قامته ، لعله أراد أن يبدل صلاته ، وان ارتفع عنه في قيام أو قعود أو سجود فلا نقض عليه . والله أعلم .

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الأنعام .

مسألة ومنه : وفي الجنابة ودم الحيض كانا في الارض أو شيء من الثياب أو غيرهما .

فجوابه : انه يعجبني أن يكونا مثل سائر النجاسات في قطع الصلاة للمصلي على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا لزمته سجدتا الوهم في صلاته ، فلم يسجدهما متعمدا .

جوابه : ففي معنى ما ذكرت أن في صلاته اختلافا . قول تامه وعليه التوبة ويسجد لسهوه ذلك ، على إثر صلاةٍ أخرى . وقول عليه بدّلها . ويعجبني إذا تركها على العمد والعلم منه بوجوبها عليه ان يلزمه بدلُ صلاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا أراد ان يكبر تكبيرة الاحرام ، فقال : الله ولم يقل اكبر ، ثم أراد التثبُّت فقال : الله أكبر . بوصل الهمزة من اسم الله تعالى . أتم صلاته أم لا ؟

قال : أما ما يعجبني انا ان يُصَلِّحَ ما يُسْتَقْبَلُ ، وأما في الماضي فلا اقدر ان أقول إن صلاته تُنْقِضُ ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في المصلي اذا مر قدامه شيء فخاف ان يمر بينه وبين سجوده ، فرفع رجله بشيء من البطحاء ليرده . أتفسد صلاته ، أم لا ؟

الجواب : لا يخلو ذلك من الجواز للمصلي اذا كان ذلك على الصلاح ، أن يوميء اليه بيده بشيء يردعه عن المرور بينه وبين سجوده ، على قول من يُجيز العمل في الصلاة لاصلاحها . ولعل بعضا لم يجز ذلك ، ولو كان ذلك صلاحا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صلى بِخِنْجَرٍ حديد ، أو بدشنة حديد أو بسكين حديد لابسا لهن ؟

جوابه : أما من صلى يخنجر أودشنة أوسكين ، فان كان ذلك من الطاهرات ولم يشغلنه عن صلاته ، فجائز له ذلك ، وصلاته تامة ، ذاك اذا كان الحديد لابسا له في يده أو رجله مثل الخاتم أو الحلقة ، فذلك المنهى عنه في الصلاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان لابسا شاميّة صوفي فوق رأسه في الصلاة . أعليه بأس في صلاته ، سترت وجهه عند السجود أو لم تستر ؟
الجواب : اذا كان تحت الشامية ثيابٌ ساترةٌ لعورته وجميع بدنه فلا بأس عليه في ذلك ، وخاصة اذا كان ذلك من حرٍّ أو برِّدٍ . وان كان صدره بارزا كله ، فلا يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : «من كتاب منهاج العدل» ، وكذلك النظر في وجه المصلي ، فالنظر في وجه المصلي ينقض الصلاة .
فجوابه : ان النظر في وجه المصلي المنهى عنه هو ان يكون النظر من الناظر في قبالة وجه المصلي ، لا عن يمينه ولا عن شماله ، كان النظر في وجه المصلي قائما أو قاعدا . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهو هذا :
جوابه : أما الارتداء فهو عندي الارتداء المعروف الذي يخالف بين طرفي الرداء على منكبيه ، وهو جائز الصلاة به ، وأما السدل في الصلاة فهو الذي يُسدل ثوبه عن رأسه ثم يرخيه . ويبقى صدره بارزا فهذا مما لا يجوز في الصلاة ، وأما اشتمال الصّماء ، فهو الذي يتكسفس بثوبه ، أو يضم تحت الثوب منكسفا عليها ، فهو هذا اشتمال الصماء والمنهى عنه في الصلاة .

مسألة ومنه : وفي الحائض اذا طهرت من الحيض في صدر النهار ، فأخرت الغسل الى الصلاة ، أعني صلاة الظهر ، أتكون كالجنب ويلزمها ما يلزم الجنب في تأخير الغسل في الصوم أم لا بأس عليها .

الجواب وبالله التوفيق : ليس هي عندي كالجنب، وإنما لها تأخير الغسل . الى وقت وجوب فرض الصلاة عليها بقدر ما يمكن لها ان تغتسلَ وتصلّيَ قبل فوات وقت الصلاة، بلا محاضرة منها. وان عجلت في الغسل والطهارة كان اعجب لي وأحَبّ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان في بعض الاوقات . إذا خر ساجدا . أيسط قميصه موضع سجوده . أله وعليه ان يكفها بيده بأدنى حركة، أم يجوز له ان يسجد عليها على هذه الصفة؟

جوابه : فقد عرفت إن كان قميصه من قطن أو كتان أو شيء من ذلك، مما تجوز عليه الصلاة، فجائز له ان يسجد اذا أمكنه ذلك ولم يشغله ذلك عن صلاته، وان لم يمكنه السجود عليه صرف جبهته عنه يمينا أو شمالا . وكذلك ان كان مما لا يجوز الصلاة عليه، مثل الصوف أو الحرير، وما كان من أمثالها . والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله : في حلي الذهب اذا كان ملويا بخرقة . أتجوز به الصلاة للرجال، أم لا؟ . وكذلك حلي الصفر، والحديد والرصاص، والشبة المكروهة للصلاة، اذا كان ايضا ملويا عليه بخرقة من نبات الارض . أيزيل ذلك عنه الكراهية للصلاة، أم لا؟
جوابه : عندي انه اذا لوي عليه ثوبا، أن الصلاة به جائزة؛ لأنه جاء في الاثر انه اذا كان ملويا عليه بفضة فالصلاة به جائزة.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي المصلي اذا دخل في صلاة الفريضة، ثم سها عنها، وظن انه يصلي نافلةً، وقضي على ذلك حدا من حدود الصلاة، أو حدودا من حدودها، ثم تذكر انه في صلاة فريضة فرجع اليها .
فجوابه : أن صلاته تتم على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله :
وفي المريض الجائز له جمع الصلاتين . أحتاج ان يعقد النية لجمع الصلاتين عند
الدخول في الصلاة كالمسافر، أم يصلي الثانية الا على اثر الأولى بلا عقد نية في
ذلك .

جوابه : فيما يعجبني أن للمصلي الجمع عند الاضطرار ان يصلي الفريضة
الحاضرة في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وأن يذكرهما جمعا، ولا يؤخر
الأولى الى وقت الآخرة، كالمسافر. وإن صلاهما في وسط صلاة الأولى عند
الضرورة، والنظر في حالات المريض، فلا يعدم من الأثر من جواز ذلك
للمريض المثقل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المريض الجائز له الصلاة بالاياء لعجزه عن السجود . أله أو
عليه ان يجعل شيئا مما يجوز له السجود عليه مرتفعا عن الارض يسجد عليه بدلا
من الاياء، أم لا؟

جوابه : فليس له ولا عليه ان يجعل ما ذكرت ويصلي كيفما أمكنه من قيام أو
قعود أو نوم، على مقدرته . ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، ولا يكلف الانسان
فوق طاقته . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي
النزوي، رحمه الله : والمبطلون اذا كان مسترسل البطن غير أنه لا ينقطع عنه الا
قليلا، وكان اذا تخفف وتوضأ وأراد الصلاة، أدركه البطن قبل ان يصلي، ولو
فعل ذلك قبل أن يفوت الوقت، لم يكن الا هكذا . أيسعه ان يتيمم ويصلي،
ويترك الوضوء بالماء، وهو قادر عليه، إلا من أجل قلة ادراك الصلاة قبل
الحدث، اذا توضأ وأدركها قبل الحدث اذا تيمم؟
الجواب وبالله التوفيق : يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يصلي بالتكبير . أيجوز له ان يجمع الصلاتين
بالتكبير، كان ذلك في حضر أو سفر، أم لا؟

أرأيت وان جمع الصلاتين ، إلا انه كبر لهن خمس تكبيرات . ما الذي يلزمه في ذلك ، اذا كان جاهلا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له جمعها بالتكبير كان في حضر أو سفر، على قول بعض فقهاء المسلمين، ويكبر لكل صلاة خمس تكبيرات، وان كبر لهما كلتيهما خمس تكبيرات جهلا منه، فلا تلزمه كفارة في أكثر قول بعض فقهاء المسلمين، وعليه البدل، ويكبر للوتر خمس تكبيرات، وإن جمع الوتر إلى العشاء الآخرة والمغرب، كبر لهن خمس عشرة تكبيرة، وقال بعض فقهاء المسلمين انه يكبر لركعتي الفجر خمس تكبيرات. وقال بعضهم ليس عليه تكبير. والله أعلم.

مسألة ومنه : وما يعجبك في نقض الصلاة بالضحك والالتفات على المصلي قبل تكبيرة الاحرام، وكذلك اذا تقدم المصلي قليلا، أو تأخر قليلا، قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام عن الموضع الذي بدأ فيه الصلاة؟
الجواب وبالله التوفيق : لا نقض عليه في كل ما ذكرته فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة : على أثر مسائل من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي الثوب النجس اذا علق قدام المصلي ولم يلمسه وكان مرتفعا عن موضع سجوده بذراعين أو أكثر أو أقل . هل تتم صلاة المصلي على هذه الصفة . وما حد السترة التي لا تضر المصلي ما علق فوقها أو خلفها؟
واذا وضع قدامه ثوبا أو خطا هل ينفعه عن الممرات ، اذا مرت خلف الثوب أو الخط؟

الجواب وبالله التوفيق في ذلك اختلاف في جميع ما ذكرت، ويعجبني ان كان الارتفاع قامة، فاذا ارتفع الثوب النجس عن المصلي فلا تقطع عليه صلاته. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي فوق سطح وتحت الجدار قدام المصلي في الارض
عذرات ، إلا انه غير كنيف . وكان السطح مرتفعا عن الأرض بقدر خمسة عشر
ذراعا فصاعدا . أيكون حُكْمُهُ حُكْمَ الكنيفِ ، ويقطع عليه إذا كان مرتفعا بعد
خمس عشرة ذراعا فصاعدا؟ . أيكون كمسافته في الأرض ، ولا يقطع عليه؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا كان الارتفاع خمسة عشر ذراعا ، فلا يقطع على
المصلي صلاته ولو كان كنيفا . والله أعلم .

مسألة : وفي خزق الغراب اذا كان يابسا ، وفرش عليه المصلي بساطا . أتم
صلاته أم لا؟ . رأيت اذا كان قدام المصلي شيئا من الخزوق ، فيما دون ثلاثة
أذرع . أتم صلاته ، أم لا . وما حد السترة التي لا تقطع على المصلي ما يمر
خلفها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الخزق يابسا ، وفرش عليه المصلي بساطا وصلى
على البساط فصلاته تامة ، والخزق يقطع على المصلي فيما دون ثلاثة أذرع ،
والسترة تكون ثلاثة أشبار على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه
الله : في رجل يصلي الظهر فينسى قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ، والعصر ان
الانسان لفي خسر﴾^(١) ، ثم تذكر أيقف في هذا المكان أم لا؟
الجواب : على ما وصفت أنه يقف في هذا الموضع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يصلي ورجلاه على الأرض ، وسجوده على بساط ، أو
سجوده على الارض ورجلاه على البساط . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا حَدَّ نظره في مكان؟
فجوابه : قال من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه . والله
أعلم .

(١) آية رقم ٢ من سورة العصر .

مسألة ومنه : وفيمن شك في قراءة الحمد، ولم يكملها إلى آخرها. قد صار في قراءتها ولم يكملها بعد.

الجواب : قال يعجبني ألا يرجع الى الشك.

مسألة ومنه : واذا ضحك المصلي من غير اختيار بعد ما أحرم، فإنه ينتقض وضوءه وصلاته. والله أعلم.

مسألة : واذا كان في السماء غيم، ثم كان شيء من النجوم من المشرق والمغرب أو وسط السماء، وكان المؤذن عارفا بمنازل القمر قد عرف ان الفجر يطلع بالمنزلة الفلانية ويكون وسط السماء بالمنزلة الفلانية، لا يدخل عليه خطأ في ذلك، الا ان يشاء الله. أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر في شهر رمضان أو غير، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا يضيق عليه أن يؤذن للفجر في شهر رمضان أو غيره على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وحركة القلب بالبكاء في الصلاة، اذا كان على غير العمد. الجواب : فأكثر القول: لا بأس عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا رمى احد بشيء من خشبة أو حصاة أو خرقة بين المصلي وبين سجوده، فمر ذلك الشيء بين المصلي وبين سجوده.

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان ذلك الشيء الذي وصفته طاهرا فلا يقطع على المصلي صلاته. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي تكبير التشريق خلف الصلوات يكون بعد السجود أو قبله؟ الجواب : فعلى ما وصفت، كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسألة ومنه : وسألته عن المصلي اذا كان عليه الركوع فسها وسجد، أيرجع الى حد الركوع ويكبر أم يرجع قائما ويخر للركوع بتكبيره.

الجواب : قال : كل ذلك جائز . قلت له : وفي المصلي اذا وجد في فيه لفضه وعزلها بلسانه ، انتقض صلاته . قال : لا ، وكذلك اذا يبست شفتاه بلهما بلسانه ساهيا أو متعمدا أو جاهلا .

فجوابه : لا نقض عليه اذا كانتا إذا يبستا شغلته عن صلاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : والصبية سألته عنها : أبت كم سنة تؤمر بالصلاة؟

الجواب : قال : هي مثل الصبي تؤمر ابنة سبع وتضرب ابنة عشر سنين ، وما اللزوم الا عند البلوغ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن كرر فاتحة الكتاب أو بعضها على العمد فصلاته فاسدة ، وأما على النسيان فصلاته تامة ، أما اذا كرر السورة ففي ذلك كراهية ، ولا أقدر [أن] (١) أنقض صلاته . والله أعلم .

مسألة : وفي الحائض اذا جاءها الحيض في أول وقت الصلاة . هل (٢) لو قامت للصلاة لم تقض الصلاة . أتلتزمها تلك الصلاة إذا طهرت أم لا؟
الجواب : أكثر القول لا تلزمها . والله أعلم .

مسألة : وعن المرأة الحائض والجنب اذا كانتا مستترتين ومرتا من قدام المصلي أيقطعان عليه صلاته ، أم لا؟
الجواب : انهما لا يقطعان عليه صلاته ، هكذا حفظته من جزء من بيان الشرع مؤثرا بعينه ، ان اذا كانت السترة التي عليها طاهرة ولم يظهر منها شيء من بدنها والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في المصلي إذا قرأ قوله تعالى : ﴿والعصر إن الانسان لفي خسر﴾ (٣) ولم يستثن

(١) من عمل المحقق . (٢) في الأصل : أن .

(٣) آية رقم ٢ من سورة العصر .

أونطق بعده بكلام ، ولم يعد للاستثناء جهلا منه بذلك ، أتم صلاته على هذه
الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أعاد صلاته فحسن عندنا ، وان لم يعد فلا أقول
بذلك ايجابا اذا كان ذلك منه على النسيان والجهل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان لما أخذ في الانجرار للركوع والسجود عناه
الضحك فأمسك عن التكبير خوفا أن تظهر أسنانه فلما استقر راعا أو ساجدا
كبر حينئذ تكبيرة الانجرار للركوع والسجود .

فجوابه : ان لا يبلغ به ذلك الى نقض صلاته عندنا على هذه الصفة في قول
بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا لم يؤاخ ان يقول : سمع الله لمن حمده وهو في
القيام من الركوع . بل أتم ذلك وهو قد استقل قائما؟
فجوابه : لا نقض عليه ، على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نام عن صلاته أو نسيها ، فذكرها وهو عن الماء قدر ساعة
أو ساعتين ، أو أقل أو أكثر . أيجوز له تأخيرها الى ان يوافي الماء ليتوضأ منه ، اذا
كان يدركه ويمكنه استعماله على هذه الصفة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يصلحها حين ذكرها وانتبه من نومه ، ان كان يمكنه الماء
صلى به ، والا لاحظ وتيمم وصلى . وإن أخرها ففي الكفارة عليه اختلاف ،
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي ينوي بقيامه في الصلاة ، بمعنى العبودية لله عز
وجل .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا شك وهو في السجود أنه لم يسجد الا سجدة
واحدة أيسعه ان يمضي على أقوى ظنه ولا تزيد سجدة ، إذا كان ممن يعتاده

الشك في الصلاة، على هذه الصفة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يسعه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا شك في توجيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،
وقد صار في توجيه ابراهيم عليه السلام . أيرجع الى أحكامه على هذه الصفة أم
لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يرجع عليه فيما نعمل عليه من قول فقهاء
المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا استيقن عند الدخول في قراءة الحمد ، ولم يخرج
منها ، ثم عناه سهواً أو غفلة ولم يدر أين وصل منها . كيف يفعل لتتم له صلاته ،
على هذه الصفة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : انه يقرأ منها حيث لم يعلم أنه قرأه منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا دخل في التحيات الاخيرة ، ثم داخله النعاس
أو ناد ، ثم انتبه ولم يعرف اين وصل من التحيات؟
فجوابه : انه يتحرى منها حيث وصل ويتمها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وان لم يقدر [أن] ^(١) يتحرى الموضع الذي وصله . هل يتدىء
صلاته؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ابتداء التحيات اذا لم يعرف الموضع الذي وصله منها
أجزأه وتتم صلاته عندنا على ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا أراد الرجل ان يبدل صلاة فاسدة أو منتقضة ، وقال أصلي
لله تبارك وتعالى في مقامي هذا أربع ركعات بدلا عما لزمني من فريضة الظهر،
ولم يذكرها فاسدة ولا منتقضة؟

(١) خلا منها الأصل .

فجوابه : ان كان عندنا على هذه الصفة، والالفاظُ تختلف . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : أما من صلى بثوب قد سرقه أو اغتصبه ، فقال بعض فقهاء المسلمين ، عليه البدلُ والكفارةُ لكل صلاةٍ صلاحها ، في ذلك الثوب ، والتوبة .

وقال بعضهم : البدلُ مع التوبة . وقال بعضهم : تجزئه التوبة . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

وجوابه : أنا أقول : أصلى لله تبارك وتعالى في مقامي هذا ، الفريضة التي افترضها الله عليّ ، وهي فريضة كذا ، كذا وكذا ركعة ، متوجها الى الكعبة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . وبعدما قال وما أنا من المشركين ، أصلي الفريضة التي افترضها الله عليّ ، وهي فريضة كذا ، لعله كذا وكذا ركعة ، وأن الكعبة قبلي ، الله أكبر .

مسألة ومنه : والفصل المذكور في باب الشك والنسيان في الصلاة ، ماهو

الذي يجيء عند ذكر الحد والكلمة والفصل ؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون عندنا بعد تمام الكلام ، ويحسن الوقف عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يسهو في صلاته اذا جاء يسجد له أن يقول في سجوده

للصلاة ، وينوي ذلك طاعة للرحمن ورغما للشيطان ، وهما سجدةتان يسجدهما بعد التسليم من صلاته ، ويجزئان لكل صلاة يُسجد في إثرها ، ولم يكن يُسجد في إثرها . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الرجل البالغ اذا صلى بعمامة فيها حضية حرير، وعرضها أقل من عرض اصبعين، غير ان لها أهدابا من الحرير بعرض العمامة طول الواحد منها مقدار فتر وحلية كسلاء النخل أو أقل أو أكثر جهلا منه بذلك وغفلة أتم صلاته على هذه الصفة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : انها لا تتم عندنا على هذه الصفة، ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا شك في شيء أو في أحكام شيء من الفاتحة؟
فجوابه : انه اذا خرج من قراءتها، ثم شك بعد ذلك في شيء منها، فصلاته تامة على هذه الصفة عندنا، وان شك في أحكام الكلمة، وهو بعد فيها، فلا يخرج منها حتى يحكمها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا لم يعتدل في ركوعه على ما ينبغي ، لكن ركع ركوعا يخرج به من حد القيام ، وكذلك اذا لم يحن رجليه الى الخلف بل جعلهما منتصبين حذاء هيئة الشيخ المحدودب الظهر، حين يمشي؟
فجوابه : انها تكون ناقصة ، ولا نرى عليه بدلا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا مسته أو ثيابه نجاسةً يابسةً ، وهو يابس ايضا قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام؟
فجوابه : أنه لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة على أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الغرف المتخذة للصلاة كغرف الحصون . أيكراه أن يكتب في قبلتها شيء من المواعظ والحكمة ، كما جاءت كراهية ذلك في قبلة المساجد على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يتولد من ذلك شغلٌ للمصلي ، فلا بأس بذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : سأل سائل : متى تترك المرأة الصلاة حين ولادتها؟
جوابه : فالذي أحبه من أقوال المسلمين ، ألا تترك الصلاة حتى تضع حملها وتصلي ما قدرت ، ولو بالتكبير خمس تكبيرات . وأما الغسل اذا خرج منها دم فتصنع كما تصنع المستحاضة ، وأما اذا خرج منها ماء أو حمرة أو صفرة أو كدرة فلا غسل عليها ، وعليها غسل الموضع وحده . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي فرائض الصلاة مثل تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة في حال القيام والركوع والسجود والقعود .

فجوابه : ان ذلك في الفرائض فرائض ، وفي السنن سنن ، وفي النفل نفل ، فيما يخرج معنى ذلك معنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الناسي لقراءة شيء من قراءة الحمد في صلاته ، فاذا كان أقل من النصف ، فقال بعض فقهاء المسلمين : لا تنتقض عليه بذلك وتتم صلاته . وقال بعضهم : عليه النقض بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان في حال قيامه يكون عقباه على الارض وباقي رجليه على بساط . أتم صلاته بذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا كان قيامه على الارض وسجوده على بساط مما انبتت الارض ، ففي نقض صلاته اختلاف وان كان قيامه على البساط وسجوده على الارض فصلاته تامة ، وان كان أكثر اعتماد رجليه على الارض وسجوده على البساط ، ففي نقض صلاته اختلاف . والله علم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان يصلي فريضة صلاة الظهر . فقال : فريضة صلاة المغرب بنسيان منه ، أو كان يصلي فريضة صلاة العصر . فقال : فريضة صلاة المغرب نسيانا منه ، وذكر بعد أن كبر تكبيرة الاحرام ، أو ذكر بعد ان أتم صلاته .

فجوابه : ان كان ذاكرا لعله لتلك الصلاة غير انه زلت لسانه ، فلا نقض عليه ، وان كان ناسيا لتلك الفريضة عند عقده لها ، فعليه بدلها عندنا ، وله أن يرجع اليها متى ذكرها .

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن المصلي اذا بدأ بالبسملة لقراءة السورة ، بعد قراءة فاتحة الكتاب في صلاة فريضة ليس فيها قراءة سورة مع الفاتحة سهوا منه ثم تذكر قبل ان يتم الرحمن من البسملة ، بعد أن قرأ منها : بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت له : أ يتم الكلمة من الرحمن ، أم يرجع يثني على صلاته؟
الجواب : قال : يعجبني ان يتمها ، ويبتدىء الصلاة وان لم يتمها ، وثني على صلاته ، فلا أقدر على نقض صلاته . والله أعلم .

مسألة : وجواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله .
تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

جوابه : فالذي حفظته من آثار المسلمين ان من نام عن صلاة أو نسيها ، فذكرها فان وقتها حين ذكرها ، إلا أن يكون ذلك الوقت لا يجوز فيه الصلاة أو قد حان عليه وقت الصلاة ، غير التي قد نسيها ، وكان وقتها ضيفا اذا صلى التي نسيها ، لم يدرك صلاته الحاضرة أن يصلّيها في وقتها ، فان عليه أن يصلي الحاضرة ثم يصلي التي نسيها ، ثم يُبدل صلاته الحاضرة التي صلاها قبل التي نسيها . والله أعلم .

مسألة : على أثر مسألة الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراساني : في المصلي اذا قابله احد بوجهه من البشر وهو في الصلاة ، فقول : إذا كان بينه وبينه أقل من خمسة عشر ذراعا فقطع عليه . وقول : ستة أذرع والسترة التي لا تستره عن المصلي لا تنفع عندي اذا قابله بوجهه . وان جعل بينه وبينه شيئا من الثياب نفعه ذلك ، كان من لباسه أو غيرها .

أما الدابة اذا قابلته فلا تقطع عليه الا أن تكون بينه وبين سجوده ، اذا كانت من الدواب الطواهر . والله أعلم .

مسألة : رجل مبتلى بالشك في الصلاة ، اذا كان في التحيات الأولى ، أو قد قام من التحيات الأولى ، لما بقي عليه من صلاته شك في الركعتين الأولىين ، ولكنه شك أنه صلى ركعتين أو ركعة ، كان إماما أو منفردا . ما الحكم في مثل هذا؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد : أما الشك في الركعات ففيه جاء الاختلاف . بعض قال : اذا شك في عدد الركعات فالمصلي أهمل صلاته وأبتدأ بها . وبعض قال : يتمها على أحسن ظنه ويعيدها . وبعض قال : ان كان محافظا على صلاته مضى على أحسن ظنه وليس عليه اعادة . وان كان من أهل الدنيا ومشتغلا في الدنيا ، أعاد صلاته . وفي الاعادة بعد الشك قول : يعيدها مرة واحدة وليس عليه اكثر ، وان كان هذا الشاك إماما فيعجبني ان يمضي على أحسن ظنه ، فان سبح له الجماعة رجع ، وان لم يسبحوا له وكانوا من السبعة فصاعدا ، لم يكن عليه أن يسألهم ، وتمت الصلاة . وان كانوا أقل من ذلك ، سألهم فان قالوا صلاتنا تامة أخذ بقولهم . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : بما أظنه بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي النزوي ، حفظه الله : اعلم ان أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ولو

قليلا فقد دخل أول وقت صلاة الظهر، ولا يجوز ان يصلي قبل الزوال، وأما آخر وقتها فليل اذا صار ظل كل شيء مثله، غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، فاذا صار ظل كل شيء مثله، وأراد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة هي أول وقت صلاة العصر، وآخر وقت صلاة العصر اصفرار الشمس وأما وقت صلاة المغرب فأول وقتها اذا غابت الشمس، وآخره اذا غاب الشفق.

واختلف في غيبوبة الشفق الذي يدخل به أول العشاء . فقال بعض : هو الحمرة . وقال بعض : هو البياض . وأهل اللغة على القول الأول .

واختلف في وقت صلاة العشاء . فقبل : الى ثلث الليل وتكون الصلاة في الثلث الاول . وقيل الى نصف الليل . وهذا أكثر ما يوجد في آثار المسلمين .

وأما في المسافر الى ثلث الليل ، وقيل الى النصف ، والاختلاف موجود . وأما الوتر فأخر وقته الى طلوع الفجر . وأما أول وقت صلاة الفجر فهو طلوع الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده . وآخر وقتها الى ان يطلع قرن من الشمس .

ومن صلى الصلاة في أول وقتها فهو أفضل . وقال بعض الإسفار^(١) بالمزدلفة أفضل ، وقيل إنه يعتبر حال المصلين ، فان شق عليهم التغليس^(٢) كان الإسفار أفضل .

وأما تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد الى ان يبرد الوقت فقالوا نستحب ذلك ، وأما في الشتاء فنستحب تعجيل العصر اذا لم يكن غيم . وقال بعض تعجيلها في أول الوقت في كل الزمان افضل . وقال بعض : التأخير افضل ما لم تصفر الشمس .

(١) ظهور ضوء الصبح .

(٢) هو الظلمة .

ومن أغمي عليه حتى فاتته صلوات ، وكان الاغماءُ بجنون أو مرض أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمائه ، وان كان اغماؤه بسبب محرم مثل شرب خمر أو غيره من المحرمات ، لم تسقط الصلاة عنه ، وكان القضاء عليه واجبا . وقال بعض : الاغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء الحال .

وإذا صلى المصلي وتحرى القبلة باجتهاد منه ثم بان له انه أخطأ ، فإنه لا إعادة عليه وقيل عليه الاعادة ، وقيل لا اعادة عليه الى أن يبين له أنه صلى مستدبرا بالقبلة .

واختلف في النية هل تصح قبل التكبير ، أو تكون عنده . فقول مجوز تقديمها بعد دخول وقت الصلاة ، وقبل التكبير ، ولم يقطعها بعمل . وقيل لا تكون النية الا مقاربة للتكبير ، وقال بعض : تكون عند الدخول في الصلاة والارادة لها ، وقال آخرون : بل تكون عند تكبيرة الاحرام ، وقال بعض : هي قبل الاقامة . واختلف فيها من وجوه أخر . قال قائلون : تكون قولاً باللسان واعتقاداً بالقلب ، وقول : تكون اعتقاداً بالقلب ، والنية الاولى عند الدخول في الصلاة أفضل ، وبها نعتقد ، ثم نجد النية الثانية عند تكبيرة الاحرام .

وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية عند تكبيرة الاحرام ، وانه يصك بأضراسه وينوي بقلبه دون أن يحرك لسانه . والذي لا يُحسِن القراءة يقوم بقدر القراءة ، ومن تعمد بالجهر فيما يُخَافُ فيه ، أو الاخفات فيما يجهر به ، بطلت صلاته ، وان جهر فيما يخَافُ به ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة ، وقيل لا اعادة عليه اذا كان منفردا . واتفق العلماء على أن الانحناء حتى يبلغ ركبتيه مشروع في الركوع كما ذُكِرَ . واختلف في الطمأنينة في الركوع والسجود . والطمأنينة في الركوع هو أن يلبث لبثا مقدار أقله تسبيحه وقيل لا تجب الطمأنينة وإنما تسن ، وقيل هي فرض في الركوع والسجود . واختلف في صفة الركوع والسجود فقيل ان ذلك فريضة ، وقيل يجزىء ذلك أدنى مِيل .

والسنة في الركوع أن يضع يديه على ركبتيه، ولا يطبقهما بين ركبتيه .
واختلف في وجوب الرفع من السجود، وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً . قيل
الانحناء ولو انحط من الركوع والسجود وهو مكروه ومجزىء عنه، وقيل الرفع من
الركوع واجب والاعتدال غير واجب، ويستحب مد الظهر في الركوع ووضع
اليدين على الركبتين، ومد العنق .

والسجود على سبعة أعضاء مشروع، وهو بؤادر الوجه واليدين والركبتين
وأطراف أصابع الرجلين، واختلف في الفرض من ذلك فقليل الفرض جبهته
وأنفه وقيل من لم يسجد على السبعة الأعضاء فسدت صلاته، ومن لم يسجد
على جبهته فسدت صلاته، الا من عذر، ومن لم تنل أنفه الأرض يكره له
ذلك . واختلف فيمن سجد على كور عمامته، فقليل : يجزئه ذلك اذا حال بينه
وبين المسجّد، وقيل : لا يجزئه ذلك حتى يباشر المسجّد^(١) بجبهته . واختلف في
ايجاب كشف لعله اليدين في السجود فقليل يجب ذلك، وقيل لا يجب . واختلف
في وجوب الجلوس بين السجدين، فقليل ليس بواجب، بل هو مسنون، وقيل
هو واجب .

واختلف أيضا في وجوب الجلوس في التشهد الاول، وقيل لا يزيد هذا في
التشهد على قول : وأن محمدا عبده ورسوله، وقيل يصلي على النبي محمد صلى
الله عليه وسلم . والجلسة في آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة، ثم اختلف
في الفرض، فقليل هو إلى أن يسلم على النبي، وما عدا ذلك مسنون . واختلف
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، فقليل
واجب، وقيل مستحب، واختلف في كيفية الصلاة عليه، فقال : بعض يقول
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم، انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . وقيل يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، واختلف في عدده ، فقيل تسليمتان ، وقيل واحدة ، ولا فرق بين أن يكون إماما لعله أو منفردا ، وقال بعض السلام من الصلاة ، وقال بعض ليس هو من الصلاة .

والتسليمة الاولى : قيل هي فرض على الامام والمنفرد ، وقيل ليست بفرض ، واتفق العلماء على أن الذِّكْرَ في الركوع وهو : سبحان ربِّي العظيم ، وفي السجود هو : سبحان ربي الأعلى ، والتسميع والتحميد هو سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم اختلف فيه هل هو واجب أم لا ؟ .

فقال بعض : هو واجب ، وقال بعض : هو سنة ، وهو ثلاثُ مرات . واختلف هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف ، فقيل يجوز ، وقيل لا يجوز وتفسد صلاته ، وقيل يجوز في النفل دون الفرض . واختلف في الامام والمأموم والمنفرد ، هل يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، فقال بعض : لا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، بل الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقول ربنا لك الحمد . وقيل بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

والسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه ، وقال بعض يضع يديه قبل ركبتيه على أن من وجب عليه فرض الصلاة في المخاطبين بها ، ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها ، فانه كافر يجب قتله برِدَّتِه ، واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو مقر بفرضها معتقد وجوبها ، فقيل : يَجْبَسُ أبدا حتى يُصَلِّيَ ، ولا يقتل ، وقيل يقتل حدا ، وحكمه حكمُ أموات المسلمين ، وقال بعض : يُضْرَبُ ولا يرفع عنه الضرب حتى يخرج وقت الصلاة ، أو يصَلِّيَ ، وقال آخرون : يترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل .

واختلف، كيف قتله؟ . فقيل ضربا بالسيف، وقيل يُصْرَبُ بخشب حتى يُصَلِّيَ أو يموت . واختلف أيضا، هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؟ . فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها بظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يُحْكَمُ بتكفيره اذا كان معتقدا وجوبها .

أجمع علماء السلف على أن الكلام في الصلاة على العمد يُبْطِل الصلاة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، واختلف اذا تكلم ناسيا، فقال بعض تصح الصلاة ولا تبطل، وقال آخرون لا يصح إماما كان أو مأموما أو منفردا .

واختلفوا في الصلاة في المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها، فقال قوم لا تصح الصلَاة فيها، وقال آخرون: بل تصح الصلاة فيها ولا تبطل، وقال بعض: الصلاة في هذه المواضع جائزة مع الكراهية اذا كانت طاهرة، وان كان بها نجاسة فلا تصح، وقيل: هذه المواضع لا تخلو من النجاسة غالبا الا ظهر بيت الله الحرام، فان الصلاة عليه فاسدة، وذلك بأن المصلي يستدبر بعض ما أمر أن يستقبله، وقيل: الصلاة على ظهر الكعبة والمواضع المشار اليها سبعة وهي: المقبرة والمجزرة والمنجرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والحمام، واختلف فيها اذا صلى الكافر، هل يحكم باسلامه؟ . فقيل اذا صلى مع الجماعة أو صلى منفردا في المسجد يحكم باسلامه، وقيل لا يصح اسلامه الا أن يأتي بها يصح به الاسلام من الجملة . .

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق: أن بسم الله الرحمن الرحيم، لعله آية من القرآن، وأما لصلاة المغرب أو غيرها فيعجبني أن يقرأ بعد ذلك شيئا من القرآن، ولا يُخْرِجُ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وحدها من الاجازة انها كافية لصلاة المغرب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الدواكري ، من صلى بهن وهي في ثوبه حافظا لها .
فجوابه : ان كان فيها شيء من صور الأصنام ، فلا تجوز الصلاة بها ،
وسمعت بعض المسلمين يقول : انه من صلى بها ناسيا ، فلا تُنتَقَضُ صلاته ،
وأما على العمدة فتنتقض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا قعد للتحيات الأولى ، ونَسِيَ أَوْ سَهَا الى أن قرأ
الى عبده ورسوله ، وقال صلى الله عليه وسلم ، وبعد ذلك ذكر وقام .
جوابه : فلا تفسد صلاته على صفتك هذه ، وأما سجدة السهو ، قول عليه
وقول لا يلزمه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الحاقن من بول أو غائط ، اذا كان يهجنس من ذلك شيئا .
فجوابه : اذا كان يشغله ذلك شُغْلًا كثيرا عن صلاته ، فلا تتم صلاته ، وان
لم يشغله شغلا كثيرا عن صلاته ، فصلاته تامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يرمي ثوبا من جانب المصلي ، فيمر الثوب بين المصلي
وبين سجوده الى الجانب الآخر .
جوابه : اذا كان الثوب نجسا فانه يقطع الى دون ثلاثة أذرع ، وان كان
الثوب طاهرا فلا يقطع على الحال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الأعمى اذا لم يحضره احد ، وتحري الوقت للصلاة ، أو
لفطور الصيام فصلى بعد فوت الوقت ، أو قبل حضور الصلاة ، أو أكل قبل
حضور الوقت ، وان حضره صبي أو مملوك ، أيقبل قولهم ، وكذلك ان أخبره
جاهل؟

الجواب وبالله التوفيق : ان صلى قبل الوقت فعليه البدل ، وان صلى بعد
الوقت فأكثر القول لا يلزمه شيء ، وان أكل قبل الوقت فعليه البدل ، وان أخبره
صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ بالحق فأكثر القول انها حجة عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في صلاة النذر بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، ففي ذلك اختلافٌ، وأكثر القول انها تجوزُ. والله أعلم.

مسألة ومنه : والقميص القصيرة مثل قميص الرجل التي يسميها الناس دشداشة. هل يجوز ان تُصَلِّيَ بها المرأة اذا كانت في ايام البرد، وكذلك في ايام الحر.

جوابه : فلا يعجبني للمرأة ان تلبس قميصا مثل قميص الرجل، من أجل انها تتزيا بزّي الرجال وتُنهي عن ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا قام ليصلي فرض الظهر، وغفل أوسها أو نسي أو غَلَطَ، وقال: أصلي فرض العصر أو المغرب، وأحرم على ذلك، وتذكر بعد الاستعاذة أو قبلها. فهل يرجع يجدد النية أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ان رجع فموضعه قريب، وان مضى على صلاته فهي تامة على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة ومنه : ومن نام عن صلاةٍ قد حضر وقتها، أو لم يحضر، واستيقظ بعد ان فات وقتها؟

جوابه : ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين عليه البدل والكفارة، وقال من قال من المسلمين عليه البدل بلا كفارة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الصلاة على الشونة والصاروج والجِص.

فجوابه : ان كل شيء محروقٌ بالنار فلا تجوز الصلاة فيه، وان صلى على ذلك جاهلا فيعجبني ان يبدل صلاته. والله أعلم.

مسألة ومنه : وجوابه : قول اذا كان الثوب سدّاته حريراً ومصره قطن، أوسداته قطن ومصره حريراً، فجائز الصلاة به، وقول اذا كان الحرير الذي في الثوب، اذا جمع كان كعرض اصبعين، فلا تجوز الصلاة به. والله أعلم.

مسألة ومنه : وقياس الظل في اليمن والشام ، كالقياس في عمان ، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أحفظ في ذلك فرقا ، وان كان في ذلك فرق فلم أحفظه والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام ، وتذكر انه نسي الاقامة . أيمضي في صلاته ، أم يرجع يبتدىء؟
فجوابه : انه يرجع . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .
فجوابه : ان الطريق لا تقطع على المصلي صلاته ، ما لم يصل في الطريق .
والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله - فيمن يصلي وفي مخبئه شيء من الكسور مثل رصاص أو نحاس أو حديد ، أو شيء نجس أو في عمامته أو في شيء مصرور في قميصه . ما يقول اذا أراد اخراجه من مثل ما ذكرت لك ، وكان يصلي مع امام ، أو وحده . أتقض صلاته اذا أخرجهن من عمامته ومخبئه ، أو المصريف قميصه ، أحرام أو لم تحرم أم لا نقض عليه اذا كانت نيته لا صلاح صلاته؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس على من حمل الاصفر أو النحاس أو الرصاص أو الشبه أو الصت من غير الدواكري التي بها الاصنام ، اذا كانت طاهرة ، واما اذا كان حاملا نجاسة على النسيان ثم رجع بعد ان أحرم لصلاته ، فانه يخرج ذلك . . وابتدىء صلاته ان كان ما أتمها ، وان كان قد أتمها فانه يُبدل صلاته .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الرجل اذا جعل في عمامته شرخ حريرا اكثر من عرض

اصبعين حافظا لذلك لا لابسا، ثم صلى بذلك انتقض صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت طاهرة فلا بأس عليه في صلاته على هذه الصفة عندنا والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا مسته أو ثيابه نجاسةً يابسة، وهو يابس ايضا، قبل ان يدخل في تكبيرة الاحرام، أعليه بأس في صلاته على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة في اكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن رأى في ثوبه دما، ثم نسي ان يغسله وصلى به، فلما أتم صلاته تذكر انه لم يغسل الدم الذي في ثوبه .
جوابه : فان تذكر ذلك في الوقت صلاحها حاضرة، وان كان قد فات وقتها صلاحها بدلا عما لزمه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا مرت قدامه الضفدعُ بينه وبين سجوده . أله ان يرفع يديه بشيء من البطحاء أم بغيره ليرميها، اذا كان صلاحا لصلاته، أم لا يجوز ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يفعل شيئا مما ذكرته، فان فعل فعليه البدل لصلاته والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها، وأتيت بجوابها وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : ما لم تتم الصلاة الا به فرض، فمن الفريضة يخرج معنى ذلك عندنا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : في المصلي في الظلام، اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه في أقل من

ثلاثة أذرع علم به قبل دخوله في الصلاة، أو بعدما دخل فيها، أو بعد أن أتمها.
أتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : ان المصلي اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع من غير علم منه به ، ثم لما ان قضى صلاته علم بالرجل المقابل له بوجهه ، أما من طريق الحكم فلا أقوى أن الزمه بدل صلاته حتى يصح انه مذ دخل في صلاته ان ذلك الرجل هو مقبل بوجهه على ذلك المصلي ، وأما في الاحتياط فيعجبني لذلك المصلي بدل صلاته اذا اطمأن قلب المصلي انه صلى وفي قبلته ذلك الرجل مقبل بوجهه عليه فيما دون الثلاثة أذرع ، ومنه قول بعض المسلمين انه لا بدل عليه في صلاته ولو كان صلى المصلي وفي قبلته آدمي مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما المصلي اذا نسي شيئاً من فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعد الذي نسيه منها ، ثم تذكر ما نسيه فقرأ ما نسيه منها ، ولم يقرأ ما قرأ بعد الذي نسيه فان كان ذلك الذي ترك قراءته من الحمد ، وهو الذي قرأه بعد الذي نسيه الاقل من الفاتحة ، وان تركه على النسيان ، فإن صلاته تامة في اكثر القول . وان كان تركه على الجهل ففي بعض صلاته يجري الاختلاف ، فعلى قول من يجعل الجاهل بمنزلة الناسي ، فاكثر القول إن صلاته تامة ، وعلى قول من يجعل الجاهل كالمتمم فيفسد على المصلي صلاته ، ويعجبني على ما ذكرت ان يجزئه بدل ما صلى على ما ذكرت ، وخاصة اذا كان ذلك المصلي يصلي خلف الامام . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في المصلي اذا نسي آية من فاتحة الكتاب وقد صار آخرها ، قلت أله ان يرجع ويقرأ من حد النسيان ، يكررها ثانية ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن قرأ ما نسيه وحده اجزاه ذلك عندنا، والله اعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان، رحمه الله، في المرأة كانت في الصلاة، وطلع شيء من جسدها مثل عرش رجلها، أو اظافر كفيها أو شيء قليل غير ذلك من جسدها من شرخ ثوب أو غيره في مكان مستتر خال من الرجال، وإذا انكشف شيء من عورتها على الارض، دون الفرجين، وكذلك الفرجين اذا انكشفا على الارض .
فجوابه : ان صلاتها لا تنتقض في جميع ما ذكرته، إلا اذا انكشفت عورتها على الارض ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين تَنْقُضُ صلاتها، وفيه قول لا تنتقض صلاتها، والله اعلم .

مسألة ومنه : في الصلاة علي ساحل البحر الذي يطلع عليه البحر ويرجع عنه، جائزة على قول بعض المسلمين، اذا كان القلب آمنا في ذلك الوقت، والله اعلم .

مسألة ومنه : في مسجد مثل جامع نزوى اذا صلى الامام في الصرح الشرقي، يجوز لمن له عزر أن يصلي داخل المسجد، والصرح الغربي . . والامام يصلي .
فجوابه : جائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين، والله اعلم .

مسألة منه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .
فجوابه : ان كل شيء فيه دم فهو ينقض إذا مر بين المصلي وبين سجوده، واما ذوات الارواح غير الدماء ففي ذلك اختلاف، قال من قال ينقض إذا مر بين المصلي وبين سجوده، وقال من قال، لا ينقض، والله اعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .
فجوابه : أن المصلي جائز له قراءة السجدة، كان إماما او وحده، ويسجد هو

لها في الصلاة إذا قرأها، وإن ترك سجودها متعمدا ففي نقض صلاته اختلاف
واكثر القول انها مُتَّقَضَةٌ، واما إن قرأ فيها سجدة، فلا فضل له ان يقرأها
ويسجدها، وان ترك آية السجدة من السورة ليلا يسجد لها، فجاز له ذلك
وصلاته تامة، والله اعلم.

مسألة ومنه : والأربع الركعات المذكورات قبل العصر. ؟
فجوابه : انهن بعد وجوب صلاة العصر، وقيل ان هذه الركعات يفعلهن
الزهاد ويتركهن العلماء، والله اعلم.

مسألة : وفيمن ترك كلمة او كلمتين فلا تنقض صلاته حتى ينسى اكثر قراءة
الحمد فحينئذ تنتقض صلاته، وأما من ترك من قراءته شيئا، ولو حرفا واحدا
على التعمد لذلك، فتنتقض صلاته، والله اعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا قعد للتحيات الاخيرة او في قراءة بعضها مثل الي
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته أو أكثر، وعرض له شيء مما ينقض صلاته
على غير عمد منه، فصلاته تامة وان تعمد لذلك فعليه البدل، والله اعلم.

مسألة ومنه : في الفأر والسِّنَّور والعَسَّالة واللغ إذا مشي من هؤلاء قدام
المصلي
فجوابه : أنه لا يفسد عليه حتى يمر بينه وبين سجوده، والله اعلم.

مسألة ومنه : ومن شك في صلاة صلاها، وكان وقتها حاضرا، فلا تصلي
بدلا على اكثر قول المسلمين، والله اعلم.

مسألة ومنه : ومن حلق رأسه أيجوز له ان يصلي ورأسه مكشوف.
فجوابه : في ذلك كراهية ولا نقض عليه، والله اعلم.

مسألة منه : وفي المصلي اذا صلي على بساط قافط، وكانت رجلاه على

الأرض وسجوده على البساط أو كانت رجلاه على البساط وسجوده على الأرض .

فجوابه : إن صلاته جائزة في جميع ما ذكرته غير انه يعجبني ان يكون قيامه على البساط، وسجوده على الأرض . إذا كان البساط ضيقا . والله اعلم .

مسألة منه : تركت سؤالها وأتيت بالجواب منها .

فجوابه : أن الطائر إذا مر قدام المصلي بينه وبين سجوده، ولم يقف فلا يقطع على المصلي صلاته وأما خلف السجود - وقف أو لم يقف - فلا يقطع ، وأما مرور الجنب والحائض، فإذا كانت السترة قامه . فلا يقطعان على المصلي صلاته، وقول ثلاثة اشبار، والله اعلم .

مسألة ومنه : فيمن قال في الاستعاذة في الصلاة على الجهل منه، الله يعيد من الشيطان مدة زمانية .

فجوابه : يعجبني لهذا أن يبدل الصلاة . اذا كان على الجهل، وفيه قول انه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله اعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا دخل في صلاته في بعض الاحيان، ثم غشيه النوم وهو في صلاته قائما أو قاعدا أو يدافع ذلك بجهد، ويجبه ويغلبه على عقله، ويثبت محافظا على قراءته الى موضع من القراءة . فغشية ذلك فانتبه فوجد نفسه مستمرا في قراءته، وقد تعد الموضع الذي كان فيه .

فجوابه : إذا لم يتبين له انه تكلم بشيء من غير امر الصلاة، فجائز له ان يمضي على صلاته والله اعلم .

مسألة ومنه : وما حد الجهر في القراءة من السر . ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، قال من قال من المسلمين إن المصلي إذا سمع بأذنيه، فقد جهر، ولو لم يسمعه من خلفه إذا كان

إماما ، وقال من قال من المسلمين : لا يكون جهرا حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إماما ، وعلى قول من يقول انه إذا سمع بأذنيه فقد جهر ، فإن ذلك يجزئه لمن يأتّم به من المأمومين ، لو لم يسمعه قراءته ، لأن الامام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم ، فصلاتهم تامة على ذلك . فإذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين إذالم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ، ثبت وحسن ولو لم يسمعه أحد إذا صغا للاستماع ، واعتقد ذلك فقد اتى بالعمل على السنة ، وأما المصلي وحده ، فإذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فإنه يُسْمِعُ اذنيه القرآن ، وان اسمع اذنيه القراءة في صلاة النهار ، فيكّرّه له ذلك ولا نقض عليه على ما حفظته من اثار المسلمين مؤثرا بعينه ، والله اعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخرساني النزوي ، رحمه الله : والمصلي مع الامام يشك في قراءة الحمد ، وقد صار يسمع السورة من الامام ، فقول له أن يرجع يقرأ الحمد ، إلا أن يستيقن أنه قد قرأها ، وقول إنه ليس له أن يرجع ليقرأها^(١) إلا أن يستيقن أنه لم يقرأها ، ويعجبني هذا القول ، وقراءتها تكون في وقته ذلك ، إن أمكنه ، وإن خاف أن يسبقه الامام حين ذكر لم يقرأها إلى آخرها إذا كان ذلك منه على النسيان لا على التعمد ، والله أعلم .

وأما الشك في الاستعاذة ، فلا يرجع إليها بعد أن جاوزها ، وأما النسيان في الاستعاذة فقول لا يرجع إليها بعد أن جاوزها ، ويعجبني هذا القول على قول من يقول إنها سنة وقول يقولها حيث تذكّر ، وقال بعض إلا أن يكون راععا أو ساجدا .

(١) في الأصل : بقراءها .

وسمعت الشيخ محمد بن عمر رحمه الله أنه يقولها في وسط الحمد ، ويقولها في مبتدأ القراءة ، وقول إذا نسيها حتى جاوزها إلى حدِّ ثالثٍ انتقضت صلاته على قول من يقول إنها فريضة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب : أما التسييح فمعناه التنزيه^(١) لله عز وجل عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، وأما التكبير فمعناه التعظيم لله عز وجل ، وتكون تكبيره الاحرام بمعنى الاخلاص له لأنه لا يستحق التعظيم على الحقيقة سواه ، وأما الحمد فمعناه المدح لله عز وجل ، وأما الركوع فمعناه الخشوع لله عز وجل ، وأما السجود فمعناه التذلل لله عز وجل ، وأما التحيات فمعناها^(٢) المدح لله عز وجل ، وأما القراءة فمعناها التلاوة^(٣) .

والتسليم على اليمين فينوي به التسليم على الملكين ، وعلى الشمال فينوي به التسليم على المؤمنين ، وينوي بالتسليم تحليلاً لما كان محرماً عليه .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت منها بجوابها .
فجوابه : إن المرأ لا يثاب إلا على ما عقل من صلاته^(٤) ، وأما القبولُ فعلامته التجافي عن دار الغرور والرغبة في دار البقاء ، والتوفيق للعمل^(٥) كلما أراد أن يعمل شيئاً من الصالحات والعِصمة له إذا أراد أن يعمل شيئاً من السيئات ، فهذا من علامات القبول ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .
فجوابه : أن من صلى بعد العتمة ركعتين فما فوقهما كان من الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، والله أعلم .

(١) في الأصل : التنزه

(٢) في الأصل : فمعنى

(٣) في الأصل : الدروس

(٤) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف «ليس للانسان من صلاته إلا ما عقل منها» .

(٥) في الأصل : للعامل .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب : أن حركة القلب بالضحك جاء فيه شبه الاختلاف : قوائمه ينقض
الوضوء والصلاة . . وقول : إن حركة القلب ليست بشيء إلا إذا لم يتحرك معها
البدن بالضحك ، وأما التبسم بالضحك إذا كثر الأسنان ، فإنه ينقض
الصلاة . وأما الوضوء فلا ينقضه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في أيام التشريق ، أن الذي يكبر خلفهن من الصلوات
سبع عشرة صلاة ، وأولهن صلاة الظهر من يوم النحر ، وصيام أيام التشريق
مكروه بلا تحريم . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
جوابه : أما صلاة الخوف فمعناها إذا كان المسلمون متوافقين^(١) هم وعدوهم
في مكان في موضع الحرب ، ولم يجرب بينهم قتال ، وتكون وجوه المسلمين تلقاء
عدوهم إلى غير القبلة ، ووجوه عدوهم تلقاءهم ، فهذا معنى صلاة الخوف .

وأما صلاة المسايقة فهي خمس تكبيرات ، وأما ما وجدته بخط الشيخ الوالي
عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي رحمه الله ، واتفق علماء السلف في
صلاة المسايقة فقول : لا تجزئهم الصلاة في تلك الحال ، ويؤخرون إلى أن
يمكنهم في غير المسايقة ، وقيل لا يؤخرون ويصلون على حسب الحال
والامكان ، ويجزئهم ذلك ، إن شاء الله ، وقال الجميع إن حمل السلاح في حال
الخوف مشروع واختلفوا في وجوبه ، فقيل واجب وقيل غير واجب ، بل هو
مستحب . وإذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا ، فصلوا صلاة الخوف ثم بان
لهم خلاف ما ظنوا ، فقيل عليهم إعادة وقيل لا إعادة عليهم .

وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ، واختلفوا في الجلوس عليه
فقال بعض حرام ذلك ، وقال آخرون غير حرام ويجوز . والله أعلم .

(١) في الأصل : متوافقون .

مسألة : ومن جوابه ، أعني الوالي عامر بن محمد حفظه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجوابه : أن صفة الصفا الذي لا تجوز الصلاة عليه - هو الصفا المنقطع - وهو الذي ينقطع عن غيره ويكون بينه وبين غيره من الصفا هواء ، ويكون بين سجود الرجل ومُقامه هواء ، هكذا فميا عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي حفظه الله ، في المصلي إذا كان مقبلا^(١) عليه إنسان بوجهه ، فقال بعضهم : إن الإنسان إذا أقبل بوجهه الى المصلي تلقاء وجهه فيما دون خمسة عشر ذراعا ، قطع عليه صلاته . وقول لا يقطع عليه حتى يقرب منه فيما دون ثلاثة أذرع ، وفيه قول غير هذا وقول إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وهو قول هاشم رحمه الله . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله .

فجوابه : أن المصلي إذا سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا ، حتى يكاد . ذقنه ينال منكبهُ من غير أن يحرك بدنه ، فهذا ما يؤمر به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه رحمه الله : أما الحمدُ والتشهدُ بعد العطاس فلا أعلم على العاطس مسح وجهه بيده ، وأما بعد الصلاة فيستحب له من غير إلزام ، والله أعلم .

مسألة : وفيمن يصلي على وجين فلج يجري بعمق^(٢) قدر نصف قامة أو أقل أو أكثر .

فجوابه : أن النهر لا يقطع صلاة المصلي ، ويكون سترة له ، كان نازلا أو مساويا إذا كان طاهرا أو غير مدمود على القول المعمول به عندنا . والله أعلم .

(٢) في الأصل : معمق

(١) في الأصل : وقبل .

مسألة ومنه : في الصلاة في المقبرة جائزة ما لم يصل على قبر ، وقال من قال من المسلمين يفسح عنه ذراعا ، وقال بعضهم ثلاثة أذرع ، وقال بعضهم سبعة أذرع وقال بعضهم خمسة عشر ذراعا .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المصلي إذا كان يقال يكون على ست نيات بالقلب . المعنى : النيات في العبادة ، والاخلاص ، والتلاوة ، والخضوع ، والخشوع ، والثناء . . . رأيت إن غفل المصلي في بعض أوقاته عن تلك النيات . فهل يلزمه شيء من قبل ذلك . وهل يكفي إن اعتقد ذلك بقلبه لتكون نيته في جميع صلواته ، ولو غفل عند الصلاة . . أم لا يكفي ذلك . . رأيت إن اعتقد بلسانه لتكون نيته في جميع صلواته تلك النية . فهل يكفي ذلك ولو غفل عند الصلوات عن ذلك ؟

جوابه : فنعلم ذلك جائز ، ونية المؤمن متقدمة ، والله أعلم . وجواب هذه المسألة من الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله ، جوابه : فالذي عندي ان ما معناه : يحضر هذه النية في كل جد دخل فيه ، تكون نيته كما ذكر ، واذا نوى هو هذه النية عند دخوله في الصلاة فانها تجزئه فيما عندي ، والله أعلم .



الباب السادس

في صلاة الجماعة ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي، رحمه الله، إذا جلس أحد المصلين في الصف فوق قميص صاحبه وهما جميعاً قاعدان، كانا يصليان جماعة أو فرادى، وارانء المجلوس فوق قميصه النهوض لتنام صلاته.

فجوابه : أنه جائز للرجل المجلوس فوق قميصه ان يجذب قميصه بأدنى حركة لان ذلك من مصالح صلاته، وكذلك جائز للرجل الجالس ان يخفف قعوده بأدنى حركة والله أعلم.

مسألة : والمأمومون لصلاة^(١) الجماعة، اذا كانوا ثلاثة وانتقضت صلاة الموسط منهم ولم يخرج من الصف الى ان تمت الصلاة، وكذلك اذا كان اثنين وانتقضت صلاة أحدهما ولم يخرج أيضا الى ان اتم الصلاة. ؟

فجوابه : إذا كان فساد صلاة المأموم من اجل نقض وضوئه أو نجاسة في ثوبه أو بدنه، ولم تمس هذه النجاسة من يليه، فصلاة من يليه تامة على أكثر القول، وان مسته النجاسة فسدت صلاته، وصلاة من يليه . وأما الامام فصلاته تامة على كل حال، والله أعلم.

(١) في الأصل : للصلاة .

مسألة ومنه : في مصلين يصلون جماعة صلاة المغرب والعشاء الآخرة، فجاء رجلٌ مقيم لیتم الصلاة وقام یصلي المغرب في جانب من المسجد، والأمام قد اتم المغرب، ودخل في الصلاة الآخرة.
فجوابه : یعجبني ان لا يتم صلاته على صفتك هذه، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزیه ناصر بن خمیس بن علی النزوي رحمه الله . في المأموم إذا فاته شيء من الفاتحة ونوى ان يأتي به بعد تسليم الامام من الصلاة، ثم إنه أحدث حدثاً بعد ما قرأ شيئاً من التحيات الآخرة، اتم صلاته ما لم يكن فاته من الفاتحة اكثرها على هذه الصفة، أم لا . ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان صلاته تامةٌ عندنا، على هذه الصفة، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المأموم إذا نام في حالة القيام من الصلاة، فلم يقرأ الحمد، ولم يسمع من قراءة الامام السورة شيئاً، حتى ركع الامام فتبعه، أجزئه أن يأتي بما فاته في حال نومه بعد ما يسلم الامام من الصلاة، وتتم صلاته على هذه الصفة، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : يجزئه ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المأموم إذا قام من الركوع والسجود قبل الامام سهواً^(١)، ثم ادركه الامام في القيام، قبل ان يرجع هوللسجود لسرعة قيام الامام من السجود، أیحتاج ان يرجع الى السجود ويقوم ليتبع^(٢) الامام بعد ذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يرجع الى السجود، إذا كان ذلك سهواً منه، وتتم صلاته على هذه الصفة، والله أعلم .

(٢) في الأصل : يتبع .

(١) في الأصل : سهو .

مسألة ومنه : وفي المقيم إذا صلي بصلاة المسافر صلاة المغرب، فلما فرغ من صلاته أقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الآخرة، أيجوز للمقيم أن يصلي سنة المغرب خلفه في المسجد وحده على هذه الصفة، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ولعل أكثر ما حفظته من آثار المسلمين اجازة ذلك والله أعلم .

مسألة ومنه : والمأموم إذا خاف أن يسبقه الامام بأول الصلاة، أيسعه ان يحذف بعض التوجيه ليدرك الصلاة كليها مع الامام، أم يكون ذلك إذا^(١) خاف فوت الصلاة كليها مع الامام؟ جازله حذف بعض التوجيه، ليدرك بعض الصلاة مع الامام .
الجواب وبالله التوفيق : إن ذلك يكون عندنا إذا خاف فوت الصلاة كلها، والله أعلم .

مسألة : وفي قوم صلوا خلف إمام، فلما فرغوا من صلاتهم قال رجلان ثقتان من المأمومين تركتم من صلاتكم ركعة، وقال خمسة رجال من المأمومين [ذوي]^(٢) شهرة، بل هي تامة .
الجواب : أن الامام يأخذ بقول الثقتين المأمومين على هذه الصفة عندنا، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي إمام الجماعة إذا جاء الى المسجد ليصلي المغرب، وحضره أحد من الجماعة .
فجوابه : أنه يصلي المغرب حين يحضر وقتها بمن حضر من الجماعة، ولا ينتظرها أحدا . وأما الفجر فله أن ينتظرها، ما لم يخف الضيق في تأديتها لوقتها، وهو ان يقضيها قبل أن يزول استياك النجوم، والله أعلم .

(٢) ليست في الأصل .

(١) في الأصل : إلا إذا .

مسألة ومنه : وفي المأموم إذا لم يسمع من قراءة الإمام السورة في الركعة الأولى إلا آية واحدة، ثم فاته بعض الحمد في الركعة الثانية أو الثالثة، فلما قام للوثبة قرأ شيئاً من القرآن زيادة على ما سمعه من قراءة الامام، ثم اتم ما فاته من الحمد - اتم صلاته على هذه الصفة حيث لم يكتفِ بالآية من قراءة الامام القرآن أم لا بأس عليه، لأن بعضاً احبّ ان تكون القراءة في الصلاة بعد الحمد من ثلاث آيات فصاعداً.

الجواب وبالله التوفيق : لا نقض عليه في صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في امام الجماعة إذا قرأ الى قوله تعالى أمرا لنبيه موسى عليه السلام : ﴿ فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ﴾^(١) ثم ركع وسجد، فلما قام للركعة الثانية قرأ الفاتحة، ابتداء من قوله تعالى : ﴿ اني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾^(٢) واتم باقى الآية.

فجوابه : ان صلاته تامة على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المأموم إذا كبر تكبيرة الأحرام خلف الامام، وقد فرغ الامام من قراءة الحمد وبدأ بقراءة سورة طويلة، أيقراً المأموم الحمد ويستمع بقية السورة بعد ان يُتِمَّ الحمد، أم يستمع السورة من أولها ويترك القراءة إذا رجا أن يستمع من السورة ما يكفبه لصلاته . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز، غير أن استماع السورة أفضل، ولو كان الامام يقرأ جزءاً من القرآن، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله، وفي المأموم إذا أبتدأ بقراءة الفاتحة بعد الامام، ثم إن الامام وقف لشيء عَرَضَ له من

(٢) آية رقم ١٤ من سورة طه

(١) آية رقم ١٢ من سورة طه .

سعالٍ أو عطاسٍ أو غير ذلك، أيمضى المأموم في قراءته ولو سبق الامام أم ينتظره..؟

جوابه : فقد قيل ليس للمأموم ان يبتديء بالقراءة قبل الأمام، وبعد ان قرأ بعدما قرأ الامام، فلا بأس عليه إن أتَمَّ قبله، وإن وقف الى أن يقرأ الامام فيتبعه فعندي أنه لم يُضَيِّقْ عليه على هذه الصفة، وإن قرأ قبله فليعد^(١) القراءة ثانية من أولها بعده، ولا يُعْتَدَّ بقراءةٍ قبله، والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

جوابه : فيما قيل ليس للمأموم أن يبتديء بالقراءة قبل الامام، لانهم قد قالوا الامام جُعِلَ إماماً ليؤتم به، وليس له عندي أن يَبْنِيَّ على قراءته. وانها هويبتديها بعد الامام، وإن ثنَّى على قراءته فيعجبني ان يعيد الصلاة، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي معني ما قيل « لا صلاة لأمام يصلي بقوم وهم له كارهون . »
جوابه : فارجوان يكون ذلك منه لهم على الجبر منه بالصلاة خلفه، فان صلوا معه على ذلك، وأتى بإتمام الصلاة، ولم يفعل فيها ما ينقضها فقد قيل باجازه ذلك على بعض القول، قال غيره: وعلى ما حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله، أن من صلى صلاة أو عمِلَ طاعةً وهو مقيمٌ على معصية من معاصي الله عزوجل فقد قيل لمنعه في ذلك اختلاف، فقال من قال من المسلمين، ان الصلاة منه في حال إقامته على المعصية لا تقع ولا يُنْتَفَعُ بها ولا يُثَابُ عليها، وقال من قال من المسلمين أن الصلاة منه في حال إقامته على معصية الله تقع وتكون صلاة واحدة، وقال من قال من المسلمين إنه إذا تاب رد الله عليه صالح عمله، قال ولعل مسألة المرأة والعبد الأبق يُخْرِجُ على هذا المعنى. والله أعلم.. رجع.

(١) في الأصل : فليعد .

مسألة ومنه : والامام اذا سمع احدا من المأمومين يبدأ قبله بقراءة فاتحة الكتاب

فجوابه : ان صح مع الأمام ذلك . فليقل له ويعرفه بذلك ، إذا عرفه أنه هو ذلك فان قبل ذلك ، وإلا فلا حُجَّةَ على المأموم بقول الامام ، اذا لم يعلم هو ذلك وليس عليه إلا إعلامه ، وليس على المأموم البدلُ بقول الأمامِ نفسهِ إلا أن يعلم هو ذلك ، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، وفي رجلين جاء الى صف الامام ليدخلا معه في الصلاة ، ثم إن أحدهما دخل في الصلاة ، والآخر الذي يلي صفَّ الامام ، لم يدخل في الصلاة إلا انه بقى قائما سادا الخلوَّة . أتمَّ صلاة هذا الداخل كان واحدا أو أكثر .

الجواب وبالله التوفيق : إن صلاة هذا الداخل تامةٌ على صفتك هذه ، على القول الذي نَعْمَلُ عليه ، والله اعلم .

مسألة ومنه : وفي الداخل مع الأمام في صلاة الأمام بقى عليه ركعة أو ركعتان أو أكثر ، ثم انه سها في التحيات الأخيرة وأتم التحيات مع الامام . وقرأ شيئا من الدعاء من غير القرآن ، ثم انه تذكر وأتى بالذي فاتته ، اتم صلاته على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يعيد صلاته على صفتك هذه ، على القول الذي اعمل عليه والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل صلى الظهرَ أو غيرها من الصلوات ثم لقي أناسا يصلون جماعة تلك الصلاة التي صلاها أيصليها معهم ، وينويها بدلَ صلاةٍ فاتته أم لا ، وهل يجوز له أن يكون في وسط الصفوف ، وإن كان الامام أو رجل معه

وهذا الرجل الذي قد صلى ، و اراد أن يصلي معهم جماعة ، أيجوز لهم ان يصلوا جماعة على هذه الصفة ، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، جائز جميع ماذكرته ، والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز لمن ضلي من المقيمين صلاة المغرب ، مع من يجمع المغرب والعشاء الآخرة من المسافرين جماعة ، أن يصلي سنة المغرب والنافلة وهم يصلون جماعة صلاة العشاء الآخرة ، كان في مسجد أو غير مسجد .
فجوابه : ان الذى يعجبني أن يتنحي عنهم ، ولا يصلي في موضعه ذلك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يصلي في مسجد صلاة فريضة ، فأقام إمام الصلاة في هذا المسجد ومعه جماعة ، وهو وهم من اهل الخلاف يكفتون ويرفعون أيديهم عند التكبير ، أيقطعون على هذا المصلي صلاته . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام فانهم يقطعون عليه صلاته والله أعلم .

مسألة : وفيمن يصلي خلف امام ، فكبر الامام تكبيرة الاحرام ، وقرأ فاتحة الكتاب وبدأ بالسورة ، فكبر المأموم تكبيرة الاحرام ، وقرأ شيئاً من فاتحة الكتاب فحس المأموم بأن الامام يسبقه ، فلحق قدر آية أو آيتين ، وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات .

فجوابه : أن المأموم إذا دخل في قراءة الحمد ، فلا يجوز له أن يتركها ، ويستمع القراءة فإن تركها بعد ان دخل فيها ، واستمع القراءة ، فأخاف عليه نقض صلاته ، وكان ينبغي أن يكبر تكبيرة الاحرام ، وان يستمع السورة من الامام ، ولا يدخل في قراءة الحمد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيما رأى في ثوبه دما ، ونسى أن يغسله ، وصلى به صلوات ، اعليه بدلها أولا . . ؟ وإن كان إماماً فهل عليه اعلام جميع من صلي خلفه . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يكون عليه بدل جميع الصلوات . .
ويعجبني أن يكون عليه إعلامٌ جميع من قدّر عليه ممن صلي خلفه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن رجل سمع من وليه قولَ « لا إله »^(١) ، ولم يسمع منه إثبات
الالوهية لله «بقوله إلا الله» ولم يستتبه من ذلك :
فجوابه : إذا كان القائل اماماً فإنه لا يُصَلِّي خلفه على كل حال إلا بعد
التوبة الى الله من ذلك . واما إذا كان القائل مأموماً غير إمام ، فقال بعض
المسلمين إنه جائز ان يُصَلِّي احدٌ وراءه في الصف ، وقال من قال إنه لا يجوز إلا
بعد التوبة والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا صَفَّ مع الجماعة في طرف الصف رجلٌ يصلي قاعداً بصلاة
الامام من عذر ، ثم جاء بعد ذلك رجل يصلي قائماً فَصَفَّ بحذائه من طرف
الصف ، فصار القاعد بين الرجل والصف .
فجوابه : إن صلاة الرجل القائم على القول الذي نراه ونعمل عليه . . ورأى
المسلمين ، تامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جماعة يصلون الظهر ، فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا
منها شيئاً أو لم يقرءوا منها ، ثم سها أحد من الجماعة ، فسبح للامام فظن الامام
أنه لعله تحي في الثالثة . فقام وزاد ركعة وقضي صلاته فلما فرغوا تبين لهم انهم
صلوا خمسا ، هل ينفعهم قعودهم الأول وتتم صلاتهم؟

الجواب وبالله التوفيق : انهم اذا قعدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئاً فصلاتهم
فاسدة . وإن قرءوا منها الى الطيبات فيجري في صلاتهم الاختلاف . . وأما إذا
قرءوا الى عبده ورسوله ، فصلاتهم تامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .

(١) في الأصل : لا إله إلا الله . وسياق كلام المؤلف يقتضي حذف (إلا الله) .

الجواب وبالله التوفيق : أن السرّ^(١) في القراءة لا يجزي عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وان على الإمام إذا أسرّ القراءة في موضع الجهر ناسيا ، ثم تذكر فإنه يستأنف القراءة ، وكذلك على الجماعة أن يستأنفوا القراءة ، فإن لم يستأنف أحد من المأمومين القراءة فأكثر القول أن صلاته فاسدة .

واما إذا قرأ الامام في موضع التحيات الحمد ، أو في موضع القراءة التحيات ناسيا ، فانها يرجع^(٢) الى ما هو عليه ، وصلاته تامة ، وصلاة المأمومين تامة إذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه ، وفيه قول غير هذا ، وارجوا أنه لا يخفى عليك ذلك ، لانه قال بعض المسلمين ، إذا خالف في الصلاة مما هو عليه ناسيا فقال من قال عليه النقض ولو لم يتم الحد الذي خالف فيه . وقال من قال لا تنتقض صلاته حتى يتم الحد الذي خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ولو أتم الحد الذي خالف فيه وخرج منه فإنه متى تذكر رجوع إلى ما هو عليه ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : ومما وجدته بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله واختلف في صلاة الجماعة ، هل يجوز ان نصلي جماعة في شدة الخوف ركبانا ؟

الجواب : فليل لا يجوز ، وقيل يجوز ، واختلفوا في الامام ، هل يلزمه أن ينوي الامامة فليل يلزمه ذلك ، وقيل لا يلزمه إلا في الجمعة والعيد وعرفه ، فقالوا لا بد للأمام من النية في هذه الأربعة المواضع علي الأطلاق ، واتفقوا انه اذا اتصلت الصفوف ، ولم تكن بينهم طريق ولا نهر ، صح الائتسام بالامام ، واختلفوا إذا كان بين المأموم والامام طريق أو نهر ، أو كان الامام في سفينة والمأموم في أخري .

(١) بمعنى الأسرار .

(٢) في الأصل : فإنها هو يرجع .

قال بعض لا تصح صلاة المأموم إذا حال بين الامام والمأموم ما تقدم ذكره ، وهو الاصح على ما جاء في الأثر ، واتفق الجميع ان لا بد أن ينوي المأموم الائتھام بالأمام ، وأجمع الجميع انه لا يجوز إمامة المرأة بالرجال في صلاة الفرض ، وجوّز بعض أمامتها في صلاة التراويح بشرط أن تكون متأخرة ، ولم يجز الاكثرون ذلك . وقيل إذا جهر الامام ناسيا في موضع السرّ . فقيل يجزئه ذلك . وقيل لا يجزىء الجهر عن السرّ ، وقول : يجزىء ذلك كله : السرّ عن الجهر ، والجهر عن السرّ ناسيا ، وقول : يجزىء الجهر عن السرّ ، ولا يجزىء السرّ إلا عن السرّ ، ولا يجزىء عن الجهرّ .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزیه ناصر بن علي النزوي رحمه الله . وإذا سها المصلي عن استماع السورة ؟
فجوابه : أنه يقرؤها بعد تسليم الامام من صلاته ، ويصنع فيها كما يصنع من فاته شيء من صلاته مع الامام من قراءة الحمد ، أو إستماع السورة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا جاء رجل فصلي في مسجد ركعتين من فريضة الظهر ، فقال الجماعة : صل بنا جماعة .
فجوابه : انه يتمّ صلاته الفريضة التي دخل فيها وحده ، ولا يصلي بهم جماعة وإن تركها وقال : جعلتها بدل صلاة ، ففي نقض وضوءه اختلاف ، وإذا صلى بالجماعة بعد ما أهمل الركعتين ففي ذلك اختلاف ، وإن أعادوا فحسن والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيبت بجوابها ، وهو هذا .
الجواب وبالله التوفيق : قد جاء في آثار المسلمين إذا اجتمع أناس وقالوا لأحدهم أن يصلي بهم جماعة ، فأبي ، وقال لا يمكنني ذلك ، ثم كاثروه فصلى بهم ، فلا بأس عليه في صلاته وصلاتهم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، وهو يجوز لمن يصلي الوتر وحده والأمام يصلي التراويح جماعة ، وكلاهما في المسجد ، وكذلك فريضة صلاة العشاء الآخرة .

الجواب : أما الفريضة فجائز ، وأما الوتر ففيه اختلاف على قول من يجعله فريضة فهو جائز . وعلى قول من يجعله سنة فلعله عنده لا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمصلي إذا سمع آية من السورة عند الامام في جميع الصلوات .

فجوابه : في ذلك اختلاف ، قول يجزئه ذلك ، وقول لا يجزئه حتى يسمع ثلاث آيات للفجر وللعتمه اثنتين ، وللمغرب آية ، وقول لكل صلاة ثلاث آيات . والله أعلم .

مسألة ومنه : حيث يوجد في الأثر أن صلاة الجماعة لا تفوت إلا بذنب ، ووجدت أيضا ، من نكتة حجر ولا خدش عود إلا بذنب .
فجوابه : أن القائل في ذلك أن يكون الذي جري عليه هذا الذي ذكرته أو بعضه فمعناه في ذلك أن يكون قد فعل ذنبا وهذه عقوبته ، لأن حرمان الطاعة من العقوبة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجلين صليا علي سترة الامام ، ولم يلبسا سراويل كلاهما ، أو لبس أحدهما ولم يلبس الآخر ، أتم صلاة الجماعة والامام . أم لا ؟

الجواب : إن كانا^(١) صليا في بساط فصلاتها تامة ، وإن كانا^(٢) علي الأرض وتكشف عورتها بالأرض ، ففي ذلك اختلاف ، بعض نقض عليهما صلاتها ، وبعض لم ينقضها عليهما واتمها . والله أعلم .

(١) في الأصل : كلاهما .

(٢) في الأصل : كان .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ، في إمام صلي برجل ، وصف المأموم خلف الامام ؟
فجوابه : أما علي النسيان فلا بأس بذلك عندنا ، وصلاتها تامة ، وأما علي العمدة فإذا صلى المأموم خلف الأمام وحده ففي ذلك اختلافٌ ، فأجازه بعضٌ ولم يجزه آخرون ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، في إمام الجماعة إذا قرأ في صلاته ، قل أعوذ برب الناس ، فلما وصل إلي قوله إله الناس قال الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، ولم يقل : من شر الوسواس الخناس .

فجوابه : رحمة الله أنه تلزمه التوبة ، مع من سمعه من الناس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : **أَحْدِثْ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً :** السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية ، وتنتقض صلاته ووضوؤه ، على ما نعمل عليه على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك إذا قرأ في صلاته : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما بلغ إلى قوله : **إنها سلطانه علي الذين يتولونه والذين هم به مشركون أبدل مكان مشركون . . محسنون .**
فجوابه : إن الجواب في هذه المسألة كالتي تقدمتها هنا فيما نعمل عليه ، علي هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وتركت سؤالها . وأتيت بجوابها وهو هذا .
جوابه : وتجوز صلاة الامام المقيم للعشاء الآخرة جماعة ، بعد صلاة الأمام المسافر للعشاء الآخرة في وقت المغرب ، عندي علي قول ، في المسجد كان لذلك المسجد جماعة ثابتة أو لم تكن ، وأما صلاة ركعتي الفجر في المسجد

الكبير ، والأمام يصلي الفريضة للفجر ، إذا رجا المصلي للسنة أن يدرك شيئا من الفريضة مع الامام فقد أجاز ذلك من أجازته من فقهاء المسلمين ، وقال من قال : يجوز ذلك أيضا في المسجد الصغير لفضل الجماعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها . وهو هذا :

الجواب : فالموجود في آثار المسلمين ينبغي أن يكون الامام : أفضل القوم ، وأتمهم لباسا ، وان صلي بهم بغير إزارٍ وهم عليهم أزرٌ . فأرجوان في نقض صلاتهم اختلافا ، وان صلي بمن هو مثله فصلاتهم جميعا تامة . ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، في جماعة يصلون في المسجد صلاة الفريضة ، فلما قضوا صلاتهم أقام الصلاة إمام آخر ، هل للقوم الذين صلوا أولا ، أن يصلوا السنة والنافلة ، والأمام الثاني يصلي الفريضة ؟

الجواب : لهم ذلك ، إذا كانوا قد صلوا بصلاة إمام قبل هذا الامام . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، تركت سؤاها ، واتيت بجوابها .

فجوابه : إذا قام المأموم علي السهو قبل الامام ، فقال من قال : يقف علي حالته حتي يقوم الامام . وقال من قال : يقعد إلى أن يقوم الامام ، ثم يتبعه ، وكذلك في القعود علي هذا الوجه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الذي يراجع الأمام في صلاته ، فصلاته ناقصة ، ولا نقض علي الجماعة ولو كان في السترة ، وكذلك لا نقض علي من خلفه إذا كان في طرف الصف ولو كان خلفه واحد ، وأما إذا كان جنبا ، أو ثوبه نجسا وكان في السترة ، ففي نقض صلاة الجماعة اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما أن يصلي وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والأمام يصلي بالجماعة في المسجد .
الجواب : فلا يجوز إلا أن يكون يصلي قدام الجماعة . فجائز على قول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما المساجد التي لم تكن فيها جماعة ثابتة ، فجائز أن يصلي أحد جماعة بعد جماعة ، وأما في وقت واحد فلا ، وكذلك الصلاة في الحصن جماعة بعد جماعة فجائز ذلك ، ولو كانت صلاة الجماعة ثابتة ، وكذلك صلاة الجماعة في الظواهر جائز ذلك ، جماعة بعد جماعة ، وأما ان تصلي جماعتان أو أكثر في وقت واحد ، فقال من قال من المسلمين ، لا يجوز إلا أن يكون بينهم خمسة عشر ذراعاً ، وقال من قال جائز ، ولو اتصلت الصفوف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان أحد يصلي مع الأمام ، وصار الامام يقرأ السورة ، فلم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا ؟

الجواب : فعلي ما وصفت قال بعض المسلمين : إنه يقرأ الحمد وقت ما شك ، وذلك في وقت الامام حين^(١) يقرأ السورة ، وقال من قال من المسلمين ، لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى شك إلا أن يستيقن انه لم يقرأها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي الامام بالناس الفريضة ، وأراد أن يهبط من المسجد لأجل شيء ، وبعده لم يصلي السنة والوتر ، ما أحسن له بين أن يأمر احدا [أن]^(٢) يتقدم ليتم صلاته ، ويسلم علي الجماعة ، أم يسكت ويسير ؟
الجواب : فعلي ما وصفت ، انه جائز له السكوت ، ولا عليه شيء . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وهل يجوز لأحد أن يصف وحده في الصف الثاني ، إذ لم يجد موضعا في الصف الأول ، أم لا ؟
الجواب : ففي ذلك اختلاف ، وبالأجازه نأخذُ علي ما حفظته عن أبي سعيد .

مسألة ومنه : وسألته إذا انقضت صلاة رجل وهو آخذ القفوة وخرج ، وكان خروجه هو والجماعة في الركوع ، أيسد الفرجة وهو في الركوع ؟
الجواب : قال : نعم يسدها وهو في الركوع ان امكنهم ذلك ، وان لم يسدوها إلي أن صاروا وقوفا ، فلا نقض عليهم ، قلت له : وإن كانوا في التحيات ، أيسدوا الفرجة وهم في التحيات ، أم لا . قال : نعم . إن امكنهم ذلك ، وإن لم يُمكنهم إلي أن صاروا وقوفا ، فلا نقض عليهم ، قلت له : وإن زحفوا ليسدوا الفرجة ، أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم في الارض ويتكئوا عليها ، قال : إذا لم يقدرُوا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك ، فذلك جائز ، وإن تركوا الفرجة الى ان صاروا وقوفا فذلك جائزٌ . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي . رحمه الله ، والمسافر إذا أراد أن يصلي مع أمام مقيم الظهر والعصر ، وقد فاته من الصلاة ركعة أو أكثر ، فالنية في ذلك أن يقول : أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة الواجبة أصلي منها ما أدركت بصلاة الأمام جماعة ، وأبديلُ ما فاتني [من] (١) أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم .
وإذا اراد جمع فريضة الظهر والعصر في وقت واحد ، قال : أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة الواجبة ، أصلي ما أدركت منها بصلاة الأمام جماعة ، وابدل ما فاتني وأجرُ إليها فريضة صلاة العصر ركعتين صلاة سفر أصليها جميعا متوجها الي الكعبة .

(١) ليست في الأصل .

الجواب : وإن أتى بلفظ غير هذا يقتضي فيه المعني ، كفي . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المسافر إذا أراد أن يصلي المغرب مع إمام مقيم ، ويجزئها العشاء والوتر ، فنية الخادم ولفظه فيما ذكرت : أصلي لله تعالى في مقامي هذا فريضة صلاة المغرب الحاضرة بصلاة الامام جماعة ، واجر أضيف اليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ، ركعتين ، وأجر اليها الوتر الواجب ركعه ، صلاتي سفر جمعاً أصليها متوجها الى الكعبة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم هكذا علمنا مشايخنا . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي ، محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله . وهل يجوز لأحد أن يصلي الوتر في المسجد في شهر رمضان ، إذا كان الجماعة يصلون التراويح في المسجد ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، قول يجوز ، وقول لا يجوز ، ولا يعجبني أن يصلي إذا كان يصلي الجماعة ، وإن كان يصلي قدامهم ، فجائز . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، في الرجل يكون اقرأ أهل محلته ، واعلمهم بسنة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ، وهو يجاوز^(١) مسجد محلته الى غيره من المساجد أو غيرها من المواضع التي يصلي فيها صلاة الجماعة ، منذ كان بمسجد محلته امام ، ثم زالت إمامة إمامه بوجه من الوجوه ايلزم هذا الرجل القيام بمسجد محلته بعد ان زالت إمامة إمامه الذي كان يؤم فيه ، إذا كان لمسجد محلته إمام غيره ، ممن هو دونه في القراءة والعلم بالسنة ، ولم يجرب مسجد محلته من أجل تخلفه عنه أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه ذلك علي هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

(١) في الأصل : يجاذر .

مسألة ومنه : رأيت إذا كان بعض الجماعة لا يجب أن يصلي خلف الامام الذي هو دونه من أجل قلة عبارته بحدود الصلاة ، ولحنه في القراءة ، ويطلب الجماعة عند من هو أفضل منه في غيره من المساجد ، وإذا صلي هو فيه صلى معه الجماعة كلهم ، أيسعه ان يجاوزه الي غيره إذا كان يأتى بمن هو دونه على هذه الصفة ممن يثبت به صلاة الجماعة من الجماعة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الامام الذي يصلي بالجماعة لا يفعل في صلاته [ما^(١)] ينقضها عند المسلمين ، فلا يلزم من ذكرته القيام بصلاة في هذا المسجد والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي في غير مسجد محلته على هذه الصفة ، اتم صلاته أم لا ؟
جوابه : فنعم تتم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي ، رحمه الله وفي المصلي إذا سها عن قراءة الامام بعد فاتحة الكتاب ، فلم يسمع منها شيئاً حتي ركع الامام . اتم صلاته ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فان كان المأموم بعد فراغه من فاتحة الكتاب مقبلاً علي صلاته ، محافظاً لها ، ومنصتاً لقراءة الامام غير غافل ولا ساه عن ذلك ، ولم يسمع من قراءة الامام شيئاً ، الا من عذر أو صميم أو بعد عن مسافة عن الامام ، فصلاته عندي تامة ، وإن كان بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب سها عن صلاته ومراعاة ما عليه فيها ، وصار قلبه يخوض في غير أمر صلاته من أمور الدنيا ، حتي لم يسمع ولم يفهم من قراءة الامام شيئاً ، ففيما يعجبني له بعد أن يسلم الامام أن يقرأ شيئاً من القرآن ، قائماً بقدر ما يتم به صلاته . والله أعلم .

(١) في الأصل : بما .

مسألة ومنه : وفيمن أتى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة ، فوجدهم قد صَفُّوا صفا واحدا أو أكثر ، ولم يجد هو موضعا ليصلي فيه معهم ، [فوقف] (١) وراءهم ، و اراد أن يجزَّرجلا من الصف ليصلي هو و اياه وراء القوم . أيجوز له ذلك ، ويجوز للمجرور أيضا ، أم لا ؟ . أرايت وإن وجدهم قد صَفُّوا ، ولم يجد هو موضعا ليصلي فيه غير أنهم لم يكبروا تكبيرة الاحرام بعد ، و اراد رجل من الصفِّ المقدم أن يتأخر له ليَصْفَّ هو و اياه في الصف المؤخر ، أيجوز ذلك أيضا للمتأخر أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الداخل في صلاة الجماعة ممن يحسن ويعلم ما يفعله من أراد الدخول مع الجماعة خلف الصف التام ، لِيَكُونَهُ هو ومن جره صفاً وحدهما فلا يضيق عندي علي المجرور أن يتأخر معه ، وإن كان الداخل جاهلا ولا يحسن ما يجب عليه في ذلك ، أو كان المجرور لا يعلمه . فلا يعجبني للمجرور أن يتأخر له ، وأما ما يعجبني أنا لمن يريد الدخول أن يقول لمن يريد أن يجزَّره عنده ليصلي هو و اياه أن يقول له : يا فلان نيتي (٢) أن أدخل في صلاة الجماعة ، فإذا يمتُّ قبلك لأجرك إن شاء الله لِنَكُنْ (٣) جميعا علي بصيرة في ذلك ، [فاستجب لي] (٤) .

وأما من كان يريد الدخول في الجماعة ، وجدهم قد اتموا الصفَّ كلَّه ، ولم يعد لمن يدخلوا في الصلاة مكان ، فجائز عندي للمجرور أن يتأخر له ، ليصلح له صلاته ، لأن هذا من التعاون علي البر والتقوى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المأموم إذا دخل في التوجيه قبل الامام ، ان المأموم ليس عليه حرج في مسابقة الامام في توجيهه ولا غيره فيما دون تكبيرة الاحرام ، وإنما عليه أن يكون تاليا للامام بعد تكبيرة الاحرام في قراءة الركوع أو السجود أو

(١) في الأصل : فوجدوا . (٢) في الأصل : يا فلان تراني بنتي .
(٣) في الأصل : لنكونا . (٤) أضيفت لتتام المعنى .

القيام أو القعود أو التسليم إلا ما قالوا في قراءة الفاتحة أن بعض المسلمين يعجبهُ أن يُبادر في قراءتها وان يقطع قراءته فيها قبل الامام ، خوفا ان يذهب على المأموم شيء من قراءة الامام ، مما يقرأه بعد الفاتحة في الصلوات التي يقرأ فيها شيئا مع فاتحة الكتاب ، من غير أن يكون هو لازما عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جاء الى المسجد ليصلي مع الجماعة فوجدهم صفوفًا في الصلاة ، ولم يجد هو موضعا ليصُفَّ فيه ويصلي معهم ، إلا موضعا فيه شيء من المتاع موضوعٌ ولم يعرفه لمن هو ، وأحبَّ ألا يتعرض له لئلا يلزمه حفظه لربه ، كيف يفعل به ليصلي مع الجماعة .

جوابه : فالذي حفظته من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله وغفر له . فاذا كان المتاع يعوق المصلي عن صلاته ، فجائز له عزله عن موضع صلاته . ولا يلزمه شيءٌ والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الامام إذا جعل آية الرحمة تتوجه لأهل العذاب . وآية العذاب تتوجه لأهل الرحمة . فإن كان الامام ثقة وليا للمسلمين وقال انه زلَّ (١) بذلك لسانه من غير عمد ولا قصد منه ولا جهل . فعسي [أن] (٢) يجري في قبوله وتمام صلاته وجماعته اختلافٌ بين المسلمين ، وقول لا تجوز صلاته ولا صلاة جماعته وعليه التوبة ، والوضوء ، لما ظهر من قوله معهم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن علي النزوي . رحمه الله ، وفي المصلي إذا كان إماما . وقرأ قوله عز وجل : ﴿ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم . ولا ﴾ ثم وقف قليلا ثم قال : ﴿ يحيطون بشيء من علمه ﴾ . . . أتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم في هذا نقضا على هذه الصفة . والله أعلم .

(٢) ليست في الأصل .

(١) في الأصل : زلت .

(٣) آية رقم من سورة

مسألة ومنه : وفي المأموم إذا ركع قبل الامام ساهيا ، ثم ادركه الامام في الركوع . أعليه ايجابا أم استحبابا ، أن يرجع الي القيام ويرجع ثانية الي الركوع بعد الامام ؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين عليه الرجوع الي ما كان عليه قبل إمامه ، وقال بعضهم ليس عليه ذلك ، ويتبع الامام إذا وصل اليه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم خلف بن سنان الغافري رحمه الله : وفي الامام إذا دخل معه رجل في الصلاة وهو في قراءة الحمد . أيجوز له أن يتمهل في قراءته^(١) ليلحقه الداخل على نية منه لذلك أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف . قول : يجوز ، وقول : لا يجوز .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله . في رجلين صليا جماعة ، أحدهما إمام لصاحبه . وكان المأموم يصلي عن يمين الامام . ثم جاء رجلان فصفا عن قفاهما ، ولم يُجَزَّ المأموم ليصُفوا وياهُ معا قفوة الامام ، ولم يتأخر هو اليهما لما علم بهما . أتم صلاة^(٢) الجميع . أم تتم صلاة أحد منهم وتنتقض صلاة أحد ؟
الجواب وبالله التوفيق : الأحسن عندنا أن يُعيدَ من صلي عن يمين الامام صلاته علي هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : والرواية عن ابن عباس أن رجلا سأله عن جاره يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة . فقال في النار وسأله شهرا فقال ذلك من أهل النار . ما معني قوله وسأله شهرا .
الجواب وبالله التوفيق : إذا ترك ذلك من غير عذر علي قول من قال بفرضها ، وأما سأله شهرا فلعله بعد انقضاء شهر . سأله ثانية . والله أعلم .

(٢) في الأصل : صلاته .

(١) في الأصل : قراءتها .

مسألة ومنه : وفيمن جاء الى المسجد . ووجد الامام في الصلاة ، وخاف ان يسبقه الامام قال سبحان الله أصلي فريضة كذا كذا ركعة أصلي ما أدركت . وأبديل ما فاتني وكبر تكبيرة الاحرام ، وصلي مع الامام ، أيجزئه هذا اللفظ ، وتم صلاته أم عليه البدل ؟
الجواب وبالله التوفيق : يجزي ما ذكرته في صلاة من صلي مع الامام علي هذه الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يصلي صلاةً مكتوبةً في المسجد مع الجماعة . فجاء احد الي المسجد ووجد أحد من الناس في غير الصلاة ، فسلم عليه فقال رجل من أهل الصف : عليكم السلام ، سهوا منه ، ولم يقل غير ذلك . أيسع مثل هذا وتم به الصلاة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يسع هذا عندنا في الصلاة . ويجب بدل صلاته بهذا إذا لم يقله وهو في التحيات . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل دخل في صلاة الجماعة ، وقد فاته بعضها ، وأحرم وركع مع الامام . ولم يدرك من القراءة شيئا ، وأدرك من قراءة الامام السورة شيئا وأخر الحمد . ثم شك في الاستعاذة ، فلم يدركه استعاذ أم لا ، أله وعليه أن يستعيد حتي يعلم أنه لعله استعاذ ؟
الجواب وبالله التوفيق : له ذلك . وليس عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : زيد وعمرو أتيا المسجد فوجدا الجماعة في الصلاة ، فصفا وحدهما في الصف المؤخر . فأحرم زيد والامام قائم ، وعمرو لم يدرك الاحرام في تلك الركعة ، فلما علم زيد أن عمرا لم يجرم ، ولم يركع مع الامام ، بل تم واقفا إلي أن قام الامام من السجود للركعة الثانية ، فأحرما حينئذ جميعا وصليا .
فجوابه : ان صلاتهما تامة على هذه الصفة عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما أفضل للمقيم إذا لم تحضرة صلاة الجماعة ، بين أن يصلي وحده منفردا أو ان يصلي بصلاة المسافر . ويزيد بعد تسليم الامام ركعتين ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر قول فقهاء المسلمين ، لا يأتّم المقيم بالامام المسافر إلا في صلاة المغرب والفجر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا سها المأموم . فسبح لأمامه ، وهو غير ساه ، إلا أنه شك لما سُبِّحَ له ، فقال أحد من المأمومين كلا لا تطعه . أراد به ليتهاي الامام عن المسبح له ، إذ ذلك سهوٌ من المأموم . أتّم صلاةً من قال للامام ذلك ، علي هذه الصفة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنها لا تتم معنا علي هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة : وفي المصلي إذا دخل في صلاة الامام في أول ركعة . وفاته الحمد والاستعاذة ، واتم ما بقي من الصلاة ، ثم قام ليأتي بالاستعاذة والحمد . وقرأ من الحمد النصف أو أكثر أو أقل ، شك أنه لم يستعد ، أعليه أن يأتي بها أم لا ؟
الجواب : فعلى هذه الصفة ليس^(١) عليه أن يأتي بها علي الشك . والله أعلم .
وأما علي النسيان فيه اختلافٌ . وأُحِبُّ إذا نسيها في موضعها ألا يأتي بها . والله أعلم .

مسألة : وفي الامام إذا قطع عليه شيء من الممرات ، أو عناه شيء مما يفسد الصلاة . أعليه في كل أحواله أن يقدم غيره يُتِمُّ بهم الصلاة . أم في شيء دون شيء ؟

الجواب : إذا قطع على الامام صلاةً ، فقد^(٢) انتقضت صلاته ، وصلاة من خلفه وإذا فسدت لعله صلاته يحدّث ، وانصرف وقدم رجلا يتِمُّ بهم الصلاة

(٢) في الأصل : قد .

(١) في الأصل : فليس .

ولم يكن الامام أتم حدا بعد ما فسدت صلاته ، فصلاتهم جائزة ، وصلاته مُنتَقِضَةٌ والله أعلم .

مسألة : علي أثر مسائل من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . وفيمن أمّ رجلا في الصلاة ، وفسدت صلاة المأموم ، اتفَسَدُ صلاة الامام . أم لا ؟ أرأيت إذا كان رجلا (١) مأمومين ، وفسدت صلاة أحدهما هل تفسد صلاة الآخر . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن صلاة الامام تامة في جميع ما ذكرته . وكذلك صلاة المأموم الذي ذكرته ، وهو الذي صلى هو ، وفسدت صلاة المأموم الآخر . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه : أن المساجد التي ليس لها إمام ثابت ، فقال بعض المسلمين ، لا يضيق أن يصلي أحدٌ وحده ، والامام يصلي بالجماعة ، في ذلك المسجد الذي ليس له جماعة . وقال بعضٌ : لا يصلي في الوقت الذي يصلي فيه الامام بالجماعة وان صلى في ذلك الوقت الذي يصلي فيه الامام ، واراد أن يحتاط بالبدل فذلك حسن عندنا ، وأما الكفارة فلا تلزمه ، إن لم يُبدل في الوقت . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذين يصلون جماعة خلف إمام في المسجد ، ولم يتموا الصفّ المقدم وصفوا في الصف الثاني ، سهيلي الامام (٢) ، أو نعشيه (٣) ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد في الصف الثاني .

(١) في الأصل : كانا رجلين .

(٢) سهيلي : نسبة إلى نجم يظهر ناحية الجنوب يعرف باسم (سهيل).

(٣) نعشيه : نسبة إلى نجم يظهر في السماء ناحية الشمال ، ويدل عليه سبعة نجوم تعرف ببينات نعش . والمراد أنهم صفوا في الصف الثاني عن يمين الامام أو يساره ولم يصفوا خلفه .

الجواب : فعلي ما وصفت فيعجبني أن يكونوا في قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا فلا تخرج صلاتهم من الاجازه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي رجل فيصبح خلف رجلٍ أقلّ منه فصاحةً وعلماً ، إلا أنه أكبرُ سناً .

فجوابه : اذا لم يَلْحَن في شيء من القراءة ، فلا يَضِيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورجل مقيم يصلي المغرب عند إمام مسافر أيجوز له ان يصلي السنة والامام يصلي هو والجماعة العشاء الآخرة^(١) أم لا ؟
الجواب : فعلي ما وصفت أنه يقف إلي أن يُكْمِلَ الامامُ صلاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجائز للمصلي أن يصلي الفريضة والامام يصلي التراويح ، وأما صلاة الوتر ، ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني ألا يصلي الوتر ، والامام يصلي التراويح . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعني جوابه في المسافر إذا صلي الظهر والعصر في وقت الظهر - في مسجد مع إمام ، فإذا صلي صلاة الظهر خلف الامام ، وجاء إمام ثان^(٢) ، وأقام لصلاة الظهر .

الجواب : انه جائزٌ للمسافر أن يصلي صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلي الظهر ، لأن صلاته متعلقةٌ علي صلاة الامام الاول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي مسافرٌ خلف إمامٍ مقيمٍ ، ثم عَلِمَ بنقضِ صلاته بعد انقضاء وقتها كيف يبدلها .

(١) في الأصل : الأخرى .

(٢) في الأصل : ثاني .

الجواب : فعلى ما وصفت ، أما إذا كان النقص من قبل الامام ، أو كان المأموم صلي علي غير وضوء أو ثوبه نجس ، فإنه يصلي صلاة نفسه في الوقت ، وغير الوقت ، وأما إذا انتقضت صلاة المأموم بعد أن دخل في الصلاة . فإذا علم بنقضها بعد قوت الوقت فإنه يُبْدِلُهَا مثل صلاة الامام . والله أعلم .

مسألة : وفي المسافرين إذا أرادوا أن يصلوا المغرب والعشاء الآخرة جماعة ، وأرادوا أن يجمعوا معها الوتر .

فجوابه : إن قال الامام : أصلي لله تعالى في مقامي هذا ، أصلي فريضة صلاة المغرب الحاضرة ، ثلاث ركعات ، وأجرت اليها فريضة العشاء الآخرة ركعتين إماماً لمن يصلي بصلاتي ، ولمن يأتي ، وأجر اليهما الوتر الواجب ركعة ، صلاة سفر فهو كاف عندنا . وعلي هذا يقول المأموم بصلاة الامام والجماعة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، سؤاها تركته وجوابها أتته .

فالجواب : أن المأموم إذا أحرم وأدرك الامام في قراءة السورة أنه يؤمر بعد احرامه ان يُنصتُ لقراءة الامام ، ولا يبتديء بالقراءة ، وان احرم وادرك الامام بعد احرامه في قراءة الحمد ، أن له ان يستعيد ويقرأ الحمد إذ^(١) لعله كانت الصلاة مما^(٢) يُقرأ فيها مع الحمد سورة ، فإن اتم قراءة الحمد ، وسمع قدر آية من قراءة السورة أجزاءه ماسمع من قراءة الامام وان كانت الصلاة من صلاة النهار ليس فيها قراءة سورة مع الحمد ، وأحرم المأموم ، وادرك بعد الاحرام الاستعاذة وحدها قبل أن يركع الامام ، وركع تبعاً للامام فقول : إنه تجزئه الاستعاذة التي أدركها قبل ركوع الامام في الركعة الاولى ، وقول انه له أن

(١) في الأصل : إذا .

(٢) في الأصل : ممن .

يستعيذ عند ابتداء القراءة في الركعة الثانية ، وإن نسيها عند ابتداء القراءة في الركعة الثانية أنه^(١) يؤخر قراءتها عند قيامه للوثبة لقراءة ما فاته من قراءة الامام ، في الركعة الاولى . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت السؤال واتيت بالجواب .

فجوابه : أن المأموم إذا كبر تكبيرة الاحرام ، ولم يدرك من القراءة إلا قراءة بسم الله من الفاتحة ، وركع هذا المأموم في ركوعه فيعجبني لهذا المأموم بعد تسليم الامام ألا يكرر ما قرأه من قراءة الحمد ، وإن ذكر ذلك غلطا أو نسيانا أو علي الشك فيما قرأه ، أو علي ذل اللسان منه في ذلك ألا نقض عليه ، ويعجبني أن يسجد سجدة تي السهو بعد ما يسلم من صلاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صلاة الجماعة هل تقطع صلاة المنفرد ، كانت في المسجد^(٢) أو كانت في غير المسجد ؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله ، فعلي ما سمعته من آثار المسلمين انها لا تقطع صلاة المنفرد ، ولو صلي بحذاء صف الجماعة ، والله أعلم . وإن صلي جماعتان في غير المسجد كل جماعة بإمام ، فعلي قول : جائز ذلك ما لم تتصل الصفوف ولو صلوا في وقت واحد ، وقول ما لم يسمعوا أصوات بعضهم بعضا^(٣) بعد التكبير والقراءة ويعجبني القول الاول . والله أعلم .

مسألة : ثلاثة صلوا خلف الامام ، وكان الوسط^(٤) من الثلاثة في ثوبه نجاسة ، إلا أنهم لم تنل الذي يليه ، هل تفسد علي صاحبيه ، أم لا ؟ كانت هذه النجاسة في ثوبه الخارج ، أو كانت في ثوبه الداخل ، مثل السروال أو غيره .

(١) في الأصل : أنه يؤخر الثانية ، أنه يؤخر قراءتها .

(٢) ليست في الأصل . (٣) في صل بعضهم بعض .

(٤) في الأصل : الوسطة .

الجواب : إن كان أحد الرجلين قد نال من قفا الامام شيئا ، ولم يعلموا بنجاسة ثوبه إلا بعد أن قَضَوْا الصلاة ، فلا بأس ولا فساد عليهما في صلاتهما ، وإن كان هو أستفرغ قفا الامام ففي نقض صلاتهما اختلافٌ ، والاعادة لهما أحوط . والله أعلم .

مسألة : وصلاة الجماعة هل تَقْطَعُ علي المنفردِ صلاته ، كانت صلاةُ المنفردِ [من] (١) جنس صلاة الجماعة ، أو غيرها ، أم إذا اختلفت صلاةُ المنفردِ عن صلاة الجماعة لا تقطع عليه مثل إذا كانت الجماعة يصلون فريضة الظهر ، والمنفرد يصلي فريضة العصر ، إذا كان مسافرا ، أو الجماعة يصلون فرضا وهو يصلي سنة أو هم يصلون سنة جماعة ، وهو يصلي فرضا وأشباة هذا من اختلاف الصلاتين ؟

الجواب : كل ما وصفت عندنا يقطع عليه صلاته إلا أن يكون هو يصلي فرضا وهم يصلون سنةً ، أو يكون المسافرُ يصلي الظهرَ مع إمامٍ قبل هذا الامام ، وجمع عليهما العصر ، أو يكون هذا الذي يصلي سنة قد صلي مع إمام قبل هذه الفريضة فله أن يصلي السنة بعدها ، ولو اقام إمام ثانٍ علي ما حفظنا عن المسلمين والله أعلم .



(١) ليست في الأصل .

الباب السابع

في صلاة السفر ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المصلي المغرب والعشاء الآخرة، والوتر جمعاً، وشك في النية التي قبل تكبيرة الاحرام، في المغرب أو العشاء أو الوتر. أيجوز له تجديدها قبل ان يحرم ليكون على يقين، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : انه لا يجوز له ، لعله يجوز أن يجدد النية على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المسافر الذي يجمع اذا جهل التسليم الذي بين الصلاتين، ولم يسلم الا بعد الصلاة الاخرى، واقام على ذلك سنين، يظن أنه كذلك؟
فجوابه : قال بعض المسلمين : عليه البدل، وقال من قال : لا بدل عليه .
والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر اذا أراد ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة بين الوقتين انه جائز ان يجمع اليهما الوتر، على صفتك هذه، ويذكرهن واجبات والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي خرج من بلده يريد سفراً يتعدى فيه الفرسخين، فلما خرج من بلده بدا له ان يبيت دون الفرسخين، ونيتُه ان يغبش أو يسير بعدما يصلي الفجر تلك الليلة . أيقصر الصلاة هنالك أم يُتِمُّ؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا بدا له بعد ان خرج من عمران بلده ، فانه يقصر .
والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا أراد المسافر ان يجمع المغرب والعشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب ، فصلى واستيقن أنه قد صلى ركعتين من المغرب ، وشك في الثالثة انه صلاها ، أم لا . فهل له ان يصلّيها ويُنويها ان كان بعد ما صلاها ليتمّ صلاته . وان كان قد صلاها فلا يضرُّه ذلك كالمقيم ، ويجمع اليها العشاء الآخرة والوتر؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا استيقن انه قد صلى ركعتين وشك في الثالثة أنه صلاها ، أم لا ، فجائز له أن يأتي بركعة ويجمع اليها العشاء الآخرة والوتر ، وأما اذا التبس عليه ولم يعرف كم صلى فليستأنف الصلاة ويجمع اليها العشاء الآخرة والوتر . والله أعلم .

مسألة ومنه : في العبد الأبق من سيده ، والمسافر في غير طاعة الله؟
فجوابه : في جواز قصر الصلاة له ، والافطار في شهر رمضان اختلافٌ . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن صلى الوتر ثلاثا في وقتها ولزمه بدؤها في شيء من الأسباب ، وهو مسافر؟
فجوابه : يعجبني ان يُبدئها ثلاثا ، ولا يخرج من أقوال المسلمين اذا صلاها ركعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه : قال بعض المسلمين إن الرجل يجوز له أن يتخذ وطنين ، وقال من قال : ثلاثة اوطانٍ ، وقال من قال : اربعة اوطانٍ ، وقال من قال : له ان يتخذ ما شاء واراَد من الأوطان . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي العامل اذا جعله الامام على بلدة غير وطنه . . ولم يتخذها وطنا وصلّى فيها تماما على جهل منه ، يظن ان عليه التمام في ذلك البلد . وقد سأل بعض المسلمين عن صلاته ، فقال له ليصل^(١) قصر في ذلك البلد . فهل يلزمه البديل مع الكفارة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان العامل لم يتخذ هذا البلد وطنا ، وصلّى تماما في ذلك ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : إذا صلى الرجل تماما في موضع القصر ، فعليه البديل والكفارة . وقال من قال من المسلمين : لا بديل ولا كفارة . وقال من قال : عليه البديل . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان للانسان مسكن ومال واهل ، ولم يتخذها وطنا . أيكون عليه التمام أم القصر ، ولو مكث في البلد سنين كثيرة .
الجواب وبالله التوفيق : ما لم يتخذ البلد وطنا فانه يقصر الصلاة ولو كان له في البلد مال واهل . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله - : وفيمن اراد ان يعقد النية لتأخير الصلوات في السفر ، أو يعقدها لمدة عمره ، أو لسفر معروف . يكون عقده للنية اذا خرج من عمران بلده ، اذا اراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، وله ايضا ان يعقد ذلك في سفره اذا جاوز الفرسخين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن فسدت عليه صلاة في الحضر واراد بدّلها في السفر تماما .
أحتاج ان يذكرها صلاة سفر في لفظ نيته لها أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لم يحتاج الى ذكر ما ذكرته ، وإن قال : أصلي كذا كذا ركعة بدل ما لزمني من صلاة كذا ، صلاة حضر ، أجزاء ذلك عندنا . والله أعلم .

(١) في الأصل : ليصل .

مسألة ومنه : والزوجان اذا قَدِمَا من سفر فدخل الزوجُ البلد وقعدت الزوجة خلفَ العمرانِ دونِ الفرسخين عن البلد لمعنى لها في ذلك . ما تكون صلاتها هنالك ، الى ان يرجع زوجها اليها من البلد ، قصرا ، أم تماما؟
الجواب وبالله التوفيق : ما لم يرجع اليها فانها تقصر (تصلي صلاة السفر) والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جمع الصلاتين في موضع . أيجوز له جمعُهما إذا ضحك في الإقامة من الآخرة منها فيما هو دون تكبيرة الاحرام منها .
فجوابه : ان كان ذلك في وقت الاولى ، فاكثُر القولِ ان الاولى تامَّةٌ ويؤخَّرُ الآخرة الى وقتها ، وان كان في وقت الآخرة فأكثر القول انه يعيد وضوءه ويبتدىء الصلاتين من أولهما ، وهما كالصلاة الواحدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن فسدت عليه صلواتٌ في سفره ، وأراد قضاءهن في حَضْرٍ^(١) ، فان قال : أصلي لله تبارك وتعالى كذا كذا ركعة بدل ما لزمني من صلاة كذا في السفر ، أجزأه عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين مسافرين أرادا أن يصليا جماعةً في وقتِ صلاة الآخرة وكان أحدهما قد صلى الأولى في وقتها ، كان الامام قد صلى أو الآخر . أيجوز لهما ذلك على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك من قول فقهاء المسلمين فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الأثر . وقيل في امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا ، فكانت معه ببهلا تتم الصلاة إلى أن أرادها أهلها من نزوى ، وهو يَتَمُّ بنزوى لأنه من الشراة . فقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن كان تم حملها لتقيم معه

(١) في الأصل : حضره .

بنزوى فعليها قصرُ الصلاةِ ، وعليه هو التمام ، ولم تكن هذه المرأة تبعا لزوجها ولم يذكر في المسألة أن لها شرطَ السكنِ في مكانٍ معروفٍ .
الجواب وابالله التوفيق : ان الشراة في هذا الموضع هم المبايعون الامام لله أنفسهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس لهم في مال الله الا مؤنتهم، فاولئك يتيمون مع الامام، ولعل الامام كان مقيما بنزوى فعليها هي التمام بتمام زوجها. هكذا يخرج معنا تاويل هذه المسألة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الوالي اذا ولاه الامام على شيء من المواضع لغير مدة معروفة وكان هو من غير ذلك الموضع ، ولم ينوّه وطنا له الا ما دام واليا عليه .
أرأيت وان لم يعقد له الامام الولاية لذلك قطعا، الا انه أجاز له في ذلك الموضع ما يجوز له ان يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين ومال المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكتابة بين الناس، والانصاف بينهم بالحق والعدل، وعقوبة من يجوز عقوبته وقبض مال المسلمين من زكاة وغيرها، وانفاذه في موضعه بالحق مثل ولاية أهل هذا الزمان .
فجوابه : اذا لم يتخذ ذلك البلد وطناً ، فله ان يصلي صلاة السفر فيه على كلا الوجهين عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله :
وسألته عن المسافرين اذا صلوا في المسجد صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب جماعة ، أيجوز اذا صلوا صلاة المغرب وقاموا يصلون صلاة العشاء الآخرة لاحد ان يصلي في المسجد صلاة المغرب وحده ، أم لا ؟
الجواب : قال : في اكثر القول ان ذلك لا يجوز .

مسألة ومنه : وسألته عن المسافر اذا صلى بصلاة المقيم ، وفاته شيء من قراءة الحمد أو القرآن ، فلما سلم الامام من الصلاة ، قام فقضى ما فاته من

القراءة . . أجلسُ ويسلمُ جالسا ، ثم يقوم ليصلي صلاة العشاء الآخرة ، أم يسلمُ وهو واقفٌ .

الجواب : قال : يسلم واقفا ، وان جلس وسلم جالسا ، فلا شيء عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الصبي فجائز ان يوقظ للصلاة ، اذا كان ابنَ عشر سنين فصاعدا ؛ لان ذلك من صلاحه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : مسافر خلف مقيم في صلاة المغرب والفجر ، فاعتقد التمام ، أضر ذلك صلاته أم لا بأس عليه ؟

جوابه : فصلاته عندي تامة ؛ لانها ليستا بناقصتين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

جوابه : فقد عرفت أن الامام أو والي الامام اذا وليا أو أحداهما واليا علي قرية من القري ، أو مَصْرٍ من الامصار ، فيصلي تماما في ولايته وَيَقْصِرُ فيما سوي ذلك ، إن خرج زائرا الامام ، أو والي الامام الذي هو تحته ، كان خروجه لزيارة أو لحاجة من حوائجه ، وان دعاه الامامُ الي الخروج اليه ، في شيء من حوائجه وكان لا يقدرُ علي الرجوع الي ولايته ، إلا يَفْسِخُ^(١) من الامام ، فليل في ذلك اختلاف فقال من قال : إنه يصلي في بلد الامام تماما ، وقال من قال : له أن يصلي قصرا والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، في المسافر إذا جمع الصلاتين ، ولم يأت بالاقامة والتوجيه للصلاة الثانية ، وإنما كبر تكبيرة الاحرام جهلا منه بذلك ، أيلزمه بدل أم لا ؟

(١) أي بعزل ويمكن القول (بفسخ) أي بسمح أو تصريح .

الجواب : في وقت الأولى ، فالأولى ماضية ، وإن كانت في وقت الآخرة ،
وفطن للبدل في ذلك الموضع ، فيكفي بدل الآخرة ، وإن كان في غير ذلك
الموضع ، اعجبني بدل الجميع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر إذا جمع الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر ، أيجوز له أن
يصليَ بعدهما نافلة ، أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف ، ويعجبني ترك ذلك .

مسألة ومنه : وفي أناس أتفقوا أن يخرجوا لسفريتعدون فيه الفرسيين ،
واتفقوا على أن كلَّ من يخرج قبل صاحبه ليقف له في مكان خارج من
العمران ، ووجبت الصلاة علي من خرج في ذلك المكان ، أو التحقوا فيه
كلُّهم ، ووجبت عليهم الصلاة ، أيصلون قصرا أو تماما ؟
الجواب : أما إذا كان نية السباق منهم أن يقف في مكان دون الفرسيين ،
فإذا وقف هناك فإنه يُتِمُّهَا ، وأما إذا لم يسبق بعضهم بعضا ، فلا يتموا الصلاةَ
هناك ، إذا بدا لهم الوقوفُ هناك ، إلا من بعد ، وأما المسبوق فله نيته إذا كانت
نيته أن يقف هناك مع من هو واقف له فيصلي تماما ، وإن كان غير ناو^(١) ، أن
يقف^(٢) هناك ، فلا يصلي تماما . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه
الله : في المسافر إذا كان يصلي العشاء الآخرة في وقت المغرب ، أيصلي الوتر ثلاثا
أم ركعة واحدة أم كله جائز ، وإن كان فيه اختلاف ، فما الذي يعجبك من
الاقاويل ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان يصلي العشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب ،
جمعا فإنه يصلي الوتر ركعةً ، وإن أخر صلاة العشاء الآخرة الى وقتها ، صلي

(١) في الأصل : نادى . (٢) في الأصل : وليقف .

السنة ركعتين ، والوتر ثلاثا ، فهذا ما نحن عليه من غير تخطئة منا لمن قال أو عمل بغير هذا من اقوال المسلمين ، ولم يخطأ مَنْ فعل خلاف ، ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه إن خرج من بلده ، وقد دخل وقت الصلاة ، فلم يصل حتي جاوز الفرسخين ، ووقت الصلاة بعده باق ، ففي اتمام صلاته تلك وقصرها يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي ، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤاها : فمعنى جوابه في المسافر إذا صلي علي ميتٍ أو صلاة العيدين .

الجواب : إنه يذكر جميع الصلوات سفرا ، إلا صلاة الميت فلا يذكرها ، سفرا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مسافر يجمع الصلاتين في سفره ، وحين يصلي الظهر والعصر جمعا يقول في لفظه ، أصلي فريضة صلاة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر ، كان ذلك في وقت الظهر أو العصر ، وكذلك لفظه في المغرب والعشاء .

فجوابه : أن هذا اللفظ يكفيه علي بعض القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر إذا جمع الظهر والعصر في وقت العصر ، فلما صلي الظهر أقام مسافرا ، ومقيم صلاة العصر في المسجد الذي هو يصلي فيه .
فجوابه : انه ليس لهذا المسافر أن يصلي صلاة العصر مع الامام ، علي صفتك هذه اذا لم يكن نوي ذلك من قبل ، علي القول الذي نقول به وجائز لهذا المسافر أن يصلي صلاة العصر في موضع غير ذلك المسجد ، ولو أستدبر القبلة^(١) في مشيه وان يوقف في ذلك المكان إلى أن يتم الامام . فجائز . والله أعلم .

(١) في الأصل : أدبر بالقبلة .

مسألة ومنه : وفي الذي يجمع الصلاتين الظهر والعصر ، فما قضي صلاة الظهر وأقام لصلاة العصر في وقتِ العصر، جَدَّدَ النِّيَّةَ لصلاة العصر وقال : أصلي فريضة صلاة العصر الآخرة ، نسيانا منه ، وأحرم على ذلك ثم تذكر بعد ذلك . أعليه أن يرجع لِيُجَدِّدَ النِّيَّةَ ، أم لا؟ وكذلك إذا أحرم واستعاذتم رجع وجدد النية لصلاة العصر، أتم صلاته أم تنتقض سواء استعاذ أولم يَسْتَعِذْ؟ .
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يرجع فصلاته تامة . وإن رجع ففي تمام صلاته ونقضها اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصي له الامام . أعزه الله ليصل اليه الي نزوي ، فوصل اليه ملبيا دعوته . ولم يدر ما حاجته فيه .
فجوابه : قال من قال من المسلمين يصلي تماما علي صفتك هذه . إذا كان هذا الرجل إذا أراد أن يخرج من عند الامام الي بلده ، لم يخرج إلا برأي الامام . وقال من قال من المسلمين : إن هذا الرجل يصلي قصرا عند الامام ، ما لم يعزم على المقام في تلك البلد ، وأما إذا صلي تماما ، وفسح له الامام ، فانه يصلي تماما في تلك البلد ، الي أن يخرج منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر إذا جمع المغرب والعشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب ، وَبَعْدُ شَكِّ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، واستيقن انها ناقصة أو منتقضة ، فيكفي أن^(١) يرجع ليصليها^(٢) وحدها ، قصرا . وتكون^(٣) صلاة العشاء والوتر تامتين . أم يرجع يصليهم مرة أخرى ، رأيت إذا كان ذلك في فرض العشاء الآخرة ، فيجوز أن يصليها في وقتها ذلك . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما علي الشك فلا يلزمه بدل ، واما إن كان علي يقين من فساد صلاة المغرب ، فعليه بدلها ، وبدل صلاة العشاء الآخرة والوتر علي

(٢) في الأصل يصليها .

(١) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : ويكونا

صفتك هذه ، علي القول الذي يعجبني . وأما إذا فسدت عليه صلاة العشاء الآخرة في وقت المغرب فقول جائز له أن يصلّيها هي والوتر ويجمعهما في وقت المغرب . وقول يؤخرهما إلى وقتها ويصلّيها في وقتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما النائب عن صلّاته في السفر أو نسيها ، فإنها تصلي في الحضر تماماً . وجائز ان تصلي جماعة مع المقيمين ، علي قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم مسعود بن رمضان رحمه الله : في المسافر إذا جمع الصلاتين الأولى والآخرة في مسجد . وصلي الأولى ثم جاء إمام المسجد المقيم فصلّى بالجماعة .

فجوابه : إن كان المسافر يصلي قدام الإمام . اتم صلّاته ، وإن لم يكن قدامه وقف الى أن يتم الأمام صلّاته ، ثم يصلي هو ما بقي عليه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في رجل وأمراته سافرا الى بلد وهما يقصران الصلاة ، فوصلا إلى البلد ، وقعدا فيها اياما ، ثم نوي الزوج الإقامة في تلك البلد ، وأتم الزوج ، ولم تعلم أمراته بذلك ، وهي تقصر الصلاة علي حالها الأول ، ثم علمت بعد أيام .
فجوابه : لا بأس عليها فيما صلت بالقصر ركعتين ، مالم يُعْلِمَهَا هوبالمقام ، أو تنوي هي المقام كما نوي هو ، وصلّاتها تامةٌ عندي علي هذه الصفة ، لأنها لا تكلف علم ما غاب عنها ، ولا^(١) ما ظهر منه ، وقد صلت علي السنة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : وأما من حضره وقت الصلاة ، وهو في موضع ليس فيه ماء ، وقدامه ماءٌ ولم يدركه في الأولى ، وإنما يدركه في وقت الآخرة ، فقد قيل إنه يصلي الأولى

(١) في الأصل : ولو .

بالتراب ، ويؤخر الآخرة الى وقتها فيصليها بالماء ، وإن جمعها بالتراب فجائز خوف الحوادث ، وعلائق الاسفار ، ويعجبني القول الآخر ، وأما من حضره وقت الصلاة ، وهو مسافر في موضع ليس فيه ماء ، وهو في حد الأياس من الماء في ذلك الموضع ، وجهل الملاحظة ، أو صلي بغير ملاحظة ، أونسي الملاحظة . فالملاحظة مأمورها عند عدم الماء والأياس منه . فإنه صلي بغير ملاحظة فإن تذكر وهو في الصلاة . أعاد الصلاة ثانية بالملاحظة ، وإن تذكر وقد صلي والوقت قائم بعد لم يفت ، أعاد الصلاة أيضا . وإن فات الوقت وقد صلي بغير ملاحظة على الجهل ، فقد قيل إن عليه البدل والكفارة ، وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، ويعجبني هذا القول الآخر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل مسافر صلي مع إمام مقيم صلاة الظهر ، فنوى أن يصلي أربع ركعات بصلات الامام جهلا منه ، يظن أن ذلك جائز . واضاف اليها صلاة العصر ركعتين .

الجواب : فأرجو أن في ذلك أختلافا : فعلي قول من ينزل الجاهل بمنزلة الناسي فصلاته تامة ، ولا بدل عليه في صلاته ، وقال من قال إن الجاهل هو بمنزلة المتعمد فعلى هذا القول فيعجبني له إعادة الصلاتين جميعا . كان ذلك في وقت الأولى أو الآخرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر إذا جمع المغرب والعشاء الآخرة ، وفي وقت المغرب فانتقضت عليه العشاء بوجه يوجب نقضها ، فقد تمت المغرب ، ويؤخر العشاء الآخرة الي وقتها ، وليس عليه أن يصلي ركعتي المغرب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر إذا صلي بصلاة الامام المقيم في مسجد ، فجمع الصلاتين في وقت الأولى ، فصلى الأولى مع الامام ، فلما أن قام للصلاة الآخرة ، أقام إمام" ثانٍ في المسجد للصلاة الأولى ، أيصلي الصلاة الآخرة ، أم يقف إلى أن يسلم الامام الثاني من صلاته .

فجوابه : فقد قيل إن له أن يتم صلاته لأن صلاته متعلقة بصلاة الأمام
الاول . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : أن المرأة إذا شرطت سكنها في بلد علي زوجها ، عند عقد
التزويج .

الجواب : فأنها تُتِم فيه الصلاة ، ولا تكون تبعاً لزوجها ، فإن اتخذت بلد
زوجها وطناً ولم تهدم شرطها . فلها ان تتم في البلدين ، وإن هدمت شرط
السكن عن زوجها صارت تبعاً له ، وليس لها بعد ذلك رجوعٌ بعد أن هدمته .
والله أعلم .

مسألة : عن رجل له بلد يسكنها ، ثم إنه تحول الى بلد غيرها ، مثل أنه
تزوج منها وأقام مع زوجته أو أستؤجر ليعلم الاولاد في هذا البلد أو اشترى منها
بيتاً ومالاً ، ونوي أنه ساكن في تلك البلد الى حيث شاء الله ، ثم إنه يرجع الى
بلده ، أو نوي مادامت المرأة عنده فهو ساكن . أو نوي مادام يَعْلِمُ الصبيان ،
وهو في تلك البلد ، فقلت أيصلي هذا الرجل تماماً ، في هذه البلد بتلك النية .
أم لا ؟

الجواب : أن النية التي يجب أن يصلي بها المصلي تماماً ، أن يعقد في نيته أنه
ساكن تلك البلد ما دام حياً ، فإذا نوى ذلك صلى تماماً ، ولا يصلي تماماً لنيته
المتقدمة .

مسألة : فقال أليس للرجل ان ينوي اربعة أوطان ، وما تكون نيته في الاربعة
الاطان .

الجواب : إن نيته أن يسكن في تلك الأوطان مادام حياً يقيم في هذا البلد
أياماً ، ثم يقيم في البلد الاخرى ، وكذلك في الجميع ينوي انه مادام حياً على
ذلك ، فإذا فعل ذلك صح له اربعة أوطان .

مسألة : والمرأة تَبَعُ لزوجها وان اتخذ وطنا أو وطنين أو ثلاثة أو أربعة ، وتصلي بصلاته؟

الجواب : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المسافر الماكث في البلد؟ .. فجوابه : قال بعض فقهاء المسلمين : إن القصر له أفضل وذلك ليصلي كل صلاة في وقتها ، وقال بعضهم الجمع أفضل لأحياء السنة وكلا المقولين^(١) صواب ان شاء الله . وإن صلى كل صلاة في وقتها فالاحسن له ان يصلي ما بعد تلك الصلاة من السنن والنوافل التي كان يصليها بعدها في الحضر فيما عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : في مسافر آخر الظهر الى العصر ، فصلى الظهر وصلى العصر مع الامام ، لعله المقيم ، فصلى الامام العصر ثلاث ركعات سهوا منه ، وسلم ، فسأل الجماعة وقالوا إن الصلاة غير تامة . وقام يصلي مرة اخرى . أتكون صلاة هذا المسافر للظهر تامة ، ويصلي معهم العصر ثانية؟
الجواب وبالله التوفيق : انها تكون تامة في قول بعض المسلمين على هذه الصفة ، ولعله هو القول . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، وسألته عن المسافر إذا أراد ان يصلي نافلة . أذكرها صلاة السفر، أم لا؟
الجواب : قال : نعم كل ما أراد ان يصليه في سفره فانه يذكره صلاة السفر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته عن المسافرين اذا صلوا صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب جماعة . أيجوز اذا صلوا صلاة المغرب ، وقاموا يصلون صلاة العشاء الآخرة . لأحدٍ أن يصلي صلاة المغرب وحده ، أم لا؟

(١) في الأصل : العقولين .

الجواب : قال في اكثر القول إن ذلك لا يجوز ، وإن أردت أن تطالعه فهو موجود في كتاب غرائب الآثار . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر اذا جمع صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة بين الوقتين . أيجمع اليهما معهما الوتر ركعة ، أم يؤخره الى وقته ؟
جوابه : فجائز جمع الصلاتين والوترين الوقتين ، وجائز ايضا ما صلى من صلاة واحدة أو ثلاثا في وقته ذلك ، ما لم يدخل عليه وقت صلاة العشاء الآخرة ، وقت للصلاة فيما يستحب . وان صلى فرض العشاءين وأخر الوتر وحدها في وقت العتمة أو في الليل قبل طلوع الفجر من ليلته تلك ، فجائز . والله أعلم .

مسألة : رجل نوى سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، وخرج من عمران بلده ، ثم دخل وقت الصلاة ، فصلى قصرا دون الفرسخين ، ثم بدا له الرجوع الى بلده . ما حالُ صلاته التي صلاها قصرا أو جمعا ؟
الجواب : اكثر القول إن صلاته تامة . وقول عليه الاعداء . والله أعلم .

مسألة : وبلد كان لها عمران من اتصال النخل ، والمنازل ، ثم مات بعض عمرانها فاذا اقبل صاحب تلك البلد من سفر ودخل تلك المواضع التي كانت من عمران البلد . هل يقصر فيها الصلاة أم يتمُّها ، ما لم يدخل عمرانها الباقي ؟
الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين في بلدنا نزوى أن المسلمين أوجبوا التمام على اهلها اذا دخلوا في موضع ليس فيه اليوم عمارة ، وحجتهم في ذلك على ما آثروه ، على من طلب عليهم الحجة ، إن عمارة نزوى كانت الى ذلك الموضع في متقدم الزمان . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله أن وقت صلاة المغرب في الحضر والسفر ، اكثر القول الى ذهاب الشفقين ، الأحمر والأبيض . وفي السفر أجوزُ الى ذهاب الشفق الابيض .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي مسافرات بقرب بئر ، ولم يصل الى البئر ليعرف ان البئر عليها ورد ، أم لا؟ لأنه في بعض الاوقات يكون عليها^(١) وردٌ، ووقت لا ورد عليها. وتيمم وصلى بالتيمم . ما يلزمه من ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان يقدر على طلب الماء ، ولم يطلب الماء لقربه يمكنه الوصول اليه ، فعليه البدل والكفارة ، وقول يجزئه البدل . وأما اذا لم يجد الماء ، ولم يمكنه طلبه ، وتيمم وصلى ، فلا بدل عليه . والله أعلم .

أرأيت إذا كان عنده مثل حجلة أو كوز أو غير ذلك ولو احتال في إخراج الماء من البئر ، لكان يقدر على ذلك ، وصلى بالتيمم لظنه أنه يجوز له ذلك . ما يلزمه؟

الجواب وبالله التوفيق : قول عليه البدل ، وقول عليه البدل والكفارة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : على أثر مسائل عنه ، وفي المسافر الماكث في البلد . هل يجوز له تأخير الصلاة الأولى الى الآخرة . وإن جاز له ذلك ، وأخر صلاة الظهر الى صلاة العصر ، وصلاهما وقت العصر ، فلما حضر وقت المغرب ، أراد ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة وقت المغرب . هل في ذلك كراهية ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز جميع ما ذكرته ولا كراهية في ذلك . والله أعلم .

وسألته عن رجل تزوج يتيمة ، ثم سافر هو واياها الى قرية ، وبلغت في تلك البلد . أتصلي هذه المرأة تماما أم قصرا تبعا لزوجها ، اذا رضيت به ، فعلى ما وصفت تكون تبعا لزوجها على أكثر القول ، ويعجبني ذلك ، وفيه قول لبعض المسلمين إن الصبي اذا بلغ في مكان ، فإنه يصلي تماما في ذلك الموضع . والله أعلم .

(١) في الأصل : بها .

مسألة ومنه : وفي الأُمَّة إذا اشترأها مسافر من مقيم .

الجواب : فإنها تصلي قصرا من حين اشترأها المسافر، الا أن يكون اشترأها بعد حضور وقت الصلاة، فإنه يعجبني ان يصلي تماما تلك الصلاة، وأما اذا اشترأها مَنْ لعله يتم، فإنها تصلي تماما تبعا له . وأما الصلاة التي فات وقتها؛ لأنها كانت مسافرة، فقال من قال من المسلمين : تصلّيها قصرا، وقال من قال تماما . وأما اذا اشترأها، وقد دخل وقت الصلاة فإنها تصلّيها تماما . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل نfert له دابة ، فخرج في طلبها فخرجت به في الصحراء حول القرية وعادت تدور به حول القرية في أقل من فرسخين، ونيته متى أدركها رجع الى القرية، وكان مسيره حول القرية اكثر من فرسخين غير انه قريب منها، وان جاء الى الموضع الذي خرج منه أول خروجه، أو قريبا^(١) منه .
أبطل مشيه الأول ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان مسيره حول القرية اكثر من فرسخين ، وهو خارج من عمران البلد، فإنه يصلي قصرا ، ولورجع بعد ذلك الى الموضع الذي خرج أول خروجه، اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أنه ليس للمرأة ان تتخذ من الاوطان الاوطنا واحدا، وان كانت امرأة متزوجة بزواج ، وكان لها على زوجها شرط سكن في بلدها . فقال من قال من المسلمين إنه لا يجوز لها ان تتخذ وطنين تُتَمُّ فيهما الصلاة، وهو موضع شرط سكنها وبلد زوجها . وقال من قال : ليس لها ان تتم في بلد زوجها، الا ان تهدم شرط سكنها، وليس لها الا وطن واحد، واذا كان لزوجها أوطانٌ عدةٌ فليس لها ان تتم الا ان تكون عند زوجها في وطنه، واذا تبعته في وطنه الآخر تركت الوطن الأول، واتمت الصلاة في وطنه الذي هو، وهي فيه . وقد حفظت من جواب

(١) في الأصل : وقريب .

الشيخ احمد بن مفرح : أن المرأة اذا وصلت بلدة زوجها، لعله الذي يتم فيها الصلاة، فإنها تتم فيه صلاتها تبعا لزوجها. والله أعلم.

مسألة ومنه : والمسافر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت في حد السفر ودخل بَلَدَهُ.

فجوابه : اذا كان على وجه الجهالة منه، والظن انه يلحق الوقت في بلده ايضا، حتى فات الوقت في السفر. فقال من قال يصلها قصرا، وقال من قال يصلها تماما، وقال من قال : يجري البدلُ بلا كفارة، وفيها التشديد وأرجوانه لا يخفى عليك. والله أعلم.

مسألة ومنه : عن مسافر مر على ماء في أول وقت صلاة. هل يجوز له ان يجاوزه اذا لم يرج ماءً غيره في وقت الصلاة؟
الجواب : جائز على قول بعض المسلمين . والله أعلم.

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن المسافر اذا أخر صلاة الظهر الى العصر وأراد ان يصلي العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا.

الجواب : قال : ففي ذلك اختلاف. قال من قال عليه البدل، وقال من قال عليه الكفارة. قلت له : وكذلك اذا نسي يجدد التكبير والتوجه لصلاة العصر، بعد ان يصلي الظهر. قال في ذلك اختلاف، قال من قال : عليه البدل، وقال من قال عليه الكفارة. والله أعلم.

مسألة : قال المؤلف الناسخ ينظر في هذا ، فاني أخاف أن يكون فيه غلطٌ. والله أعلم.

مسألة ومنه : والصبي اذا سافر وبلغ الحلم في مكان، وهو في السفر، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة، وهو لم يسافر من موضعه ذلك.

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف . قول إن الصبي المسافر يصلي تماما حيث بلغ ما لم يتعد الفرسخين ، وان صلى قصرا فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر اذا مرض وصار يجد من يصلي بالتكبير . أيكبر لكل صلاة في وقتها ، أم لا؟

فجوابه : ففي ذلك اختلاف : قول يصلي بالتكبير لكل صلاة في وقتها ، وقول يُجَوِّزُ جمع الصلاتين بالتكبير . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي . رحمه الله : في المشرك اذا أسلم وهو مسافر . ما تكون صلاته في المكان الذي اسلم فيه تماما أم قصرا؟

الجواب : أنه يصلي قصرا ، ولا يكون كالصبي فيما يبين لنا من هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسافر اذا حضره وقت الصلاة عند بئر ليس عليها دلو مركبة ووجد دلو نرف في شجرة قربها ، اعني البئر . أعليه ان يخرج به الماء من هذه البئر للصلاة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم عليه ذلك ، وان تيمم أجزاء ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

أرأيت وان كان عليه ذلك ، واخرج به الماء ، وعاد رده في موضعه . أيكون ضامنا له أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم تكن الدلو مركبة على البئر ، فهو لها ضامن ، وكذلك اذا انحرفت الدلو المركبة على البئر عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي عقد نية السفر اذا قيده لسفر مخصوص ، فلا يجزئه لغيره .
وأما اذا أراد لمدة عمره على قول من قال بذلك . اذا قال في كل سفر سافره
مدة حياتي واتي ببقية اللفظ أجزاء ذلك . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : والمرأة البالغ اذا تزوجها الصبي ، وألزمت نفسها طاعته؟

الجواب : فإنها تكون تبعاله في الصلاة ، تتم بتهامه وتقتصر حيث يقصر .
وقول تصلي بصلاة نفسها ولا تكون تبعاله في الصلاة ، حتى يبلغ ويرضى بها
زوجة له .

مسألة : والصبية^(١) اليتيمة إذا تزوجها صبي ، أو بالغ ؟ .

الجواب : فإنها تصلي بصلاة أبيها ولا تكون تبعاً لزوجها في الصلاة ، ولم نعلم
في ذلك اختلافاً . والصبية التي زوجها أبوها بصبي غير بالغ . قول لا تكون تبعاً
لزوجها في الصلاة ، وأنها مثل اليتيمة في حال صلاتها ، وقول تكون تبعاله في
الصلاة ، وأكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندهم : ان الصبية التي زوجها
أبوها ، احكامها احكام البالغة عندهم في حال اثبات الزوجية والميراث والصلاة
وغير ذلك من الاحكام . وأما الصبية التي زوجها أبوها برجل بالغ فإنها تكون
تبعاً لزوجها في الصلاة على اكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندهم . والله
أعلم .

مسألة : واما المسافر اذا جمع صلاة المغرب والعتمة في وقت المغرب ، وصلى
المغرب والعتمة فجائز له ان يصلي التراويح في ذلك الوقت ، ثم يصلي بعد
التراويح صلاة الوتر هكذا حفظته من جواب الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد .

(١) في الأصل : والصبي .

مسألة : واختلفوا في المسافر دائما عن اهله . قيل يرخص له في صلاة السفر كالملاح والمكاري وما اشبه ذلك ، . وقيل لا رخصة له في القصر، وقال بعض : يصلي قصرا حيث سار ويصلي تماما حيث ترك ، كالساري والبادي وما أشبههما .



الباب الثامن

« (في صلاة السنن والنوافل والنذر وسجود
السهو وسجود القرآن الكريم) »

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن يُنَشِّط نفسه في صلاة السحر في شهر رمضان ، اكثر من نشاطه في الجماعة . ما الأفضل له : الصلاة وحده في ذلك الوقت خصوصا ، أم الجماعة افضل ، ولو كانت عليه أثقل ، كان إماما أو مأموما؟
الجواب وبالله التوفيق : أن صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا عقد المصلي ثمانين ركعات ، أو أقل أو أكثر سنة الضحى أو طاعة فاذا صلى ركعتين ، وتحى الى عبده ورسوله ، وقام . كيف يقول عند تكبيرة الاحرام . يقول أو دي ركعتين طاعة ، أم يقول : أو دي ست ركعات ، الى ان يتم الركعات التي عقدها؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يقول : أصلي ركعتين الى أن يتم ما عقده ، فيكون اللفظ الا هكذا بين كل ركعتين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه اذا قام يصلي شيئا من النوافل ، ولم ينو كذا كذا ركعة؟
الجواب : فجائز له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي سجدة القرآن . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه : أنه يجوز سجودها في جميع الاوقات التي تجوز فيها الصلاة ، واكثر القول لا تحتاج الى وضوء . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيبت بجوابها .

فجوابه : أما صلاة ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة في المسجد ؟
الجواب : فقال بعض المسلمين : أنه جائز أن يصلي أحد ركعتي الفجر،
والامام يصلي الفريضة اذا رجا ان يدرك ان يصلي معه شيئاً من الصلاة . وقال
بعض المسلمين : لا يجوز ان يصلي احد ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة ،
الا في المساجد الكبار، وأما الصغار فلا، وقال بعض جائز على كل حال، وقال
بعض : لا يجوز على كل حال . وأما صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفريضة ،
فقال بعض المسلمين جائز على كل حال . وقال بعض المسلمين تجوز في غير
ذلك اليوم . وحفظت من آثار المسلمين ، عن ابي سعيد : اذا جازت في غير ذلك
اليوم ، فلا فرق عنده في ذلك اليوم ، وغيره .

ومن جواب له في غير هذه المسألة : قال بعض إنها تصلى بعد طلوع
الشمس . والله أعلم .

مسألة ومنه : اذا أراد ان يبدلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، وسألت :
ايذكرها فائتة ، أم لا ؟
الجواب : لا .

مسألة ومنه : وفي الذي يحضر عند قراءة السجدة من القرآن من الناس ، ولم
يسجد لجهله بذلك . فهل على القارىء ، أو من حضر عنه أن يأمره بذلك ، أم
يسعه السكوتُ عنه ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعلم يلزم القارىء ، أو من حضر أن يأمره بالسجود .
والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن سافر هو وجماعةٌ ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة ،
وصلى بهم الوتر جماعة ، جهلا منه لذلك ؟

الجواب : أن الوتر لا يصلى جماعة الا في شهر رمضان ، وإن صلى الوتر احدى جماعة في غير شهر رمضان فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين، واحب الا يصلي الوتر جماعة، إلا في شهر رمضان . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه اذا أراد المسافر ان يصلي التراويح بعد صلاة المغرب ، فجائز له ذلك ، ويؤخر الوتر الى وقتها . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : وأما المصلي التراويح اذا سلم من الركعتين الاوليين^(١) ، ثم قام وكبر تكبيرة الاحرام للركعتين الاخرين^(٢) ، فانه يستعيد عند القراءة ؛ لأن الركعتين الأوليين اللتين سلم بعدهما ، قد تمتا وخرج منها الى صلاة غيرها وكبر تكبيرة الاحرام ، بعد قيامه ، فعليه الاستعاذة بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن وضاح حفظه الله . تركت سؤالها ، وبعضها من جوابها وأتيت بهذا منها :

الجواب : وان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل ، وان لم يصلي لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى ، وقيل لا يصلي . وان غاب بعد طلوع الشمس خاسفا ، لم يصل ، فلما غاب قبل طلوع الفجر خاسفا ، صلى بلا خلاف . فهكذا وجدته في آثار أصحابنا . والله أعلم .

مسألة : وما وجدته بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : في صلاة الكسوف . هل يجهر بالقراءة فيها ، أم يخفي ؟

الجواب : فقيل : يخفي القراءة ، وقيل يجهر بالقراءة فيها ، واختلف في الخطبة لصلاة الكسوف ، فقيل لها خطبة ، وقيل لا خطبة لها . وكذلك الخسوف ، قيل يخطب لها^(٣) بعد تمامه ، وقيل لا يخطب له . وأشياخنا وعلماؤنا يصلون ولا

(٢) في الأصل : الاخرين

(١) في الأصل : الأولين .

(٣) أي صلاة الخوف .

يخطبون، وعلى هذا عمل أشياخنا. واختلف: هل يصليان في الأوقات المنهي عنها^(١)، فقيل: لا يصليان في الأوقات المنهي فيها^(٢) عن الصلاة، ويجعل مكانها التسبيح. وقيل يصليان في كل الأوقات، وقيل لا يصليان الا في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها النفل، وقال آخرون تصلى صلاة الكسوف ما لم تزل الشمس، فاذا زالت الشمس فلا تصلى كصلاة العيدين.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله: في سجدة القرآن. هل يجوز ان تسجد كل وقت عند انتصاف النهار وعند طلوع قرن من الشمس، وعند غروب قرن الشمس. الجواب: على قول من لا يجعلها صلاة فكل هذا جائز، وعلى قول من يجعلها صلاة فلا يجوز ذلك الا في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة. والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: في سجدة القرآن. تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: أنا نقف عند سجودها مع طلوع قرن من الشمس وغروب قرن منها، ونسجدها الى القبلة من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، ولم يُخطأ من لم يعمل كعملنا. وأما من جعلها صلاة، أو من أسباب الصلاة، فلا يسجدها لغير القبلة، ولا يكون الا بطهارة كاملة. والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه في دعاء التراويح: وَسَكِّنَّا اللّٰهْم، الجنان - بكسر الجيم - والمرأة تقول مكان زوجنا: اللهم يا مالك الحور الحسان، وجاورنا، اللهم، يا مالك الحور الحسان. والله أعلم.

مسألة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

(٢) في الأصل: عنها.

(١) في الأصل: عنها.

فجوابه : أن من لزمه سهو في صلاة فريضة أو نافلة فليسجد سجدة السهو، بعدما يسلم من تلك الصلاة، واختلفوا في سجودهما على من عَرَضَ له ذلك، في صلاة المسافر إذا لزمه في الصلاة الأولى في الجمع، فقال بعض فقهاء المسلمين: يسجدها حين يسلم من الصلاة الأولى في الجمع، وقال بعضهم إذا سلم من الآخرة، وهو أكثر القول معنا، لأنها بمنزلة صلاة واحدة، والنية بالقلب، تُجْزِيءُ لهما، وسجودهما كسجود الصلاة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن ركع ركعتي الفجر قبل طلوعه وانتقض وضوءه قبل طلوع الفجر بحدث بول، أو غائط. أتم له ركعتا الفجر؟

فجوابه : يتم له ذلك على قول من أجاز له ركوعهما قبل الفجر على هذه الصفة عندنا، بل ينقضهما حدث النوم، والجماع، وخروج المنى بيقظة أو منام. وإن ركعها بعد طلوعه فقد ثبتت له، ولا يَنْقُضُهَا حدثه كان من بول أو غائط أو جنابة أو نوم، وكل ما ينقض الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

فجوابه : إن قال المصلي لصلاة الضحى : أصلي لله تعالى في مقامي هذا كذا كذا ركعة صلاة الضحى أو الشروق أو نافلة أو طاعة، إماماً لمن يصلي بصلاتي، ولن يأتي، أو بصلاة الإمام إن كان مأموماً متوجهاً إلى الكعبة، إذ^(١) السنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فهو كاف عندي. ثم يتوجه^(٢) ويحرم ويستعيذ، ويقرأ الحمد وسورة مما^(٣) تيسر من القرآن ويسلم بين كل ركعتين، ويجدد النية ويحرم ويصلي بذلك التوجيه ما أراد. وإن أراد أن يصلي سنة الضحى أو الشروق أو الطاعة أربع ركعات، فإن شاء صلى ركعتين منها وتحى إلى عبده ورسوله، وسلم على ما وصفت لك، وإن شاء لم يسلم، وقام بتكبيرة، وقرأ

(٢) في الأصل : توجه

(١) في الأصل : إذا .

(٣) في الأصل : ما .

الحمد وسورة أو ما تيسر من القرآن في كلتا^(١) الركعتين، وقرأ التحيات الى آخرها، وسلم.

وأما صلاة النافلة وهي في الليل يذكرها نافلة، فان المصلي يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ويذكر صلاة النهار طاعة، وإن ذكرها نافلة فلا يخرج من أقوال المسلمين عندي. والله أعلم.

مسألة ومن غيره : وكذلك في صلاة الضحى وصلاة الليل يفصل بالتسليم، وصلاة النهار يفصل ويوصل كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله :
فيمن يقرأ القرآن، فيمر على السجدة فعداها لمعنى نَجَاسَةٍ، كانت فيه أو لمعنى غير ذلك أو لغير معنى، بل إن تلزمه يجوز له في كلا الوجه، أم لا؟
الجواب : لا شيء عليه اذا كان لمعنى عذر من نجاسة، على قول من يجعلها صلاة ويسجدها بعد ذلك، اذا ذكر. والله أعلم.

مسألة ومنه : وكذلك يجوز ان يسجدها، وبه نجاسة من غير بول ولا غائط ولا جنابة.
الجواب : يجوز له ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وهل يجوز سجود سجدة القرآن في الطريق لمن قرأها، وهو فيه، أو سمعها من القارئ وهو في الطريق، أم لا؟
جوابه : فأرجو أن قد قيل يسجدها حيث يجوز سجود الصلاة عليه من الارض على قول من يقول إنها صلاة. وقد نهي المسلمون عن الصلاة في الطريق، إلا من عذر يعذره عند الله، ولعلمهم قد قالوا إنه يسجدها حيثما كان

(١) في الأصل : كلتي .

من الارض الطاهرة كان في طريق أو غيرها، على قول من يقول إنها غير صلاة، وكل قول المسلمين صواب معمول به. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أنه جائز بدل ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأي أنه لا تصلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر. وبعد صلاة العصر في اليوم الذي لزمَ بدلها في ذلك اليوم. وقال أبو سعيد: فإذا جاز بدل ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فلا فرق في ذلك اليوم وغير ذلك اليوم، وهذا القول أحبُّ إلي. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

وجوابه : يجوز أن تصلى النوافل جماعة في كل وقت تجوز فيه الصلاة، ويسلم بين كل ركعتين إذا استمرت صلاته، ويذكرها في النهار طاعة، وفي الليل نافلة، وإن ذكرها في كل وقت طاعة، فجائز. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن جاء الى المسجد وقت صلاة الفجر، والامام يصلي بالجماعة الفريضة، ودخل معه في صلاة الفريضة قبل ان يصلي السنة. أيجوز له ان يصلي السنة قبل ان تطلع الشمس، أم لا؟

الجواب : في ذلك اختلاف ويعجبني التأخير الى طلوع الشمس. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهذا هو :

الجواب : فالذي حفظته شفاها عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : من فُتِيَاه بمحضر مني له، فقال له السائل : ما تقول

في ركعتي الفجر اذا جاء الرجل الى المسجد فرأى امام الجماعة قد أقام لصلاة الفجر فصلى مع الجماعة فريضة الفجر. أيجوز له ان يصليها ذلك اليوم بعدما صلى مع الجماعة، أم لا؟

فقال : لا أقول إنه غير جائز ، غير أني أنا لا أصليها الا بعد طلوع الشمس ، ولا سمعته قال إنها تذكر حاضرة ولا فائتة ولا حَفْظَ لي فيها .

أما ما حَفِظْتُهُ عن مسعود بن محمد الأعمى المنحى . انه يذكرها حاضرة والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن فاتته ركعتا الفجر فلم يذكرهما الا بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني ، وكان اذا صلى الفائتة فاتته الحاضرة ؛ لانه يريد الدخول مع الجماعة في الفريضة . ما أولى به؟ أيصلي الحاضرة ثم يصلي الفريضة مع الامام ثم يركع للسنة الفائتة من اليوم الأول ، قبل طلوع الشمس من هذا اليوم؟ أو يصلي السنة الفائتة ، ثم يصلي الفريضة مع الامام ، ثم يصلي سنة ذلك اليوم بعد طلوع الشمس؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يصلي ركعتي الفجر من ذلك اليوم الذي ذكرهما فيه ، ما لم يخف فوات الفريضة الحاضرة مع الامام أو غير الامام ، ويجوز لمن رجا أن يلحق من صلاة الجماعة ما يتم به صلاته مع الجماعة أن يركع ركعتي الفجر في موضع من ذلك المسجد ، في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن صلى ركعتي الفجر قبل أن يطلع الفجر ، إن صلى بعدهما نافلة؟
الجواب : فقول يُبَدِّلُهُمَا وإن لم يبدلها فلا بأس ، وإن أحدث أن يبدلها .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن ركع ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر في الوقت الذي يجوز ركوعها فيه عند

المسلمين ، ثم انتقض وضوءه بشيء من النجاسات ، ببول ، أو غائط ، أو كذب لغير معنى ، أو غيبة مسلم ، أو قذف محصن ، أو ما كان مما ينقض الوضوء . فأرجوا انها تامتان الا أن ينام أو يصلي نافاة أو يجمع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يصلي نافلة قبل الفجر ، فعقد النية لشيء من الركعات فصلي بعضهن ، وطلع الفجر .
الجواب : فيعجبني أن يُتِمَّ ما بقي من الركعات ، ولو بعد طلوع الفجر بالنية المتقدمة عند الدخول الي الصلاة قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) .
وان أكتفي بما صلي من الركعات قبل طلوع الفجر وسلم ، فجائز على قول من يقول بکراهية صلاة النافلة بعد صلاة الفجر إلا لمن فاتته التهجد قبل طلوع الفجر . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
جوابه : فقد قيل إن صلاة الليل مثنى مثنى . ويُفصلُ بعد كل ركعتين بتسليم ، ويُكَبَّرُ تكبيرة الاحرام بعد تحديد النية ، ولا يجوز له عندي أن يسلم من الشفع ويستعيذ من غير ان يكبر بعد التسليم ، تكبيرة الاحرام ، لان الاستعاذة لا تكون في الصلاة إلا بعد تكبيرة الاحرام . وأما صلاة النهار إن شاء وصل ، وإن شاء الله فصل . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي . رحمه الله . فيمن صلي سنة صلاة الصبح ، وجلس ينتظر الجماعة ، فصافحه أحد فحياه وحياه هو أيضا أبلغ به ذلك الي فساد سنة الصبح ، أم إنها يكره الكلام فقط . ولا يبلغ به ذلك الي فساد صلاته ، وما حد الكلام الذي تفسدُ به سنة صلاة الصبح ، وإذا تناول في كلام لا يعنيه لأمر تلك الصلاة ولا غيرها ، ما حال صلاته ؟

(١) آية رقم ٣٣ من سورة محمد .

الجواب وبالله التوفيق : أن ذلك يكون كراهية لا حرج ولا نقض عليه في ذلك ولا إعادة عليه ، ما لم يقل باطلا في أكثر قول فقهاء المسلمين ، ونستحب ترك القول فيما لا يغني بعد صلاة سنة الفجر . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله . تركت سؤالها .

فجوابه : أن صلاة السنن التي علي أثر صلوات الفرائض ، أنهن يُذكَرنَ حاضرات ، وإن لم يذكرن أنهن حاضرات ، فلا بأس ، وأما سنة الفجر إن ذكرت أنها سنة الفجر أوركتها الفجر ، فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلي يصليهما بعد طلوع الفجر فإنه يذكرهما أنهما حاضرتان ، [وإن^(١) لم يذكرهما أنهما حاضرتان فلا بأس وان صَلَّاهُمَا قبل طلوع الفجر ، علي قول من أجاز صلواتهما قبل طلوع الفجر ، فلا يذكرهما قبل طلوع الفجر أنهما حاضرتان . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نية صلاة النافلة والطاعة في ليل أو نهار ، إذا لم يذكر أنها كذا كذا ركعه ، وكذلك صلاة الضحي والشروق والقيام ، وصلاة الاعياد والجنائز إذا لم تُذكر كذا كذا تكبيرة ، فعلي ما وصفت إذا لم يذكر كذا كذا ركعه أو تكبيرة وصلّى كما هو عليه ، فجائز في جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ، ذكرها حاضرة ، أو لم يذكرها ، فجائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي المسافر العتمة والوتر ، واران أن يصلي التراويح مع الامام .

الجواب : أنه لا يضيق عليه ان يصلي التراويح مع الامام ، أو وحده ، وكان من المستحب ألا يصلي الوتر قبل التراويح . والله أعلم .

مسألة : وسألته هل يجوز للمسافر أن يصلي التراويح في وقت المغرب . ويؤخر الوتر الي وقت صلاة العتمة .

(١) ليس في الأصل .

الجواب : قال : نعم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي الصلاة بعد طلوع الشمس ، قبل ارتفاعها قدر رمح ، اذكر صلاة الضحي أم صلاة الشروق ؟
الجواب وبالله التوفيق : كلا الوجهين جائز عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صلاة النذر إذا علم الناذر أنها لازمة واجبة عليه ، واعتقد عند قيامه للصلاة ، وارا دته لها أن يصلي ما وجب عليه من صلاة النذر ، غير انه ذكرها في لفظ النية سنة جهلا منه ، هل يجزئه ذلك . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا قام لتأدية ما وجب عليه ، وكان نيته في ذلك في قلبه أجزاء ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : قلت له فيمن يصلي فريضة الفجر مع الامام ، وأخر السنة ، أيجوز له ان يصلها قبل طلوع الشمس ما دام وقت الفجر بعد^(١) لم يفت .
الجواب : قال : إن في جواز ذلك يجري الاختلاف ، وأكثر القول والمعمول به عندنا أنها تصلي بعد طلوع الشمس . والله أعلم .

قلت له : وعلي قول من يقول إنه يجوز أن تصلي قبل ان تطلع الشمس في وقت صلاة الفجر . اذكر حاضرة أم فائته ؟

قال لي : فائته لا حاضرة . يقول : أصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا أصلي ركعتين بدلا وقضاء عما فاتني من ركعتي الفجر . متوجها الي الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله . في الذي لعله نذر أن يصلي لله مائة ركعة مرسلا . ايعقدها جملة ، أم يجزئه أن يصلي

أربعاً أربعاً . ويسلم مرة واحدة . أم إذا أتم أربعاً الي أن يكمل المائة الركعة ؟
الجواب : يجوز ذلك كله . الذي ذكرت . والله أعلم .

مسألة : من غير الكتاب من جواب الشيخ الفقيه النزيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله . فيمن أحر سنة صلاة الفجر ، ليصلي الفريضة مع الامام ، وأراد أن يصليها بعد صلاة الفريضة قبل طلوع الشمس على قول من أجاز ذلك . أيذكرها حاضرة أم فائتة . وكذلك إذا أخرها الي بعد طلوع الشمس ، أيذكرها حاضرة أم فائتة . وهل يعجبك انت ان تُصَلِّي بعد صلاة الفريضة . أم بعد طلوع الشمس . اذا خاف أحد النسيان ، إذا كان له شغل ، عرفنا ذلك . رحمك الله .


الجواب : علي سبيل المذاكرة لا الفتيا . إلا أني لست من اهلها . فأما صلاتها بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ، فلم أعلم أن أحدا من أهل العلم فعل ذلك . وإنما يوجد عنهم انهم يؤخروها الي طلوع الشمس ، ويوجد عنهم

بعضهم معني إجازة ذلك . ويعجبني تأخير ذلك الي طلوع الشمس . وأما صلاتها ذلك الوقت بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ، علي قول من أجاز ذلك . فوجدت في بعض الجوابات أنها لا تذكر فائتة علي معني جوابه ، وفي بعض الجوابات أرجو أنها فائتة ، ويعجبني ترك بد لها في ذلك الوقت للخروج من الاختلاف ، والعمل بما عليه أهل العلم ، وأما من قبل النسيان ، فالنسيان مرفوع عن الناسي ، غير مأخوذ به ، ولا بأس عليه من قبله .

وأما صلاتها بعد طلوع الشمس فالنية لها ، علي ما وجدته من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد يقول : أصلي ركعتين بدلا عما لزمي وفاتي من ركعتين الفجر ، وفي جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان يقول : اصلي ركعتين عما لزمي من ركعتي الفجر، وهكذا سمعت شيخنا الفقيه سعيد بن بشير

الصبحي يعجبه ألا يذكرها فائتة، بل يقول عما لزمني . وإذا قال عما لزمني
فعندي انه كاف ، كانت فائتة أو غير فائتة . والله أعلم .

وتدبر سيدي وَقْرَةَ عيني ما كتبت اليك ، ولا تأخذ بشيء منه حتي يصح
معك عدله . والله أعلم .



الباب التاسع

في صلاة الجمعة

مسألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي . رحمه الله . وفيمن أراد ان يصلي الجمعة ، يبسم قبل النية . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فلا يبسم . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ومما اظنه وجد بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي . حفظه الله . واتفق العلماء علي وجوب صلاة الجمعة علي أهل الامصار . واختلفوا في الخارج عن المصر . إذا لم يسمع النداء ؟
الجواب : قال بعض يجب عليه . وقال آخرون ، لا يجب عليه ، وقيل لا تجب علي أهل القرى ، وقال بعضهم تجب إذا بلغ عددهم ما تصح به صلاة الجمعة . واختلفوا في عدد من تنعقد^(١) بهم صلاة الجمعة . واتفق العلماء علي أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة . ولا تجب^(٢) عندهم صلاة الجمعة علي الصبيان . ولا علي المسافرين . ولا علي النساء . ولا علي المملوك . وان صلي مصل من هؤلاء صلاة الجمعة . فجاز ذلك إن شاء الله .

ولا علي الاعمى إذا لم يجد قائدا . فإن وجد قائدا . قال بعض : تجب عليه . وقيل لا تجب عليه .

(١) في الأصل : ما تنعقد . (٢) في الأصل : وليس عندهم تجد .

وقيل من شروط الخطبة المتعبد بها : التحميد ، والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ، وقراءة آية وقيل آيتين ، والموعظة ، ولا يجوز لمن دخل المسجد والامام يخطب أن يركع . وليس علي الامام في السفر جمعة ويصلي في السفر صلاة المسافر .

وأختلفوا في إمامة الجمعة بغير أذان . فقيل : لا تصح الجمعة بغير أذان . وقيل : إن أقيمت الجمعة بغير أذان فقد صحت وجازت . والأذان مستحب وفي إمامة العبد للجمعة اختلاف .

وكذلك المسافر . قال بعض : لا يكون العبد إماما في الجمعة ولا المسافر . وقال آخرون : يجوز ذلك .

واختلفوا في الكلام والامام في حال الخطبة . لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها . قال بعض : له الكلام ، والسكوت مستحسن ومستحب . وقيل لا يجوز الكلام سمع أو لم يسمع . والانصات واجب سواء قرب أو بعد . وقيل يحرم الكلام علي المستمع . دون الخاطب إذا كان الكلام ما يصلح الصلاة . وأما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة . فلا تسقط الجمعة ، بحصول العيد ولا العيد بحصول الجمعة ، وينبغي أن يكون الامام هو الخاطب في صلاة الجمعة ، وان صلي غير الخاطب ، فجائز ذلك عند أصحابنا ، وهكذا أدركنا أسياننا يفعلون .

واتفق الجميع علي أن ليس من شرط الجمعة ، ادراك المصلي للخطبة . فإن صلي ولم يدرك الخطبة ، فقد صحت له صلاة الجمعة . ومن ادركها واستمع لها ، فهو أفضل ، والغسل يوم الجمعة سنة ، واذا ادرك المصلي ركعة مع الامام ، وأضاف اليها غيرها اخري ، فقد صحت له الجمعة .

ومن فاتته صلاة الجمعة ، وصلى الظهر أربعاً ، فقد أجزأ عنه . واختلف في الجماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة . قيل تصلي فرادي ولا تصلي جماعة ، وقال بعض تصلي جماعة . وعمل أشياخنا رحمهم الله : انه لا جماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة . بل يصلي منفرداً من لم يصل الجمعة مع الامام . والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي .
رحمه الله . فيمن صلى صلاة الجمعة الزهراء إذا أراد أن يصلي بعدها السنة .
فجوابه : أنه يذكرها سنة الجمعة . والله أعلم .



الباب العاشر

في صلاة العيدين



ومما وجدته مكتوبا أنه وُجِدَ بخط الشيخ الفقيه الوالي : عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعالي . رحمه الله . وصلاة العيدين . قال بعض العلماء هي واجبة وقال بعض هي سنة ، وقيل هي فرض على الكفاية إذا قام بها قائم سقط عن الباقيين ، كالجهاد ، والصلاة على الجنابة . وأجمع علماء المسلمين على أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقري ، والجماعة ، ولا ينبغي أن تترك ولو اجتمع قوم من اهل الأمصار على تركها ، كانوا قد تركوا أمرا واجبا يأتون فيه لعله يَهْلِكُونَ به . ولو تركه واحد وجماعة بعد ان يقوم به غيرهم لرجونا ان يكونوا غير مأثومين ، وهو من الواجب أن يكفَى فيه بعض عن بعض .

ووقت صلاة العيدين منذ ترتفع الشمس قدر أثيرين الى حد الزوال ثم ينقضي وقتها ، فمن توانى حتى فات وقتها ، فلا بدل عليه . ويستحب تعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر ، ونسحب الأكل يوم الفطر . قبل الخروج الى الصلاة . ويكره الأكل يوم النحر الى بعد الصلاة . وقيل لا بأس بالأكل يوم الأضحى قبل الصلاة وبعدها .

والتكبير في الركعة الاولى . قبل القراءة متفق عليه بالاجماع والسنة والركعة الثانية اختلف الناس فيه ، وقيل إن السنة أن الامام يصلي في المصلي بظاهر البلد ، لا في المسجد . وإن صلى الناس صلاة العيد في المسجد فواسع ذلك ،

وجائز على ما جاء عن بعض المسلمين ، واختلفوا في جواز صلاة النفل قبلها ،
وبعدها لمن حضر في المصلي ، قال بعض لا ينتفل قبلها . إذا كانت تصلي في
المصلي . وينتفل قبلها إلا الامام . والله أعلم .
مسألة : ومن جوابه أنه رحمه الله فيما عندي . وفي صلاة العيد الاستعاذة ،
بعد تكبيرة الأحرار . أم بعد التكبير الأول .
جوابه : فالذي عندي أن في ذلك اختلافا . والذي يعجبني أن يستعيد بعد
آخر تكبيرة . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في المصلي صلاة العيد وحده اذا اعتقدها بثلاث عشرة
تكبيرةً، فصلها ركعتين بلا تكبير، ونسي التكبير وذكر بعدما سلم من صلاته
أو تذكر وهو بعد في التحيات، أو الركعة الثانية .
فجوابه : في ذلك اختلاف ، فقول يكبر حيث تذكر، وقول يكبر عند القراءة
في الركعة الثانية، وإن تذكر التكبير بعدما دخل في التحيات، فقد تمت صلاته
على أكثر قول المسلمين، وأما اذ عقد التكبير ثلاث عشرة تكبيرة، ثم أراد أن
يكبر أقل مما عقد أو عقد تسعا أو سبعا ثم أراد ان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، ففي
ذلك اختلاف أيضا : قول تتم صلاته بالزيادة والنقصان في التكبير، وقول لا تتم
بالزيادة والنقصان . وقيل تتم بالزيادة ولا تتم بالنقصان على العمدة . أما إذا
خالف المأموم إمامه في عقد التكبير ففي ذلك اختلاف أيضا اذا تعمد المأموم
على خلاف عقد الامام . قول : تتم صلاته، وقول : لا تتم، وأكثر القول من
أقوال المسلمين أن المأموم عليه أن يتبع الامام في صلاته ؛ لأن الامام انما جعل
إماما ليؤتم به . والله أعلم . وبه التوفيق .

(١) في الأصل : لان الامام انما جعل الامام إماما

الباب الحادي عشر

في غسل الميت والصلاة عليه
ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان
النزوي رحمه الله : في رجل معروف بترك الصلاة والصوم ومعروف بشرب التن
وأكل الحرام . أيصلي عليه اذا مات لعله على هذا ، ويغسل أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يغسل ، وأما الصلاة عليه ففي ذلك اختلاف ،
ويدفن في قبره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مسلم ومشرك احترقا جميعا ، ولم يُعرف المسلم من المشرك
منهما . كيف الرأي فيهما . من يغسل ويصلي عليه ويلحد له منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الغسل فقال بعض المسلمين : لا يغسلان الا حتى
يصح المسلم فيغسل ، وقال من قال إنهما يغسلان ، وأما الصلاة فانه يقصد
بالاصلاة على المسلم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي القاتل نفسه بسم ، أو حبل ، أو بشيء من الأشياء؟
فجوابه وبالله التوفيق : أنه إذا قتل نفسه عمدا . قال بعض المسلمين : إنه لا
يصلى عليه ، وفيه قول إنه يغسل ويصلي عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمشرك اذا مات عند المسلمين . ان المسلمين يسحبونه ويوارفونه ، ولا يحمل على أعناق^(١) الرجال ، وانما توارى جيفته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهارا ، ولم يحضر عندهم في ذلك احد ممن يحسن الصلاة على الميت ، إلا أنهم يجدون في البلد إن طلبوا . فجوابه وبالله التوفيق : اذا لم يكن بحضرتهم احد عند دفن الميت ليصلي عليه ، فلا يضيق عليهم دفنه . وإذا رجعوا الى البلد أخبروا [من]^(٢) يحسن الصلاة على الميت ليصلي عليه . واذا أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه ، فذلك أحب الي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه لا يصلى على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، على القول الذي يعجبني ونعمل عليه ، إلا من ضرورة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صلى على موتى وهو لا يحسن الصلاة ، فما وجه خلاصه ، أيجوز أن يصلي عليهم بعد أشهر وسنين ، في موضع بعيد عن قبورهم؟ الجواب وبالله التوفيق : فلا يلزمه بدل ، وصلاة الميت في موضع القصر والتمام سواء . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت منها بالجواب . الجواب وبالله التوفيق : أما الذي قتلته السباع ، ومتقطع شيء من جوارحه فانه يغسل ويكفن ما بقي من جوارحه على أكثر القول ، وأما الذي أحرقتة النار ولم يمكن غسله فانه يُيَمَّمُ بالتراب . والله أعلم .

(١) في الأصل : الأعناق .

(٢) في الأصل : ممن .

مسألة ومنه : وجوابه في المولود اذا خرج حيا، فانه يغسل ويصلى عليه . وان خرج ميتا فانه يغسل ولا يصلى عليه، على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الثوب المنشور من عند المشرك . هل يجوز أن يكفن به الميت المسلم، من غير ان يغسل بالماء اذا لم يعلم انه مسه المشرك برطوبة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يغسل الثوب، وان لم يغسل وكفن به الميت فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأولاد المشركين الصبيان منهم، اذا مات احد منهم في بلد الاسلام، فانهم لا يغسلون ولا يُصَلِّي^(١) عليهم المسلمون . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الميت اذا دفن من غير ان يصلي عليه لعذر، ثم إنه صلى عليه احد فلم يذكره انه المدفون بأرض كذا وكذا، كان يعرف الارض المدفون بها أو لم يكن . غير انه قصد بالصلاة عليه بلا شك في هذا ولا ريب .
الجواب : أنه كاف عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صلى على ميت في مسجد جهلا منه بذلك . أيكون مأثوما، وتكون الصلاة تامة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا لم تكن الصلاة لعذر فالمصلي فيه آثم لخلاف السنة ولا اعادة عليه على هذه الصفة، قُبِرَ الميت أو لم يقبر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غسل الميت بعد النية لغسله، عند تنجيته وعند وضوئه وعند المسح على اعضائه .
فجوابه : أما عند الوضوء فيقول عند كل عضو: عفوك الله . وأما عند البخور

(١) في الأصل : يصلون .

له فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وما قاله من ذكر الله مع كل ذلك، فحسن. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن أراد أن يقبر جماعة في قبر واحد من عذر، ان أمكن ان يجعل كل واحد منهم في لحد على حده، وإلا جاز أن يجعلوا في لحد واحد إن أمكن، وإلا جعلوا في خبة واحدة الذكر والانثى، وجعل عليهم سقف. وان لم يمكن السقف، ودفنوا في غير سقف، فلا بأس بذلك عندنا في الاضطرار. والاضطرار غير الاختيار. والله أعلم.

مسألة ومنه: وما يعجبك في نقض الوضوء بالنظر الى عورة الميت ومسها. وكذلك في نقضه بالنظر الى القبور أو الى الموتى فيها، وكذلك في نقضه بحملهم اذا كان المحمول انثى، ومس الحامل شيئاً من بدنها مثل يديها أو رجليها أو رأسها أو غير ذلك، اذا كان يستعين بذلك على حملها، أو بمعنى غير معنى الشهوة؟ الجواب وبالله التوفيق: النظر الى عورة الميت الذي لا يحل له نكاحه فإنه ينقض الوضوء على العمدة عندنا في أكثر قول المسلمين، وأما سوى ما ذكرته فلا نرى في ذلك نقضا. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي السقط اذا كان تام الخلق. أي غسل ويكفن ويجعل فيه ما يجعل في الموتى من جميع الاشياء كلها، أم لا، تمت شهوره أم لم تتم، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ؟ الجواب وبالله التوفيق: فالاحسن عندنا كل ما ذكرته من غسل وكفن وحنوط. والله أعلم.

مسألة ومنه: وهل يجوز التقديم والتأخير في الدعاء في الصلاة على الميت، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: اذا لم يُردّ خلاف السنة فلا بأس بذلك عندنا والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، وفي الميت اذا تحركت منه جارحةٌ مثل : يده أو رجله^(١) أو بطنه أو ظهره بعدما غسل؟
جوابه : يعجبني أن يعاد غسله .

مسألة ومنه : وفي الميت اذا خرج منه شيء من فرجه أو منخريه أو فمه أو بدنه ، من دم أو بول أو غائط أو مذى أو وذى أو جنابة بعد الغسل ، كان الخارج سائلا أو قاطرا ، أو غير قاطر ولا سائل .
جوابه : يعجبني أن يغسل الموضع ، ويوضأ وضوء الصلاة ، وفيه اختلاف كثير .

مسألة ومنه : وما الأفضل^(٢) عندك من تشييع الجنازة والصلاة عليها ، وقراءة القرآن العظيم ، إذا كان للجنازة من يقوم بها ، وكانت مما يصلي لعله يلي الصلاة عليها غيري .
فجوابه : يعجبني ان تشييع الجنازة ، ويقرأ القرآن إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله . وفي المصلي على الميت وحده منفردا ، إذا كبر حين صلاته عليه جهرا ، أو ظناً منه أن الصلاة على الميت لا يكون التكبير إلا جهرا ، وكان يظن أن وراءه أحدا^(٣) يصلي على الميت بصلاته .
جوابه : ان الذي يحلوا في قلبي اتمام الصلاة على صفتك هذه ، إذا لم يُرَدِّ خلاف المسلمين ، وكان منه على سبيل الجهل والنسيان . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الميت يجوز أن يصلى عليه في البلد ، ثم يحمل بعد ذلك ، ويخرج الى المقبرة أم لا ؟

(١) في الأصل : يد أو رجل ولقد آثرنا ما دوناه رعاية لنسق الأسلوب

(٢) في الأصل : أفضل .

(٣) في الأصل : أحد .

جوابه : فعندي أن الميت إذا صُليَّ عليه ، في أى مكان هو اقرب من القبر ، أو بعيد عنه جاز ذلك وكفي والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز المرور بالجنائز في أموال الناس . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان المرور في الارض المربوبة اليابسة ، اذا لم يتخذها المار طريقا فيها ، فجاز له ذلك ، ولو لم يرض رب الأرض بالمرور فيها ، إذا لم يكن في مَشْيِ المارشيء فيه^(١) ضرر على الارض ، غير أن المار فيها إذا حجبها المرور فيها ، فعليه ان ينفذ رجله فيها وقت خروجه منها ، وان كان مرور المارين فيها ضرر على ربها ، وعلى الارض ، فلا يعجبني المرور فيها إلا بإذن ربها ، إن كان يملك أمره ، كان المار فيها داخلا بنفسه أو على دابة أو حاملا لجنائز . أو حمل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المصلى على الميت إذا كان لا يحسن شيئا من الدعاء ، ولا من القرآن ولا من غيره ، أيجزئه أن يقرأ شيئا من آى القرآن . من غير آى الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويكبر على ذلك التكبيرة الرابعة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فالمأمور به امثال ما أمر به المسلمون في آثارهم . وإن مات أحد . ولم يحضره احد ممن يحسن الصلاة . وما يؤمر به فيها من الدعاء ، فعندي انه يكفي ، ويجوز أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، بعد ما يتم المصلي ما يؤمر به من التكبير ، وما يقال قبله ، قبل الدعاء . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي . رحمه الله . وفيمن يغسل الميت فنسي أن يُوَضِّئَهُ وأن يعسر بطنه أو شيئا من أمر غسله ، أيعيد غسله كله ، أم يعيد ذلك الموضع الذي قد نسيه ، كان قد كُفِّنَ أو لم يكفن ؟

(١) في الأصل : فيها .

الجواب : إذا كان ذلك نسيانًا منه أو بجهالة ، فلا شيء عليه . وإن كان قبل ذلك أعاد ما ترك من غسله . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن سليمان بن مداد رحمه الله . إذا مات المجزوم في بلد ، ولم يكن فيه أحد من المجزومين ليغسله ، والأصحاء خافوا على أنفسهم ، أيجوز ويسع أن يدفن بغير غسل ؟
الجواب : يُغَسَّلُ بالماء إن أمكن ووجد من يغسله من الأصحاء ، أو من أهل الجزام ، وإن لم يمكن غَسَلُهُ بالماء يُمَمَّ بالتراب . ولا يجوز ترك غسله ، وغسله سنة واجبة على من قدر . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله وغفر له . تركت سؤاها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : ان الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره . في حرب المشركين أو الباغين في أكثر القول ، وقول إنه يغسل على كل حال . وذلك زيادة له في طهارته إذا لم يُخَفَّ عليه من ذلك ضرر . وأما ما سواه من المقتولين ظلما . ومن مات في المعركة قبل أن يوارى . ففي غسلهم اختلاف بين المسلمين بالرأى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أنقطعت جارحة من جوارح الانسان مثل يد أو رجل أو أصبع فإنه يُغَسَّلُ ويدفن من غير تسقيف . ولا يصلى عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن غيره ، وأما الرجل الميت إذا لم يُوصَّ (١) بكفن ولا عطر ولا بغسل ولا حفر قبر فجائز للجماعة أن يكفنوه من ماله ، ويستأجروا له من ماله ، لعله من يحفر له قبرا ، ومن يحمله ومن يغسله ، ويخرج ذلك كله من ماله ، ولا يجوز ان يعطر من ماله إذا لم يُوصَّ (٢) به ، إلا برأي الورثة . والله أعلم .

(١) ، (٢) في الأصل : يوصي .

مسألة قلت له هل يجوز لأحد أن يطأ على قبور في حاجة له ؟
الجواب : قال يُكره المشي على القبور . ومن أضرط فلا شيء عليه ، وإن وطئ على القبر عند حمل الجنازة إذا لم يمكنه إلا ذلك ، ولم يضره ، ويكره المشي لغير حاجة ، وأما الكلام فيكره خلف الجنازة إلا بذكر الله . وعند دفن الميت إلا لمن يدفنه من طلب طين أو لبن ، ولمعنى القبر لدفن الميت . وقد اختلفوا فيه متى تكلم ، قال قوم إذا قضى الصلاة ، وقال آخرون حتى يضرب عليه بالطين . وقال آخرون حتى يدفن إلا بذكر الله أو بطاعة الله فذلك لا كراهية فيه .

مسألة : من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : في الميت الصغير إذا عُغِّلَ يوضأ وضوء الصلاة مثل البالغين ، أم ، لا ؟
جوابه : إن وُضِيَءَ فهو أحسن ، وإن مُضِمِّضَ فُوهُ^(١) ، وعمه الماء . فيكفي . والله أعلم .

مسألة : وما وجدته بخطه أعني عامرا هذا : واختلف في القراءة في صلاة الجنائز أهي شرط في صحة الصلاة ، أم لا ؟
الجواب : فقال بعض هي شرط في صحتها . وقال آخرون : لا شرط في ذلك [ولا]^(٢) قراءة فيها ، ولا يجوز عندنا دفن الميت في تابوت ، وإن كان قيل ذلك عن بعض ، فلا يعمل بذلك أشياخنا ، وذلك خلاف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمقتول في المعارك الشهيد لا يغسل . واختلف في الصلاة عليه ، وأكثر ما عرفناه عن أشياخنا : إن المقتول الشهيد يُصَلَّى عليه .

(١) في الأصل : فاه .

(٢) ليس في الأصل .

واختلف في النية في غسل الميت . فقيل : واجبة . وقيل : القصد للفعل كاف (١) .

واختلف فيمن أحقُّ بالامامة على الميت . فقيل الوالي أولى من الولي ، وقيل الولي أولى ، وقيل الأقرب فالأقرب . وأجازوا الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة : الطهارة وستر العورة .

وإذا مات الميت غير محتون : فإنه يترك على حالته ، ولا يحنن بعد الموت ، واختلف في تقليص أظافره ، والأخذ من شاربته ، وشدد في ذلك بعض العلماء حتى أوجب التعذير على من فعل ذلك .

واختلف في كفن الميت . هل يكون من رأس مال الميت ، أم يكون من ثلث المال . فأكثر القول والمعمول لعله به أنه مقدم على الدين والورثة .

واختلف فيمن قُتِلَ من أهل البغي وقطاع الطرق : فقيل يصلى عليهم ويغسلون . وقيل لا يصلى عليهم ولا يغسلون .

وفي غسل الميت اختلف . هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص ؟ . فقيل : أن يغسل مجرداً إلا أنه تستر عورته . وقيل الأفضل أن يغسل في قميص . وأجمع علماء السلف أن الزوجة تغسل (٢) زوجها . واختلف في الزوج هل يغسل زوجته ؟ فقال بعض يغسلها . وقال آخرون لا يغسلها والله أعلم .

وعندي أن يملو جواز غسل الزوج لزوجته . ولعله وهو (٣) أولى من غيره من سائر الأولياء . والسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر . لم يصل عليه . واختلف عليه إذا بلغ أربعة أشهر . فقول يصلى عليه . وقول لا يصلى عليه . ويغسل . والله أعلم . . وقيل إنه إذا بانث حياته عُتِلَ ، وَصِّلِي عليه .

(١) في الأصل : كافي .

(٢) في الأصل : ان نقل .

(٣) في الأصل : هي لعله ، وهو أولى .

مسألة : ومن غيره من جعل الميت في لحده على قفاه . فلا بأس . والمأمور به أن يجعل على جنبه الأيمن .

مسألة : وسألته : أيكفن الميت في قميص ورداء بلا أزرار . قال : نعم يلبس القميص ثم يلف في الرداء .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : في النية لصلاة الميت ، أنه يجزىء أن يقول : أصلي على هذا الميت ، كان الميت رجلاً أو امرأة . وإذا قال : على هذه الميتة ، وكان الميت رجلاً . ناسياً أو جاهلاً . فلا نقض عليه ، والنية تكفي بالقلب ، على قول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكيف لفظ الصلاة على الميت والعبد والحرو والصغير والكبير ، فعلى ما وصفت الصلاة على المذكورين واحدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأولياء ، وأما الآية التي في الصفح الأول وحم غافر آخر الصفح كافية للجميع . والله أعلم .

مسألة ومنه : ولا تجوز الصلاة على الميت في المسجد .

مسألة : وأما الصلاة على الميت في المسجد فلا يجوز إلا من ضرورة . وأما الطريق فتعجني الصلاة في غير الطريق ، وإن صلي فيها على الميت ، فالصلاة تامة . وعندني الصلاة على الميت أهون في أموال الناس ، من الطريق والمسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا خرج من الميت شيء من بعد غسله ، فقال من قال : يعاد غسله . وقال من قال : يُعاد ذلك الموضع وحده ، ولو كان سائلاً ، وهو أكثر القول . وكذلك تجوز صلاة الجنائز في أموال الناس مثل عاتبة إذا لم يكن هناك زرع ولا يحدث في ذلك حَدَثٌ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يغسل الميت : إذا كان على الميت قميص ، وقبضها المغسل عند الغسل ، ثم خلعها رجل من بعد غسل الميت . أبيض المغسل القميص ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المغسل قبض القميص ، فإنه يسلمها إلى الورثة أو من أمره بغسله ، على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وغسل الميت . هل واجب غسله من الجنابة ، كان بالغاً أو صبياً ، أم إذا قال أغسل هذا الميت غسل الموتى ، وطهارة له من كل نجاسة . أتكفي هذه النية ، بلا أن يذكر جنابة ولا غيرها ، ويقول أداء السنة أم أداء الفرض ؟

الجواب : لا يحتاج أن يذكر في النية الجنابة في غسل الموتى ، كانوا بالغين أو صبياناً . وإن قال : أداء السنة أو أداء الفرض . كل ذلك جائز عندي . والله أعلم .

قال المؤلف : وجدت هذا مكتوباً فكتبت كما وجدته ، وهو هذا : سألته نسوةً من حضر^(١) وفاة رحمة زوجة رجب بن سعيد بن محمد من أهل الشيخ الذي^(٢) اتخذ محرماً أنهم كيف عملوا في غسلها في حال عطرها ، إذ هي ميتة^(٣) ماتت وهي في عِدَّةِ زوجها الهالك ، إذا^(٤) حضر وفاتها أبو القاسم بن سابق بن عمر ،

-
- (١) في الأصل : حضر .
 - (٢) في الأصل : التي .
 - (٣) في الأصل : ميتة .
 - (٤) في الأصل : إذا .

فقال: (١) لي نسوة - لست أتهمهن - أنه أمرنا (٢) أبو القاسم بن سايق أن (٣) اعملا لها زعفران بلا مسك ، وذريرة عود خالص بلا مسك ، فعملن لها ذلك وتركنا ما كان أخرجناه لها من الذريرة والزعفران الممسكين ، حتى أردنا (٤) أن نُغَيِّرَهَا بحبة عبير . وهو عود يدق ويعمل بالمسك ، فهانا عنه فتركناه ، وغيرناه بالعود الخالص . والله أعلم .

قال المؤلف : كتبه كما وجدته ، وله بقية لفظ تركته ، وحفظت أنا في تَعْطِير المَيْتَةِ اختلافا . والله أعلم .



-
- (١) في الأصل : فقلته .
(٢) في الأصل : أمرن .
(٣) ان هنا مفسره : ليست ان المصدرية ومعناها (أي) .
(٤) في الأصل : أردن .

الباب الثاني عشر

في الصيام ومعانيه وما يشتمل عليه

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله . وفي امرأة لزمها بدل شهر رمضان . وتوانت الى ان قرب شهر رمضان المقبل . وأخذت في البديل الذي لزمها ، وأخذها نفاسها ولم تكمل البديل ، ثم جاء شهر رمضان . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب :
الجواب : بقدر أيام البديل التي عليها من شهر رمضان ، فلا يلزمها شيء ، وان لم يبق من الايام بقدر ايام البديل فعليها أن تطعم كل ليلة ، في شهر رمضان فقيرا تُعَشِّيه وتُسَخِّرُهُ على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه : فيمن أوصى أن يصام عنه خمسة أشهر ، عما لزمه من فساد صيام شهر رمضان . فيجوز ان يصوم الرجال عن النساء ، والنساء عن الرجال ، وإذا أوصى الموصي بصيام خمسة أشهر ، فجائز أن يصوم عنه خمسة رجال . أو خمس نسوة في شهر واحد ، وإذا انتقض صيام أحد منهم ، فلا ينتقض صيام الآخرين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما تقول من ليلة الثلاثين من شعبان ، وكان الوقت سحاباً أو غباراً ، أو أشباه ذلك . وجاء الخبر أن هلال شهر رمضان بالنقص في شهر رمضان ، وبعد انقضاء شهر رمضان . ما يلزم من أكل ذلك اليوم ومن صامها . ؟

الجواب وبالله التوفيق : من أكل ذلك اليوم ، وصح في شهر رمضان [أن] (١) ذلك اليوم من شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم ، وإن صح بعد انقضاء شهر رمضان ، فقال بعض المسلمين لا بدل عليه ، وقال من قال : عليه بدل ذلك اليوم ، وأما الصائم ذلك اليوم فقال بعض المسلمين : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : أما الكذب المتعمد (٢) ، فإنه ينقض الوضوء على أكثر قول المسلمين ، وأما الصوم فلا ينقض على أكثر قول المسلمين ، وقول انه يُنقَضُ صوم يومه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن مرض في شهر رمضان ، وبقي مريضاً الى أن جاء شهر رمضان الثاني .
فجوابه : انه لا يلزمه اطعام على أكثر قول المسلمين . والمعمول به عندنا .
والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن كان عليه بدلُ صوم . وقد عجز عن الصيام من مرض طال به ، أو كبر فلا يجوز له أن يستأجر أحداً يصوم عنه ما دام حياً . والله أعلم .

(٢) في الأصل : المعتمد عليه .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : ومن سمع الأذان وقت المغرب ، فأكل حين سمع الأذان ،
وبان له ان الأذان قبل الوقت ، فقال من قال من المسلمين : عليه بدل يومه .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صيام شهر رمضان إذا لسعته حيه ، أو غول أو شيء من
الهوام مثلها ، أو [ضربة غاسوق]^(١) وخاف تلف النفس ، فهل يجوز له أن
يشرب الادوية طلبا للعافية ، كان الدواء قليلا أو كثيرا إذا اصابه ذلك بالنهار ،
وهل يجوز لمن حضره ان يسقيه ذلك ، وهل يتم له ما مضى له من صومه ، على
هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب بوالله التوفيق : إذا أصابته علة الغاسوق في النهار، فجائز له أن يشرب
الأدوية على ما حفظته من آثار المسلمين ، وصومه الأول تام ، وكذلك جميع
العلل التي يخاف منها الهلاك على النفس . والله أعلم .

مسألة ومنه : الى الشيخ بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي . وذكرت
مولانا مناظرا في هلال شهر رمضان ، فأعلم أني أشرح لك ، ما جاء من آثار
المسلمين رحمهم الله في هلال شهر رمضان لصيامه ، وما جاء في الافطار بعد
انقضائه اعلم مولانا رضيك الله . قد جاء في ذلك اختلاف بين المسلمين
بالرأى . لا بالدين .

الجواب : قال من قال من المسلمين إنه لا يلزم صيام شهر رمضان ، إلا
شهادة عدل وقال من قال بشهادة عدلين : وإن صام الناس بشاهد عدل ، فلا
يكون الافطار إلا بشهادة عدلين . ، إن لم يَرَّ^(٢) الناس هلال شوال من غيره ، وانما
على الناس ان يصوموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد به الثقة أنه من شهر
رمضان ، وهذا القول هو أكثر . وقال من قال : إذا صام الناس بقول واحدٍ جاز

(١) أصاب إغماء أو نحوه . (٢) في الأصل : يروا .

لهم أن يحسبوا ثلاثين يوماً باليوم الذي شهد به العدل ، إنه من رمضان ثم يُفْطِرُوا^(١) ، قال من قال : يصام بواحد ، ويفطر بواحد ، لأن ذلك ليس كحقوق العباد ، وقول الثقة حجة في حقوق الله .

فاعتبره مولانا رضىك الله ، معنى هذه المسألة ، وكل ما ترضاه أنت وتعده فانا تَبَعٌ لقولك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل لزمه بدلٌ لشهر رمضان . وكلما لزمه بدل لشهر رمضان أوصى بأجره من يصوم عنه ما لزمه بعد الموت ، لظنه ورجائه أن ذلك له ولا يضيق عليه ، وقد خلا لذلك سنون كثيرة من العشر السنين فصاعداً ، كيف يصنع وما الوجه في ذلك لخلاصه ، وتجزئه الوصية المذكورة لما سلف ومضى من امره مع التوبة والاستغفار الى الله من تَفْرِيطِهِ^(٢) وتقصيره ذلك إِذَا أَصْلَحَ ما يستقبل من أمره كان قادراً على البديل لذلك في حياته ، أو غير قادر ، وإذا أخرته الوصية لذلك فيما سلف ومضى ، على الجهل في السنين الخالية ، أيلزمه اطعامٌ لكل يوم إطعام مسكين ، من قَبْلِ كل شهر قد مضى من أشهر رمضان ، ولم يبد له جهلاً منه ، أتجوز له الوصية بعد الموت ، بما لزمه من هذا الطعام ، أم يلزمه شيء من الكفارات مع التوبة الى الله من جميع ذنوبه ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمه شيء من الكفارات ، وعليه ان يصلح ما استقبل من أمره ، وأما إطعام المساكين لما مضى من أشهر رمضان ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى ، قال من قال من المسلمين : عليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر الايام التي لزمته من أشهر رمضان مما مضى من الأشهر ، وقال من قال من المسلمين : عليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر ما لزمه من بدل

(١) في الأصل : يفطرون .

(٢) في الأصل : تفرطه .

الأيام من آخر الأشهر من شهر رمضان ، ولا يلزمه إطعام فيما مضى من بدل الأيام من الأشهر الماضية من أشهر رمضان ، ومن عمل بهذا القول ، فقد عمل بالحق وقال بالصدق ، وجائز له ذلك ، وخاصة في التائب إلى الله .

وأما ما أوصي به من البدل ، فجائز له ذلك وإن صام بنفسه بدل الأيام فذلك أحسن ، وإن اكتفى بالوصية بالبدل ، فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن يرى جنابة في ثوبه أو بدنه نهراً ، ولم يعلم بها ، ثم توانى عن الغسل لعله حين علم بها .
فجوابه : أنه يلزمه بدلٌ بعضِ صيامة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

قال المؤلف : أرجو أن معنى جوابه انه يلزم نقض ما مضى من صومه ، لأنني حذف السؤال . والله أعلم . . رجوع .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .
فجوابه : أنه جائز للمرأة أن تصوم البدل ، والنذر ، والكفارات ، ولو كره زوجها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، وأما صوم التطوع فلا تصوم إلا برأيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا لم يصحَّ هلالُ شهر رمضان على النقص ، وإنما صح بعد شيء من أيامه ، انه هالٌ على النقص أيجوز له تأخير بدل ذلك اليوم بعد ثاني سؤال كان هلال شهر شوال نقصاً أو تماماً ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز تأخير بدل ذلك اليوم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه من كان صائماً تطوعاً ، وأكل ناسياً ، فقول جائز له أن يأكل بقية يومه ، وقول لا يجوز ، لانه عاهد الله على الصيام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عبث بذكره لغير قضاء الشهوة . فغلبته الشهوة حتى أمنى وهو صائم . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز أن يعبث بذكره . وإن فعل ذلك فهو عاص لله وعليه التوبة من ذلك . وإن خرجت منه الجنابة ، من غير قصد منه ، لا نزال النظفة ولقضاء الشهوة ، فقال من قال : عليه بدل يومه . وقال من قال : بدل ما مضى . وإن اراد قضاء الشهوة ، فعليه البدل والكفارة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في الصائم ، إذا أجنب نهائياً ثم غسل فرجه ورأسه وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده ، ومضى في حوائجه .
الجواب : أن صومه تام . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن مداد النزوي . رحمه الله في صائم شهر رمضان أجنب ليلاً في بلدة ، وأخر الغسل إلى أن طلع الفجر خائفاً من وحشة الجن جهلاً منه بذلك لظنه أن ذلك جائز له ، ولم يتيمم فأرجو أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقيل عليه بدل يومه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أوصى أن يؤجر من يصوم عنه كذا وكذا شهراً عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، وأراد الورثة أن يصوم كل واحد منهم بمقدار سهمه ، ألهم ذلك إذا كانوا بُلغاً ، أم عليهم أن يَأْتَجِرُوا كما وصى الموصي ؟

فجوابه : يعجبني أن يمثل بذلك وصية الموصي يُؤَجِّرُ له من يصوم عنه كما أوصي . والله أعلم . قال غيره جائز أن يصوم الورثة عن هالكهم صوماً متبعاً ، ولو أوصي أن يُؤْتَجَّرَ من يصوم عنه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة ابدلت شهر رمضان ، في أول شهر رمضان ، ولعله شوال ثم انها حاضت بعد ما صامت شيئاً فأفطرت ، واستمر بها الدم الشهر

كله ، فأكلت وتظن أن ذلك جائز لجهالتها ، تركت بقية السؤال .
الجواب : إن افطرت في أيام استحاضتها تظن انه جائز لها ، فقد انتقض
عندي من صامته من الايام الماضية على قول من يقول إن البدل لا يكون إلا
متابعا ، وقال من قال : إنه تام ولها ان تعتد به وتصوم ما بقى عليها من البدل ،
ويعجبني قول من قال : إنه منتقض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أفطر عشرة ايام من أول شهر رمضان لسفر أو مرض ، أو
حيض ، ثم صام عشرين يوماً ، فلزمه في يوم ثلاثين من شهر رمضان بدل ما
مضى من صومه ، أيلزمه بدل ما صام ، وهو عشرون يوماً أم بدل الشهر كله ،
على هذه الصفة . أم لا ؟

فجوابه : فمعي أن عليه بدل ما افطره في سفره ، أو مرضه مع صوم ما لزمه
عما مضى من بقية شهره ، إذا فعل ما يهدم ما مضى من صومه ، وهي العشرون
الباقية عليه من الشهر ، فصار ذلك شهراً تاماً ، وكذلك الحائض . والله
أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي
النزوي ، في الصبي إذا أطاق صوم شهر رمضان ، فأمره أحد بالافطار بعد ما
أخذ في الصوم ؟

فجوابه : إن كان الأمر والدّاً فقال بعض فقهاء المسلمين يطعم عنه . وقال
بعضهم لا بأس عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة عليها بدل من رمضان ، فأخرته الى شعبان ، فلما
ارادت بدله وأخذت فيه ، أسقطت سقطاً ، فلم تطهر إلى أن دار رمضان ،
وكانت لولا هذا السقط على ثقة من ادراك صوم ما عليها من البدل قبل دخول
رمضان أتعذر هذه من الطعم^(١) ، على هذه الصفة . أم لا ؟

(١) [الاطعام] .

الجواب وبالله التوفيق : انها لا تعذر عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصائم إذا اصابته الجنابة بالنهار ، وسار ليغتسل من جَنِّهِ ، فغسل موضع النجاسة ، وغسل فاه ومنخريه ، وتوضأ ثم قام من الماء ، وأراق البول وأستبرأ ، وأتم ما بقى من غسله .

فجوابه : ألزمه بعض فقهاء المسلمين نقض صوم يومه ، ولم يلزمه آخرون منهم شيئاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصائم شهر رمضان بلا صلاة ، أيمنع من فطرة المسجد .
أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصل من غير عذر يجوز له مع المسلمين أهل الاستقامة في الدين ، فإنه يمنع عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سافر في شهر رمضان [وعرض له] ^(١) الأفتار في النهار من غير عذر يعذره ، ولا نية متقدمة له للأفتار . ما عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خرج من عمران بلدة قبل الفجر ، فقال بعض فقهاء المسلمين : إذا [عرض له] ^(٢) الأفتار ، فعليه البدل والكفارة ، وقال بعضهم يبذل الماضي بلا كفارة ، وقال بعضهم لا بدل عليه إلا ما افطر ، وقال من قال يبذل ما مضى حسن عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صام ثلاثين يوماً من شهر رمضان من هذه السنة ، وصيامه على النقص بلا صحة رؤية الهلال ، وظن بعض الناس انه يجوز ، وذبح منهم كثير للعيد على الهلال الأول ، ثم قيل إن أحداً رأى هلال شوال الشهر الثاني ، أعني شهر شوال ، فأفطر مفطر على ذلك ، بلا صحة الرؤية

(١) ، (٢) في الأصل : اعترض .

الاولى ، ثم تبين له أنه غير جائز له ذلك ، كيف ترى عليه ؟ أيجزئه بدل ما مضى . أم عليه الكفارة وبدل ما مضى . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان متأولاً أجازته ذلك ، ففي وجوب الكفارة والبدل عليه اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليه ، ولا بدل ، وإن كان جاهلاً ففيه أيضاً اختلاف بعض فقهاء المسلمين أنزل الجاهل منزلة المتعمد ، وبعض أنزله منزلة الناسي والبدل لما مضى أحوط له في كلا الوجهين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل استأجره وصى رجل ليصوم عن هالك كذا وكذا من الأيام أو الأشهر ، فلما دخل الأجير في الصوم ، نهاه الوصي عن الأيام ، واران الأجير ترك الصوم أيضاً ، وطابت نفسه من أجره ما صامه من الأيام ، أعليه بأس في افطاره هذا ، لانه لم يكن صومه لله تعالى ، ولما اراد بصومه هذا عرض الدنيا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنَّ اجازة الاجرة على فعل الطاعات في هذا ومثله فيها اختلاف أجازته بعض فقهاء المسلمين . ولم يجزه آخرون ، وعلى قول من أجاز ذلك ، فلا بأس عليه عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المعتوه ، أيجوز لأحد أن يأمره بالأكل في شهر رمضان أو يعطيه شيئاً ليأكله ، أمره بذلك أو لم يأمره بذلك ، على هذه الصفة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن المعتوه هو الذاهب العقل ، يجوز ما ذكرت لمن ذكرت فيما ذكرت عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عليه بدل من شهر رمضان . فلما اراد قضاءه لم يعقده كله في أول ليلة ، بل صار يجدد النية لذلك ، كل لَيْلَةٍ ، ونيته أن يصوم متتابعاً ثم انتقض عليه صيام يوم منه بمثل أكل أو شرب على النسيان ، اينتقض صومه الماضي ، أم يكفيه أن يزيد صيام يوم موصولاً بصوم ما عليه من البدل ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكفي بدل يوم موصولاً بصيامه بصيام الأول على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصائم إذا ساغ ريقه وبه دم غير أنه لم يعلم بذلك ، أو كان قد علم ثم نسي ، أعليه بأس في صومه على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه عندنا على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصائم إذا آذته ضروره ، فإبانها ، فخارشيء من الدم من فيه الى جوفه غلبة عليه لا اختياراً منه .
فجوابه : انه لا شيء عليه على صفتك هذه عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا لم ير هلال رمضان ، ليلة الثلاثين من شعبان لسحاب أو غيره أو غير ذلك ، واحب أحد ان يصومه خوفاً ان يكون من رمضان ، فأصبح على نية الصوم ، فهو عما لزمه من صيامه ، وإن كان من شعبان فهو تطوع منه قربة الى الله تعالى ، أيجزئه ذلك إذا صح أن ذلك اليوم كان من رمضان على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر القول معنا لا يجزئه صوم هذا اليوم عن فرضة إن صح انها من رمضان في شهر رمضان ، لانه صامه بغير نية ثابتة يقدمها من الليل والغبرة بفتح الغين والباء هي الغبار ، قال تعالى : ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ﴾ (١) .

مسألة ومنه : وإذا صح هلال رمضان بشهادة ثقة واحد ، وصام الناس بشهادته أيجوز لهم ان يفطروا من فطرة المساجد ، المجهولة لصائمي شهر رمضان من أموالها ، على هذه الصفة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز ذلك على قول من اجاز بشهادته واثبتها في ذلك . والله أعلم .

(١) آية رقم ٤٠ من سورة عبس .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله في صيام شهر رمضان ، إذا أكل بعد طلوع الفجر وهو يرى ان عليه ليلا ، فإن كان حين اراد الأكل في ظنه وقوة يقينه أنه على سعة من الوقت في إجازة الأكل للصائم ، ولم ينظر جهة الفجر ، فلما أكل صح عنده من بعد أنه أكل مع الفجر ، فعليه بدل يومه . وإن كان عند اكله نظر الى الفجر فلم يعرفه وجهه وكان عند العارف ان الفجر قد طلع ، فلا يسعه عندي ذلك ، وعليه الكفارة والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .

فجوابه : ان الدفعة من الدم بعد طهر عشرة ايام ، أو الدم السائل أو القاطر ، ما لم يتصل بالمرأة ثلاثة أيام بلياليها وأوقاتها . إن ذلك ليس بحيض ، وان تركت المرأة في ذلك الصلاة والصوم ، فعليها بدل ذلك ، فان كانت صائمة ووجدت بها دفعة دم ، وتركت في ذلك شيئاً من الصلوات ، وطهرت بعد ذلك طهراً بَيِّنًا ، فعليها بدل تلك الصلاة ، وصوم ذلك اليوم ، ولو لم تأكل وتشرب ، إذا كان تركها للصلوات من صلوات النهار ، أو صلاة الفجر ، فيلزمها بدل صوم ذلك اليوم .

وإن كانت الصلاة التي تركتها من صلوات الليل ، واصبحت طاهرة على نية الصوم ، فلا عليها في صومها شيء من بدل ولا غيره ، وانما عليها بدل الصلاة التي تركتها . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالى عامر بن محمد بن مسعود العمري السعالي النزوي رحمه الله . في المسافر يبقى في سفره الى ان حضر رمضان الثاني ، فلا إطعام عليه على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز لهذا المسافر أن يصوم غير شهر رمضان والله أعلم .

مسألة ومنه : وقال فيمن أصبح صائماً بدل شهر رمضان فنسى فأكل ثم تعمد على الأكل أنه يلزمه بدل ذلك اليوم ، وقول يلزمه بدل يومين ، هكذا فيما عندي شفاهاً عنه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن افطر في شهر رمضان في سفره أو في مرضه ثم مات في (١) ذلك السفر أو بقي مريضاً ما لم يصح حتى مات من ذلك المرض ، الذي كان أفطر فيه من شهر رمضان ، أنه لا بدل على هذين فيما كانا افطرا ، ولا يقضى ذلك عنهما ، وإن كان المسافر رجوع الى بلده ، أو صح المريض من مرضه بقدر تلك الايام التي أفطر فيهن من شهر رمضان أو شيء منها ، فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيها صحيحاً ، أو رجوع من سفره ليس عليه غيرهن من الايام التي كان أفطر فيهن .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل النزوي رحمه الله : في فضل الصيام بعد شهر رمضان ، أفضل الصيام ايام البيض ، وست بعد العيد من شهر الفطر ، ويوم سابع من شهر ذي القعدة ، ويوم خمسة وعشرين من شهر ذي القعدة ، وأول يوم من شهر الحج ، وأول يوم من شهر المحرم ، ويوم [تاسع] (٢) أو يوم عاشر من شهر المحرم ، وإذا دارت الجمعة يوم سابع في كل شهر ، ويوم النصف من شعبان ، ويوم سبعة وعشرين من رجب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يكون صائماً : هل يجوز له ان يخلق عانته ، والى كم يوم حد حلق العانة من الايام؟
الجواب : جائز له ذلك ، وحد ذلك اذا قبح وسمح . وقول حتى تكون الشعرة تلوى [على] (٣) الاصبغ ، وقول الى أربعين يوماً للرجل ، والمرأة الى عشرين يوماً . والله أعلم .

(٢) في الأصل : سابع .

(١) في الأصل : من .

(٣) ليست في الأصل .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤاها وأتيت بجوابها، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن من انتقض عليه صوم يوم من شهر رمضان، بمثل انه أكل وشرب ناسيا أو كذب متعمدا وأشباه ذلك، فواسع له الفطور من فطره المسجد، ذلك اليوم، ولا أعلم فرقا بين صوم البدل والمبذل منه في النقض . والله أعلم .

مسألة : ومن جامع زوجته في الليل ثم ناما وبعدهما استيقظا من نومهما جامعها ثانية ولم ينظرا الوقت لجهالتها، فسمعا المؤذن بعدما فرغا وخرجا . . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان وقت الجماع الأخير حائل عن رؤية الفجر من غيم أو غيره، ولم يعرفاه من قبل ذلك الحائل، ففي بدل صوم يومها ذلك عليهما اختلاف . وان لم يكن هنالك حائل عن رؤيته الفجر، ومعرفته عندهما أو عند أهل المعرفة والعلم به، فهذا لا يسع وعليهما بدل ما مضى من صومهما عندنا، وفي الكفارة عليهما اختلاف . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله : فيمن عليه بدل من رمضان فابتدأ بصيامه في السفر ثم أفطر في سفره ذلك ثم رجع فصام في ذلك السفر، وكان على هذا دأبه الى ان أتم بدل ما عليه من الصوم . أيتم صومه على هذه الصفة، على قول من يقول بتام صوم رمضان متفرقا في سفر واحد؟

فجوابه : فالذي ذكرته في سؤالك يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بعض أجاز وبعض لم يجز وقف ومحلو في قلبه أن يكون عنده صوم البدل متتابعاً غير

متفرق ، وحجة من لم يجز صوم البدل متفرقا قول الله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(١) ولم يذكر الله تعريف الصوم في ذلك مثلما ذكر في شهر رمضان . وحجة من أجاز الافطار في صوم البدل ، ان صوم البدل ليس هو باعظم حرمة من صوم شهر رمضان . وكل رأي المسلمين صواب معمول به وعندني أن من عمل بقول من أقوال المسلمين فلا يُخْطِئُ ، وقد عمل بالحق ، وليعمل المبتلى بما بان له صوابه . والله أعلم .

مسألة : سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ما حد من يجوز له أن يأكل شهر رمضان من المرضى الذين بلغوا الكبر؟
الجواب : على القول الذي يعجبنا اذا لم يقدر أن يأكل في لَيْلَةٍ ما يبلغه الى الليلة الثانية ، أو اذا كبر سنه . والله أعلم .

مسألة : فاذا صار الكبير على هذا الحد فقول يُطَعَّمُ عنه من ماله عن كل يوم مسكين ، وقول يصوم عنه ورثته كل أَحَدٍ منهم على قدر ميراثه منه ولا يخIRON على الصيام ، وقول ليس عليه اطعام ولا صيام اذا لم يقدرُوا . والله أعلم .

مسألة : واذا صام الناس يوم الشك على الشك ، ثم صح في ذلك اليوم أو في الشهر أو بعده ، ان ذلك اليوم كان من شهر رمضان . هل عليهم بدل ذلك اليوم الذي صاموه على الشك ، أم لا؟

الجواب : اذا صح في أول يوم الشك قبل ان يمضي نصف النهار ، فلا بدل على الصائم ، وأما اذا صح الهلال بعد ان مضى نصف النهار ، أو في سائر الايام من الشهر ، فعلى الصائم على الشك البدل ، على القول الذي نعمل به . وأما ان صح الهلال بعد ان مضى الشهر كله ، فلا بدل على الصائم ولا المفطر في يوم الشك في أكثر القول ؛ لأن لكل قوم هلالهم . والله أعلم .

مسألة : مريض أو مسافر أفطر في شهر رمضان ثم مات ولم يوص ببديل ما

(١) آية رقم من سورة

عليه من الصيام . هل يلزم الوارث ان يقضي عنه ، مات في سفره ذلك أودرجع الى بلده بريء ذلك المريض من مرضه أو مات فيه ؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه القاضي خميس بن سعيد رحمه الله ، في ذلك اختلاف وأكثر القول انه لا يلزم الورثة ان يصوموا عنه الا أن يُوصيَ بذلك عليهم أو يكونوا هم الذين أفطروه في مرضه ، وان قدم المسافر الى بلده وصح المريض من مرضه وعاشا بقدر ما يمكنها البدل فواجب عليهما ان يوصيا بالبدل لما أفطرا من شهر رمضان ، وان صام عنهما ورثتهما من غير وصية ، فهو أفضل لهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة عليها صيام ثلاثة عشر يوما ، بدلا من شهر رمضان ، قد أكلتها ، وعقدت صيام ثمانية عشر يوما عن الايام التي أكلتها ، وزيادة الايام نوتها احتياطا ، فصامت هذه الثمانية عشر يوما وأفطرت وكانت قد شكت في صيام أربعة أيام ، وغير هذه الايام يوما أساغت فيه ماء عند الوضوء ، ويوما بدل صيام يوم الشك ، ويومين غيرهما ولم تنوه لهن عند صيامها الذي صامته . هل يجزئها ما زادت من الايام في صيامها الذي صامته عن الايام الأربع التي لم تحضر نيتها لبدلهن ، أم عليها بدل هذه الاربعة الايام بعقد واحد ؟

الجواب : ان كانت هذه المرأة نوت الزيادة احتياطا عما لزمها من بدل صوم شهر رمضان ، ولم تذكر هذه الاربعة الايام الا من بعد ما أفطرت وأكملت صيامها . كفاها عندي صوم الاحتياط عن هذه الاربعة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان أو كفارة غير تطوع وواقعها زوجها ليلا ونوت الغسل قبل الصبح فذهب بها النوم حتى أصبحت .

الجواب : ففي ذلك اختلاف . قال بعض المسلمين عليها بدل يومها ، وقال من قال لا بدل عليها . والله أعلم .

مسألة ومنه : أما السواك بالداروف في شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذلك ، وأما السواك بغير الداروف ، فجائز ذلك ، كان رطبا أو يابسا وخاصة اذا كان في أول النهار ، وأما في آخر النهار فذلك مكروه بلا نقض اذا كان السواك رطبا . ويعجبني ألا يتسوك آخر النهار ، وأما تجرع الصائم بريقه فجائز له ذلك ما لم يجمعه ، وأما اذا جمعه ففيه كراهية ، وهذا اذا كان من الفم والرأس ، وأما الذي من الصدر فلا يجوز للصائم أن يسوغه بعد ان ظهر على لسانه ، وأما اذا عطس الصائم فجائز له ان يتجرع بريقه ، وأما اذا دخل فم الصائم ماء في وقت وضوئه لصلاة الفريضة من غير عمد ، فلا نقض عليه . وأما لصلاة النافلة ، أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتها فعليه بدل يومه ، على قول بعض المسلمين ، وكذلك غسل فمه من نجاسة ، في غير وقت الصلاة ، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه . وكذلك الذي نجس وجهه أو يكون قاعدا في الماء ليتبرد ، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه ، وفيه قول لبعض المسلمين أنه لا بدل عليه . وكذلك الكذب المتعمد عليه ، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه ، وقال من قال لا بدل عليه . وكذلك الكلام الذي لا يجوز ، يجري فيه الاختلاف على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته في سائر بدنها وهي صائمة ولم تدفق المرأة الجنابة ، فلا نقض عليها في صومها . وأما اذا قذفت ففي نقض صومها اختلاف بين المسلمين .

وأما الذي يجوز للمرأة أن تصومه بغير أمر زوجها فهو مثل اللوازم من مثل صيام شهر رمضان ، وصيام الكفارات وصيام النذروجميع اللوازم من الصيام ، وأما صوم النفل فلا يجوز ان يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك لفظ عقد صيام كفارة الغشور، وهذه الكفارة تجري عما هو من الأشياء من الصيام والأيمان والصلوات، وأما الذي يجزىء عنه من هذا إذا كان الانسان في حال جهالته وتاب، أو كان يترك جميع ذلك، أو كان الترك منه قبل بلوغه، فعلى ما وصفت انه يكفي، وأما قبل البلوغ فلا يلزمه شيء واللفظ في ذلك عدا ان شاء الله .

أصبح صائما ستين يوما إن كان مفترضا للايام أو يقول : أصوم هذين الشهرين ونيتي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزممتني لله تعالى، من كل حق وجب علي الله تعالى من جميع العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزممتني على الترك. والتضييع لها من صلاة وصوم ونذر وإيمان مغلظة أو مرسلة، ابتغى بها ما عند الله من ثوابه، واتقى بها أليم عقابه، وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه، وكل يوم من الايام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة وإعتقاد واحد، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما الغشور فسمعت احدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد انه بالشين من عشرة الشباب، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جوابه في الصائم يتبخر بالعود ويدخل في الدخان خياشيمه . أينتنقض بذلك، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك كراهية ولا ينتقض صيامه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عقد أن يصوم عن رجل هالك ستين يوما عن شهرين بدل أشهر رمضان، بأجرة استؤجر بها على هذا الصيام، ثم إن هذا الرجل قعد هو وزوجته يتحادثان كأنه يحايلها حتى تزايدت عليه الشهوة الى أن نزل الماء الدافق، وهو لا يريد انزاله، ولا مس منها شيئا من جسدها . أيلزمه نقض على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان هذا الصيام وهو ستون يوما من بدل صيام شهرين ولم يكن عن كفارة، فانه ينتقض عشرة ايام، وصوم الشهر تام على صفتك هذه التي وصفتها، غير انه لا يكون للأجير أجره حتى يتم جميع الصوم الذي استؤجر عليه .

وأما ان كان صوم الستين يوما عن كفارة فانه ينتقض ما مضى من صومه .
والله أعلم .

مسألة ومنه : ان الصائم اذا صام شيئا من الايام قبل صيام شهر رمضان؟

الجواب : فانه جائز له ذلك، ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الاول، فاذا انقضى شهر رمضان، ويوم عيد الفطر فانه يبني على صومه الاول، فاذا بنى على صومه الاول فانه تام . وان أفطر بعد عيد الفطر فصومه الاول ينتقض .

وكذلك الذي يصوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يثنى على صومه بعد العيد .

وكذلك اذا كان الصائم مسافرا من بلده ، فاذا أفطر في سفره فأكثر القول ان سفره الاول تام، ولو كانت نيته قبل ان يصوم في بلده انه يسافر قبل ان يتم الصوم فأكثر القول انه سواء .

وكذلك الصائم بالأجرة يكون على هذه الصفة التي وصفتها لك . . والله أعلم .

مسألة : وأما لعله ان يعترض الافطار في النهار من غير علة يخاف منها على نفسه التلف فلا يجوز له ذلك، فان نظر فأكثر قول المسلمين ان صومه الاول ينتقض ولا يخرج من اختلاف المسلمين ان صومه الاول تام، وانما ينتقض صوم يومه ذلك .

وكذلك الصائم بالاجرة في السفر على هذه الصفة ، فالقول في ذلك سواء . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا مات المريض من مرضه في شهر رمضان ، وهو مفطر ، ولم يوص ان يقضى عنه ما أفطره في مرضه ، فلا يلزم ورثته ان يقضوا عنه ، على اكثر قول المسلمين . . وكذلك لا يلزم المريض ان يوصي ان يقضى عنه ، اذا لم يصح على اكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الحائض اذا فاتها شيء من أول شهر رمضان ثم طهرت فانها تعقد ما بقي من الشهر وتقول : غدا ان شاء الله أصبح صائمة ما بقي من هذا الشهر ، وهو شهر رمضان المفترض عليّ صومه ، وهو كذا كذا يوماً ، وكل يوم من هذه الايام أصبح فيه صائمة من طُلُوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة واعتقاد واحد ، أداء للفرض وطاعة لله ولرسوله محمد صلى الله علي وسلم .



الباب الثالث عشر

«(في زكاة الفطر ومعانيها)»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في زكاة الفطر اذا اتهم الموسر أنه يسلم أقل مما يأكل لقوته أوجب عليه شيء من المباحث . أم يترك جملة على نفسه مثل من يأكل برا ويسلم للفطرة دُخْنَا(١)؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل يجب عليه ان يسلم زكاة الفطر، قال من قال من المسلمين : [من] (٢) أكثر ما يأكله من القوت في سنة، وقال من قال من المسلمين : إنه يجب عليه أن يسلم مما يأكله في شهر رمضان، وهذا القول الأخير أحبُّ إليَّ، وأما إن قال هذا الرجل : لم يأكل إلا دخنا فهو أولى بذلك ولا يكلف ان يسلم غير ما أقربه . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كمل شهر رمضان وسار عمال الوالي يريدون قبض زكاة الفطر، لم يخلص لهم حَبُّ، وتهياً التمر . أيعجبك ان يأخذ التمر عند وجوب زكاة الفطر أم يؤجلون الى ان يحدث عليهم حب من دَرَاك ثمرة؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أخذ التمر جائز عن زكاة فطرة الابدان لشهر رمضان على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين، ولا يؤجلون الى طياع الشمار . والله أعلم .

(٢) في الأصل : في .

(١) هي الذرة الرفيعة .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها :
فجوابه : أن من وجبت عليه زكاة الفطر ومات قبل ان يُسَلِّمَهَا على الورثة أن
يسلموا عن هالكهم ما لزمه من زكاة الفطر . والله أعلم .

مسألة ومنه : اذا وُجِدَ أَحَدٌ لا يعرف عسره من يسره ، وأريد منه تَسْلِيمُ
الفطرة ، فقال انه معسر . أيجوز عليه يمين انه ما يملك ما يقوته هو ومن لزمه عوله
شهرًا الى نهار عيد الفطر ، لا حَبَّ ولا تَمْرًا ولا عَرُوضَ ولا دَرَاهِمَ ويجوز إلزام
الْحَضَارِ وَالْبُدْوَانَ ، أن يُسَلِّمُوا^(١) الفطرة في غير مساكنهم أم يأتيهم قابض الزكاة
الى مساكنهم من الفلاة وغيرها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اليمين ففيها اختلاف ، قول اليمين عليه وقول لا
يمين عليه ، وأما المسافرون فان كانوا من رعية هذا الوالي ، فجائز له مطالبتهم
بزكاة فطرة الابدان ، وقبضها منهم ان قدروا ، وإلا بعث الوالي من يقبضها منهم
من مواضعهم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها .

فجوابه : وأما المولود اذا ولدته أمه ليلة الفطر ، قبل طلوع الفجر من تلك
الليلة فعليه زكاة الفطر ، وهذا على القول الذي أعمل به من رأي المسلمين .

مسألة ومنه : وجوابه . . وأما تسليم الدراهم عن الحب والتمر فلا يجوز إلا ان
يشتري حبا من عند الجاني بدراهم ، ثم يسلم الحب للفطرة .

مسألة ومنه : وجوابه : وأما الذي يأكل الحب والتمر في شهر رمضان فانه
يسلم من الصنفين وان سلم حبا فذلك حسن ، وان سلم تمرا فلا يضيق . والله
أعلم .

(١) في الأصل : تسليم .

مسألة ومنه : واذا أمر الامام بالفِطْرَة لتفرق على السائل من الفقراء . فهل يجوز ان يشتري منها كسوة للفقراء ، وان طلب أحد منهم منها شيئاً ، وقال يريد ان يوفّي ذلك ديناً عليه . فهل يُعْطَى اذا كان فقيراً ، وهل يجوز أن يؤتجر منها ليعطي من يجيها أجرته منها ، وكذلك عيشه ، أم ذلك لأمر بيت المال اذا أمر الوالي بعزلها عن بيت المال؟

الجواب وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته جائزٌ من شراء كسوة أو طعام من يجيها منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت ببعض جوابها ، وهو هذا :

الجواب : على نسق شيء قبله ، وان ادّعى انه يأكل تمراً ، وسلم تمراً أخذ منه ، ولا يعجبني أن يكون عليه يمين .

مسألة ومنه : وجوابه أن الفِطْرَة تجب على من أيسرها في شهره على القول الذي نعمل عليه ، وقال من قال : على من أيسرها في يومه ، وقال من قال : في سنته . وأما تسليمها فلا يجب الا يوم الفطر ، ولا يحكم على من يجب عليه إلا ذلك اليوم .

وأما اذا دفع الوالي شيئاً من الفِطْرَة ممن سلمها ، فجائز ذلك اذا كان فقيراً ، على القول الذي أقول لعله به من رأي المسلمين .

مسألة ومنه : وجوابه . . والذي يكون في شهر رمضان غير مُوسِر ، وأيسر في يوم الفطر . قال من قال من المسلمين : عليه زكاة الفطر اذا أيسرها يوم الفطر ، وقال من قال : لا تلزمه زكاة الفطر ، وأما اذا أيسرها في شهر رمضان وأعسر قبل أن يطلع عليه الفجر من يوم الفطر ، فلا زكاة عليه ، على القول الذي أراه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل على الرجل اخراج الفطرة عن أمه ، وأخته وابنته ، وبني ابنته ما لم يكونوا في حجره أم لا ، وكذلك زوجة عبده الحرة ، وهل يلزمه صداقتها اذا تزوجها بإذن منه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اخراج الفطرة عن أمه ففي ذلك اختلاف . قال من قال : تلزمه ، وقال من قال : لا تلزمه . وأما عن اخته فلا تلزمه ، وأما ابنته البالغة ففي ذلك اختلاف ، واذا كانت في غير حجره فلا يلزمه على ما يعجبني ، وأما بنو بنيه اذا كانوا صغارا ففي ذلك اختلاف ، والكبار لا يلزمه . وأما زوجة عبده الحرة ففي ذلك اختلاف ، وكذلك صداق زوجة عبده ، قال من قال : يلزمه ، وقال من قال : لا يلزمه ما لم يضمن به والله أعلم .

مسألة : ومن تكون عنده الآنية والسلاح والابل والغنم ، وليس عنده حب ولا تمر ولا دراهم ولا صوغ في شهر رمضان ، أو في يوم الفطر . هل عليه اخراج زكاة الفطر؟

الجواب وبالله التوفيق : أما السلاح والآنية والابل والغنم اذا لم تكن للتجارة فلا تلزمه زكاة الفطر في ذلك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أهلّ عليه شهر شوال في بلد من عمان . أيحكم عليه بتسليم الفطرة في تلك البلد كان من رعيتة سيدنا الامام أو لم يكن ، قد مكث في تلك البلد شهرا أو أقل أو أكثر دون الحول؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا أهل عليه شهر شوال في بلد يجري فيه حكم الامام فيعجبني ان تؤخذ منه زكاة الفطرة ان كان ممن تجب عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز لمن بيده مالٌ لأيتامٍ أو لمجنونٍ أو غائبٍ ان يسلم عنه زكاة فطرة الابدان ، أم لا؟

ويجوز منه^(١) قبضها اذا كان غير ثقة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه جائز ان يسلم عنه فطرة الأبدان ، ويجوز قبضها منه ، والله أعلم .

مسألة : ومن أخرج جواب مسألة عنه تركت سؤالها : وأما تسليم الفطرة عنه في غير البلد الذي هو صائم فيها ، فجائز وان سلم احد عنه ، وكان يثق به أو يطمئن قلبه به ، فجائز . والله أعلم .

مسألة : وأما الذي له أولاد في غير برعمان في مثل : بر الهند ، أو السواحل وأمثال ذلك ، فان علم حياتهم وسلم عنهم في عمان ، فجائز اذا كان الاولاد صغارا وان سلم عنهم في بر الهند ، فذلك حسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه : اذا كان لهم دراهمُ ببيع الخيار ، ولم يقدر على أخذها ، ولم يكن عنده غيرها فلا عليه زكاة الفطر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن كان معروفا انه تجب عليه زكاة الفطر ، ولم يسلم تبرعا .
أيجوز للوالي ، أو من يقوم بأمر المسلمين ، أن يجبره على أدائها ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يجوز أن يجبر على تسليمها ، على قول بعض المسلمين إلا انه قد قال بعض المسلمين زكاة الفطر تُسَلَّمُ الى امام المسلمين ، والامام يتولى تفريقها للفقراء ، وقال من قال : يُفَرَّقُ زكاة الفطر على الفقراء مَنْ وجبت عليه بنفسه ، والقول الأول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : وأما المرأة التي نشزت عن زوجها : قلت هل على الزوج لعله ان يسلم عنها زكاة الفطر ، أم لا؟

(١) في الأصل : منها .

فجوابه : ان كان الزوج الذي طردها وهي تريد الرجوع اليه^(١) ، فعليه زكاة الفطر، وان كانت هي ناشزة عنه وهو يريد لها فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، وأما المرأة الموسرة وزوجها فقير ، فزكاة الفطر عليها بنفسها . والله أعلم .

مسألة : حفظت مسألة زكاة الفطر عن المرأة على زوجها، كما تقدم من شرح المسألة عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله . وحفظت عن غيره مطلقا ان عليه زكاة الفطر على قول من يقول : على الزوج زكاة الفطر عن زوجته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تجب عليه زكاة الفطر ، ويوم جاءه الشاري ليسلمها قال له تدفع بها عن نفسك وعن عيالك . قال لا أدفعها . أيجوز أخذها منه من غير دفع منه أم لا ، وهو غني؟

الجواب : فالذي عندي انه يجوز أخذ زكاة الفطر للامام ولولاية عماله ممن تجب عليه ، ولو كره على قول من يقول : إنها بمنزلة الزكاة يضعها الامام حيث شاء .

مسألة ومن غيره : وأما عبيده الذين يريدون للتجارة ففيا عندي انه قيل لا يلزمه لعله اخراج الفطرة عنهم ، وقيل يلزمه . وقد قيل ان كان قيمتهم تبلغ النصاب فلا يخرج عنهم على معنى ما قيل ، أو يحملوا على ما تجب فيه الزكاة فلا فطرة منهم ، وان كان لم يجب فيهم زكاة التجارة ففيهم الفطرة على معنى ما قيل فيهم .

واذا اشترى مُشْتَرٍ ليلة الفطر عبدا . قيل إن على البائع الزكاة ، والمشتري فيه اختلاف في ذلك اذا اشتراه ليلة الفطر، وان باعه آخر يوم من رمضان فان زكاة الفطر على المشتري فيما عندي على معنى ما قيل ، وكذلك عندي في

(١) في الأصل : عليه .

المولود: اذا ولد ليلة الفطر أول الليل ، أخرج عنه زكاة الفطر، وان ولد غداة الفطر لم يخرج لعله عنه على معنى ما قيل ، وقيل عليه ان يخرج عنه اذا ولد في يوم الفطر، ما لم يَنْقَضِ اليوم .

مسألة ومنه : وفيمن وجبت عليه فطرة شهر رمضان ، وأراد ان يسلم تمرا عنه وأولاده أيجزىء ان يسلم جملة واحدة بوزن واحد أم يزن كل فطرة واحدة عن كل واحد وَزَنَةً واحدة .

الجواب : فالذي عندي ، والله أعلم ، انه يجزىء ذلك ويكفي والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الامام المؤيد سيف بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله : ما تقول سيدي وما يعجبك في فطرة الأبدان . هل تخلط في بيت المال أم تعزل الى ان تنفذ على الفقراء؟
الجواب وبالله التوفيق : فالأحسن ان تُعزَل وتُفَرَق على الفقراء ، وان خلطت في بيت المال فجائز على قول من يجعلها بمنزلة الزكاة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : أما العبد فلا تلزمه عندي زكاة الفطرة . لعله عن زوجته حرة كانت أو أمة ، ولا يلزم الحرّ عندي زكاة الفِطْرَة عن زوجته المملوكة ، وزكاتها على سيدها . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهذا هو:
الجواب وبالله التوفيق : حفظت من بعض آثار المسلمين : ليس على الرجل الغني فطرة زوجته الناشئة عنه قبل يوم الفطر وكذلك المرأة التي غير واجبة عليه مؤنتها مثل التي لم يدخل بها ، كانت بالغة أو غير بالغ . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي مات بعد ان وجبت عليه زكاة الفطرة ولم يسلمها بعد ولم يوص بتسليمها عنه . أعلى ورثته أو وصيه ان يسلموا عنه . وهل للجاني الزامهم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : ليس عليهم ذلك في أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي اذا أمر بجباية زكاة القربان من أهلها ، واحتاجت الى حمل الى مكان الحفظ الى ان ينفدها على أهلها . أتكون أجرة الحمل منها أم من غيرها . وجدلها مستحق في موضعها ذلك ، أو لم يوجد؟
الجواب وبالله التوفيق : تكون الأجرة منها على حملها الى حيث تجعل فيه من أهلها أو حفظها لمستحقها والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي ، رحمه الله :
فجوابه : في فطرة الأبدان على القول الذي نعمل به ، وعليه نعتد هي صاع تام من أي جنس كان . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
الجواب : على ما سمعناه من الأثر أن فطرة الأبدان على من لا يتحملها بدئين ولا يضرب فيها بعيال ، واختلفوا في ذلك من وجه آخر ، قول : اذا كان لا يلحقه الضرر في يومه ذلك ، وقول : في شهره ، وقول : في سنته . ويعجبني فيمن كانت عنده صنعة ثابتة تغنيه ان تلزمه الفطرة ، اذا فضل معه عن قوت يومه ، هو ومن يلزمه عوله ، ما يخرج منه عن نفسه الفطرة اخراجها ، وان كان لا حرفة له فيعجبني أن يلزمه فيما فضل عن سنته هو وعياله . والله أعلم بالحق والعدل .



الباب الرابع عشر

في زكاة الثمار ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وفيمن يحصدُ ثمرةً وتجبُ عليه زكاة، اذا لم يكن المصدق أن يأخذَ من كل نخلة زكاتها، أو من كل جنس من التمر زكاته . واذا أراد ان يزكِّيَ التمر مكنوزا في أجْرِبٍ، لتعد الاجرب، أن يأخذ من العشرة واحداً . أتري هذا صحيحا وجائزا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان هذا التمر أجناسا مختلفة فلا يأخذ المصدق الا من التمر نفسه من كل جنس منه بعينه، وأما اذا كان التمر جنسا واحدا أو كان التمر ليس فيه تفاضل عن بعضه بعض، وأخذ المصدق شيئا من الأجرب ولم يكن الذي أخذ انقص مما يكون للزكاة فلا أقول ان ذلك يضيق .

وكذلك اذا أراد صاحبُ الزكاة ان يُسَلِّمَ من التمر المكنوز من الأفضل من التمر بطيبة نَفْسِهِ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له مالٌ نخلٍ لم تبلغه الزكاة وهو بيدار في نخل، وفي هذه الشرقية يجعلون عند انفاقهم للبيدار من كل نخلة عزقا . أتجمل عزوقه من البيدارة على ماله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : تحمّلُ عزوقه من البيدارة على ماله الاصل فاذا بلغ نصاب الزكاة في ماله وعزوقه أُخِذَت الزكاة منه وكذلك من له بيدارة في مال تبلغه الزكاة ، وللبيدارة عزوق وله مال قليل لا تجب فيه الزكاة فانه يُضَاف ماله وبيدارته فاذا بلغ نصاب الزكاة في جميع ذلك اخذت الزكاة منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .

فجوابه : ان الرم إذا كان لأناس معلومين ووجب نصاب الزكاة في ثمرة نخل الرم ، ففي هذه الثمرة الزكاة ، وهي محمولة على بعضها بعض . وكذلك اذا كان عند أحد من أهل الرم ما لم تبلغه الزكاة فإنه يُحمَلُ نصيبه من الرم وعلى ماله الاصل فاذا بلغ نصاب الزكاة في نصيبه من الرم وفي ماله الاصل أخذت الزكاة منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صفة دَرَاك زرع الذرة اذا صارت حبا صلبا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يجد نخلة قبل الدراك لبييعها خللا أو بُسْرًا لان بيع ذلك في بندر مسقط له ثمنٌ أَجَلٌ من ثمن التمير . أيجوز لنا أن ننهي صاحب المال أن يجذّها قبل الدراك ، وهو يود ان يُنْقِصَ ويزيد ثمنها؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا تنهى صاحب المال ، ان يجد ما له قبل ان يصير تمرا يابساً ، وجائز له ذلك ، فأما إذا باع من ماله بُسْرًا ، فعليه الزكاة فيما باعه من ثمره ماله من البُسْر على اكثر قول المسلمين ، إذا كان ثمره ماله تجب فيها الزكاة ، وأما إذا باع خللا من ثمرة ماله ، فلا زكاة فيما باعه خللا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أرض الخراج ، أهي أرضٌ مخصوصة ، أم كل أرض أصلها لأهل الشرك ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما الذي يجب عليهما من الخراج في هذا الزمان .

الجواب وبالله التوفيق : ان أرض الخراج ، هي التي تكون في أرض الشرك ، والخراج هو الاداء ، وأما إذا انتقلت هذه الأرض إلى أحد المسلمين ففيها الزكاة ، على القول الذي نراه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن لم يخرج زكاة ماله من التمر ، وهو نصاب تام حتى خرج منه عسل .

فجوابه : قال بعض المسلمين : إن في ذلك العسل الزكاة ، وقال من قال : مالم يتغير التمر وينقص من ثمنه ، فلا زكاة فيه والله علم .

مسألة ومنه : وما اشترى به صاحب المال من التمر من قبل أن يخرج زكاته ، وقد صار تمراً يابساً ، هل فيه زكاة ، كان شراؤه مثل اللحم والسمك وغير ذلك من الحوائج ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم فيه الزكاة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ميز زكاة ماله من تمر أوجب ، ثم سُرقت قبل ان يقبضها جاني الصدقة وتركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : أما إذا كال حبه او تمّره ، ثم ميز الزكاة ، وتلفت ، ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : عليه ان يسلم الزكاة ، والزكاة لازمة عليه وقال من قال : إذا كان منتظراً للمصّديق ، وترك الزكاة في موضع حفظ ، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ليس للوالي أن يأخذ الزكاة ، من غير رعيتيه ، وخاصة

إذا كان لا يعرف محل وجوب زكاتهم . ولا يجوز له ان يدخل في امور المسلمين بالجهل ، والزكاة أولى بها الوالي ، الذي هو وَاٍلٍ عليهم ، ويعجبني ان يقال له ألا يتعرض للزكاة من اهل المواشي الذين هم من غير رعيته ، قبل محلها ، فلا يجوز وعليه الرد . واما إذا كان أخذ الزكاة بعد محلها فلا اقدرُ [أن] (١) الزمه شيئاً . غير انه لا يعجبني ان يتعرض لغير رعيته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أعطى رجلا غلّة نخلة بعد أن ادركت ، وكان الرجل المعطى فقيرا ، فهل على المعطى زكاة تلك النخلة إذا قال إنه أعطاه ذلك لأجل فقره . لا لمكافأته ، ولا ليدي تقدمت ، ولا ليد يرجوها منه ، ولا عن عَوْضٍ ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أكلها المعطى رُطْباً أو بُشراً ، فلا زكاة على المعطى ، وان تركها المعطى الى ان صارت تمراً ، فعلى المعطى الزكاة ، وان كان المعطى ممن تجب عليه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الهنقري إذا اعطى بیدارة ثمرة نخلة معروفة ، وكانت العطية قبل الادراك أو بعده ، فعلى من تكون الزكاة منها ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان اعطاه ثمرة النخلة أجرة قبل الدراك أو بعده ففيه اختلاف قول : زكاتها على الهنقري ، وقول على البیدار ، وأكثر القول على البیدار ، وإن كان أعطاه الثمرة على وجه العطية ، فإن كان قبل الدراك فهي مجمولة على المعطى ، وإن كان بعد الدراك فتجمل على مال المعطى . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : أن اموال أهل الشرك من النخيل والزرع ، إذا كانت في ارض المسلمين ففيها الزكاة ، كمثل ما تجب الزكاة على المسلمين ، كانت الاموال أجرؤها أو اشتروها فالقول في ذلك واحد . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفيمن بسل من ماله بسرا ، وهو تجب عليه الزكاة ، وباع بسرة من غير ان يعزل زكاته ، ولم يحضر عليها أحد ، إلا بعد ما باع ذلك ؟
فجوابه : أنه جائز أخذ الزكاة من الدراهم ، على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أطنى ماله واشترط الزكاة في المال ، وأخذ دراهمه ونظر المصدق الى المال وطناه ، فاذا هورخيص . فقال للمطني ، لا تطني سهم الزكاة على ما طنى صاحب المال ، وتطنيه بكذا وكذا إن اردته وإلا لناخذُ الزكاة تمرا فهل يجوز هذا إذا رضى المطني بين تسليم ذلك ، وبين أن يسلم تمرا ؟
الجواب وبالله التوفيق : نعم . جائزله إذا اتفق على ذلك المطني والمصدق والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا طنى أحد ماله نسيئة . فقال بعض المسلمين : ان الزكاة تؤخذ عاجلة . وقال من قال : تقوم النخل ، وقال من قال : إن الزكاة تؤخذ إذا حَلَّ الأجل . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : إن الخسف إذا أخسف بعد أن حلا وهو أن يصير بسراً ففيه الزكاة . وكذلك الحرث إذا خرب بعد أن حلا ، وهو يصير بسرا ، ففيه الزكاة ، وأما الحرث المر ، والخسف المر ، فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي أمره الوالي أن يجني الصدقة ، وقال صح عنده وجوب زكاة مال الأيتام ، هل يجوز له أخذ الزكاة من مال الأيتام ، إن ظفر على كل شيء من ما لهم عند أحد ، أم حتى يصحَّ عند الوالي وجوبها ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان أهل الجاني ثقة عدلا فجائزله ما ذكرت ، وجائز للوالي ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نخيل بعض الزمان تسقى بالزجر ومرة لم تزجر ، وبعض السنين لم تزجر ابداً ، وتثمر ولم تمت ، واذا زجرت تزداد ثمرتها عن وقتها الذي لم تُزَجَّر فيه .

فجوابه : إذا كانت تُثْمِرُ من غير زجر ففيها الزكاة العشر تماماً ، ولو ضعفت .
والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : ان الزكاة على ما ادركت عليه الثمرة على القول المعمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المال اذا كان يعطى منه البیدار نخلةً يَغَلَّتْهَا نفعاً له من غير حصته من المال ، وهو يشترطها من حين ان يدخل في العمل ، قبل ان تثمر النخل كانت النخلة محدودة أو غير محدودة من نخل المال . فهل يضاف على المال للزكاة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كانت محدودة بعينها فلا تحمل على المال في الزكاة ، وتحمل على البیدار ، وان لم تكن محدودة فهي محمولة على المال . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : ان كان بين ادراك الزرع الأول ، وبين ادراك الزرع الأخير أقل من ثلاثة أشهر ، فانه يحمل الزرع الآخر والأول أكل الزرع أو لم يؤكل ، أو كان بين ادراك الزرع الأول والثاني ثلاثة أشهر فصاعداً فلا يحمل الزرع الأول على الثاني . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : أما أجرة الدواس والجزار ، فأكثر القول أنها^(١) قبل الزكاة ، وأما السبايف والقرار ، فإن الزكاة تطلع قبل ذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : أنه .

مسألة ومنه : وبإنيان الكفار يجوز أن يعطوا من بيت مال الله . إذا سألوا منه وكانوا فقراء .

جوابه : فأرجوا أنه لا يضيق ذلك على الوالي ، إذا كان له ذمة مع المسلمين والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له نخلة هلالى ، وقال للمُصَدِّق إن أردت أن تأخذ الزكاة من العزوق وإن أردت نكارى عليه الى مسكد ، وتخرج الزكاة بعد الكرى ، هل ترى على الزكاة كَرَى ، وإن كان الكراء، بشيء من البُسر ، فقال بعض المسلمين : إن ذلك يكون من الرأس ، وقال من قال : لا يجب على الزكاة شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : في مال بين شركاء قسموه محاوزةً للثمرة ، كل واحد يجوز كذا وكذا نخلة بثمرها كل سنة ،
فجوابه : إذا لم تكن قسمة أصل ، فعلى أكثر القول أنهم يجملون على بعضهم بعض . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : في الابنة الصغيرة فإنها تُحْمَلُ على أبيها في زكاة النقد والثمار وكانت متزوجة أو غير متزوجة . وأما البالغة ، فإذا كانت في حِجْرَةٍ ، فإنها تُحْمَلُ عليه في زكاة الثمار وأما في النقد فلا تحمل عليه . وإن كانت في غير حجرة فلا تحمل عليه في زكاة النقد . ولا في الثمار . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : إن الغنى الذي يجوز له من الزكاة هو الفقيه الذي به الغناء لدولة المسلمين وكذلك الغنى الذي يجوز له عناء في قبض الزكاة جائز أن يُعْطَى من الزكاة ، لأجل عنايه . وأما رؤساء القبائل فجائزٌ للامام أن يعطيهم لأجل

(١) أي مسقط .

تَأْلِفِهِمْ لِلْإِسْلَامِ ، إِذَا كَانَ يَخَافُ مِنْهُمْ مَضْرُوعًا إِذَا لَمْ يُعْطِهِمْ . وَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى النَّظَرِ مِنَ الْإِمَامِ وَمَشَاوِرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجوابه : إذا وضع صاحب الزكاة ، زكاة التمر في الموضع الذي يُتْرَكُ فِيهِ تَمْرُ الزكاة ، بأمر من الوالي ، فذلك براءةٌ وخلاصٌ ، وإن لم يكن بأمره فلا يعجبني ذلك إلا أن يقبض منه ذلك التمر الوالي أو من أمره الوالي بقبض الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورب المال إذا تغافل عن لِقَاطِ مَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ مِنْ تَمْرِ نَخْلَةٍ ، عَلَيْهِ شَكٌّ مِنْ قَبْلِ الزَّكَاةِ . أَمْ لَا ؟
الجواب وبالله التوفيق : ما لم يقصد إلى تضييع فلا يلزمه شيء ، ولا شك عليه .

مسألة ومنه : وفيمن اعطى أحداً نخلة ليحرس له ماله في القبيظ ، واكلها الحارس رطباً أو تركت إلى أن صارت تمرأً ؟
فجوابه : لا زكاة في هذه النخلة إذا أكلها الحارس رطباً ، وإن تركها حتى صارت تمرأً أو كانت العطية قبل ادراك الثمرة ، فإن الحارس ، يجمل هذه النخلة على ماله وإن وجبت الزكاة من ماله ، فعليه الزكاة في هذه النخلة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المال الموصى فيه بكذا وكذا مناً للفطرة ، فإن خرج ذلك من المال قل عن النصاب ، وإن أضيف إليه بلغ نصاب الزكاة ، أيحمل ذلك ليكمل به النصاب . أم لا ؟
أرأيت إن كان صاحب المال ، ليس عنده صحة في ذلك الأمر ، قوله وهو غير ثقة ، أيقبل قوله أم إلا بصحة الوصية .

الجواب وبالله التوفيق : فيه اختلاف وأكثر القول أنه لا يحمل عليه ، والقول قول صاحب المال . والله أعلم .

مسألة ومنه : والشارى إذا كان مأمورا ليقبض الزكوات من أهل بلدة ، وهى زكاة الثمار ، وعنده مال تجب فيه الزكاة ، ووزن زكاة ماله وميزها كذا كذا مَنًا ، ولم يكن عنده من يقبض منه ذلك ، وأراد ان يشتريها ويقبضها من فريضته من عند الوالى بلا أن يقبضها غيره ، إذا كانت بلدته واجه ، والوصول اليها إلا بمشقة ، فهل في ذلك رخصة ؟

الجواب وبالله التوفيق : لم يكن عديها من الرخصة في ذلك ، وأما إذا حصل أحد ليقبضها اياه . فهو أحسن عملا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا اقتعد الرجل ارضا لبيت مال المسلمين بجزء معلوم ، وجاءت الزراعة بثلاثمائة صاع بنصيب بيت المال .

فجوابه : في ذلك إختلاف بين المسلمين بالرأى ، قال من قال من المسلمين : على المقتعد الزكاة في حصّته ، ويحمل عليه النصيب الذي للمسلمين ، وقال من قال من المسلمين : إنه لا يحمل على الزارع النصيب الذي للمسلمين ، إلا ان تبلغ في نصيب الزارع الزكاة ، إلا بنصيب الذي أخذه المسلمون ، فلا زكاة على الزارع وهذا القول الأخير أحبُّ إلي . وبه أعمل . وأما الذي زرع زرعاً في ارض المسجد أوفي ارض الصافية ، أوفي ارض شيء من الوقوفات ، وزرع في ارض نفسه ، أوفي ارض أحد من الناس ، فإنه يحمل عليه جميع زرعه الذى زرعه في ارض نفسه أوفي ارض الناس ، أوفي ارض المسجد ، أوفي ارض جميع الوقوفات . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين تشاركاً في زراعة . لكل واحد منهما النصفُ ثم افتند كل واحد منهم بقطعة له خمسة اسداسها ولصاحبه السدس ، ثم تبدّرا عند اناس شتى في زرائع متفرقة ، لا تبلغ فيها الزكاة ، وبلغت الزكاة في الزرع الأول والمنصوف بينهما ، ولم تبلغ في القطعتين الأخرين^(١) ، أتجمل القطعتان ونصيبهما من البيدارة على القطعة المنصوفة بينهما وتؤخذ الزكاة من الجميع ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القطعتين الأخرين^(٢) يجملان على القطعة المنصوفة ، وأما البيداره إذا كانا شريكين فيها ، فانها تجمل على جميع زراعتها في الأرض المنصوفة وعلى القطعتين الأخرين^(٣) ، وان كان بيدارتها ليست مشتركة ، وانما هي كل واحد على نصيبه من الزراعة من القطعة المنصوفة ومن القطعتين الأخرين^(٤) ، أن كان نصيبه من البيدارة أو نصيبه من الزراعة يبلغ نصاباً تاماً ، أخذت الزكاة أيضاً من البيدارة ، وان لم يبلغ الجميع نصابَ الزكاة فلا زكاة في البيدارة ، فافهم ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز له أن يجذ من ثمرة ماله ليطعم دوابه ولا زكاة عليه فيما يطعمه دوابه بسرا ، ولو استفرغ ثمرة جميع ماله . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل عنده زرعٌ تجب فيه الزكاة ، استأجر على حصادة بالدرهم .

فجوابه : لا يلزم الزكاة شيء من الدراهم . إذا كانت أجرة الدوس بالدرهم .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في الأصل : الأخرتين .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الخراسيني النزوي رحمه الله . في شركاء في أرض زرعوها جميعاً . فلما حصدوا زراعتهم قَسَمُوا الارضَ وقد بقيت فيها جذور الزراعة الاولى ، فنظرت تلك الجذور ، وكل واحد منهم سقى ارضه الى الحصاد ، هل تكون هذه الزراعة مجمولة بعضها على بعض في الزكاة . أم لا ؟

الجواب : لا يجمل بعضها على بعض . على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الامام بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله . فيمن منح غلة ماله بعد أن ادركت أحدا من الناس مثل والدا أو غيره ، أو اعطاه ذلك على شيء من الأسباب ، وتصرف الممنوح أو المعطى في ذلك ، فهل تكون الزكاة متعلقةً على صاحب المال ، ويطلب^(١) بها حضر أو غاب ، أم تكون باقية في المال ، ويمنع هذا المتصرف إلى أن يخرج الزكاة من المال ؟

الجواب : أن الزكاة تؤخذ من المال ، ويجبر الممنوح أو المعطى على تسليم الزكاة من المال . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت جوابها . وهو :
فجوابه : انا ناظرنا والدنا رحمه الله في زمانه ، هل يحمل الشعير على البر ، فأمرنا بحمل الشعير على البر . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستافي رحمه الله . والبيادير المشتركة في أموال أناس شتى ، ولم تجب على رجل من هؤلاء الاناس زكاةً في ماله ، واذا اجتمعت وجبت فيها الزكاة ، أتجب على هؤلاء البيادير زكاة في ذلك المال بلغت في جملة حصتهم أو لم تبلغ ؟

(١) في الأصل : يطلب .

الجواب : إذا لم تبلغ في شيء من الزراعة نصاب الزكاة ، فلا زكاة عليهم حتى تبلغ في حصته كل واحد منهم نصاب الزكاة من جميع الزراعات . وإن كان لهم أولاً خديهم زراعة غير نصيبه عند أهل الزراعات ، جمل زراعته على حصته من بیدارته ، ولعل بعضاً يحمل البيادير بعضهم على بعض إذا كانوا شركاء في البیدارة ، ومن لا يرى حملهم على بعضهم بعضاً^(١) أحوط . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الزاهد النزیه ناصر بن خمیس بن علی النزوی . رحمه الله . تركت سؤالها وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : أن المعمول به عندنا ، أن ما كان من أجرّة الزرع لحصاده مثل تصيفه وحمله إلى الجنور ودوسه ، وما لا يقوم إلا به ، فعلى الزكاة نصيبها من ذلك . إذا كان الأجر بشيء من الثمرة ، وكذلك حصاد النخل ، وإن كانت بدراهم فلا على الزكاة شيء من ذلك ، وإن حصد صاحب المال وأولاده الصغار ، وماليكته ، فالزكاة في ذلك كله . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمال إذا كان بين بالغين وأيتام . وكان تجب فيه الزكاة ، ثم قسم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم ، وكان القسم صلاحاً للأيتام ، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة ، فلا زكاة فيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الزوجين إذا كانا متفاوضين ثم عزلت مالها عن زوجها وحازته دونه أو كان ذلك من الزوج ، لم يقبل عطيتها ، فإذا لم يخلط الزوج تمرها بتمره ولم تبلغه أو يحرز ذلك بوجه من وجوه الحق ، فلا نرى عليها زكاة ، إذا لم تجب في ثمرة مالها الزكاة على الأفراد ، كان ترك المفاوضة قبل الدراك أو بعده على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

(١) في الأصل : بعض .

الجواب : وأما الأجير للهِيس إذا كان بِجُزْءٍ من الزرع فهو شريك .
والشريك عليه الزكاة بقدر نصيبه ، إذا بلغت ثمرة ذلك الزرع نصاباً تاماً ، فإن
فيه للزكاة ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : في البیدار للزرع إذا اعطاه الهنفرى حلبة يزرعها لنفسه من بذر
الهنفرى ، وهذا معروف أن البیدار له كذا كذا ، أَيْحَمَل زرع هذه الحلبة على
زرع الهنفرى ، لیبغ النصاب .

الجواب وبالله التوفيق : لا یحمل هذا الزرع على زرع الهنفرى ، على هذه
الصفة في الزكاة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المفاوضة وتثبيت إلا بين الزوجين على أكثر قول المسلمين ،
والمفاوضة بين الزوجين إذا تركت الزوجة مالها ، ولم تأخذ منه ، عله مالها ولم
تسأله عنه بطيبة نفسها من غير تقية ولا حياء مفرط ، وكانت حرة بالغة . والله
أعلم .

مسألة ومنه : في صفّة الرجل البالغ إذا كان في حجر ابيه ، ويضاف ماله من
الثمار على مال ابيه ان يكونا خليطين في المعيشة ، ولولم يكونا ساكنين في بيت
واحد ، فمثل هذين یحملان على بعضهما بعض في زكاة الثمار . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى حفظته من معاني آثار المسلمين اصحابنا رحمهم
الله . أن من اقتعد أرضاً ليزرعها برا أو ذرة وما أشبه ذلك بنصيب من ثمرة الزرع
مثل سدس أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء . فإن بلغ في ثمرة الزرع نصاب
الزكاة ففيه كله الزكاة . وهم شركاء على كل حال ، كل واحد منهم بقدر سهمه
منه .

وان كان المقتعدُ أقدَّ هذه الأرض بكذا وكذا جرباً من ثمرة زرعها ، أو غيرها ، وبلغت الزكاةُ في ثمرة هذه الأرض ، فالزكاة على المقتعد دون القاعد للأرض ، وله قعادته تامة ، ولا تجمل على ماله من الزراعة في الزكاة ، على هذه الصفة ، وان كانت القعادة بجزوء من الثمرة ، جمل نصيبه على ماله من الزراعة في الزكاة ، على هذه الصفة ، واما إن كانت القعادة من مال مسجد أو صافية فلا زكاة على المقتعد الى ان تبلغ في نصيبه الزكاة على قول بعض فقهاء المسلمين ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : في امرأة عندها أولاد وهم ايتامٌ ، وبلغٌ ولم تحضر أحداً من المسلمين في القسمة بينهم ، اثبت قسمتها بين أولادها ، وهي متهمة في كتمان الزكاة وربما اتهمت^(١) بانها غير صادقة في قسمتها .

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا القسَم غير ثابتٍ عندي على هذه الصفة ، ولا يكون قسَمها هذا قسَمًا تفرق من قبله الزكاة ، وان هذا الأموال على هذه الصفة محمولة بعضها على بعض في الزكاة على أصلها الأول . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي . رحمه الله . تركت السؤال منها ، وأما ثمرة النخل إذا أتت عليها جائحةٌ من مطرٍ أو غيره بعد ما أدركت ، وكانت من قبل الجائحة تبلغ فيها الزكاة ، ثم بقي بعد الجائحة أقلُّ من نصاب الزكاة . فقول إن الزكاة فيما بقي ، وقول لا زكاة فيه حتى تبلغ نصاباً تاماً ، وهذا إذا لم يقصِّر صاحب الزكاة في انقاذها ودفعها لمستحقها بعد القدرة على ذلك .

واما إن هَوَّنَ^(٢) بعدما ادركت ، وكان على مقدرة من ادائها . فلم يؤدِّها ، فهو ضامن لجملة الزكاة . والله أعلم .

(١) في الأصل : اتهم .

(٢) قصر .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا .
الجواب : فعندي أنه إذا كان الزارع بالغاً عاقلاً ، وأراد أن يسلم زكاة زرعه
قبل أن يدرس الزرع ، وكان يدرك كيله قبل دوسه . فجائز أن تؤخذ منه الزكاة
ولا يجبر على دوسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الذى دفع زكاة من التمر ، وقبض المصدق الزكاة ، وقال
بعد ذلك عليه دون ماسلم .
الجواب : فعندي لا يقبل قوله ، بعد ان دفع بها وقبضت منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده شيء من المحاشي ، وباع من ثمرها شيئاً ، ولو
قل ، أعليه في ذلك زكاة ، ويحمل على التمرأم لا ؟
الجواب : إنه لا يحمل على التمر على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به
عندنا إلا ان يكون العنب اذا يبس يبلغ ثلاثمائة صاع من الزبيب . ففيه
الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل عنده مالٌ لم تجب الزكاة فيه ، وكل أحد حصده ثمرة
نخلة واحدة وخلطاه عند الكناز .
جوابه : فالذى عندي انه لا زكاة على الرجل ولا على زوجته في هذه الخلطة
الى ان تبلغ الزكاة في مال كل واحد منهما على الانفراد . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا .
جوابه : فالذى عندي انه لا يحمل الدخن الاسود على الدخن الأبيض في
الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن
عبيدان النزوي رحمه الله . فيمن أعطى احدا نخلة ليحرس له ماله في القيط ،
وأكلها الحارس رطباً ، أو تركها إلى ان صارت تمراً ، فهل فيها زكاة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا زكاة في هذه النخلة ، إذا أكلها الحارس رطباً أو تركها الى ان صارت تمراً ، وكانت العطية قبل ادراك الثمرة ، فان الحارس يجمل هذه النخلة على ماله ، فان وجبت الزكاة في ماله ، ففيه الزكاة في هذه النخلة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان للبيدار من نخلة عذق لبيدارته ، اتجمل على الهنفرى أم لا ؟

الجواب : قال : أكثر القول انها تحمل على الهنفرى . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا اراد احد أن يَطْنِي ماله ، أو شيئاً منه ، وكانت تجب فيه الزكاة .

الجواب : فإه يطنى تسعة أسهم ، ويشترط سهماً للزكاة ، وللمصدق أن يأخذ الزكاة من المال تمراً إن اراد ذلك . وإن أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطنى من المطنى ، واذا اطننا هذا المطنى تسعة اسهم من ماله ، واشترط على المطنى الزكاة ، وكان يثق به ، فانه يجزئه ذلك ، وان كان لا يثق به واشترط عليه الزكاة ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال من المسلمين : يجزئه ذلك ، وقال من قال : لا يجزئه ذلك حتى يُعْلَمَ انه أخرجها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي يطعم الدواب ، أو يعطي أحداً من الناس من غني أو فقير عن مكافأة ، ولشيء يُقَدَّم من العطاء للمعطي ، وكان لوجه الله في الغني والفقير من البسر والرطب والتمر .

الجواب : فعلى ما وصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيه على أكثر قول المسلمين ، وأما التمر ففيه الزكاة ، ولو كانت العطية لفقير في زمن الامام في القول الذي يُعْمَلُ عليه من رأى المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا أعطى أحدٌ رطباً في أيام القيظ ففي ذلك زكاة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ، إذا أعطى أحد أحداً عطيةً بلا بيع ، فلا زكاة فيه إلا أن يتركه المعطى إلى أن يصير تمراً ، ففيه الزكاةُ تخرج منه ، وإن لم يُخْرِج منه المعطى ، فإن المعطى^(١) يخرج من عنده تمراً من جنس ذلك التمر أو أفضل منه ، عوض ذلك ، وأما الذي يطعم الدواب رطباً أو بسراً من ماله فلا زكاة فيه عليه ، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، وأما إذا اطعم دوابه تمراً فعليه فيه زكاة ، ويخرج تمراً للزكاة عوض ما أطعم دوابه ويكون التمر [من]^(٢) جنس ذلك التمر ، أو أفضل منه .

مسألة ومنه : وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجزار ، أو يعطى شيئاً قبل الجزار أو بعده من قضيم قليل أو كثير ، ويعطى شيئاً من الحب فقيراً أو أجيراً أو تقرب الى الله عز وجل ، أو من أجل شيء مكافأة أو مجازاة له فقيراً أو غنياً .

الجواب : فعلى ما وصفت مالم يصير الزرع حبا يابساً ، وإنما هو بسراً فلا زكاة في جميع ما ذكرته ، فاذا صار حباً يابساً فعليه فيه الزكاة في جميع ما ذكرته ، وكذلك العنب مالم يصير يابساً فلا زكاة عليه فيما يأكل أو يعطيةً أحداً إلا أن يأخذ صاحب المال عوضاً ، وإن كان يبيع فعليه في ثمنه الزكاة ، إن كانت تجب عليه فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أخذ أحد بيدارا ليسقي له مالا كل سنة بثمره نخلة من خيار نخله البرسي أو الباسلي أو الفروض من ذلك المال ، وإن لم تثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتها ، كيف زكاة هذه النخلة ، إذا كان صاحب المال تجب عليه الزكاة في ماله بهذه النخلة أو بغيرها .

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك أختلاف ، ويعجبني أن تكون الزكاة على البيدار في تلك النخلة ، وقال بعض فقهاء المسلمين : إن زكاة تلك النخلة

(١) في الأصل : فان بخر المعطى .

(٢) ليست في الأصل .

على صاحب المال ، ويعجبني على الاحتياط ، أن يكون صاحب المال مطلعاً على إخراج الزكاة من هذه النخلة إذا كان البیدار غير ثقة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك جائز لصاحب المال أن يُطَيِّبَ مَالَهُ كُلَّهُ على من يشاء من الناس وولى الأمر من المسلمين الخيار ، إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وإن أرادوا تمراً ، فإن كان المطني والجاني ثقتين من ثقات المسلمين ، فإن ذلك يجزى صاحب المال ، ولا يلزمه ان يطلع على اخراج زكاته ، وكذلك إن كان المطني ثقة أجزاء .

الجواب : وكذلك إذا كان الجاني ثقة واعلمه انه اطني ماله فلانا أجزاء ذلك ، وإن لم يكن أحدهما ثقةً ، فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة ماله ويضعها في موضعها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والبیدار إذا كان يسقي المال بثمره نخله منه على من زكاة هذه النخلة إذا كان صاحب المال ، تجب عليه الزكاة في ماله ، وإن لم تثمر النخلة فيكون له زيادة شيءٍ من الحق ، هكذا شرطهم . تركت بقية السؤال .

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول إذا أعطاه هذه النخلة قبل أن تدرك ، فإنها مجمولة على البیدار ، فإن كان معه شيء من النخل جملة هذه النخلة على ما عنده ، وإن لم يكن معه شيء ، فلا شيء عليه وكذلك لا زكاة على صاحب المال في هذه النخلة على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
جوابه : أنه لا زكاة في البسر والرطب الذي يعطيه صاحب المال جيرانه ويطعمه دوابه ، على القول المعمول به عندنا غير انه يحمل عليه ذلك في مبلغ

الزكاة . وأما إذا أعطى أحداً نخلة قبل الدراك ، فلا زكاة على المعطى وإنما تجمل النخلة على المعطى إن كانت تجب عليه الزكاة ، وأما إذا أعطاه بعد الدراك فزكاة تلك النخلة على المعطى ، على القول الذى أعمل عليه ، إلا أن يأكلها المعطى رطباً وبسراً فلا زكاة فيها على المعطى . والله أعلم .

مسألة ومنه : والغرب يحمل على الزجر في زكاة الزرع وزكاة النخل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته شفاهاً فيمن ميز زكاة ماله في فقير ، وتركه في بيته ، وقال للجاني سر إلى البيت وخذ الزكاة ، وصار الجاني إلى الزكاة وغلط في فقير غيره وكَيْلُهُ مِثْلُ كَيْلِهِ ، وخلط تمره في تمر الزكاة ، ايرأ صاحب المال . أم لا ؟

الجواب : قال لى إذا تناماً عليه تم . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل دفع بثمره نخله عما عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ورأى المصدق صلاحاً للزكاة ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أما على نظر الصلاح ، فلا يخرج ذلك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أطنى صاحب المال ماله نسيئةً بأكثر من قيمته نقداً ، كيف تؤخذ منه الزكاة ؟

فجوابه : قال من قال من المسلمين : إن الزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المال بالنسيئة ، وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تُقَوَّمُ بالنقد بما تساوي^(١) ، ويأخذ المصدق من القيمة ، وقال من قال : يأخذ المصدق إذا حل

(١) في الأصل : مما تساوي .

الأجل مثل ما أطنى صاحب المال ، وقال من قال : يأخذ المصدق الزكاة من قيمة الثمرة بما تساوي^(١) من النقد ، ثم يؤخر زيادة الثمن إلى أن يحل أجل الحق ، ثم يأخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل معه نخلة من ناج أو نغال أو غير ذلك من النخل التي تجرف رطباً فأطنها ، واطنى بثمرتها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير انه أكلها رطباً ، والتي أطنها هو أكلها المطنى رطباً ، هل في ثمن تلك النخلة زكاة .

الجواب : فعلى ما وصفت : فنعم في ثمرة تلك النخلة الزكاة ، إن كان صاحبها تلزمه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : قلت له رأيت وإن كان للبيدار نخلة معلومة يأخذها كل سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تُحمّل على البيدار أم على صاحب المال ، قال : على صاحب المال ، قلت له رأيت وإن كانت العطية قبل الإدراك ، هل تحمل على صاحب المال ، أم على البيدار ؟
الجواب : قال : تحمل على البيدار . والله أعلم .

مسألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه العالم النزية سالم بن خميس بن سالم المحيلوى رضى الله عن غير الكتاب . ما تقول سيدي رضيك الله حيث يوجد في الأثر أن ثمرة زرع النظارة إذا عاش أقل من سبعين ليلة يضاف على ثمرة زرع القدمه الذى قبلها تحسب من جزاز ثمرة القدمه الى جزاز زرع النظارة ، أم من جزاز زرع القدمه إلى ادراك ثمرة النظارة أم من ادراك ثمرة زرع القدمه ، إلى ادراك ثمرة النظارة ، عرفنى سيدي رضيك الله ، ومنا ادراك ثمرة الزرع ، عرفنيه

(١) في الأصل : مما تساوي .

ادراكه رضيك الله وفهمني ذلك ، لك الاجر إن شاء الله . وهل يقبل قول صاحب الزرع انه عاش زرعه كذا وكذا ، كان ثقة أو غير ثقة ويجب عليه اليمين إذا لم يصدقه الجابي ، عرفني جميع ذلك .

الجواب : لشيخنا وسيدنا وبالله التوفيق : ان هذا مما يجرى فيه الاختلاف وفيه كثير من الاختلاف ، ولعل الذي يعملون عليه هو هذا القول . إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر ، وعندني أن العمل على الادراك ، وادراك الزرع ، فالذي يوجد من كتاب ، «بيان الشرع» من جواب الشيخ الفقيه محمد بن سعيد الدمشقي بن راشد ، وقلت ما صفة دراك البر والذرة وغيرهما مما ينسب الى الزراعة .

فعلى ما وصفت . فأما ادراك البر والذرة ، فإذا ادرك الأكثر من ثمرة البر والذرة ، وكان الأكثر من ثمرتها المدرك . فذلك أدراكه .

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان ان ادراكه إذا صار حياً صلباً .

وفي جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله . في ادراك زرع الذرة إذا صار يصلح للصيف مع اهل المعرفة والقول في هذا القول . قول صاحب الزرع ، ورجوت في اليمين عليه اختلاف ، وانت شيخنا لا يخفى عليك ذلك . فيما عندنا . والله أعلم بالتوفيق .



الباب الخامس عشر

في زكاة النقود والتجارة

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي ، رحمه الله . وسأل سائل عن باع شيئاً من الأصول ، بيع القطع إلى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة ، وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ثم ان المشتري طلب الأقالة من البائع ، فأقاله قبل انقضاء أجل الحق أو بعده هل تلزم البائع زكاة هذه الدراهم ، أعني دراهم الأقالة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعجبني من القول وأفتى به ، واعمل عليه انه يلزم البائع زكاة هذه الدراهم ، قلت له : أرأيت إن كان البائع سلم الزكاة من هذه الدراهم التي باع بها شيئاً من ماله ، ثم طلب المشتري من البائع الاقالة ، فأقاله . هل يرد على البائع مما سلمه من الزكاة من هذه الدراهم ، قال : نعم على القول الذي يُعمل به من رأي المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما تقول في زارع السكر ، أيجب عليه جميع ما يحصل منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ودواب العصير وغير ذلك ، أتؤخذ منه الزكاة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ان الزارع للسكر يؤخذ منه من السكر والخمير وبذر السكر يؤخذ منه رُبْعُ العُشر إذا حال عليه الحول ، وكانت الزكاة تجرى

عليه من قبل وأما المصاص والسفير ، اذا فضل من مونة السكر ، فيعجبني أن يؤخذ منه وأما الدواب التي للعصير والخطب ، فلا يؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما تقول في زارع السكر يسقط من دراهم قعادة ، وشر الدواب والقاسع والأجراء وغير ذلك .

الجواب : فعلى ما وصفت لا يخرج من الزكاة شيء من جميع ما ذكرته ، والزكاة في جملة السكر الذي يصح له ، إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعته في أرضه فيعجبني أن تسقط عنه قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقي زرعته السكر بهائه فيعجبني ان تسقط عنه قيمة مائه . والله أعلم .

مسألة ومنه : واما الذى زكى دراهمه ونسى شيئاً من دراهمه ، ثم استفاد فائدة فقال من قال من المسلمين : لا زكاة عليه في الفائدة لأجل النسيان ، وقال من قال : عليه الزكاة في الفائدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وجبت عليه زكاة النقد ، ودفعها الى رجلٍ ثَقَّةٍ شاري من شراء الوالي ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها هذا القابض للمقبوضة منه من حساب له في بيت المال ، وليكتب عليه في دفتر الدولة ، لأن له فريضةً في بيت المال ، ائْتَجَزَىءُ ذلك ويكون فعلها بغير أمر الوالي ، ولا أمر من الجابي ، ثم باع هذا الدافع مالا بعد ما دفع زكاته على هذا الرجل المذكور ، أتَلْحَقُه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا تم الوالي فِعَلَ القابِضِ للزكاة ، ثم باع صاحبُ المال بعد ذلك ماله ، فلا زكاة عليه فيما باعه ، واذا باع قبل ان يتم

الوالي فعل القابض ، فيجربى في ذلك أختلاف بين المسلمين ، فيعجبني على الاحتياط الوقوف عن زكاة ما باعه ، إذا كان القابض منه ثقة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عنده مائة وخمسون لاربية ، واشترى بها متاعه على آخر بثلاثمائة لاربية يحل له كل سنة ، اتلزمه زكاة إذا حال عليها حول أم لا ؟ زكاها من قبل أو لم يزكها ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإنه يعجبني أن يزكّي إذا حل الأجل الماضي من السنين ، وقال من قال : يزكي كل سنة الذى حل أجله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن بيده مال يتجر فيه وهو لغيره لرجل في غير عمان ، أتؤخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أنه ليس للوالي أو غيره ، أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة لأنه غائب ولا يدرى ما عنده إلا ان يسلم ذلك اليه وكيل الغائب ، فإن ذلك جائز له ان يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأما أن يجبر الوكيل على ذلك ، ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المال فلا .

وقال من قال من المسلمين : ليس في مال الغائب صدقة من الورق لأنه لا يدرى ما عنده ، وانما جاز ذلك لصاحب الصدقة ، ان يأخذ من الوكيل من غير جبر وخصوصاً إذا لم يقل الوكيل إنه مال الغائب .

وأما في الثمار فالزكاة واجبة في مال الغائب ، إذا صحت . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل عنده دراهم تجب فيها الزكاة ، أيجوز للوالي أن يقتضي منه حبا بما عليه من الزكاة . أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمين : جائز له أن يعترض عن الزكاة من غير الجنس مثل العروض

وغيرها من الدراهم وجدت في آثار المسلمين ان معاذ بن جبل رحمه الله . كان يأخذ العروض وغيرها عن زكاة الدراهم . مثل الحب والثوب وغير ذلك ، وقال من قال من المسلمين : لا يجوز أن يأخذ العروض عن زكاة الدراهم ، وانما على صاحب الزكاة ان يسلم من الدراهم بنفسها ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن كانت تجري عليه صدقة الدراهم وكان عليه دينٌ غيرُ حالٍ ففضى ذلك الدين قبل تحلِّه بمطلب من صاحبه ، أو بغير مطلب فراراً من الزكاة أو من غير فرار ، هل يكون عليه في نصابه هذا زكاة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا زكاة عليه فيما قضاه من الدين قبل محله إذا رضى بذلك على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له دينٌ على مُفْلِسٍ ، أو على من لا يرجوه ، أو ذهب عليه مالٌ بغصبٍ أو سرقٍ أو دَفَنَ دَفِيناً في الأرض ، فلم نجده في حين مطلبه ، اتجب عليه في ذلك زكاة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت إذا طلع له هذا المال ، ففي ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول عليه زكاة ما مضى من السنين ، وتسقط عنه كل سنة بقدر الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده بقدر ما تجب عليه الزكاة ، فاشترى بها غنماً فبقيت الغنم حتى حال عليها الحول ، فقَوِّمَ الغنم فلم تجب فيها زكاة النقد ، أتجب فيها زكاة الماشية . أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت إذا كان الغنم للتجارة ، فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع تمرًا من غلة ماله بما تجب فيه الزكاة بالنقد نسيئة الى سنة ثم جاءت السنة ، أعليه في هذه الدراهم زكاة أم حتى يحول على هذه الدراهم ، لعله حول من صارت في يده ؟

الجواب : فعلى ما وصفت : في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول وأعمل عليه ، أنه إذا حال حول مذ باع فعليه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده دراهمٌ بقدر ما تجب فيها الزكاة ، فاشترى بها شيئاً من الامتعة للتجارة فزادت أو نقصت في تلك السنة عن القيمة التي اشترت بها ، هل فيها زكاة ، إذا حال عليها الحول وهي تسوى القيمة الأولى . أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ليس في هذه البضاعة زكاة حتى يحول عليها الحول وهي نصاب تام ، على القول الذي يعمل عليه من رأى المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن تجب عليه زكاةُ الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشترى شيئاً من الامتعة للتجارة أو لغير التجارة ، ولم يسلم ثمنه وهو لم يخرج زكاة دراهمه ، أيحسب عليه الذي اشتراه ، ويكون مضافاً على دراهمه . أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ، اما إذا ما اشتراه للتجارة فانه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين ، وأما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالاً ، ولم يكن عنده شيء من الفضة .

الجواب : فلا زكاة عليه ، ولو كان ثمن الذهب الف لاربه أو أكثر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة لها زوج فخَالَعها ثم كتب لها ضمان دراهم وهو نصاب تام ، أو نصاب غير تام ، ولم تسلم عليه زكاة ، ومضت لذلك سنون والمرأة لا تقيم بذلك ، ثم علمت إذا مات الزوج وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنون كثيرة ، أيكون عليها زكاة ما مضى أو زكاة سنة واحدة ، أو من يوم علمت ، وصح عندها ، وكل شيء هذه صفته إذا كتبه لأحد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ، ثم علم من بعد ؟

الجواب : فعلى ما وصفت : لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الأقرار وكذلك كل حق هذه صفته . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورجل له دراهم في بيع خيار ، وهو نصاب تام ، أقربها لابن له صغير ، أو أحاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ، أم ينتقل الى يوم أقر له به ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أن الزكاة تنتقل وتكون يوم الأقرار أو الأحالة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين ، وعند كل واحد منهم خمسون لارية ، فلا يجملون على بعضهم في الزكاة ، إلا ان يكون عند الأب شيء من الورق ، إذا اضيف مال أحد الأولاد على مال الأب ، بلغ^(١) نصاب الزكاة ، فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس على الولدين الآخرين زكاة إلا ان تكون هذه الدراهم من قبل ابيهم ، فانهم يجملون على بعضهم بعض ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا هلك رجل وترك دراهم مما تبلغ فيها الزكاة ، وكان الوارث رجلا واحدا يزكي في شهر الحج ، والهالك يزكى في شهر رمضان ، ثم جاء شهر

(١) في الأصل : بلغ .

رمضان ، ايلزمه أن يزكى الدراهم التي من قبل الهالك في شهر رمضان أم يزكيها في شهر الحج مع دراهمة ، ولو تكسر على الزكاة شيء من الأشهر .
الجواب : قال : يزكيها في شهر الحج ولو تكسر على الزكاة شيء من الأشهر ، قلت له : ولولم تخلط الدراهم التي له من قبل الهالك ، قال : نعم إذا كان الوارث رجلا واحدا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله . في رجل اسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحاً على حَبِّ أو غيره . ونيته لقوته وقوت عياله ، وحل الشهر الذي يزكى فيه ثم تقبض ، أيلزمه فيه زكاة ، أم لا ؟

الجواب : فلا زكاة عليه إذا كانت نيته لقوته وقوت عياله . والله أعلم .
وهذا جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله ؟

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن امرأة من أهل أَدَمَ ، اعطت رجلا يبيع ويشترى في ضنك دراهم مضاربة ، وصار يحول الحول على هذه الدراهم عنده في ضنك ، وامرته ان يخرج الزكاة عنها ، أتبرأ من الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : قال : إذا كان هذا الرجلُ ثِقَّةً ، وامرته بذلك فانها تبرأ ، قلت : وان كان ثقة امانة ، أتبرأ ام لا ؟ قال : على معنى قوله تحتاج الى ثقة . والله أعلم .

مسألة ومنه : أرجوا أنها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي حفظه الله . وفيمن دخل عليه شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، فسلم للمصَّدق دراهم زكاته ، فردها المصدق عليه ، أو شيئاً منها لزيف فلم يسلم ماردة المصدق عليه من الزكاة ، أعليه زكاة في الفائدة على هذه الصفة أم لا ؟

جوابه : فقد عرفت أنه إن ردها عليه المصدق في ساعته نلك ، وحضرته ، وقد صح عنده وعرفها أنها من دراهمه التي سلمها للمصدق ، وقد صح انها من الزيف والدرهم الرديئة عنده وعند من يعرف الدراهم الرديئة . بلا شك في ذلك ولا ريب ، فان سلمها له المصدق ، ولم يرد عليه بدلها الى ان استفاد فائدة فمعي ان في الفائدة الزكاة ، وقيل لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول كامل مند استفادتها ، وإن كان لا يعرفها أنها رديئة ، ولا يعرفها من يعرف الدراهم الرديئة انها رديئة ، أو كان لا يعرفها انها من دراهمه ، فلا زكاة عليه في الفائدة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم النزية ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . في يتيم اوصى له والده بهائتي لارية فضة عوضا عما اعطى اخوته ، فلم يخرج الوصى هذه الدراهم الوصية من مال الهالك حتى حال مذ مات الهالك حول فباع الوصى من مال الهالك ليخرج هذه الوصية ، أو اقتضى له نخلا من قبل الهالك أتجب في هذه الوصية زكاة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تجب في ذلك الزكاة حتى تصير الدراهم نصابا تاما في يد من هي في يده ممن يجوز له قبضها له ، وبحول على ذلك الحول عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده ألف درهم تجري عليه فيها الزكاة من قبل ، فلما دخل وقت زكاته المعتاد من قبل ، اشترى بخمسمائة درهم منها سلعة للتجارة قبل ان يخرج الزكاة ، ثم اراد إخراج الزكاة ، كيف تكون صفة اخراج الزكاة عن هذا الألف المذكور : أَيْخَرُجُ عن الخمس مائة الباقية من الألف ، وعن قيمة السلعة المذكورة وان لم يكن فيها ربح عن ربحها ان كان فيها ربح ، أم يُخَرُجُ عن

الألف وعن قيمة السلعة ، ويكون ذلك الألف أو خمسمائة درهم ، وتكون السلعة ها هنا بمنزلة الفائدة ، إذا كان قد اوفي ثمن السلعة المذكورة من الألف المذكور قبل ان تخرج الزكاة ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يخرج عن الألف الذي حال عليه معه لعله الحول فيما نراه . ورأى فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يزكي دراهمه ، فلما سلم القابض زكاته جميعاً فرد عليه شيئاً من الدراهم لم تعجبه ليبدل له مثلها^(١) ، ثم من بعد استفاد فائدة كثيرة ، اتلزمه زكاة في الفائدة التي استفادها ، أم لا ؟ إذا كان بعده لم يزد عليه الذي رده عليه ، اعنى صاحب الدراهم القابض الزكاة .
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول ليس عليه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده ثلاثمائة درهم يجري عليه فيهن الصدقة في شهر معروف من الزمان ، فبعث منها مائتي درهم الى شيء من الأماكن القاصية في تجارة ثم دخل عليه وقت زكاته ، ولم يدر أن الدراهم المبعوثة سالمة أم لا . أعليه زكاة في المائة الباقية عنده ، مالم يعلم بسلامة دراهمه الغائبة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في الحكم فعليه عندنا الزكاة فيما بقي في يده من تلك الدراهم ، وله الخيار في زكاة ما غاب عنه ، حتى يعلم باتلافه من قبل محل زكاته ، وان أخرج زكاة المال الغائب عنه حتى يعلم انه باق له يوم محل زكاته ، فواسع له ذلك ، وما استفاده ، فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة . والله أعلم .

(١) في الأصل : مثله .

مسألة ومنه : رأيت وان أنفد هذه المائة الباقية عنده في شيء من المعاني الجائزة بعد دخول وقت زكاته عليه قبل ان يعلم بسلامة دراهمه الغائبة سَلِمَتْ دراهمه الغائبة أو هلكت ، أعليه زكاة [الدراهم] ^(١) المائة الحاضرة على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : عليه ذلك عندنا عن الأصل الأول حتى نعلم انتقاله عنه بوجه من وجوه الحق ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالد اذا اخذ من مال ولده الذكر أو الأنثى شيئاً ، وابتى ان يردّه عليه ، واستحى الولد أن يرفعَ عليه ذلك ، أيسع الولد ألا يسلم زكاة ذلك المال إلى أن يقبضه من غير رفعان منه على والده . على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن على مقدرة من أخذه منه إلا بحكم حاكم المسلمين وصار معه بمنزلة المال المؤيس منه ، فليس عليه زكاة ذلك . وقال بعض فقهاء المسلمين عليه زكاته ، إذا كان لو طلب منه ذلك مع أحد من حكام المسلمين حُكِمَ ^(٢) له به ، وقدر على أخذه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع أصلَ ماله بشيء من العروض ، مما يساوى نصاباً تاماً من الورق ، يريد بذلك التجارة ، وحال الحولُ وذلك العرض في يده لم يقلبه في شيء غيره ، ولم ينقص من النصاب ، أعليه في ذلك زكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : قال بعض فقهاء المسلمين : في ذلك الزكاة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سلم زكاة طنى وزكاة دراهم عنه أو عن من هو وليُّه ، فبعد ما سلم ذلك ، وأقربه انه زكاة تبين له انه سلم أكثر مما تجب عليه ، أو من

(١) ليست في الأصل (٢) في الأصل : لحكم والصواب حُكِمَ .

سلم عنه ذلك ، و اراد ان يجعل ما سلمه على وجه الغلط من ذلك عن زكاة دراهم أيضا محلها بعد محل هذه الزكاة المذكورة ، علم بذلك المصدق أو لم يعلمه ، أيجوز له ذلك فيما بينه وبين الله على هذه الصفة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يُجْزَىُّ عليه ذلك عندنا على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ان الامامَ أو الواليَ إذا جعل جابيا للزكاة أو في شيء مما لا يجوز ان يجعل فيه غير الامتاء ، فحكمة الأمانة حتى تَصِحَّ منه الخيانة ولهذا المبتلى أن يجعله على حاله حتى تبين له خيانته في قول بعض فقهاء المسلمين . وقال من قال منهم بغير هذا القول ، والقول الأول أوسع ، ومن اراد الحزم والاحذ بالوثيقة ، فلا يجعل لأمانته غير الأمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده دراهم مما يجرى عليه الزكاة فيها ، فاشترى بها مالا ببيع القطع ، فأقام عنده المال ماشاء الله من السنين ، ثم انه غير في هذا البيع بوجه يجوز له به الغير عند المسلمين ، وحكم له بذلك حاكم ورجعت اليه هذه الدراهم المذكورة ، اتجب عليه فيها الزكاة للسنين الماضية أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسمعتة يقول إن الوالي إذا أحدث حدثا باطلا سريرة انه لا يجوز له قبض زكاة رعيته ، فإن قبضها كان ضمانا لها ، وهذا على بعض القول .

مسألة ومنه : وسمعتة يقول : إن الوالي إذا كان غير ثِقَّةٍ ، وأمر أحدا من الفقراء أن يأخذ لنفسه زكاة أحد من الاغنياء ، ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي إذا كان عنده دراهم لیتیم مما تجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة بيده بعد وجوبها من غير ان يوكل وكيلا للیتیم في ذلك ، أيجوز له ذلك ويسلم من ضمان ذلك . ويجزىء عن الیتیم على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا جعلها في اهلها المستحقين ، أو فيما يراه المسلمون من اهل الاستقامة ، لا ضمان عليه في بعض قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جابي الصدقة إذا قاسم أحدا ثمرة نخلة عذوقا في رؤوس النخل بعد الادراك ، قيل صير ورتها تمرا يابساً لعله وجد ربَّ النخلة نصيبه ، ثم أتت على نصيب الزكاة جائحةً من ريح أولصٍ قبل ان يجدها ، أيلزم الجابي وربَّ المال شيء على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذا القسم ضعيف ولا نرى براءة صاحب الزكاة منها إذا تَلَفَتْ قبل ان تصير تمراً ، وَيَقْبِضُهَا من يجوز قبضها منه على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مالٍ موصى به أو يغلته لفقراء قبيلة معلومة وقفا أو لم يذكرها وقفا ، هل فيه زكاة ، إذا وجبت في ثمرته الزكاة على هذه الصفة كانوا ممن يحصون ، أو ممن لا يحصون ؟

الجواب وبالله التوفيق : من جامع ابي محمد وليس في الحوائط المخبسة على الفقراء زكاة ، لانه لا ملك عليها معين في الناس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المشركين إذا أخرجوا فلجاً قريبا في مواتٍ من الأرض في شيء من أمصار المسلمين ، اتكون فيه زكاة إذا وجبت في زرعه وثمرته نخله

الزكاة على هذه الصفة ، وكذلك إن أَحْيَوْا مَوَاتَا مِنَ الْأَرْضِ بِإِذْنِ نَهْرٍ أَوْ بئِرٍ اشتروها من عند أحد من المسلمين ، أتكون في زرعِهِ وثمرَةٍ نخلةِ الزكاة ، ان وجبت فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : من كتاب «بيان الشرع» : ولا يجوز للذمي أن يُحْيِيَ مَوَاتَا من بلاد المسلمين ، فان أحياها أخذت منه ، وقيل له ان يأخذ عمارتها ان كانت ، ولكن^(١) والأرض للمسلمين . والله أعلم . وأما زراعة المشرك في أرض الإسلام ففي ثمرته الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أطنى ثمرة ماله وهو بئر ورطب ، وأخذ ثمنها ثم اتت عليها جائحة عند الطني^(٢) قبل ان تصير تمرا يابسا ، أعلى رب المال زكاة فيما أخذه من قيمة هذه الثمرة ، إذا كانت نصابا تاما ، على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في معنى ذلك الاختلاف عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري . رحمه الله . فيمن ملك من الدراهم نصابا تاما حال عليها الحول ، وصرف دراهمه في شيء قبل ان تخرج زكاتها ، ولم يبق عنده شيء من الدراهم ، وهو عليه دين حال ، واقترض دراهم ليوفي دينه ، أو ليُسَلَمَ الزكاة أولينفذهها في مؤنة عياله من طعام وادام وكسوة من واجب عليه أو غير واجب ، أيكون لما^(٣) اقترضه على هذه الصفة فائدة تجب عليه فيه الزكاة . أم لا ؟

الجواب : إن [في]^(٤) ذلك فائدة ، وفي زمان الأئمة يعلمون بزكاة الفائدة ، ولا يطرحون بقدر الدين .

(١) في الأصل : لك .

(٢) في الأصل : المنى .

(٣) في الأصل : ما .

(٤) ليست في الأصل

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان .
رحمه الله : وسألته عن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل ، قال للذي عليه
الحق ادفع عني كذا وكذا إلى فلان يعني جابي الزكاة ، وقل له : هذه الدراهم
من قبل الزكاة . قال : برئت منه ثم قال للجابي : خذ من عند فلان كذا كذا
أعني من قبل الزكاة ، قال الجابي : برئت منه . والجابي ثقة ثم هلك الجابي
أوبرأ هذا الرجل من الزكاة ، إذا قال الذي عليه الحق : انا قد سلمت إلى
الجابي . أم لا ؟

الجواب : قال : لا يُقْبَلُ قوله . ولا يبرأ هذا الرجل من الزكاة . والله
أعلم .

مسألة : قلت له : رأيت إذا كان الذي عليه الحق ثِقَةً ، وقال إنه سَلَّمَ
للجابي ، أوبرأ هذا الرجل من الزكاة . ويقبل قوله أم لا ؟

الجواب : قال : لا يُقْبَلُ قوله ، وهو مدع . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي .
رحمه الله . وفيمن له دراهم تجزىء فيها الصدقة من قبل ، فبعث بها في تجارة ،
ثم حضر وقت زكاته ، ولم يدر أنها سالمة أم لا ، فأخرج الزكاة عن رأس المال ،
ثم انها رجعت اليه ، وقد زادت زيادة كبيرة . أيجزئها ما تقدم من تسليم ذلك أم
تكون عليه الزكاة أيضاً عن هذه الزيادة على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن^(١) ذلك يزكي الفائدة منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصبي إذا ملك من الذهب والفضة نصاب الزكاة في شهر
شعبان ، وكان ابوه تجري عليه صدقة الذهب والفضة ، وكان شهره الذي يزكي

(١) في الأصل أنه .

فيه شهر رمضان . أتجب في مال الصبي المذكور في شهر رمضان تبعاً لأبيه ولولم
يحل على ماله الحول ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يُجْمَلُ على مال والده ، ولولم يحل عليه الحول ، على
أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة أقرت بشيء من حُلِيِّهَا لأحد بنيتها الصغار ، ولم يُجِزْ
لهم ذلك المقرور به أحدٌ وهو بيدها ، أعني ما أقرت به ، وهي تجب عليها
الزكاة . أيكون فيما أقرت به الزكاة عليها ، أو على أبي الولد الصغير ، رأيت
ان لم تكن الزكاة على أبي هذا الولد ، أيكون سواء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن اقرار الوالدة لولدها الصغير بشيء من حُلِيِّهَا ثابتٌ
عليها ولولم يجوز له أحد على أكثر قول المسلمين ، وفي حمل ذلك عليها في الزكاة
اختلاف ، وأكثر القول لا يُحْتَمَلُ عليها فإن كان له مال مما تجب فيه الزكاة . فعليه
هو الزكاة في ماله ، وإن لم يكن له مال مما تجب فيه الزكاة ، جُمِلَ على والده ان
بلغت في مالها الزكاة ، إذا جُمِلَ على بعضهما بعض وأخذت الزكاة منها . والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفي نصاب الزكاة في صرف^(١) هذا الزمان ، والآن صار
الصرف غير الأول الفضة غير نقية . . تركت السؤال منها ، وأتيت بجوابها ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الزكاة في الفضة البيضاء إذا كانت مائتي درهم ،
والدرهم ثلثا مثقال ، لعله ما لم تخرج الفضة الى حد الصَّفْرَةِ ، ففيها الزكاة .
ولعله^(٢) بصرف زماننا قدر مائة لارِيَّةِ فضة واثنتي^(٣) عشرة لارِيَّةِ فضة بحساب
اللاريات على ما وجدته عن بعض فقهاءنا المتأخرين . والله أعلم .

(١) أي العملة النقدية التي كان يتعامل بها .

(٢) في الأصل : ولعل . (٣) في الأصل : واثني عشر .

مسألة ومنه : وفي رجلين شركاء في زراعة سكر ، وكانا ممن تلحقهما الزكاة ، وصارا ينفذا على زراعة هذا السكر من رأس مالهما ، إلى أن حال الحول في رأس مالهما ، ووجبت عليهما الزكاة ، والسكر بعد لم يدرك ، وزكّيتا ما عندهما من الأوراق والدفاتر والبضائع والنقد ، وخير الجابي إن أراد الزكاة من الذي أنفذه من رأس مالهما على السكر أو من السكر ، فاختار الزكاة من السكر . فلما أدرك السكر وأن حصاده قاما يبيعان شيئا من السكر المصاص في السوق ، وينفذان^(١) قيمته على العمال الذين يعملون لها السكر . أتجب عليهما الزكاة في الذي باعاه من سكر المصاص في السوق ، وأنفذا قيمته [على]^(٢) الذين يعملون لها السكر ، أم لا زكاة فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك الزكاة على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورجل اشترى طلاق ابنته من زوجها بعد وقوع الشقاق بينهما وبينه إن تزوجت ليأخذ بدل ذلك منها ، وإن لم تزوج أو كتبت عليها موت لم يأخذ شيئا إذ هي فقيرة . وكان الشراء بغير أمرها . ثم تزوجت هذه البنت ، وردت على أبيها ما اشترى به طلاقها ، وقد مرت سنون مذ اشترى الأب الطلاق إلى أن تزوجت وردت عليه ذلك . أتكون عليه زكاة في هذه الدراهم ، إذا كان هو ممن تجرى عليه الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة عليه فيما قبضه منها ، وصار له بوجه من وجوه الحق ، وحال عليه الحول نصابا تاما . وإن كان يجري عليه الزكاة قبل ذلك ، فإنه يحمله على ماله في الزكاة يوم حوله ، فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا دار شهر الهالك الذي كان يزكي فيه ذراهمه أيام حياته ، ولم تُقسّم دراهمه التي كان يزكيها ، وأراد أحد من الورثة أن يسلم بقدر ما ينوبه من

(٢) ليست في الأصل .

(١) في الأصل : وينفذا .

زكاة هذه الدراهم ، ولا يسأك عن شركائيه في الميراث ، سلموا أو لم يسلموا .
أيسعه ذلك ويرأ فيما بينه وبين الله ، وفي الحكم على هذه الصفة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يسعه ذلك في كل ما ذكرته عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صفة من يجوز له أخذ الزكاة ، ولا يجوز له . وهل على
المزكي السؤال عن ذلك ، وفي حال الفقر والغنى؟
الجواب : فالذي جاء في الأثر الذي يجوز له أخذ الزكاة أنه إذا كان معه ما
يقوته ويقوت عياله من غلة^(١) ماله ، فلا يجوز له ذلك . وأما المزكي إذا أتاه الفقير
ورأى عليه سيمّة الفقر ، فليس عليه سؤال . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن
عبيدان النزوي رحمه الله : وكيف صفة من يجوز له أن يترك من ماله حباً أو تمراً
وثياباً لكسوته وكسوة عياله . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : أن صفة ذلك إذا أراد أن يترك حباً وتمرّاً وثياباً ، أنه
يشترى ذلك قبل محل زكاته ، وينوي أنه لطعامه ولطعام عياله ، وكذلك
الكسوة ، فإذا فعل ذلك قبل محل زكاته ، فلا زكاة عليه ، وأما إذا حضر وقت
زكاته فليس له أن يترك شيئاً من الدراهم لطعامه ولكسوته ، والزكاة تجب في جميع
الدراهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان عند رجل مئتا درهم ، ولم يزكّها عشر سنين . . تركت
بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
فجوابه وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من
المسلمين : عليه الزكاة لما مضى من السنين ، ولو كان في الإخراج استفراغ
الجميع . وقال من قال من المسلمين : عليه زكاة سنة واحدة على صفتك هذه .
وبهذا القول الآخر أعمل وأفتي . والله أعلم .

(١) في الأصل : غالة .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ولبث في يده بعض السنين ثم غير وحاز غيره لأنه أعمى . أعليه الزكاة في الدراهم السنين الماضية ، إذا كان ثمن المال يبلغ نصاب الزكاة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت مسألة مثل هذه في "جامع الأحكام" : أن المشتري إذا غيّر فيما اشتراه فإن عليه الزكاة لما مضى من السنين ، فإن كان البائع قد سلم زكاة الدراهم التي باع بها هذا المال ، فإن الزكاة تؤخذ من المشتري وترد على البائع ، فهذا ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده صحة أن له خمسمائة درهم على رجل في مال بيع خيار وطالبه القائم بزكاة تلك الدراهم . قال : هذه الدراهم ليست لي ، أنا أخذتها من عند الناس . وطلعت عليه صحة أن عليه وله .

فجوابه : أن هذا الرجل عليه زكاة جميع الذي له بيع الخيار ، ولا تسقط عنه الزكاة من أجل الحق الذي عليه على القول المعمول به اليوم . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : أن دراهم بيع الخيار على ما يعمل عليه المسلمون فيها الزكاة ونحن نعمل بذلك ونحكم به ، وأما قولك إن كان لهذا^(١) الرجل المشتري مالا ببيع الخيار ، وله هو مال باعه على رجل ببيع الخيار وعليه فيه^(٢) الزكاة إن كانت نصابا تاما ، على القول الذي نعمل به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا دخل وإل بعد وإل في قرية ، ووجد الوالي الآخر مالا لم يَزَكَّ السنة الماضية .

(١) في الأصل : [هذا] .

(٢) في الأصل : [فيها] .

فجوابه : إذا كان هذا المال تجب فيه الزكاة ، فجائز للوالي الأخير أن يأخذ منه الزكاة سنة بعد سنة ، ولما مضى من السنين المتقدمة إذا كان هذا المال في حمي المسلمين ، ولم يكن صاحب المال غائبا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قُتِلَ أو ضُربَ ولده أو أبوه أو أحدٌ هو وليُّه ، وبعد ذلك جاء إليه أحدٌ من الناس وصالح بينه وبين الفاعل على شيء من الغرم وهو كذا كذا مائة لاربية ، وليكون تسليم ذلك على كذا كذا سنة ، كل سهم من هذا الغرم إلى أن يتم جميعه . فهل تكون على هذا الرجل زكاة في هذه الدراهم كلها إذا حال الحول مذوقَع ، أم تجب عليه إلا في الدراهم التي وجبت له وقبضها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الصلح وقع على دراهم تجب فيها الزكاة ، فإذا حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ، وإن لم تخرج زكاتها واستفاد فائدة فعليه الزكاة في الفائدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وجبت زكاته ثم باع شيئا من بضاعته إلى مُدَّةٍ بزيادة ، وحسب قيمتها بثمن الحاضر ، وسلم زكاته ولم يسلم زكاة الزيادة ، ثم استفاد فائدة . هل تجب عليه زكاة الفائدة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا باع الرجل متاعا بنسيئة بزيادة إلى أجل ، فعليه زكاة الجميع إذا حل الحق ، وإن سلم عن زكاة رأس المال قبل محل الحق فيعجبني أن يسلم زكاة الزيادة إذا حل الحق ، ولا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له دينٌ آجلٌ وحل وقت زكاته . هل يجوز أن تُقَوِّمَ عليه سلعته التي باعها بالثمن الحاضر وتؤخذ منه الزكاة بقدر الثمن الحاضر ، وتؤخذ منه بقدر الزيادة إذا حل أو قبض؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . والذي يعجبني من القول وأعمل عليه أن الزكاة لا تؤخذ منه إلا بعد أن يحل دينه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل تكفل بتسليم الزكاة عن زوجته ما دامت عنده في حكم الزوجية ، وألزم نفسه ذلك عنها ، وصار يُسَلِّمُ الزكاة عنه وعنها . ثم اقترضت من عنده دراهم ودار شهر رمضان الذي يُزَكِّيَانِ فيه ، والدراهم باقية بعينها عندها . فهل يلزمه أن يحسبها مرتين ويسلم عليها ، أم [ليس] ^(١) عليه إلا تسليم مرة واحدة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس عليه إلا تسليم مرة واحدة على القول الذي أعمل عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له رأس مالٍ تجب فيه الزكاة ، وتلف شيءٌ من ماله بِسَرِقٍ أو حرقٍ أو غرقٍ أو ضياعٍ أو أشباه ذلك . . تركت بقية السؤال .
فجوابه : وأما ما تلف من رأس ماله بعد محل الزكاة ففيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك سيدنا رفع رجل عندي دراهم لأشترت لي بها عبداً ، وقلت له إذا اعتزت ^(٢) وارتدت منها شيئاً بالقرض واردة فقال لي : استقرض ومالي ومالك واحد ، وأخذت منها بعضاً بالقرض كما أمرني ثم رددتها في الدراهم الباقية ، وذلك قبل حلول زكاتي ، فبقيت الدراهم عندي لم أشتري بها ولم يأخذها صاحبها حتى حل وقت زكاتي . أتجب عليّ الزكاة في هذه الدراهم التي استقرضتها ورددتها؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه لا زكاة عليك في هذه الدراهم على أكثر القول . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

(٢) بمعنى احتجت .

مسألة ومنه : وفي رجل له دراهم في بِيُوعَاتٍ خِيَارٍ وقد مضت لهن مدة لم يسلم عليها زكاةً إذا أراد، ليسلم ذلك . هل تسقط عنه الزكاة في الدراهم التي سلمها أم يسلم على جميع الدراهم على حساب السنين التي قد مضت اذا كان تسليمه من دراهم غيرها وهي باقية على حالها، وكذلك الصوغ إذا كان عند أحد على هذه الصفة وسَلِمَت الزكاةُ من غيره . فهل يسقط ذلك أم لا؟

أرأيت إذا كان الصوغ مرهونا بدراهم . فهل يسقط الرهنُ ويَحْتَسَبُ بقية الصوغ، أم الرهن إلا على صاحبه، وتؤخذ من جميعه الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه يسقط كل سنة بقدر الزكاة في جميع ما ذكرته ، وأما اذا كان الصوغ مرهونا ، فقال بعض المسلمين : انه لا يسقط . وهو أكثر القول . وقال من قال : يسقط . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذهب أو الفضة الذي يكون في الثياب ، أعني التقصيب ، هل تُقَوِّمُ للزكاة وَيُسَلِّمُ عنه الزكاة اذا كان مشترى للكسوة وبه ذلك ، وليس للتجارة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان يمكن اخراج الذهب والفضة من ذلك ، ليقوم للزكاة ، وإذا لم يمكن اخراجه ، فلا زكاة في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة طلقها زوجها أو خالعتها وسلم لها شيئاً من صَدَاقِهَا الأجل وطلب منها البراءة في باقي صداقها، وأبرأته ، وكتب لها بعد مدة بقية ما أبرأته منه ؛ لأنه طلب منها البراءة والطلاق، وألزم نفسه ذلك لأجل الخلاص . أعلى المرأة في ذلك الخلاص منذ يوم كتب لها ، أم منذ يوم طلقها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن عليها الزكاة بعد أن يحول عليها حول منذ طلقها ، إذا كانت الدراهم نصاباً تاماً ، ولم تكن من قبل تجبُ عليها الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : عن رجل وجبت زكاة النقود في ماله ، وأخرجها ، وله دراهم في يد رجل بسبيل المضاربة في بلد غير بلده ، وكتب للرجل الذي بيده المال أن يحسب الذي بيده ويدفع منه الزكاة ، فتمادى ذلك الرجل ولم يُخرج الزكاة من المال الذي بيده عاجلا ، إلى أن استفاد صاحب المال فائدة . فهل عليه زكاة في الفائدة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . وأكثر القول أن عليه الزكاة في تلك الفائدة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أتهم بكتمان الزكاة من النقود والثمار وغيرها ، وحلف يمينا بالله أنه ما كتم ولا ولج مالا عن الزكاة .
الجواب : أن هذا اللفظ يكفي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن تجب عليه زكاة الورق ، واجتمعت عليه كسور مثل فلوس النحاس والد واكرى ، ودار شهرة الذي يزكي فيه . فهل عليه زكاة في هذه الكسور إذا جعلها ليخرج بها على بيته وما يحتاج إليه ، ولم يرد ذلك للتجارة ، مميّز ذلك قبل دخول شهره أو لم يميّزها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الزكاة فيما كان متخذاً للتجارة أو كان من الذهب أو الفضة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وجبت زكاته وله زرع قطنٍ أوصى به لأبنٍ له بالبيع ، ومات الأب قبل أن يسلم زكاته؟
فجوابه : إذا وجبت الزكاة ، ومات قبل أن يسلمها ، فجميع الذي فيه الزكاة فعليه [فيه] (١) الزكاة ، ولو أوصى به . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي الزارع اذا اشترى دواب مثل ثيران وغيرها لعمار هذا الزرع وسقيته ، واشترى لهن علفا من قاسع وتمر وحشيش ، واشترى آلة الزاجرة مثل الدلاء والمنحور وغير ذلك مما تقوم به الزراعة . فهل يحسب جميع ذلك لتنام النصاب؟

أرأيت أن بقيت بيده هذه الآلة والدواب . فهل يُقَوِّمُ عليه جميع ذلك اذا دخل شهره الذي هو لكمال الحول ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة عليه في جميع ما ذكرت ، ولا يكمل به النصاب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ارتهن من رجل سيفا ، رهنا مقبوضا ، وبقي عنده زمانا وأراد من صاحبه أن يُفدِيَهُ منه فأبى عن ذلك ، وبعد [ذلك] ^(١) أرهنه المرتهن على رجلٍ آخر بقدر دراهمه ، وأخذ دراهمه من غير رضا الراهن الأول وأتلفها وبعد وجبت الزكاة عليه . فهل عليه الزكاة في الدراهم التي ارتهن بها السيف؟

فجوابه : عليه الزكاة على قول من يقول إن الدَيْنَ لا يسقط . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا وجبت زكاة على رجلٍ وسلّم ما عليه ، وبقي عليه دينٌ لم يحل محله لم يزكّه ، ثم استفاد فائدة بعدما حلت عليه زكاة لما بقي من دينه الذي لم يزكّه؟

فجوابه : أنه اذا استفاد الفائدة بعدما حل دينه وكان على مقدرة من قبضه أو قبضه ولم يزكّه عليه ، فعليه في انفاضة الزكاة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه في مسألة تركت سؤاها وأتيت بمعناها .

(١) ليست في الأصل .

الجواب : في امرأة من أهل التُّهْمِ في نفسها ظهرت لها صيغة أنها إذا أقرت أن هذه الصيغة ملكتها منذ كذا كذا سنة ولم تسليم عليها زكاةً فعليها زكاةٌ ما أقرت به من السنين ، وان احتجَّت وقالت : أنا كنت سلمتُ لما مضى ولم يصحَّ قولها ولا وجد في دفترِ قابضِ الزكاةِ تاريخُ أداءِ زكاتها ، إن القول قولها انها سلمت الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وحلِّحِ اليَتِيمِ اذا كان من عنده .
الجواب : فإن كانت العطية فائتة لابنها اليَتِيمِ فلا تُحْمَلُ الحَلِّحِ على الأم في الزكاة ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : أن اللاربية مثقال وربع مثقال ، والكياس ثمانية مثاقيل .
والله أعلم

مسألة ومنه : وفي امرأة وجد فيها المصدق حلياً ، فأقرت أنه لابنتها من عند أبيها ، وأبوها قد مات . أيقبل قولها ، أم حكم الصوغ لها لأنه في يدها؟
الجواب وبالله التوفيق : يقبل قولها ، على القول الذي يعجبني . والله أعلم .

مسألة ومنه ومن آخر : جوابه : وأما الذي أقرب شيء من الدراهم لابنته ، من الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار ، فقول : ان قوله يُقْبَلُ ، وقول : لا يقبل . واليمين قول عليه وقول لا يمين عليه .

مسألة ومنه : وفيمن باع بأربع مائة لاربية فضة منها مائة لاربية حائلة عند البيع وثلاثمائة لاربية تحل له منها كل سنة مائة لاربية . كيف صفة اخراج الزكاة منها؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا حال حول فإنه تؤخذ منه زكاة مائة لاربية زكاة سنة ،

وفي السنة الثانية تؤخذ من المائة الثانية زكاة سنتين، وفي السنة الثالثة تؤخذ من المائة الثالثة زكاة ثلاث سنين، إن كان عنده نصاب تام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل ابنته صبيبة، وكتب لها الزوج صداقها في ذمته أو في ماله ببيع الخيار، ولم يدخل بها، وهي بعد لم تبلغ .

فجوابه : أنه يُحتملُ نصفُ صداقها العاجل على زكاة أبيها، وإن لم يكن أبوها تجب عليه الزكاة، فإذا حال على نصفِ صداقها حول، وكان نصاباً تاماً ففيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي ورثة خلفت لهم دارهم في بيع خيار تجب فيها الزكاة، وسلموا عنها سنين . وبعد [أن] ^(١) اقتسموا هذه الدراهم وبوبوها لكل واحد منهم كذا كذا لارية، وهي على حالها في البيع الخيار إلا [إذا كان مرادهم أن يكون] ^(٢) لكل واحد منهم دراهم معلومة وليأخذ من الغلة بقدر ذلك . فهل يجوز قسمهم هذا ويتم ويرا من الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا وقع في الدراهم قسم فلا يجمعون في الزكاة ويكون على كل واحد وحده إذا بلغ نصاب الزكاة . قال الناسخ المؤلف : وجدت جواباً منسوباً إلى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله في مثل هذا ومعناه أن قسم هذه الدراهم لا يصح ما دامت معلقة في بيع الخيار، إلا أن يُقدَّرَ المال بالدراهم ويقسم عدداً فحينئذ لكل واحد من الورثة نصيبه منها، ووكيله يصح القسم فيها، ولا يحمل بعد هذا بعضهم على بعض في الزكاة، وما دامت معلقة فهي مجتمعة غير مقسومة . والله أعلم . . رجع إلى جواب الشيخ .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : الا مرادهم يكون .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : إن الضامن إذا ضَمِنَ عن أحد بكذا كذا لارية ليسلم
عنه من زكاةٍ لزمتهُ ، ثم غاب المضمونُ عنه ، فإن الضمانة ثابتة على الضامن وإن
أنكر الضامن فليس للعامل أن ينتصر من ماله ، والله أعلم .

مسألة ومنه : امرأة مات زوجها ولها عليه صداقٌ آجلٌ ولم يكن لها صحة يحكم
بها المسلمون . والهالكُ ترك أيتاما ، ولم يتهيأ لها وفاء حتى بلغ الأيتام وأوفوها
مالا .

فجوابه : أنها تلزمها زكاةٌ ما مَضَى من السنين في ذلك الحق على أكثر القول
والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن زرع قطنا في أرضه وسقاه بماء الزجر من بثره ، وخدمه
عند الحرث عبيده ، وأنفق عليه شيئا من غلة ماله ، وشيئا من رأس ماله الذي لم
تجب فيه الزكاة ، ثم حصده وقيمه نصاباً تاماً ، ويزيد بأضعافٍ عن النصاب ،
وقد زرعه للتجارة ، وتركه في بيته سنة أو سنتين أو أكثر يتر بص به الغلاء . أتجب
عليه فيه زكاة التجارة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه عندي أنه لا تجب عليه الزكاة في مثل
هذا المذكور حتى يبيعه ، وتجب في قيمته الزكاة ، ويحول عليه الحول مذ باعه إذا
لم يكن له من قبل ما تجب فيه الزكاة ، فإذا كان عنده من قبل شيء تجب فيه
الزكاة ، فتكون هذه الدارهم المبيع^(١) بها المذكورة مضافة على دراهمه الزكاة من
قبل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أعطت امرأة زوجها أو غير زوجها دراهم دون النصاب .
وقالت : لك ربحها ولي أصلها بـع واشتر^(٢) فيها ، وأخذها الزوج على هذا

(١) في الأصل : المباع .

(٢) بيع واشتري .

وعلى أنه ضامن في هذه الدراهم . هل تحمل هذه الدراهم على ما عنده هو؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم تُحْمَلُ هذه الدراهم عليه على صفتك هذه على
قول بعض المسلمين وهو المعمول به اليوم . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن وَجَدَ في مندوسٍ خَلْفَهُ عليه أبوه أو مَنْ يَرِثُهُ مالا تجب فيه
الزكاة ، وقد طال الزمان عليه ، ولا يعلم ذلك هو . ثم فتحه بعد مُدَّةٍ من
السنين في حد ذلك المال . أعليه أن يزكِّيه مذمات من خَلَفَ ذلك المال ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذ كان ذلك المال فعليه فيه الزكاة للسنين الماضية على
أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي زرع قطنا أو غيره من المَعَشَّرَات وسقاه بغير مائه وفي
غير أرضه ، بل اكرى أرضا وماء ، وزرع ثم حصد زرعه وحال عليه حولٌ عنده
قبل أن يبيعه وهو قدرُ نصابٍ ، أو هو وما عنده من رأس المال قدرُ نصابِ الزكاةِ
تام . أتكون عليه الزكاة ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك وهذا أرجوه ، مثل زرع
السكر وأرجو أنهم يعملون بأخذ الزكاة من الزرع المَجْعُولِ^(١) للتجارة . والله
أعلم .

مسألة : ومن آخر عنه : قال من قال من المسلمين : إن الوالي والامام إذا
استرابا من صاحب الزكاة واتهماه وأرادا أن يُخَلِّفَاهُ ، فجائز ذلك . وأما إذا قال
صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف ، فجائز للجابي أن يقبض منه الزكاة ،
ويقول له الجابي أنا أريد منك الزكاة ، فإن قلت : لا تجب عليك ، فأريد منك
اليمين .

الجواب : فإذا قال لا أحلف وأسلم الزكاة ، فجائز ذلك . وهذا على قول من
يرى اليمين ، والله أعلم .

(١) في الأصل : [المجمولة] .

مسألة ومنه : وفيمن ملكَ دراهم دون نصابِ الزكاةِ ، وقطنا من زراعته التي زرعها للتجارة بزجر أو بنهر ، غَرِمَ عليها شيئاً من رأس المال أو لم يغرم ، والقطنُ والدراهمُ مما يَكُونُ نصاباً تاماً ، وحال عليه الحولُ عنده . أتجب عليه الزكاة في ذلك أم حتى يبيع القطن ويحولَ على ثمنه^(١) الحولُ ، كان القطن قليلاً أو كثيراً ، إلا أنه من النَّصابِ فصاعداً .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الزارع زرع قطناً للتجارة في غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وهو نصاب تام أو عنده دراهمُ إذا حمل عليها ثمنَ هذا القطن بلغ نصاباً تاماً . وأما إذا زرع القطن في أرضه ، وسقاه بمائه ، ولم يغرم عليه شيئاً فلا زكاة في هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ، ويحولَ على هذه الدراهم حولٌ ، أو تحمل الدراهم على ما تجب فيه الزكاة من قبل . وأما إذا غَرِمَ على هذا القطن الذي زرعه في أرضه وسقاه بمائه ، فالزكاة في نصيب الدراهم التي أنفقها على الزرع ولا زكاة في نصيب الأرض ، والماء حتى يبيعه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صبي له صوغٌ دون النصابِ ولابيه أيضاً^(١) صوغ من الذهب والفضة دون النصاب .

فجوابه : ان الذي يعجبني من القول أن الأب يسلم من ماله بقدر ما تجب عليه من الزكاة ، ويسلم مال الابن بقدر ما تجب عليه من الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى بحجة ومات وميَّزها وصيةً ، أعني دراهمَ الحجة ولم يصحَّ له أحدٌ يخرج بها . أتجب فيها الزكاة إذا كانت نصاباً تاماً . . تركت بقية السؤال .

(١) في الأصل : [عليه] .

(٢) في الأصل : [ولابنه] .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يبق من ثلث مالٍ الهالك شيءٌ "يردُّ منه ما أُخِذَ من هذه الدراهم، وإن أخذ المصدق منها الزكاة، فعليه الغرم وإن كان في ثلث مال الهالك سعة ليرد منه. ففي هذه الدراهم الزكاة، إذا حال عليها الحول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي بیدار السكر إذا كانت تجبُّ عليه زكاةُ الدراهم، أو كان يزكِّي من قبل على دراهم ثم استفاد شيئاً من السكر من بیدارته عند وجوب زكاته .

فجوابه : أنه لا يحمل عليه السكر الذي استفاده من بیدارته حتى يبيعه ويصير دراهم، قبل أن يسلم زكاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن رجل زرع سكرًا أو قطنًا للتجارة على مائه وفي أرضه، وكان يزكي دراهم له من قبل، ثم وجب وقت زكاته، وقد أدرك هذا الزرع أو لم يدرك . هل يُقوِّم هذا الزرع ويحمل على الرجل، ويزكِّي عليه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه إذا وجبت زكاة هذا الرجل وقد أدرك هذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعادة أرضه ومائه، ويسلم زكاة ما بقي، وإن كان هذا الزرع غصبا لم يدرك، فإنه يحسب عليه ما أنفق عليه، ويُخرَج زكاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه : أن فائدة كل سنةٍ مجمولة على السنة التي استفاد فيها، وسأصف لك معنى هذه المسألة ، في رجل بلغ عنده نصابُ الزكاة في أول يوم من شهر جمادي الأولى ، ثم حال عليه حول في نصابه ، فلم يزكه في أول يوم من شهر جمادي الأولى ، ثم حال عليه حول وهو أول يوم من شهر جمادي الأولى ، ثم باع

مِالِهِ يَوْمَ ثَانِي مِنْ شَهْرِ جَمَادِي الْأُولَى ، إِذَا زَكَاهَ لِلسَّنَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا ثَمَنُ الْمَالِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

مَسْأَلَةٌ وَمِنْهُ : تَرَكْتَ سَوْأَلَهَا ، وَأْتَيْتَ بِجَوَابِهَا .
فَجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنْ الصَّوْغُ الَّذِي لِلصَّبِيِّ يُجْمَلُ عَلَى وَالِدِهِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْغُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الْوَالِدِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْغُ مِنْ عِنْدِ أُمِّهِ ، فَلَا يُضَافُ عَلَى الْإِمِّ عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ وَمِنْهُ : وَفِي رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهِمَ ، وَدَارَ شَهْرُهُمَا الَّذِي يُزَكِّيَانِ فِيهِ . وَهَذِهِ الدِّرَاهِمُ بَاقِيَةٌ بَعِينَهَا عِنْدَ الْمُقْتَرِضِ . أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُقْتَرِضَ اشْتَرَى بِالدِّرَاهِمِ بَضَاعَةً لِلتَّجَارَةِ ، وَبَعْدَهَا بَاقِيَةٌ بَعِينَهَا . فَهَلْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ جَمِيعًا ؟
الْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا جَمِيعًا عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ وَمِنْهُ : وَفِي رَجُلٍ عَلَيْهِ عَشْرُونَ لَارِيَّةً زَكَاةً فَطَوَّلَتْ فِي ذَلِكَ فَاقْتَرَضَهَا مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ لَيْسَ لَهَا زَكَاةٌ . فَهَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْفَاهَا دِينَارًا عَلَيْهِ . وَالزَّكَاةُ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ .
فَجَوَابُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ . قَالَ مِنْ قَالَ : عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَهُ . وَقَالَ مِنْ قَالَ : لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ وَمِنْهُ : وَفِي رَجُلٍ أَطْنَى مَا لَا نَسِيئَةَ بِكَذَا كَذَا لَارِيَّةً ، وَيَبْلُغُ فِيهِ نَصَابُ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ زَكَاتَهُ إِلَى أَنْ حَالَ شَهْرُهُ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ دِرَاهِمَهُ . تَرَكْتَ بَقِيَّةَ السُّؤَالِ ، وَأْتَيْتَ بِالْجَوَابِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الثَّمَرَةِ وَهِيَ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ ، ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّرَاهِمِ بَعْدَ اخْرَاجِ زَكَاةِ الثَّمَرَةِ ، فَفِيهِ (١) زَكَاةُ الدِّرَاهِمِ رُبْعَ الْعَشْرِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : [فِيهَا] .

مسألة ومنه : وإذا كان مال في يد مسلم ثم طلبت منه الزكاة، فقال : انه لم
يحل على ماله الحول .

فجوابه : في ذلك اختلاف . . قال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله إلا
أن يكون ثقة ، وقال من قال من المسلمين : قوله مقبول . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سيئها . وأتيت بجوابها .
فجوابه وأما الذي سلمت الزكاة وبقي عليه نصف صيدية ، ثم استفاد فائدة
فعليه الزكاة في الفائدة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا بلغ النصاب في الدراهم للزكاة وزاد شيء من الكسور .
فهل في الكسور زكاة ، وكل شيء يؤخذ منه بقدره ، مثل اللارية والساخة أو أكثر
أو أقل ، ويسقط ويؤخذ من الجميع .
الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، ان في الكسور الزكاة زاد قليلا أو كثيرا على أكثر
قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يُقَرُّ أن له دراهم كذا كذا لارية فضة في بيع خيار أو في
ذمة الناس . هل تُحَسَّبُ لنصاب الزكاة أنها لاريات فضة على الصرف الأول
الذي هو فيه اللارية مثقال وربع ، أم يكن على صرف هذا الزمان ؛ لأن اللارية
فيه محمديّة وربع محمديّة ؛ لأن المحمديّة قاصرة عن المثقال . وهل يحسب
خلاصا أم لا على قوله ، أم هذا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا قرأ أن له كذا كذا لارية فضة ، فإن اللاريات يحسبن
على الخلاص ، وعلى اللاريات الوافيات . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده دراهم تبلغ فيها الزكاة ، وقد حالت عنده معه
أحوالا ثم اشترى بها أصلا قبل دخول شهره ، ولبث ما شاء الله ثم غير في بيع
الأصل ودخل عليه شهره الذي يزكي فيه أولا ، ومد غير في البيع الى أن دخل

شهره، لم يحل عليها الحلول . هل عليها فيها زكاة، أم حتى يحول عليها الحلول في يده بعد الغير؟

الجواب وبالله التوفيق : في هذه الدراهم الزكاة ، على أكثر قول المسلمين ، وهذا الشراء لم يكن شيئاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يخدم بالأجرة كالشاري وأمثاله فأخذ من عند من أجره عروضاً مثل حيٍّ أو ثمرٍ، لأن أجرته لم تجب بعد ومراده إذا وجبت أجرته ليقاصص الذي عليه بالذي له ، ووجبت عليه زكاة النقود، أعني الشاري ، وتمادى بها زماناً . فهل عليه زكاة في أجرته إذا وجبت عليه الزكاة وهو بعد لم يقاصص بها ، لكنه أخذه عليها ، ولم يبق له شيء عند المقاصصة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الذي أخذه على أنه من فريضته فلا زكاة عليه فيه على ما يعجبني ، وإن كان أخذه على وجه القرض ، ففي وجوب الزكاة فيه عليه فيه اختلاف ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الأبيح الحبر المسدد إمام المسلمين سيف بن سلطان بن سيف اليعربي ، رضي الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أما تحليف المتهم بكتان الزكاة ، ففيه اختلاف ويعجبنا تحليفه خوف التحري على الزكاة ، وأما إسقاط الدين الحال عند الزكاة فلا يعجبني إسقاطه لتوفير الزكاة . وكذلك الصوغ المرهون لا يسقط مبلغ رهنه من الزكاة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستاق رحمة الله : في رجل له مال يزكيه في شهر معلوم ، فجاء شهره الذي يزكي فيه قبل محل دينه ذلك . ولما دخل دينه ، أخذ به بضاعة وباعها إلى أجل ، فجاء شهره الذي يزكي فيه قبل محل دينه ، فلم يزل كذلك . كيف صفة أخذ الزكاة منه؟

الجواب : إن الخيار في هذا للمصدق ، وإن شاء قبض الزكاة في الشهر الذي فيه هذا الرجل دراهمه من قيمة البضاعة يوم تحل زكاته ، وإن شاء أخذ من الدين يوم يحل . وكذلك في كل سنة إذا دخل شهره الذي يزكي فيه ماله قبض منه الزكاة ما في يده . وأما دينه فيقبض^(١) من زكاته عند حلوله ، وإن قبض منه قيمة البضاعة التي يدينها في شهره الذي يزكي فيه من قبل ، جازله ذلك ، وينظر الأوفر لبيت المال . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : في رجل له ديون واستقضى بها عروضاً بعدما وجبت عليه الزكاة ، أو قبل وجوبها . هل عليه أن يزكي نقداً أم من العروض ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان بعدما وجبت عليه فيها الزكاة اقتضى بها الأوفر للزكاة إذا كان الذي اقتضاه نيته للتجارة ، فإن [كان]^(٢) الأوفر من الدراهم أخذت دراهم ، وإن كان الأوفر من السلعة ، أخذت سلعة إن كانت تتجزأ^(٣) ، وإلا فقيمتها يوم يزكي . وإن كان قبل وجوب الزكاة في الدراهم فقول : تؤخذ منه زكاة الدراهم . وقول : بالقيمة يوم الزكاة وقول : تؤخذ من السلعة إن كانت تجزىء ، وإن اقتضى بدراهمه التي وجبت فيها الزكاة سلعة لم يردّها للتجارة ، فإنه يؤخذ منها زكاة الدراهم التي اقتضى بها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم ثم انحط ثمنها في بعض السنة ، ثم حال عليها الحول ، وهي تساوي^(٤) مائتي درهم ، ولم يكن عنده غير تلك السلعة . هل تجب عليه منها الزكاة ؟

(١) في الأصل : يقبض .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل : تتجزى .

(٤) في الأصل : تسوى .

الجواب : في ذلك اختلاف . فأما على قول من يقول العمل على القيمة ، فليس عليه فيها زكاة على صفتك هذه . وعلى قول من يقول إن العمل على ما اشترى به من الدراهم ، فعليه فيها الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالا للتجارة مثل نخل أو أرض وزرعها ، فأصاب من زرعها أو من غلة النخل ما تجب فيه الزكاة . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب : على ما يعجبني من الأقاويل أن تؤخذ منه زكاة الثمرة ، وأما الأصل فهو يقوم . وكذلك ان ترك الثمرة إلى أن يحول عليها الحول الثاني ونيته فيها التجارة ، قومها مع دراهمه ، وأخرج زكاتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن له في مال رجل بيع خيار ، ثم تزوج الذي له بيع الخيار ابنة صاحب المال ، وقال له : الحق الذي لي في مالك هو من صدق ابنتك ، واتفقا على ذلك بلا إحالة إلا هكذا . ووجبت عليه زكاة الورق قبل أن يدخل بزوجه . ، أيكون هذا قضاء جائزاً ، أو تسقط عنه زكاته ؟

الجواب : إذا لم يقع منه إقرار لزوجه بهذا الحق ، ولا إحالة إلا قوله بهذا لأبيها ، فعندي إن هذا قضاء غير ثابت إذا كان في الأصل شرط الصداق غير ما ذكرت . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في امرأة لها حق على زوجها ، وباع لها به مالا أو نخلا بيع قطع . ثم إنها غيرت بالجهالة وجاز غيرها وكتب لها بيعا غير الأول . أعليها زكاة فيما مضى من السنين كانت عالمة بالبيع أو جاهلة ، وإن وجب عليها يمين انها ما علمت بهذا المبيع ، وعفى عنها زوجها عن اليمين . أعليها زكاة في كلا الوجهين ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجو أن في هذا اختلافاً . ولعل أكثر القول لا زكاة عليها فيما مضى ، كانت قد حلفت يمينا أنها جاهلة بهذا البيع وبحدوده ، ولم تحلف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن دان ديناله وليا ديره ، وضمن هو عن البيادير ؛ لأن الذي له الدين أبى أن يُدينهم . أعليه زكاة في دراهمه التي له من قبل بياديره التي أخذها بالدين واحتوى بها . وهل يُصدّق في ذلك ، كان ثقة أو غير ثقة ؛ لأن البيادير كتبوا له حقه في أوراق ؟

الجواب وبالله التوفيق : في وجوب الزكاة عليه وتصديقه اختلافٌ عندنا ، وعلى قول من لا يُسقط الدين قبل الزكاة ، يلزمه إياها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها في ذمته ، ولم تستقبضه منه . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : إذا كانت على مقدرة لعله من قبضه ولو بحكم إذا رفعت عليه أخذته ، فهو مجمول عليها في الزكاة ، إذا كانت تجري عليها الزكاة من قبل وحال عليها الحول مذ وجب لها وتؤخذ به . ولا عذر لها في تركه على قول بعض المسلمين ، وأما إذا كانت على مقدرة من أخذه بغير حكم ، فعليها الزكاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة أخذ أبوها صداقها أو شيئاً من صيغتها ، ولم يتهياً لها منه وفاءً من غير شكاية عند المسلمين ، واكتادت المرأة الشكاية بأبيها . أتجب عليها زكاة ما أخذه أبوها ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة عليها في الذي أخذه أبوها منها^(١) . والله أعلم .

(١) في الأصل : [عليها] .

مسألة ومنه : تركت السؤال ، وأتيت بالجواب .
فجوابه : أن مال الغائب لا زكاة فيه من النقود ؛ لأنه لا يعلم ما حاله ، وليس على الأمين ولا له إخراج الزكاة من مال من أمانة إياه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والشاري إذا جعله الوالي لجباية الزكاة من النقود ، وأمره أن يُخَلِّفَ من اتهمه بكتمان الزكاة وأراد الشاري أن يأخذ بالقول الآخر حياء من الناس ، لا يُخَلِّفَهُمْ . أواسع له ذلك ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أخذ إمام المسلمين بعمل هذا القول أو من جعله كذلك فلا يسعه مخالفته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا عزل رجل زكاته حتى يُعْطِيَهَا من يقبضها من وال أو ثقة ، وباع مالا له بعد ذلك . أيكون في ثمن المال زكاة بمنزلة الدراهم المستفاداة أم لا ؟ وتسلم الزكاة والبيع في يوم واحد ؟


الجواب وبالله التوفيق : إذا كان واجدا من يتخلص إليه منها بقبضه لها من إمام أو وال أو عامل ، أو من جعل لذلك ، أو الفقراء في غير أئمة العدل فعليه زكاة ما ذكرته ، وذلك مثل زكاة الفائدة على قول من أوجب الزكاة في الفائدة ولو لم يحل عليها الحول ، إذا استفادها قبل إخراج زكاة ماله ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله : ما تقول سيدي في دراهم عندي للمسجد ، ويوم قلبُ الصرفِ شرفتهن الصايغ ، فقال لي فيها بور . وخامرني فيهن الشك لعلي خلطت منها شيئا من عندي . فأخذتهن أنا لنفسي بما فيهن من البور ، وأجلت للمسجد . ولي دراهم في ذمة أناس ، أو بيع خيار قبل حلول زكاتي ، فإذا حلت زكاتي فتجب علي زكاة الدراهم التي أجلتها للمسجد على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب : إن احالتك هذه التي ذكرتها لا تبرئك مما عليك للمسجد حتى يقبضها ثقة للمسجد على قول من يقول بذلك ، وقول حتى يقيم الحاكم لذلك وكيلا في قبضها ، فعلى هذا على قول المسلمين من لا يسقط الدين عن صاحبه لم يسقط لعله عند زكاتها عليك مع دراهمك على هذا القول وهو الذي يعمل به الامام اليوم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : فيمن اشترى نخلا ببيع الخيار الى مدة معلومة ، ونقصت قيمتها حتى بلغت قيمتها نصف الثمن المبيعة^(١) به .
فجوابه : أن الزكاة لا تؤخذ من الثمن الذي اشترى به المشتري المال . ولكن بما يبلغ المال من الثمن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل اقترض من رجل دراهم ، وأقرض منها غيره ، وأقرض الثاني ثالثا . قلت : على من الزكاة؟
الجواب : فالزكاة على الجميع على القول الذي يعمل به المشايخ . والله أعلم .



(١) في الأصل : المبيعة .

الباب السادس عشر

في زكاة ما يُقَدَّم من البحر . . وفيما يؤخذ
من أهل الذمة وفي الغنائم وغير ذلك

ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : ان الذِمِّيَّ اذا جاء من بلاد الاسلام ، فلا تؤخذ منه الجزية لما مضى ، وانما تؤخذ منه إذا قام معكم شهرا . وقال من قال : ثلاثة أشهر فتؤخذ لما مضى . وان قدم من غير بلاد المسلمين وكان له في بلاد المسلمين أهل أو مال فإن الجزية تؤخذ منه لما مضى ، وان لم يكن له ببلاد المسلمين أهل ولا مال فلا جزية عليه ، وتؤخذ من الدهقان أربعة دراهم ، ومن الأوسط درهمين ، ومن الأقل درهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل الشرك اذا وُجِدَ عند أَحَدٍ منهم بقدر أربعمئة لارية فضة ، مثل في بضاعة بيع أو شراء أو دراهم نقد أو زائد قليل أو ناقص قليل .
فجوابه : يعجبني أن يسلم درهمين على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : اذا قَدِمَ مشركٌ ببال من بلد الشرك ، وهم في طاعة إمام المسلمين فانه يؤخذ من ماله العشر ، وقال من قال من المسلمين يؤخذ منه مثل ما يأخذ سلطانهم من المسلمين اذا قدموا إليه . .

أرأيت إذا قدم المشرك من بلد الشرك بهال، وقال ان المال الذي قدم به لأحد من المشركين من سكان مسقط^(١) . أيقبل قوله، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : فقال من قال من المسلمين : لا يُقبل قوله ويؤخذ من ماله على ما تقدم، وقال من قال من المسلمين : إن قوله مقبول. والله أعلم .
أرأيت وإن قال إن هذا المال الذي قدم به لمسلم . ، تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

فجوابه : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال : لا يقبل قوله ، ويؤخذ من ماله مثل ما يؤخذ من مال المشركين ، وقال من قال من المسلمين : لا يؤخذ من ماله شيء لأن له ذمة عند أحد من المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه وبالله التوفيق : أن الجزية تؤخذ لعله ممن لا يأكل بالدين من الرجال ولا يلحقة دين في معيشته في حوله ، إلا أنه فقير ، فيؤخذ منه لكل شهر درهم من أوسطهم ممن هو فوق ذلك لكل شهر لعله درهمان ، ومن دهقانهم وما أشبههم في المعنى في كل شهر أربعة دراهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمشرك اذا طولب بالجزية ، وقال انه مُعَسِّرٌ . أيجوز عليه يمينٌ ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال انه مُعَسِّرٌ ولم يَتَّبِعْ أنه يقدر ، فيعجبني الوقوف عنه ، واذا عُرِفَ المَطْلُ من المشرك ، يجوز تحليفه ، ولفظ اليمين «والله ما كتمت مالا يجب لله وللمسلمين فيه حق ، وان كنت حائثا فأنت بريء من دينك» .

(١) في الأصل : مسكد .

مسألة ومنه : وفي أهل الشرك اذا احتجوا ان أموالهم يريدون^(١) أن يشتروا بها بنادر غير بنادر عمان ، بعدما أنزلوا^(٢) متاعهم في مسقط ، واحتجوا بأنهم لم يبيعوها في مسقط . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين مؤثراً بعينه ان كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا وصلوا الى بلده ولو لم يبيعوا متاعهم في بلده فانه يأخذ من الذين ذكرتهم ، ولو لم يبيعوا متاعهم ، وان كان سلطان المشركين لا يأخذ من المسلمين اذا وصلوا بلده ، ما لم يبيعوا متاعهم ، فانه لا يؤخذ من الذين ذكرتهم ، ما لم يبيعوا متاعهم . وأما المسلمون اذا وصلوا بمتاعهم من بلد أهل الشرك الى بلد إمام المسلمين رضيه الله ، فاذا باع المسلم متاعه أخذت منه الزكاة من حينه على أكثر قول المسلمين ، وان لم يبيع متاعه فلا زكاة عليه إلا بعد ان يحول على ماله حول^٢ في بلد إمام المسلمين ، إلا أن يُسَلِّمَ الزكاة بطيب نفس قبل الحول .

وأما إن قَدِمَ المسلم من بلدان المسلمين ، ولم يكن من أهل عمان من قبل ، فلا زكاة عليه ، إلا بعد الحول ، باع متاعه أو لم يبعه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المركب اذا وصل الى مكلا مسقط ببندر إمام المسلمين ، وفيه مال لمشرك من بلد الحرب من يد المشرك ، والمكلا الذي وصل اليه المركب هو في حمى الامام ، وحكمه لا مانع للمسلمين عند دولته محيطه به ، أعني الامام أعزه الله . ولكن لم ينزل من هذا المركب . قال أريد الرجوع الى غير بلد الامام . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا وصلوا بندره ، ولو لم يُنزلوا متاعهم ، فإنه جائز الأخذ من هذا المال والشهرة كافية في مثل

(٢) في الأصل : نزلوا .

(١) في الأصل : يريدوا .

هذا إذا اشتهر أن سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين اذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم الى غير بلده، بعد أن وصلوا بندره، فاذا كان سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين اذا وصلوا بندره ممن في يده المال [أخذ سلطان المسلمين من مال المشركين إذا وصلوا بندره] ^(١) . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مال المشركين اذا وصلوا اليها من بلد الحرب الى وكيل من أهل الذمة وأخذنا من هذا المال ما وقع عليه العمل عند أهل العلم، وباعه الذمي واشترى بضاعة وأرسلها بعينها الى بلد الحرب، غير تلك البلد أو الى تلك البلد بعينها . وجاء ايضا بعد شهر أو شهرين لأنه هكذا التجار يسرون في السنة مرارا لا غاية لذلك . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : اذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا قدموا اليه على ما وصفته في كتابك ، فجائز لكم أن تأخذوا من أموال المشركين الذين هم من بلدان الحرب، ولو في السنة مرارا اذا كان سلطانهم يأخذ من المسلمين كذلك اذا اشتهر عندكم ان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا قدموا اليه ولو في السنة مرارا شهرة لا تدفعها شهرة أو شهادة ثقات ، فجائز لكم أن تأخذوا كذلك ، وكل بلد من بلدان أهل الشرك الذين لم يكن أهلها في طاعة المسلمين فهي تسمى دار حرب على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا جوابه :
الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ترك الجزية عن الذمي بعد وجوبها عليه إلا أن يقع النظر من المسلمين، ويكون هذا الذمي يسلم أكثر مما يجب عليه من الجزية، فحينئذ لا يضيق التغاضي عنه اذا سلم الى المسلمين ما تجب عليه للمسلمين بقدر ما يجب عليه من الجزية، أو أكثر . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : الذي نحفظه من آثار المسلمين مؤثرا بعينه أن المسلم اذا قدم بمتاع من بلد أهل الحرب ، فاذا باع متاعه في بندر المسلمين إن الزكاة تؤخذ منه من حينه ربع العشر، وهو أكثر القول . وقال من قال : لا زكاة عليه فيها إلا بعد أن يحول الحول وهو في بندر المسلمين . وان قدم بذهب أو فضة غير مضروبين ، فسبيل ذلك سبيل المتاع ، وأما اذا لم يبيع متاعه في بندر المسلمين ، فلا زكاة عليه إلا بعد الحول . وأما إذا حمل هذا الرجل متاعا بالنول ، فيكون مثل ماله ، فان كان حمل بدراهم فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول ، وان كان حمل بدراهم بمتاع فاذا باع متاعه فتكون الزكاة فيه ، على ما وصفته من الاختلاف . وان كان هذا النول في بلد الحرب فأتلفه هناك ، فلا تلزمه لعله فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : وأما الذي قدم بدراهم فلا زكاة عليه فيها ، ولو اشترى بها بضاعة والدراهم مخالفة للبضاعة . وأما اذا قدم من بلد أهل الحرب بذهب وفضة غير مضروبين ، فسبيل ذلك سبيل البضاعة ، فاذا باع الذهب والفضة أخذت منه الزكاة من حينه على قول بعض المسلمين ، وهذا اذا كان المسلم من غير أهل عمان ، وان كان من أهل عمان فان الزكاة تكون عليه مثلما تكون عليه من قبل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن مات من الغرباء في بلد الامام ، وفي الظاهر لا يُعَلَّم له مال^(١) يُؤَدَّى منه الزكاة ، فلما حضرته الوفاة أقر أن له مع أحد من أهل الذمة

(١) في الأصل : [مالا] .

دراهم ، ومات . وسألوا صاحب الأمانة المدعى عليه بها عنده ، وأقر أنها هي عنده للهلك ، وهي أزيد من ألف لارية لا يدري من أي وقت كذا وكذا سنة . هل في هذه الدراهم شيء من الزكاة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذه الدراهم لا تؤخذ منها زكاة إلا أن تصح بالبينة العادلة أن الهالك لم يسلم عليها الزكاة ، وأن فيها من الزكاة كذا وكذا ، وان لم يصح ذلك بالبينة العادلة ، فالسلامة منها أسلم ، وترك ذلك أولى وأحب والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ان الذي يعجبني من قول المسلمين وأعمل عليه ، وهو قول سليمان بن الحكم : إن المسلم إذا قَدِمَ من بلد أهل الحرب من بلاد المشركين وباع بضاعته فان الزكاة تؤخذ منه من حين ما باع على قول بعض المسلمين ، ولا زكاة عليه بعد ذلك إلا بعد الحول على كل حال . وأما قول محمد بن محبوب فيوجد عنه في الأثر أنه قال : اذا سار المسلم الى بلد الحرب من المشركين ثم قدم ببضاعته الى بلد المسلمين ، وباع بضاعته في بلد المسلمين فان الزكاة تؤخذ منه ايضا ، ولو في السنة مرارا ، غير انه يوجد عنه أنه وقف عن هذا القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا أتى رجل بمتاع وهو مسلم من بلاد الحرب الى بندر الامام بمتاع جليل اكثر من مائة تومان أو أقل ، وباع منه شيئا قيمته دون نصاب الزكاة ، وحمل ما بقي ولم يبعه . أتجب عليه فيما باعه الزكاة لأنه دون نصاب الزكاة ، وماله أكثر من نصاب الزكاة .

الجواب وبالله التوفيق : لا تلزمه الزكاة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا باع رجل من أهل الحرب متاعه الذي نزل به في بندر الامام لغير البندر مثل نزوى وغيرها من عمان ، ولم يسلم زكاةً في المكان الذي باع متاعه فيه ؛ لأنه لم يطلع عليه ، وصح عندنا أنه^(١) لم يُزَكَّ . هل لنا أخذ زكاة ما باعه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : عليه الزكاة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسلم العماني الذي هو من أهل عمان ، اذا سار من عمان الى بلد الحرب ، وجاء ببضاعته الى بندر المسلمين وباعها . أتأخذ زكاةً ما باعه في الحين أم له حدُّ اذا لم يكن يُزَكَّ من قبل ، وليس له وقت لذكاته لِعُدْم ما عنده من قبل؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان هذا الرجل من أهل عمان ممن يكون مسكنه في بلد امام المسلمين رضيه الله ، فلا زكاة عليه إلا بعد الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة باع متاعه أو لم يبع ، على القول المعمول عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسلم الساكن في بلاد الحرب ، اذا جاء بمتاع الى بندر الامام ولم يبع بضاعته في الحين ، ثم باعها بعد مدة ، مثل انه جاء بها في رمضان وباعها في شعبان ، وسلم بعد ما باعها ، وأقام عندنا الى ان دخل رمضان الثاني . أعليه أن يسلم الزكاة مذ أقام في بلد الامام رضيه الله من يوم وصل ، أم لا زكاة عليه حتى يحول الحول منذ سلم الزكاة ، ولا تجب عليه مذ وصل؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا علمتم بقول من قال : « اذا باع متاعه أخذت منه الزكاة » . فلا زكاة عليه إلا بعد الحول مذ باع وسلم الزكاة . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : أرأيت اذا قام هذا ولم يبيع متاعه سنة أو سنين كثيرة ، ولم يبيع متاعه ، ثم باع . أَيْحَسَبُ ما مضى من السنين ، أم زكاة سنة واحدة حين باع؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يبيع متاعه الى ان حال عليه الحول في بلاد مولانا إمام المسلمين رضيه الله ، هو ومتاعه فعليه الزكاة وقت ما حال عليه الحول ، يُقَوِّمُ عليه متاعه ويكون محل زكاته مذ حال عليه الحول في بلد مولانا الامام ، باع متاعه بعد ذلك أو لم يبعه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها . وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : أن الزكاة اذا وجبت على احد فهي ثابتة ولا يُبْطَلُهَا موتٌ من وجبت عليه ، واذا وجبت الزكاة على الهالك في حياته ولم يسلمها في حياته ، فان الزكاة تؤخذ من ماله الذي تركه بعد موته أينما كان ماله الذي تركه بعد موته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الرجل الذي أصله من بلاد الحرب وأقام بمسقط وتصله أموال من رجل أو أكثر ، واذا قدم عليه شيء من المال باعه وأرسل ثمنه الى من أتاه ، وجاءته بضاعة أخرى من بلد الحرب . أتؤخذ الزكاة من كل ما تقدم عليه ولو في السنة مرارا ، ولا يدري ان المتاع هو الذي يؤتى به كل مرة هو بعينه ، وخاصة أنه لا يمكن أن يكون هو بعينه ، أم لا؟ . ويؤخذ منه إلا بعد الحول والاموال التي تصله ربما لا تحول في يده؟
الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة إلا بعد الحول ، على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : ولا نشك أن المال الذي يصله ليس هو بعينه ثابتا ، وليس من رَجُلٍ بعينه؟
الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة عليه إلا في كل سنة مرة ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غزو المسلمين اذا غزوا المشركين ، وركبوا البحر ثم أصاب احد من الشراة عوار أو جراح قبل أن يهبطوا في المركب الى بلاد المشركين ، وجلس في المركب ولم يقدر على الهبوط في البر للقتال ، ثم غنم المسلمون أموالا من المشركين . أيكون له نصيب من الغنيمة أم لا؟

أرأيت ان جرح أحد قبل أن يدخل بلد المشركين عند الدخول ، ثم عاش حتى أخذ المسلمون بلد المشركين ، ومات ، أو انه مات قبل أن يأخذ المسلمون بلاد المشركين ، لكنهم قد غنموا شيئا من الأموال ، ثم أخذوا شيئا من الأموال بعد موته . أله نصيب فيما أخذوه قبل موته أو بعده؟

أرأيت وإن فرقت الريح بين مراكب المسلمين ، ثم وجد أهل أحد من مراكب المسلمين شيئا من مراكب المشركين فأخذوه . أيدخل عندهم في الغنيمة جميع أهل المراكب الغازين كل أهل هذا المركب الذي أخذوه من الملة الذين قصدهم المسلمون بالغزو ، أو كان من ملل سائر المشركين؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الذي أصابه عوار أو مرض ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط منه من أجل العوار أو المرض ، فان كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعلهم في المركب ، فلهذا الرجل حصته من الغنيمة . وان كان أمير الجيش لم يجعله هنالك ، فلا شيء له . . وأما الذي خرج قبل ان يدخل المسلمون بلاد الشرك وجراحه عند الدخول ، فان وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمة ، وان سار عن الجيش فلا شيء له ، إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئا قبل ان يخرج ، فله حصته فيما غنموا ، وأما اذا مات قبل أن يغنم المسلمون شيئا ، فلا شيء له ، وان مات وقد غنم المسلمون فله حصته فيما غنموا ، وان مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش ، فله حصته من الغنيمة كلها .

وأما الذين حبسهم خب أو نحوه ولم يلحقوا بالجيش إلا بعدما أخذ الجيش البلد ، وبعدهما غنموا ، فوجدت في آثار المسلمين ان ذلك عذر لهم ولا تبطل

سهامهم اذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي قد خرجوا منه قاصدين الى اصحابهم بعد خروجهم . واما اذا اخذ من الجيش احد من ملل الشرك ، فان كان امير الجيش قد اعتدهم وجعلهم من اصحابه وامرهم ان يكونوا في شيء من المراكب فهم شركاء كلهم في الغنيمة ، واما اكل الشراة من الغنيمة فقال من قال من المسلمين : جائز لهم الأكل منها قبل القسمة رغدا بلا حساب . وقال من قال : لا يجوز الأكل منها الا بالحساب . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا اراد احد من التجار ان يحملوا متاعهم في مراكب المسلمين ، وأذن لهم الوالي ان يحملوها على شرط اذا غنم المسلمون غنيمة من أموال المشركين ، أن لا يكون لكم سهم من الغنيمة أنتم وأولادكم وعبيدكم ونساءكم وغيرهم ممن تعولونهم ، وقبلوا ذلك الشرط . وغنم المسلمون غنيمة . هل يجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة ، وان كان لا يجبهم . هل لهم من الغنيمة سهم مثل الشراة أم لا؟

فجوابه وبالله التوفيق : أن لهم نصيبهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين ولا يثبت هذا الشرط عليهم على أكثر قول المسلمين ؛ لأن المسلمين يبطلون الشرط المدخلة خلاف الأحكام الشرطية والذي يعجبني من القول ان هؤلاء التجار نصيبهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين رضي الله عنه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والماليك والصبيان والنساء اذا ركبوا في هذه المراكب المذكورة بلا أمر من الوالي ، ولا الامام ، وغنم المسلمون غنيمة . هل لهم سهم ؟ الجواب وبالله التوفيق : أن هؤلاء نصيبهم من الغنيمة ولكل واحد منهم ربع سهم واحد حر من أهل . والله أعلم .

مسألة ومنه : واما هؤلاء المستخدمون لخدمة المسلمين ، وتسلم لهم أجرتهم من مال المسلمين ؟

فجوابه : ان للأجْرَاءِ أَجْرَتَهُمُ الَّتِي لَهُمْ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُمْ أَيْضًا حَقُّهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَكُونُ لِلَّهِ إِلَّا الْخُمْسُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : في الحربي المشرك ، اذا انكسر وتفرق متاعه على ساحل البحر . أيكون حكمُ ماله غنيمَةً ويكون للذي لَقَطَ منه شيئاً أن يُخْرِجَ خُمْسَهُ للامام ، والباقي له ، أم هذا له حكمٌ غيرُ الغنيمَةِ اذا انكسر في حمى الامام أو غيره؟
الجواب : وان كان هذا الحربي انكسر ماله بعد ان أقيمت عليه الحجة من المسلمين وصح أنه ماله ، فهو عندي غنيمَةٌ ، وان كان هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمين ووجد ماله منكسراً في البحر ، ولم يكن هو حاضراً لتقام عليه الحجة ، فليس هو بغنيمَةٍ عندي حتى تقام عليه الحجة من المسلمين . وبردها حينئذ يكون ماله غنيمَةً للمسلمين لأنه قد جاء في الأثر عن أهل العلم اذا لقي المسلمون أهلَ حربهم في بَرٍّ أو بَحْرٍ فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا مالههم إلا ان يقيموا عليه الحجة ثانية ، وكذلك ان غزَوْهُمُ في بلادهم ، وخرجوا منها منهزمين قبل اقامة الحجة ووقوع الجزية بينهم ، فليس للمسلمين أخذُ مالههم من بلادهم ولا تكون الغنيمَةُ الا بعد اقامة الحجة ، ووقوع الحرب . والله أعلم .

قال غيره : حفظت عن الشيخ صالح بن سعيد والشيخ محمد بن عبد الله رحمهما الله : أن ما أُخِذَ من أموالِ أهلِ حربِ المسلمين من أهلِ الشرك بغير قتال ، ولم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، وإنَّما أُخِذَ بسهولةٍ فانه لبيت مال المسلمين خاصة ولعزِّ دولة المسلمين ، وفيما عندي ان الدلالة على ذلك ما جاء في النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (١) وعندي ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، ولم يؤخذ بقتال فلا يكون غنيمَةً . والله أعلم .

آية رقم ٦ من سورة الحشر

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله ، وفي المشرك اذا طُلبت منه الجزية فقال : اني فقير . وله شيء من الحلي مثل الخاتم أو الحلقة في أذنه مما تبلغ قيمته أكثر من الجزية . تؤخذ منه الجزية على هذا أم لا؟
الجواب : فيما عندي تؤخذ منه الجزية اذا كان بالغاً صحيحاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الجزية فانها توضع فيما يُوضَع فيه مالُ المسلمين . هكذا رأيَناهم يفعلون في هذا الزمان .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزويه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها .

الجواب : والجزية تجبُ على البالغ فصاعداً ، ولا تجب على الصبي ولا المرأة ولا الشيخ . وأما أهل الذمة من العرب فلا جزية عليهم ، ويؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم دون أنفسهم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي الخراسيني رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : على ما سمعناه من آثار المسلمين : ان الجزية على أهل الشرك من اليهود والنصارى والمجوس إلا يهود خيبر اذا صح ذلك ، ولا يقبل دعوى اليهودي انه خيبري إلا بالصحة ، وكذلك المشركون من أهل العجم عليهم الجزية على ما سمعناه من آثار المسلمين . وأما نصارى العرب ويهود العرب فانه يؤخذ منهم الضعف عما يؤخذ من المسلمين من الزكاة . وأما الجزية فعلى من لا يتحملها يدين منه لكل شهر درهم وعلى الأوسط منهم درهمان لكل شهر . وعلى الدهقان منهم لكل شهر أربعة دراهم ، والدهقان منهم الذي يملك قدر أربعين ألفاً من الدراهم ، والدراهم وزنه خمس وعشرون حبة وخمس حبة على ما سمعناه

من الأثر وهو ستة دوانيق ، ويعجبني أن يُقبَل قول المشرك اذا ادعى أن المال لغيره ، وان تحير في الجزية بين أن يُعْطِيَ وزن الدرهم فضة غير مضروبة ، وبين ان يعطي قيمة الدرهم من الدراهم الجائزة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما إن قَدِمَ أحد من الغُرباء من بلدان المسلمين اليكم بهالٍ مثل بغداد والبصرة وفارس ، فلا تأخذوا منه الزكاة على الجبر الا حتى يحولَ على ماله حولٌ في حماكم ، وان كان القادمُ من أهلِ عمانَ الذي هو من حماكم فجائز أخذ الزكاة منه ان وَجَبَتْ عليه ، ولو لم يحل عليه الحول بعدما قَدِمَ اذا كان أصله مسافرا في حماية المسلمين الذين يجوز لهم الجبرُ على الزكاة لعله لحمايتهم . وان كان القادم من أهلِ الذِمَّةِ الذين تجرى عليهم الجزية ، وكان قدومه من بنادر المسلمين ، فلا زكاة في مال أهل الذمة ، وانما تؤخذ منهم الجزية إن أقاموا مع المسلمين شهرا ، وقول حتى يقيموا ثلاثة أشهرٍ . وتؤخذ منهم الجزية للثلاثة أشهر الماضية ، ثم بعد ذلك كل شهر .

وزكاة البحر كزكاة البر ، لا فرق في ذلك إلا أنه جاء قولٌ شاذٌ لا عمَلَ عليه : انه اذا سافر المسلمُ الى بلد أهل الحرب من المشركين ، وقدم من عندهم بمتاع الى بلد المسلمين ، فقلبته في شيء غيره ، أو باعه في تجارته انه تؤخذ منه الزكاة ، ولو سافر في السنة مرارا ، والذي عليه العمل ، ألا تؤخذ منه الزكاة إلا كل سنة مرة . والله أعلم .

وأما اذ قدم من الغُرباء من المسلمين من بنادر المسلمين الى عمان ، فجائزُ لأهل عمان أن يقولوا لهم : ان كان معكم زكاة فإننا نقبضُ الزكاة لدولة المسلمين ولو لم يحل عليه الحول من غير جبرٍ لهم على ذلك ، فان سلموها اليهم قبضوها منهم ، وان امتنعوا فلا يجوزُ لهم جبرُهم عليها اذا كانوا غُرباء حتى يحول على أموالهم الحول مع المسلمين ، فهذا على ما سمعناه من آثار المسلمين والتوفيق بالله عز وجل . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، فيمن جعله الامام واليا على جيش المسلمين ، وأمره أن يسير الى بَلَدٍ من بلدان حربِ المشركين^(١) ، وركب في مراكب المسلمين أحدٌ من الناس من غير الشُّرَاةِ مثلُ تجارٍ أو غيرهم بلا أمر من الامام ولا الوالي القائد للجيش ، ولم يعلم بهم الوالي أنهم في المراكب إلا بعد أيام ، وسار ذلك الوالي الى بلد المشركين وأخذها . . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : ان كان هؤلاء الذين ذكرتهم في جيش إمام المسلمين الى أن أخذ الجيش بلد المشركين ، وَعَنِمَ جيشُ إمام المسلمين غنيمة من المشركين . وهؤلاء الذين ذكرتهم في جيش إمام المسلمين رضيه الله ، فلهم حصتهم من الغنيمة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : فيما أرجو ترك السؤال .

فالجواب : أما الذي أسلم وقد وجبت عليه الجزية ، فلا أعلم فيه شيئا منصوصا وفيما عندي أنه اذا كان ممن تجرى عليه الجزية من قبل ، وأسلم من بعد ما وجبت عليه لشهر أو أشهر تامة ، لا أعلم حجة تمنعه بعذره من شيء قد وجب^(١) عليه . وإن أسلم ولم يحل له شهرٌ تامٌ فلا جزية عليه قبل اتمام الشهر ، وان أسلم وعنده من الذهب والفضة والعروض نصابٌ تام ، ففي بعض القول : انه تجب عليه الجزية في ماله حين اسلامه ، وفي بعض القول حتى يحول عليه الحول منذ أسلم ، وفي يده نصاب تام ، وهذا أكثر قول العلماء ، قد أخذوا به ، وتجب الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ، وجميع ملل أهل الشرك من غير العرب من أهل اليسار منهم ممن يقدر على القتال . والله أعلم .

(١) في الأصل : وجبت .

الباب السابع عشر

في زكاة المواشي ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وإذا كان عند أحد أربعون رأسا غنما منها عشرون ضأنا . تركت السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يكن بين الغنم والجعد التفاضل في القيمة فجائز للمصدق أن يأخذ رأسًا ، ان شاء من الغنم وان شاء من الجعد ، بين أن يأخذ صاحب الغنم أي النصفين شاء ، ويأخذ من النصف الآخر شاء ، وان كان بين الغنم والجعد تفاضل فإن المصدق يأخذ نصف شاء ونصف جاعدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا وجد المصدق عند أحد من البدو وغنما فيها تجب منها الزكاة وسأله عن الزكاة ، قال له : أنا راعي البلد . ثم وجد آخر وعنده غنم ما تجب فيها الزكاة ، ثم وجد آخر وعنده غنم ما تجب فيها الزكاة . كلما وجد واحدا قال له : أنا راعي البلد وهي بلد صغيرة ، وهم غير ثقات ، ووجدوا في المرعى . أيقبل قولهم أم لا؟ . وان كان لم يقبل قولهم وكان عندهم خالط غنما وأخذت الزكاة ، وطلب من شركائه المقاصصة . ما يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا وجبت الزكاة في الغنم ، وأخذت الزكاة فعلى جميع أهل الغنم المخاطبة أن يسلم كل واحد بما يجب عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل أصله مزرعته في صور ، وهو من البدو وتؤخذ منه زكاة^(١) إبله في صور، وبَعْدُ انتقل الى قريات ومكث فيها، وحال عليه الحول فيها هو وابله، وجاء الى عامل صور وقال له : ان زكاتي لصور، وأريد لأسلمها، وسلم ذلك وقبض منه العامل ذلك، وهي زكاة الابل . ورجع وابله بَعْدُ..^(٢) في قريات لم ترجع الى صور حين سلم ولا قبل، وسلم من غير كدس من عامل صور وسلم ايضا الفطرة لعامل صور، وبعد طالب والي قريات في زكاة هذا الرجل المذكور التي سلمها . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : إذا انتقل بإبله الى قريات ، وحال عليه حول في قريات فيُخْرِجُ زكاتها في قريات ، وأما ما أخذه منه والي صور من زكاة إبله التي حال عليها الحول في قريات ، فليس عليه رُدُّه على صفتك هذه ، غير أنه يترك مطالبته في الزكاة ولا يقبضها منه ما لم يكن في رعيته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أخذ مواشي من عند أناس من عند كل واحد واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً^(٣) بسهم منهن على حفظها^(٤) وطعمها^(٤)، أتحمّل عليه وعلى أصحابها^(٤) في الزكاة إذا حال عليها^(٤) الحول في المحلب، ولو تفرقت^(٥) في المرعى ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انها يحمل على بعضها على بعض اذا اجتمعت^(٦) في المحلب على اكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جابي زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعين سخلةً كلُّها صِغَارٌ . أتجب فيها الزكاة، وتؤخذ منها أم من غيرها .

(١) في الأصل : الزكاة . (٢) في الأصل : بعدها .
(٣) في الأصل : ثلاث . (٤) في الأصل : حفظهن . طعمهن . أصحابهن . عليهن .
(٥) في الأصل : تفرقن . (٦) في الأصل : انهن يحملن عن بعضهن بعض إذا اجتمعوا .

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين أن في السِّخَالِ الزكاة إذا كانت في صِفَةٍ من بَعْدُ في الصدقة، وكان صاحب الماشية ممن تجري عليه الأحكام، واختلف المسلمون بالرأي في صفة ما يعد في الصدقة، فقال من قال: ما خلط الشجر مع اللبن. وقال من قال: لا يُعَدُّ إلا ما قطع الوادي راعيا على اثر أمه. وقال من قال: ما قطع الوادي هكذا. وقال من قال: ما استغنى عن أمه. وقال من قال بعد كل متزوج فصاعدا، ولو كان الليلة أوى المصدق، واختلف المسلمون بالرأي في أخذ الصدقة من السخال، فقال من قال: يؤخذ من الماعز والضأن. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا جاء الجابي إلى أحد من البدو ووجد غَنَمًا مجتمعةً نصاباً تاماً إلا أنه ادعى الذي في يده الغنم أن فيها شيئاً لغيره، وداعةً أو منحةً أو خليطةً، وأن في بعضها علامة المودع من تقليد في رقابها أو غير ذلك. أيسع الجابي أخذ الزكاة منها، ولو اطمأن قلبه بقول من هي في يده، أم لا؟.. لأنه لو عزل الذي يذكر أنه خليط أو وداعة لم تجب في الباقي الزكاة.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الغنم التي هي وداعة أو منحة أو خليط أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم بغنمه في المحلب والمربض فإن هذه الغنم مجمولة بالحصة على كل واحد بقدر الذي له على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا مما كان مجتمعا، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بعد ما وجبت فيه الزكاة لحال إِبْطَالِ الصدقة على أكثر القول، وما كان متفرقا في شيء من السَّنَةِ فلا يجمع، ولو جمع حتى يجمع سنته، وإنما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله، وهم رجال ونساء بالغون. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن ملك خمستا من الإبل يريد بها التجارة، فحال عليها الحولُ عنده، وله رأسُ مالٍ من النقد تجب عليه فيه الزكاة. أتلزمه الزكاة من

الابل المذكورة في ثمنها لزكاة النقد ، وتلزمه ايضا شاةً لزكاة الماشية . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

فجوابه : قال بعض المسلمين إن زكاتها زكاة التجارة لا غير ذلك ، وهو أكثر القول . وقال من قال من المسلمين : لا زكاة عليه فيها للتجارة ، وزكاتها زكاة السائمة . وقيل إن كانت تجارته تجب فيها الزكاة ، كانت زكاتها زكاة السائمة . وان كانت تجارته لا تجب فيها الزكاة ، حملت على التجارة حتى تجب بها الزكاة والقول الاول أكثر ، ولا يعجبني أن يكون فيها زكاة التجارة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي زكاة الغنم والابل والبقر اذا وجبت على أحد وتمادى المصدق في قبضها من عنده من قبل صاحبها مستر عن المصدق أو تغافل عن المصدق الى ان تلف شيء من ذلك ، وبقي شيء يقل عن نصاب الزكاة والاتلاف بعد وجوب الزكاة ، وقبل قبض المصدق . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

فجوابه : ان الزكاة فيما بقي بالحساب ، ويكون فيما ذهب لا زكاة فيه ، وفيما بقيت فيه الزكاة بالحساب ؛ لأن على المصدق أن يسير الى أصحاب المواشي ليقبض منهم زكاة مواشيهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عنده رأسان من الابل ، وله ثلث ثلاث من الابل ، وثُلثًا^(١) كل واحدة منهن لرجل آخر . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : انه لا زكاة عليه إلا أن يكون الذي عنده الأبل تجب عليه الزكاة ، فعلى هذا الذي ثلث ثلاث من الابل الزكاة بقدر حصته من الثلاث الابل . وأما العوامل من الابل والبقر ، وهي التي يعمل عليها ، فلا زكاة فيها على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

(١) في الأصل : ثلثي .

مسألة ومنه : والذي يَمْتَنِعُ من أهل الماشية عن^(١) تسليم زكاة غنمه ، ويقا تل الشراة . هل يجوز لهم قتاله الى أن يسلم الزكاة ، أم يتركوه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا وجبت عليهم الزكاة وامتنعوا جاز قتالهم اذا صحت عليهم الزكاة ، ولكن يعجبني أن يُشاورَ الامامُ [في]^(٢) مُقَاتَلَتِهِمْ فهذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : والشراة اذا كانوا غيرَ ثِقَاتٍ ، ودَيَّرَهُمُ القائمُ بأمر المسلمين لزكاةِ الغنمِ فلما رجعوا جاء أحدٌ من أهل الماشية وشكى منهم وقال أخذوني بغير حق وغنمي لم تبلغ الزكاة فيها ، وحملوها على غنمٍ لغيري ، وجمعوا بين متفرق وقال الشراة هذا الرجل رأنا مقبلين عليه غار الى الغنم وفرقها . كيف تقول في ذلك اذا كان الشراة وأهل الغنم كلهم غيرَ ثِقَاتٍ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الشراة غير ثقات ردت الغنم الى ربها ، واذا أقر بالزكاة من له الغنم ، أخذت منه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل له زوجةٌ وأولادٌ بالغون ، وكل واحد منهم له بقرة معروفة والبقر تأوى الى بيت أبيهم ، وتتفرق في بعض الأوقات ، وأكثر الأوقات تأوى بيت أبيهم وشيءٌ لعله منها لا بيهم وشيءٌ لأمهم وشيءٌ للأولاد ، وبلغ في جملة الزكاة ، أتحب فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا اجتمعت في المحلب سنة فتؤخذ منها^(٣) الزكاة واذا بلغ النصاب فيها^(٤) على أكثر القول . والله أعلم .

(٢) ليست في الأصل .
(٤) في الأصل : فيهن .

(١) في الأصل : على .
(٣) في الأصل : منهن .

مسألة ومنه : إن دَيَّرَ الوالي أَمْناءَ لِقَبْضِ الزكاةِ وعندهم أعوانٌ غيرُ أَمْناءٍ إلا أنهم لا يأخذون الزكاةَ من أقلِّ من النصابِ فيما عنده ، ولا يَتَعَدَّوْنَ على غنمِ يبلغُ فيها النِصابُ فيما عنده وصاروا يأخذون الزكاةَ من كلِّ غنمٍ يبلغُ فيها نصابُ الزكاةِ . وجاء البدوان يشكون ويقولون ان الغنم لا تبلغ فيها الزكاة ، وانها لأناس شتى ، واذا اجتمعت في المورد . . وما أشبه هذا من كلام الذين ينفون عنهم . هل يسع الوالي السكوت عنهم ، وان كان طبعُ الوالي قلبه يصدق . هل يجوز له أن ينفي عن قلبه تصديق هؤلاء البدوان ، ويأخذ بالقول الذي يقول ان الغنم اذا وُجِدَتْ مجتمعةٌ أُخِذَتْ منها الزكاةُ ، ولا يلتفت الى قول من هي في يده ، وقد عُرِفَ أكثر البدوان بقلة الصدق في أمر الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائزُ له السكوت عنهم ما لم يبين له أن الشراة فعلوا غير الحق ، وان اطمأن قلب الوالي لقول البدوان ، فذلك إليه وهو الناظر في رعيته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الشاري اذا جاء برأس غنم الى الوالي ، وقال أخذته من الزكاة ، وسألت : هل يجوز للوالي أن يقبضه منه؟ ، لأن الوالي لم يأمره بقبض الزكاة .

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق على الاطمئنانة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : أن الماشية اذا وجبت فيها الزكاة ، وكرة صاحب الماشية أن يسلم الزكاة وان يُقَسِّمَهَا فان المصدَّق يقسم الغنم على ما جاء في آثار المسلمين ويأخذ الزكاة ، وقال من قال : اذا كره صاحب الماشية عن (١) تسليم الزكاة ، فإنه يجبس . والله أعلم .

(١) في الأصل : [عن تسليم] .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهي في تفسير لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حذّار الصدقة .

فجوابه وبالله التوفيق : ان معنى ذلك اذا كانت الأبل لأناس شتى ، وحال عليها الحول وهي مجتمعة في المسرح والمحلب ، فإن الزكاة واجبة فيها اذا بلغت نصابا تاما ، وحال عليها الحول وهي مجتمعة . ولا يجوز أن تفرق بعدما اجتمعت سنة على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به . وأما اذا كانت الأبل غير مجتمعة في المحلب والمرعى ، فلا يجوز أن تجمع في الزكاة ، وهذا معنى لا يجمع بين مفترق . وأما إذا خرج المصدق الى زكاة الماشية ووجدها مجتمعة في المحلب والمرعى ، فقال صاحبها : انها لم تكن مجتمعة من قبل ، وانما اجتمعت هذا الوقت . فيجري في ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : إن القول قول صاحب الماشية ؛ لأنهم الى أماناتهم ، ولا تؤخذ الزكاة إلا عن بحث وسؤال . وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قول صاحب الماشية إنما لم تكن مجتمعة من قبل إلا أن يكون ثقة عدلا في دينه . وعلى هذا القول الاخير جائز للصديق أن يأخذ الزكاة من الماشية ، اذا وجدها نصابا تاما ، وجائز له ألا يقبل قول صاحب الماشية . وكل قول المسلمين صواب ، معمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومما وجدت أنه بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : واختلفَ فيمن عنده خمسٌ من الأبل ، فأخرج منها واحدة . فقال بعض : يجزئه ذلك . وقال آخرون : لا يجزئه ذلك والواجب عليه شاة . واختلفوا فيمن عنده خمسٌ وعشرون من الأبل ولم يكن في ماله ابنةٌ مخاضٍ ولا ابنٌ لبونٍ ، فقبل يلزمه شراء ابنةٍ مخاضٍ ، وقيل هو مخير بين شرائها وبين شراء ابنة لعله ابن لبون . وقول يجزئه اخراج القيمة . والله أعلم .

وقال علماء السلف : تؤخذ من الصغار واحدةً صغيرةً ومن المراضِ

مريضة، وان كان اخراج مكان الحائل حاملا^(١) جاز ذلك . وقال بعض : يُخْرِجُ
عن المريض صحيحة وعن الصغار كبيرة، والحامل لا تجزىء عن الحائل .
وقيل : إنَّما تؤخذ من الصغار صغيرة خاصة من الغنم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي
النزوي رحمه الله : واذا خرج المصدِّقُ ليزكي الماشية ، ولقي غنما تجب فيها
الزكاة ، واحتجوا بأنهم من غير رعيته فمنهم من عنده (مروءة)^(٢) فصدقه
الساعي فتركه ، ومنهم من لم يكن عنده مروءة وأخذ منه الزكاة ، ولم يلتفت الى
قوله أنه من رعيتنا . أواسع له ذلك ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن من كان معه صحة أنه زكى ماشيته ، فلا زكاة عليه ،
ومن لم تكن عنده صحة أخذ بزكاة ماشيته للقائم بأمر المسلمين في ذلك . فحينئذ
يأخذ منهم حيث وجدهم ، اذا كان الامام في حال من يجوز له على احتواء
الزكاة ، كانوا من رعيته أو غير رعيته ، إذا كانوا وقت الزكاة في رعيته إلا أن يصح
معه تسليم الزكاة الى من يجوز له تسليمها اليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : وأما من وصل اليه المصدق ووجد عنده ماشية قليلة مما تجب فيها
الزكاة فزكاها ، وكان صاحبها متها بكتان الزكاة ، ثم رجع إليه ثانية فوجدها
أكثر من قبل ، فاذا لم يقرر بها أنها غير مُزكَّاة ، وادعى أنه ملكها بعد ذلك بوجه
من وجوه الحق ، يحتمل له ذلك فلا يؤخذ منه لتلك الزيادة . والله أعلم .

(١) في الأصل : حامل .

(٢) في الأصل : بروه .

الباب الثامن عشر

باب

في الأيمانِ ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وأما التي حلفت بالله العظيم وحثت فعلها كفارة يمين مرسل ، وعليها^(١) صيام شهرين .

مسألة ومنه : وفي رجل قال إن فعلتُ الفِعلَ الفلاني فجميعُ مالي للمسجد الفلاني ، أو نِصفه أو أقلُّ أو أكثرُ ، وكان ذلك الفِعلُ معصيةً أو غيرَ ذلك . وفعل ذلك . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
فجوابه : في ذلك اختلاف . قول يثبت وقول لا يثبت . والله أعلم .

ومن جواب مسألة أخرى في هذا المعنى ، تركت سؤالها أيضا وأتيت بهذا الجواب منها : وان كان على غضب منه في قوله هذا ، فلا يثبت . والله أعلم .
قال المؤلف الناسخ : ينظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا الحق ، فإني اختصرته كثيرا ، وأخاف أن أكون قد حَرَفْتُهُ لقلّة فهمي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف إن تزوج من القبيلة الفلانية فجميعُ ما يملكهُ للمسجد . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

(١) في الأصل : ولو قالت عنها .

فجوابه : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يلزمه ولو تزوج من تلك القبيلة .
والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جعل نفسه هدياً الى الكعبة ، فانه يلزمه أن يُهْدِيَ بدنه .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل له زوجتان أهدت واحدة منها خدمتها للكعبة ، على شريكها . هل يجوز لشريكها أن تأكل من خبزها ، وتشرب من مائها الذي تَعْرِفُهُ من الفلج ، وغير ذلك؟
فجوابه وبالله التوفيق : اذا كان القول من الزوجة لشريكها في غضب فيعجبني ألا يكون في ذلك بأس ، ولا يلزم شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا قيل لرجل : كل من هذا الطعام . فقال : حرام على ما آكله ، وما آكل منه . أيلزمه شيء ، أكل أم لم يأكل؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا أكل منه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقول : لا تلزمه كفارة إلا أن يذكر الله . وفيه قول لبعض المسلمين أن عليه الكفارة على كل حال ، ولا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن حلف بالله العظيم ، وعنها صيام شهرين^(١) على شيء أن يفعلَه ، وَحَنَّتْ في يمينه . . تركت بقية السؤال .
الجواب : عليه كفارة يمين مرسلة على صفتك هذه ، على أكثر القول .
والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن كان عند والدته حمار ، وحلف بالطلاق أنه ما يركبه ، ثم أن والدته بادلت به حمارا غيره . . تركت بقية السؤال .
فجوابه : في ذلك اختلاف ، قول : جائز أن يركب هذا الحمار الذي بادلت

(١) في الأصل : عنها صيام شهرين حذف لعدم ملائمة السياق .

به ، وهو أكثر القول ، ولا تطلق زوجته . وفيه قول لبعض المسلمين أن زوجته تطلق اذا ركب الحمار الذي بادلت به . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن قال في غضبه يكون الشيء الفلاني مهدي لقبر الشيخ ان أكلته أو لبسته . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : إذا كانت^(١) نيته تحريماً فقول تلزمه كفارة يمين مرسلة اذا حنث ، وفيه قول لبعض المسلمين إن النية لا يُحَكَّمُ بها ، وأما اذا لم تكن له نية فلا يلزمه شيء لأن قبر الشيخ لا تلزم فيه يمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أغضبه انسان وقال : إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني فعليَّ حَجَّةٌ أمشيها حافيا الى بيت الله الحرام . أو قال : والله إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني فعليَّ حجة أمشي بها حافيا الى بيت الله الحرام . ثم أراد أن يعطيه ، أو أراد أن يعطي ذلك الشيء الفلاني ولده حيلة ليعطيه فلانا . هل يَلْزَمُهُ مما ذكرت لك شيء؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : إن كان الحالف غنيا فانه يحج راکبا ويستأجر رجلا يحج معه حجة أخرى ، وان كان الحالف فقيرا فعليه صوم أربعة أشهر لكل حجة شهرين . وقال من قال من المسلمين : يجزئه لجميع ذلك صوم شهرين . وفيه قول لبعض المسلمين : يجزئه لجميع ذلك صوم ثلاثة أيام . وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا شيء عليه ؛ لأنه قد قال بعض المسلمين : إن اليمين لا تلزم في الغضب ، إلا اليمين بالطلاق فهي ثابتة في الغضب وغير الغضب . والله أعلم .

(١) في الأصل : كان .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : فيمن قال حالفٌ بصيام شهرين ألا يرجع الى بلد معروفة ، ورجع إليها . . تركت بقية السؤال .

الجواب : فالذي عندي ، إذا قال حالفٌ بصيام شهرين فلا يلزمه شيء ، وإن قال عليه صيام شهرين ان فعل كذا وكذا ، وفعل ، أنه يلزمه على بعض القول ، ما جعل على نفسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة حلفت عن ابن ابنها أن هذه السنة لا يُشْتَيَ عندها . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : الذي عندي أنه لا يحنث حتى يُشْتَيَ كلَّ الشّتاء ، وحنثُ الشّتاء هو دخول الناس في البيوت [من] (١) البرد ، ويسترهم [من] (٢) البرد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا قال : هذا الطعام عليّ هديّ إن أكلته ؟

الجواب : فإنه يهدي قيمته ، وإن أهدها الى مسجد أو قبر فلا شيء عليه . وإذا لم يقل هذا الشيء عليّ هدي فلا يلزمه شيء فيه ، وفيه قول أنه يلزمه أن يهدي ثمنه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : في امرأةٍ قالت : تمرّي هذا هديةً للمسجدِ الفلاني . . تركت بقية السؤال .

الجواب : فقد قيل ان الهدية لا تثبت إلا للكعبة ، وهديتها تمرها لهذا المسجد غير جائزة ولا ثابتة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف أن يطعم هذا الثورَ هذا الجراب ، وأطعمه التمر ولم يطعمه الحصف . . تركت بقية السؤال .

(١) في الأصل : عن .

(٢) في الأصل : عن .

الجواب : اذا أطعمه تمر هذا الجرابِ كُلَّهُ لم يحنث عندي اذا لم يكن له نية في ذلك ، وان نوى التمر والخصف جميعاً فعليه الحنثُ إلا أن يطعمه التمر كله مع الخصف المكنوز في هذا الجراب ؛ لأن ذلك معروف في تسمية الناس ، ولغة العرب في ذلك القصد في ذلك التمر نفسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه في مسألة تركت سؤالها : فيمن حلف بالطلاق لزوجته ، إن كنتِ ما تُدخِلِي هذا التمر هذا البيت ، وأطلق القول في ذلك ، ولم يَنْوِ أن تدخل هي بيدها دون غيرها . فَأَجْرَتْ من يدخله قبل انقضاء أربعة أشهر منذ حلف ، فقد برّ؛ لأن أمرها كِفْعَلِهَا . وان نوى أن تدخله هي بنفسها ، وأدخله البيتَ غيرُها ، وأخرجه منه ثم هي أدخلته بعد ذلك ، فليس ادخالها هي التمر عندي بعد ان أدخله البيت غيرها بشيء ؛ لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه فيمن أدرك مع الامام آخر ركعةٍ من الظهر ، وأبدل ما فاتة وحلف أنه صَلَّى الظهر مع الامام أو بصلاة الامام .
فجوابه : أرجو أنه لا حنث عليه على قول من يقول إن الأيَّمان على التسمية . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في امرأة حلفت إن لم يَبَيِّنْ زوجها هذا المكانَ وإلا كان عليها صيام شهري زمان ، فإن أبى الزوج البنيان . (فهل) ^(١) يلزمها الصيام في يمينها . واذا بنى الزوج المكان المحدود . هل تسلم في يمينها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن بنى زوجها ما حلفت عليه لم يلزمها الحنث ، وان لم بين فإدام يمكن أن يبني لم يلزمها صوم ، وان صار بحد ما لا يمكنه أن يَبَيِّنَ لزمها صوم شهرين على قول المسلمين . والله أعلم .

(١) في الأصل : هل .

مسألة ومنه : وامرأة حلفت بالله العظيم أنها لا تدخل على أمها ووالدها .
هل لها ألا تدخل عليها لثلاث تحنث ، وإن دخلت عليها ، ما يلزمها؟
الجواب : قال الله تعالى : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس﴾^(١) . ومعناه النهي للانسان أن يحلف بالله عن فعل
الطاعات ، فعلى هذا ينبغي لهذه المرأة أن تدخل على أمها وأبيها ، وتكفر يمينها
ان كانت غنية بطعام عشرة مساكين ، وان كانت فقيرة بصوم ثلاثة أيام . والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن قال مرفوق علي برفقة الله تعالى ، ان فعلت كذا .
وفعل . هل يلزمه شيء في ذلك أم لا؟
الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : يعجبني أن تلزمه
كفارة يمين مرسله . والله أعلم .

مسألة : فيمن يحلف بغير الله تعالى ، مثل أن يحلف بالكعبة أو المسجد ، أو
قبر ، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالنار ، أو بالماء وأشباه هذا . هل يلزمه
شيء في ذلك أم لا؟
الجواب : تلزمه التوبة ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

مسألة : فيمن قال ان فعلت كذا كذا تلزمني حجة أو صيام شهرين ، أو
أكثر ، وفعل ذلك .
الجواب : يلزمه ما جعل على نفسه على بعض القول على ما سمعناه من
الأثر . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ناصر بن خميس بن علي
النزوي رحمه الله في جماعة في سفر حلف أحدهم وقد نزلوا بمكان ما أن يتسير ،

(١) آية رقم ٦ من سورة الحشر .

قبل أصحابه هؤلاء ثم عناه أمر من مرض أو غيره ، فسار هو وبعض أصحابه المذكورين أي سلم هذا الرجل من الحنث لأنه لم يسر قبل أصحابه كلهم ، وإنما سار قبل بعضهم؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يسلم على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن حلف لا يذوق العيش فشرب الماء أو ذاق الماء . يحنث أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه لا يحنث عندنا على هذه الصفة ؛ لأن ذلك مما يعاش به ولعل فيه قولٌ غيرُ هذا ، وذلك على التسمية . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن قال : مالي ح الكعبة المنزولة ، وإن أخذ منه فلان أو أكل منه أو قال مالي مهدي للكعبة أوح الكعبة ، ان فعل كذا ، وفعل . ماذا يلزمه في هذا ، قال هذا القول عند الغضب أو الرضى؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ذلك لا يثبت في الغضب عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن حلف بحجج كثيرة . وحنث فيها ، وأراد أن يستأجر من يحج بها في حياته . أيجوز له ذلك ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان قال يحج بنفسه فلا تحجج غيره في أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أدرك من صلاة الجماعة شيئاً وفاته منها شيء ، فحلف أنه صلى تلك الصلاة مع الجماعة . أ يكون حانثاً على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا حنث عليه عندنا على هذه الصفة ؛ لأن صلاته قد انعقدت بصلاة الجماعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن أتى لزوجته بشيء من الكسوة وردتها عليه ، وقالت : لا أرضى بهذه الكسوة . قال لها : والله لآتي لك شيئاً قبل العيد المقبل ، ثم اتفقا على ذلك هو وإياها ليأتي لها شيئاً بطيبة نفسه أو حَكَمَ عليه حاكم . أتكون هذه اليمين يمين مرسلة أم مغلظة ، وكم كفارة اليمين المغلظة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أتى لها بكسوة بحكم الحاكم العدل ، وكانت واجبة عليه ، ففي وقوع الحنث عليه اختلاف . وإن أتى لها من ذات نفسه من غير حاكم المسلمين ، فقد وقع عليه الحنث ، وكفارة الحنث في هذا كفارة يمين مرسلة ، وهو كما قال الله تعالى : ﴿كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾^(١) .

وأما كفارة اليمين المغلظة فهي مثل كفارة الصلاة . وهي اطعام ستين مسكينا ، يطعمهم أكلتين مآدومتين عشاء وغذاء ، أو يفرق على ستين مسكينا ، كل مسكين نصف صاع حَبِّ بُرٍّ ، بصاع نزوى الصحيح . وهو مخير بين الاطعام والصيام ان أراد شهرين متتابعين أو العتق . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : فيمن قال : إن فعلت كذا وكذا فما لفلان عليّ هدي ، أو دابة فلان عليّ هدي ، أو عبد فلان عليّ هدي . وهو لا يملك ما أهده . ما يلزمه في ذلك؟
الجواب : فقد قيل إن كان الذي جعله هديا على نفسه هو لغيره أهدي قيمته إذا كانت قيمته ثلث ماله أو أقل من ثلث ماله . وإن كان زائدا على ثلث ماله أهدي عشرة يشترى ندباً وينحر بمكة . وإن قال هدي ، فالهدي للكعبة ، كما قال الله عز وجل : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾^(٢) . والله أعلم .

(١) آية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

مسألة ومنه : والحالف اذا قال : والله بضم الهاء من اسم الله ، أو بفتحها ، أو بتسكينها ، وكان نيته القسم بلا شك . أيلزمه ، أيجنث إذا حنث في يمينه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إن القسم بالله لا يكون إلا بكسر الهاء من اسم الله تعالى ، وإن ضمها أو فتحها أو سكنها فليس هو بقسم عندنا . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وفيمن يقول : إن دخلتُ بيت فلان ، فالشيءُ الفلانيُّ عليٌّ حرام ، وإن خرجت إلى مكان كذا ، وإن فعلت كذا ، وإن لم يفعل كذا ، فالشيءُ الفلانيُّ عليٌّ حرام . أيلزمه فعل أو لم يفعل؟

الجواب : من جواب له : أما قول القائل على ما ذكرت من الخروج والدخول ، أو الفعل من القائل بذلك ، فالشيء الفلاني عليه حرام . فإن كان الذي حرّمه على نفسه غير ما ذكره من الفعل منه به ، فلا أحفظ ان عليه كفارة بسبب فعله بها ذكره ، وإن كان الذي حرّمه على نفسه من الذي عدده ألا يفعله ، وفعله وكان جائز . أله فعله من خروج أو دخول أو فعل ، وفعل ذلك . فيعجبني أن تكون عليه كفارة يمين مرسله . وكذلك إن أراد بقوله ان يفعله ثم لم يفعله ، قلت قياسا على ما يشبهه ، بلا حفظ مني في ذلك . وسل المسلمين ، ولا تأخذ من قولي إلا بالحق . والله أعلم .

مسألة : وفيمن قال : عليٌّ حرام الشيءُ الفلانيُّ ، ما آكله . وقال : حرام عليٌّ الشيءُ الفلانيُّ إن أكلته ، ونيته إن أكله فهو عليه حرامٌ . أتلمزمه كفارة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما قوله حرام عليٌّ الشيءُ الفلانيُّ إن أكلته ، ففي أكثر القول إن أكله فعله كفارة يمين مرسله ، وإن لم يأكله فلا شيء عليه . والله أعلم .

أرأيت اذا قال ذلك مرسلا ، وإن لم تكن له نية أنه إن أكله فهو عليه حرام .
هل بينهما فرق ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : من غير حفظ مني فيها بعينها إلا على ما يشابهها من
المسائل أن يُكْفِرَ كفارة يمينٍ مرسلَةٍ ، إن كان غنيا فعليه إطعام عشرة مساكين ،
وإن كان فقيرا صام ثلاثة أيام ، والله أعلم .

أرأيت اذا قلت : إن أكلت الشيء الفلاني فهو عليّ حرام . هل بينهما
فرق ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : فإنه إن لم يأكله فلا كفارة عليه . والله أعلم .



الباب التاسع عشر

في النذور والإعتكاف

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : ومن ذهبت له شاة ، فنذر بأول ولد تلده إن رجعت إليه ، فرجعت الشاة وبقيت عنده سنين لم تلد . . تركت بقية السؤال .
الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني له التصرف في بيعها ، وأرجو أنه على قياس غيرها من المسائل . فإذا باع هذه الشاة فجائز إذا ولدت هذه الشاة أول ولد عند المشتري . فقال بعض المسلمين إن الولد يكون للمشتري ، ولا يثبت فيه النذر لأن صاحب الشاة هو الناذر، قد خرجت الشاة من ملكه ، وأرجو أنه أكثر القول . وقال من قال من المسلمين : إن الولد يثبت فيه النذر، ويكون هذا البيع في هذه الشاة منتقضا إن أراد المشتري أن ينقضه ، فله ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر إن عوفي ولده ، أو عوفي فلان من ألمه أن يذبح ولد هذه الشاة ، إذا ولدت وعوفي الولد ولم تلد الشاة وباعها قبل أن تلد . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تلد هذه الشاة فلا يلزمه شيء ، وأما إذا باعها وولدت فيعجبني أن يبدل مكان ولد الشاة ولدا مثله على ما يعجبني . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي كفارة النذر قال بعض المسلمين إنها مثل كفارة يمين مرسله ولا تخيير فيها بين الصوم والإطعام . وقال بعض فيها تخيير . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل فرق بين أن يقول : إن فعل الله له كذا وكذا ، أو قال : اللهم افعل لي كذا وكذا؟
الجواب وبالله التوفيق : قال من قال : في ذلك فرق . وقال من قال : كله سواء .
وهذا القول الاخير عندي أحسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر برأس غَنَمٍ محدود أن يؤكل في مسجد معلوم ، فأخذ الرأس ووصله عند المسجد ، مراده لتأدية نذره ، وبعد سارِيهِ وذبحه وأتى باللحم إلى المسجد متفرقا ، وأكل كذلك . فهل يتم هذا النذر ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إن المنذور^(١) لا تُفَرَّقُ وتأتي كلها جملة ، فإن فَضَلَ شيء فإنه يؤكل مرة بعد مرة . والله أعلم .

قلت له : رأيت إذا كان هذا الرأس المنذور به محدودا . فماذا يجب على الناذر؟ . فقال : يُعَوَّضُ رأسا مكانه على نذره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل صحبَ أناسا ليأكلوا لحم رأسٍ غنمٍ نذره من نذرٍ ليؤكل في موضع معروف ، فأكل منه في ذلك الموضع ، ثم رجع من ذلك الموضع فوجد في وقته ذلك بعد رجوعه شيئا من هذا اللحم المذكور الذي أكله باقيا بين أسنانه . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : إن عليه أن يَرْجِعَ إلى الموضع المذكور ليأكله هناك .

أرأيت وان لم يرجع إلى المكان المذكور ، وأكل ما بقي من هذا اللحم بين أسنانه أو ألقاه من فمه؟

فجوابه وبالله التوفيق : أن عليه بقدر اللحم الذي أكله في غير موضع النذرة أو ألقاه من أسنانه ، فعليه بقدر ذلك ، ويأكله في موضع النذرة كان ذلك من رأس معين أو غير معين . والله أعلم .

(١) في الأصل : النذرة .

مسألة ومنه : وفيمن نذر فقال : إن عاقى الله فلانا من مرضه هذا فعَلَيْ نَذَرُ الله لهذا المريض ، وهو كذا وكذا ، أو أصوم كذا وكذا ، أو غير ذلك . ومات هذا الناذر قبل أن يقع مع ما نذر عليه . . تركت بقية السؤال .
فجوابه وبالله التوفيق : إن مات من قبل أن يجب عليه النذر فلا يلزمه شيء .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة مرضت ابنتها فقالت : إن شاء الله تبرىء ابنتي من مرضها هذا وأصوم عنها شهرَ رجبٍ . فبرئت ابنتها . أيلزمها شيءٌ أن تصوم عنها؟
الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن تصوم عنها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر بنذرا لا يمكن حمله لكثرة ما نذره ، مثل من نذر بكذا وكذا مورة زبن . أيجوز تفريقه في حمله الى الموضع المذكور به فيه ، وأكله متفرقا ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أن النذرة لا تفرق وإنما تقضى إلا ألا يمكن ذلك وكان الناذر لا يقدر على القضاء جملة واحدة ، فجائز تفريق النذرة على ما أمكن هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر أن يصوم البيض أيام حياته أو سنين معلومة ، وأراد أن يصوم كفارة أو يصوم رمضان . . تركت بقية السؤال .
فجوابه وبالله التوفيق : أما صيام شهر رمضان فإنه يُجْزَى عن صيام النذر على قول بعض المسلمين ، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبني أن يعيد صوم النذر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان نذرا أحدهما بهذه الشاة ، ثم نذرها الآخر ، ولم يكن عنده^(١) علمٌ بنذر صاحبه؟

(١) ليست في الأصل .

فجوابه وبالله التوفيق : أنه يكفيهما هذه الشاة على أكثر قول المسلمين ؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ، ولا تلزمه كفارة نذر على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين ، ونرى أنه صوابٌ ، ونفتي به ونحكم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل في مسجد معروف ، وكان المسجد بعيدا . أيجوز له أن يبيعها ويشتري بثمنها دابة أخرى من تلك المنطقة التي فيها ذلك المسجد ، إذا خاف أن تتعبه سياقتها؟

فجوابه وبالله التوفيق : لا تباع هذه الدابة المعينة ويحتمل في سياقتها ، وأما شحم هذه الدابة فإنه يطبخ مع اللحم إلا أن يكون هذا الشحم لا يقدر أحد أن يأكله بحال ، فأرجو أنه لا يَضَيِّقُ عليه وَيُشْتَرِي به لحمٌ أَكَلَهُ بنفسه أحوط . وأما المرق إذا كان فيه شيء من اللحم فإنه يؤكل ولا يُرَاق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أناسٍ اجتمعوا على قَسَمِ مالٍ لهم ، فجعل كل واحدٍ منهم نذرا لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره بعد ذلك القَسَمِ ، أحدهم . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : قال بعضُ المسلمين : إنه يَثْبُتُ لعله على كل واحد منهم ما جعل على نفسه من النذر ، وقال بعضُ المسلمين إنه لا يَثْبُتُ لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل ، وإنما جُعِلَ هذا لتثبيت^(١) قِسْمَتِهِمْ فلاجل هذا لا يثبت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين نذرا بنذرٍ جملة بشيء معلوم ، ثم أراد أحد منهم الخلاص من هذا النذر ، وكره الآخر . . تركت بقية السؤال .
فجوابه وبالله التوفيق : إن كان يُتَحَرَّى فعلى من أراد الخلاص أن يسلم بقدر ما عليه وإن كان شيء مما لا يُتَحَرَّى ، فإن أراد أن يسلم الجميع فذلك إليه وهو حسن بلا الزام . والله أعلم .

(١) في الأصل : إلا لتثبيت .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه لمسألة تركت سؤالها .
فجوابه : فيمن نذر بلارية لمسجد ولم يثبتها لشيء معروف ، فانها تكون
لعجارة لا غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله
في امرأة مَرَضَتْ ابْتَتَهَا فنذرت إن هي عُوْفِيَتْ لتزوجها على أربعة قروش
فعوفيت فتزوجت على مائة لارية . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
فجوابه : أن هذا نذرٌ لا ثابتٌ عندي لأنها لا تملك تزويج الأبنة الصغيرة أو
البالغة ، قيل : لا نذر فيما لا تملك ، ولا كفارة عليها عندي كذلك . والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة مَرَضَتْ ابْتَتَهَا فنذرت إن هي عوفيت أن تصوم شهرا ،
وأخذت في الصيام ، ثم تُوْفِيَتْ قبل أن يَكْمَلَ الصوم . . تركت بقية السؤال ،
وأتيت بالجواب .

الجواب : إن أخذت في الصيام بعد أن عوفيت ابنتها ، ولم تتوان بعد أن
عوفيت بقدر ما لو صامت لا تمت الصيام ، فلا بأس عليها عندي اذا ماتت قبل
أن تُتِمَّ ما وجب عليها من النذر؛ لأن العذر جاء من قبل الله وليس هو عندي
بأشد من صوم شهر رمضان . وان بقيت متوانية بقدر ما ان لو صامت لا تمت فهي
مقصرة عندي ، وأخاف أن تلزمها كفارة النذر، وعليها الوصية بذلك ، وليس
على الورثة بذلك لازما إذا لم توص به . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان حفظه الله : فيمن نذر
برأس غنم . فقال بعض : من أوسط الغنم . وقال بعض : بجزء ولو كان
جديا . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن قال إن فَعَلْتُ أو إن لم أفعل يلزمني صيامُ شَهْرِي زمان ، ثم
حنث .

فجوابه : فيما عندي قول : يلزمه ما جعل على نفسه من الصيام ، وقول : تُجْزئُه كفارة يمين مرسله في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : أتيت بمعناها دون لفظها المرسوم بعينها : ومن نذر بدرهم لقبر الشيخ هاشم رحمه الله ، أو بقطن أو بثوب .

الجواب : أنه لا يثبت مثل هذا إلا أن يقول الناظر، إنه يشتري به طعاماً^(١) ويؤكل عند القبر . وعن الشيخ الفقيه محمد بن عمر . . تركت أيضا اللفظ وأتيت بالمعنى : في النذر للقبور إذا لم يبين لشي فلا يثبت . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن نذربكذا كذا لارية ، أو بكذا كذا مكوك حَبِّ ، أو بكذا كذا رأساً من الغنم . هل يكون وفاءه جملةً أو واسعاً له أن يوفِّي في كل مرة شيئاً إلى أن يتم ما عليه من ذلك؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله على ما حفظناه عن بعض المسلمين إن كانت له نية فعلية ما نوى ، وإن لم تكن له نية فيأتي بها نذره به كليه إلى المكان الذي نذر أن يؤكل فيه ، فإن فضل جازله أن يرده ويرجع به ثانية ، ولا يأتي به متفرقا في أول مرة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن عليه طعام يؤكل في مسجد أو عند قبر أو لأحد من الفقراء من نذر أو وصية . هل تجوز الحلواء أو الشنجال في ذلك ، أم لا؟

الجواب : إن كان أوصى بطعام أو نذر بطعام يؤكل في المكان الفلاني من غير نية إلى طعام بعينة ، فعندي أن مثل الحلواء والشنجال من الطعام ، والله أعلم .

مسألة : فيمن يأتي بشاة إلى قبر الشيخ رحمه الله ، يدور بها على القبر ، ويطلق لها ، ولا يرجع إليها ، أو يأتي بدراهم^(٢) ويلقيها على القبر ، ولا يرجع إليها . هل على من يأخذ هذه الشاة والدراهم بأس أم لا؟ وما حكم ذلك لمن يأخذها؟

(٢) في الأصل : درهم .

(١) في الأصل : طعام .

الجواب : أما الفاعلُ لما ذكرتَ فهو مضيعٌ لماله ، ولا يجوز له ، وأما الآخذُ لذلك فإن كان في التعارف أن صاحبه لا يخرج بذلك وقد تركه لمن يريد أخذه لم يضق على من أخذه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن نذر برأس غنمٍ ليؤكل في مسجد من المساجد . هل يجوز أن يؤكل كل الخبز من عند الناذر أو من عند غيره ، أو من وقف المسجد الذي يجوز أكله في المسجد ، أم لا تؤكل هذه النذرة إلا وحدها؟
الجواب : كل ذلك جائزٌ عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفيمن نذر بذبيحة للقبر الفلاني ، ونوى أن يأكلها في مكان معين بعيدٍ عن القبر مسيرَ ساعاتٍ عليه أو أيام . أيجوز له ذلك وتكون له نيةٌ في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : له نيته في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : وفيمن نذر بصيام سنة أو أقلّ أو أكثر ، أو نذر بوصولٍ إلى بعض البلدان بشيء من الطاعات ، ثم لم يقدر على ذلك ، أعليه شيءٌ سواءً أكان ذلك عن اعتقاد أداء ما نذره من ذلك ، أم لا^(١)؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن النذر مؤقتاً معيناً ، وكان الناذر على اعتقاد تأدية ما وجب عليه من ذلك ، فلا شيء في ذلك إذا لم يقدر على تأديته ، لكن الأحسن عندنا أن يوصي بانفاذ ما وجب عليه انفاذه من ماله بعد موته ، إذا كان يمكن أن يؤدى عنه عندنا بعد موته ، والله أعلم .

(١) في الأصل : سواء يكون على اعتقاد أداء ما نذره

مسألة ومنه : وفي الناذر إذا نذر بمثل مؤزليؤكل عند قبر فلان ، أو نذر بمثل أنبا أو شيء من الغنم لتؤكل في موضع كذا . أيجوز إن فضل منه شيء ليرجع به أو يضعه عند الموضع الذي نذرله ، ويدعوله أحدا مثل القشار والعظام إذا تعقب فيه شيء ولا يقدروا عليه عند الأكل . أيجوز لهم أن يرموه أو ما يفعلوا به ، وكذلك الأهاب ، ما يعجبك فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : ان النذرة تحمّل جملة الى الموضع الذي تؤكل فيه ، فإن أكلوا بعضها ورجعوا له ليأكلوه في موضع النذرة مرة أخرى إلى أن يفرغ فهو كافٍ ذلك . وان تركوه في ذلك الموضع ، وكان موضع حفظ له ليرجعوا ليأكلوه وهو كافٍ عندنا . والله أعلم .

وأما ما لم يؤكل منه وبقي فيه مما لا يخرج منه ، فلا بأس بذلك عندنا على الناذر ولا الأكل ، وأما الأهاب ففيه اختلاف كثير وان جعل أجره للذبح فواسع ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين ، وأما ترك باقي النذرة أو غيرها اذا لم يكن حرزا فلا يسع ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي نذر أن يصوم أياما أعجم لا يتكلم فيها^(١) ، واذا تكلم ما يلزمه . أيجوز هذا النذر ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم إجازة ذلك ، والنذر فيما لا يملك ولا يطيق وما كان معصية لله تعالى ، ففي الكفارة عليه اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الناذر إذا نذر [أن] ^(٢) يصوم شهرا معروفا ، ولم يجده في السنة الفلانية . أيجوز له أن يصوم من غير السنة التي نذر فيها ، ويكون عليه ديننا متى ما قضاها ، أم لا يجوز؟

(٢) ليست في الأصل .

(١) في الأصل : فيهن .

أرأيت إذا كانت التي^(١) نذرت امرأة ، وقطع عليها الحيض . أيجوز لها بدل ما أفطرت ، أعني اذا حدث شهرا معروفا بعينه؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعين شهرا معيناً من سنة معينة ، فمتى ما صام شهراً أجزأه ذلك ويكون عليه ديناً ، وعليه أداؤه والوصية به . وأما المرأة فعليها بدل ما أفطرت فيه أيام حيضها أو نفاسها ، ويكون البدل متصلاً لا متفرقاً فيما نراه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا أرادت أن تنذر بشيء من الطاعات لله تعالى . أعليها إيجاباً أو استحباباً أن تستأذن زوجها على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : استحباباً لا إيجاباً ، والوفاية تكون إيجاباً لا استحباباً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين نذرا بنذر مثل وصول الى مكان في طاعة الله تعالى ثم لزمهما النذر فلم يوفياه حتى مات أحدهما ، ثم أراد الآخر الحي أن يوفي بنذره بعد موت صاحبه . كيف يفعل؟
الجواب وبالله التوفيق : إن الحي الباقي منهما يصل بنفسه الى ذلك المكان ويذبح تلك الذبيحة إن كانت له ، وإلا فلا نذر على المؤمن في ما لا يملك ، ولا في معصية الله ، وعليه الوفاء بنذره متى وجد الى ذلك سبيلاً . والوفاء بالنذر فرض . والله أعلم .

مسألة : وفيمن نذر لأحد بشيء فلما حنث لم يسلم له إياه حتى مات وترك ورثة أيتاماً وغير أيتام ، أيجزئه اذا سلم قيمة ذلك ويرضى من الورثة إن كانوا مالكين أمرهم ، أو على نظر الصلاح لهم إن لم يكونوا كذلك ، على هذه الصفة أم لا؟

(١) في الأصل : كان الذي

الجواب وبالله التوفيق : أنه يُسَلِّمُ ذلك الشيء بعينه إن كان قائم العين، وإن تَلَفَ فعله مثله إن كان له مثل، وإلا فالقيمة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر إن أُسْلِمَ له الشيء الفلاني، فماله الفلاني لولده فلان، وكان الولد المنذور له قد مات قبل النذر أو بعد النذر أو قبل الحنث . أترى لهذا الولد الهالك شيئا من هذا النذر، إذا وجب على هذه الصفة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يجب له إذا وقع النذر، ولزم قبل الحنث، أو بعده، ويكون لورثته من بعد عندنا . والله ^(١) يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور ^(٢) . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر ببناء مسجد في مكان معلوم فلما لزمه النذر وأراد أن يبني ذلك وجد قد بُنِيَ في ذلك المكان مسجداً بعينه . أعليه شيء في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يتوان فلا يلزمه شيء، وإن توانى فعليه الكفارة ويبني في مكان آخر فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز للمعتكف أن يُزَوِّجَ أحداً أو يتزوج بنفسه أو يستأجر أحداً على عمل شيء ، أو يُسْتَأْجَرَ ^(٢) على عمل شيء على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ذلك كله طاعةً لله عز وجل فلا بأس بذلك عندنا ما لم يقع وطءٌ منه لزوجته ان تزوج هو في حال اعتكافه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر بحلوائٍ معلومة الوزن والقيمة لتؤكل في مكان معلوم، فإن اشتراها وتركها إلى أن يذهب بها ويأكلها في مكانها المنذور بأكلها فيه، فجاء بعض أهله وأخذ منها شيئاً يسيراً، ولم يعلم أنها للنذرة، فجاء الناذر فأكلها في مكانها ذلك، ولم يعلم بنقصانها . فلما علم الأخذ أنها منذور بها، أراد

(٢) في الأصل : يستأجره .

(١) آية رقم ١٩ من سورة غافر .

الخلاص منها . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : ليس على الناذر قبول قول من قال إنه أخذ من نذرته ،
وإن قيل قوله وصدقه فعليه بدل ما ذهب منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر بطعام ليؤكل في مكان فلما جاء بالطعام الى ذلك
المكان وقعد ليأكله فيه جاء أحد من الناس وأكل منه من غير أمره ولا رضاه ، غير
أنه استحي أن يمنعه أو كان لا يقدر على منعه ، إلا بمشقة ، فتركه وهو كاره
لذلك . أيجزئه ذلك لأداء ما عليه من هذا النذر على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يرض لم يجزئه وعليه بدل ، والأكل بغير إذن الناذر
عليه الضمان والاثم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين تجاحدا فقال أحدهما إن فلانا سار من بلده قبل شهر
رمضان ، من سنة معروفة . وقال الآخر : بل سار بعدما دخل شهر رمضان . ثم
نذر الذي قال انه سار قبل شهر رمضان بتمن حلوى ، إن كان فلان سار بعدما
دخل شهر رمضان ، ثم نذر الذي قال انه سار بعدما دخل رمضان بتمن حلوى
إذا كان فلان سار قبل شهر رمضان . والنذر منهما لبعضهما لبعض . وصح ما قال
أحدهما . أيكون هذا نذراً أم لا؟ ، وهو مسمى لله وكان ذلك على سبيل
المخاطرة ، ما ترى فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكون هذا نذراً ثابتاً وعليها التوبة من ذلك . والله
أعلم .

مسألة ومنه : وفي مملوك نذر لله تعالى بنذر من صيام أو صلاة أو إطعام ،
فوجب عليه النذر وهو مملوك . ما يصنع؟ وهل يكون فرقاً بين أن يكون بأمر
سيده ، أم لا؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن في ثبوت ذلك اختلافا وأكثر القول لا يثبت عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نذر على المؤمن فيما لا يملك . والمملوك لا يملك شيئا لقوله تعالى ﴿عبيدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾^(١) والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد نذرا فقال : انظر فيه بكذا وكذا . أيكون هذا نذرا ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كانت نيته نذرا لله تعالى وكان ذلك لغة فأحب له الوفاء بذلك ، إذا قضى الله له ما نوى . والله أعلم .

مسألة ومنه : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : ولما هبط بلعرب بن سلطان من حصن نزوى وسار منحدرًا ، نذر رجلاً أنه إذا استقام للمسلمين إمامٌ يحميهم من الظلم أن يعتكف في بعض المساجد لله كذا يوما نذرا لله تعالى . أترى هذا النذر منه نفعٌ أم يقع لأن إمامه بلعرب بن سلطان كانت يومئذ ثابتةً عند المسلمين ، وإن كان يقعُ أيكون الآن قد حنث ويلزمه النذر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا الناذر فيما عندنا فيعجبني له الوفاء بنذره على ما بان لنا من ثبات عقد إمام المسلمين سيف بن سلطان رحمه الله بالامامة مع اتفاق عزل أخيه بلعرب بن سلطان من الامامة بحضرة من شاء الله من المسلمين ممن يثبتُ بهم العزل والعقدُ ؛ لأن للمسلمين عزل إمام الدفع وإن كان على غير سبب ما يخرجهم من الامامة طائعا ، أو كارها ؛ ولأن عقد الامامة للامام إذا لم يلفظ عليه لفظ الشراء عند لفظهم له بالامامة ، فهو إمام دفع هكذا جاء الأثر من المسلمين . والله أعلم .

(١) في الأصل الصلوات .

مسألة ومنه : وفي إمراة نذرت أن تشتري بدراهم مُسَمَّاةٍ غيرٍ محدودةٍ بعينها حلوى ليأكلها أهل بيتها . ويأكل فلانٌ من هذه النذرة مرسله ؛ لقولها ذلك ، ثم انها اشترت بتلك الدراهم حلواءً وأكلها أهل بيتها ولم تقل لفلان المذكور ليأكل معهم منها . وسألت : هل يجزئها أن تبدل بقدر ما كان ليأكل فلان المذكور إن لو قالت له ، وتطعمه إياه ، أم يلزمها بدلُ النذرة كلها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي حفظته من آثار المسلمين أن على الناذر أن يقول لمن ذكره أن يأكل مما نذره ، فإن أجابه وإلا فلا شيء عليه لأن الانسان لا يكلفُ فعلَ ما لا يمكنه ، وإن اشترى ما تدور به وأكله هو وبعض ما ذكره في أكل ما نذره من غير قول لجميعهم ، فيعجبنى أن يجد نذره ولا يكفيه عندي تسليمُ قدرٍ ما يأكله من النذرة ، لمن لم يحضر . والله أعلم .


مسألة ومنه : وفي المعتكف يجوز له البر وزمن موضع اعتكافه لخلق شعر رأسه إذا احتاج إلى ذلك ، وكذلك يجوز له البر وزمن المسجد لاحتياج أخيه المسلم إذا رآه في حال التلف والضياع من يده ، وكذلك يجوز له دخول منزله لاجراء طعامه وقوته منه ، ولو كان دخوله تحت سقف المنزل وجد من يناوله إياه ، أو لم يجد . وكذلك يجوز له عيادة المريض من غير أرحامه ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أدركنا وعائنا والدنا المرحوم الشيخ عبدالله بن محمد بن علي المحمودي في أيام اعتكافه في شهر رمضان يخرج من المسجد الجامع الى بيته للخلاء ، ولأخذ طعامه ، ويأمر بقضاء حوائجه من غير قعود ولا اشتغال ولا يمهل منه في البيت ، بل يأمر وينهي وهو مار في البيت على مشي متوسط ورأيناه يتحسن في صرح المسجد بسط له فراش في المسجد وقعد هو والذي يحسنه عليه ، ويصرفون الشعر عن المسجد . وأما عيادة المرضى للمعتكف فلم يحضرنى فيها حفظ ساعة كتابي وكأنه يخيل لي في وهمي إجازة ذلك من غير قعود منه عند

المريض إلا تسليماً عليه وانصرافاً من عنده، ونطالع في ذلك إن شاء الله وعندى أن فعل ذلك الشيخ الفقيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله .

وما تقول سيدي ومخدومي فيمن نذر برأس غنم ليؤكل عند قبر الشيخ هاشم بن غيلان رحمه الله بقرية سيجاء، والآن مراده قضاءه، ولم يقدر أن يصل إلى سيجاء من الخوف لأنه لا يخفى عليك هذا الزمان . فهل ترى وجهها في قضاء هذا النذر في بلد الناذر؟ . دُلِّتَا فيما ترى من ذلك، رحمك الله؟

الجواب : لشيخنا وسيدنا وبالله توفيقنا : فإني لم أعلم لذلك وجهها ، لتأديته من غير الموضع المنذور بأكله ، ويكون هذا الناذر على نية تأدية ذلك متى أمكنه ، فإن لم يمكنه ذلك حتى حضره الموت أوصى بتأديته بعد موته . والله أعلم .



الباب العشرون

في الكفارات وانفاذها وصفة من تجب له

ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وهل يعطى من كفارات الصلوات من يملك بقدر مائتي لارية من نقد، إذا لم تكفله السنة؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال : جائز أن يُعطي على صفتك هذه . وقال من قال : لا يعطي وهو أحب إلي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تفريق الصلوة^(١) إذا أعطيت أحدا له ولولده ، ولم أسم له بولد فلان . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : على قول بعض المسلمين جائز له قبض مال ولده ويجوز للمفقر ، ولو لم يقل له لولدك فلان إذا علم أنهم فقراء . والله أعلم .
مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : أما زوجة الغني الفقيرة ، إذا كان زوجها قائما لها بمؤنتها وكسوتها فلا تعطى مما هو للفقراء ، وإن كان غير قائم بما تحتاج إليه من المؤنة والكسوة وهي محتاجة ، فجائز أن تعطى . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزويه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، رحمه الله : تركت سؤالها .

(١) في الأصل : الصلوات .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجزىء في الإطعام عن كفارة الصلاة، وما أشبهها ، إلا لمن أخذ حوزته من الطعام في الأكل ، وقال بعض فقهاء المسلمين : لا يجزىء في ذلك إطعام الصبيان . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى بكفارتي صلاة^(١) ، وأراد وصيُّه أن يفرق عنه نصف كفارة تمرًا ، وكفارةً ونصفًا حبًّا ، أو كفارةً ونصف كفارة تمرًا ، ونصف كفارة حبًّا . . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين كان واجدًا للحبِّ أو لم يكن واجداً ، على قول من أجاز ذلك من غير حب البر . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : أتيتُ بالمعنى منها : والذي يفرق كفارة صلاة لنفسه في حياته ، يجوز له أن يعطي وارثه من ذلك ما لم يحكم عليه لمؤنته ، إذا كان فقيراً . والله أعلم .

مسألة : من الضياء : ومن أوصى بتفرقة زكاة أو غيرها ، وخلف ورثة ضعافاً ، ففي اعطائهم من ذلك اختلافٌ ، منهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجزه . قال أبو محمد : قد قيل بإجازة ذلك ولا يجوز للوصي أن يعطي شيئاً مما هو وصيُّ فيه أحداً ممن يعوله ، إلا أن يجعل له ذلك . وجائز أن يعطي عنه ممن عليه عوله . ومن أوصى بكفارة ، وله ورثة فقراء ، ففي التسليم لهم منها اختلاف . قال أبو الحسن : أحبُّ إلى قول من أجاز ذلك ، أنهم فقراء ، وللوصي أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء . والله أعلم .

(١) في الأصل : صلاتي .

مسألة ومنه : وكفاراتُ الصلواتِ والايان والرمضانِ . ما يكون من أجناس الحبوب؟

الجواب : إن البرّ لا أعلم فيه فرقا من أين كان زرعه من النواحي والبلدان ، وأما الشعيرُ والذرة فإن كان من الباطنة فقد جاء في الأثر: يكونُ منه مكوكٌ لكل مسكين ، وإن كان من الجبال فلكل مسكين ثلاثة أرباع الصاع ، وأما الدُّخنُ فيكون إطعامُ المسكين منه بقيمة نصف الصاع البر من الدخن . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : أما كفارة الصلاة فهو نخيرٌ بين الصيامِ والاطعامِ كان غنيا أو فقيرا ، والصيام [صيامٌ] ^(١) شهرين متتابعين ، والاطعامُ إطعامُ ستين مسكينا . وأما كفارة شهر رمضان على من أكله متعمدا ، قول يبدأ بالعِتقِ إن قدر عليه ، وإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، وإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا ، ليس له تخير في ذلك مثل كفارة الظَّهَارِ . وقول هو نخير بين العتق والصوم والاطعام كان غنيا أو فقيرا . ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسألة : عن القاضي الفقيه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله . أن الحبَّ أولى من التمر في اخراج الكفارات عند وجود الحبِّ والتمرِّ . أرجوانه إذا عُدِمَ الحبُّ لم يُخَصَّ تمرٌ حديثٌ من حولي ، ولكن يكون تمرا من أوسط التمر في الجودة ، والأفضل أفضل . وإذا كان الحمايل مثل الجديد في الجودة ، فلا أجد علة تمنع من جواز ذلك . والله أعلم .

مسألة : وتمر القشوش والنغال والمبسلي والبرشي يكفي اخراجه عن الكفارات ، أم لا؟

(١) ليست في الأصل .

الجواب : إذا كان تمرا متوسطا في الجودة ، فلا أعلمُ أن صِنْفًا من التمر لا يجوز في اخراج الكفارات ، إلا تمرا خارجا من حد التوسط الى الضعف فمعي أنه لا يجوز ، والله أعلم .

مسألة : من جواب سيدنا الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المرأة اذا كان عندها أولادٌ، وأبوهم حيٌّ لكنه سار عنها في طلبِ المعيشة . أيجوزُ أن تُعْطَى من كفاراتِ^(١) الصلوات لها ولأولادها إذا كانوا محتاجين ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا كانت فقيرةً ، ولها زوجٌ غنيٌّ ولم ينصفها من واجبِ حقِّها ، وكانت فقيرةً محتاجةً . ففي إجازة أخذها مما للفقراء من مثل الكفارات وما أشبه ذلك اختلاف . وكذلك أولادهُ الصغارُ الذين لم يبلغوا الحلم ، وكانوا فقراء محتاجين ، ولم ينصفهم والدُّهم من واجبِ حقِّهم فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها لما أرجو أن فيه كفاية ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : أن خَلَطَ كفاراتِ^(٢) الصلوات واسع ، كن اثنين أو أكثر لا غاية لذلك . وكذلك كفارات الايمان من مرسلات ومُغَلَّظَاتٍ . وكذلك واسع خلط حب الكفارات من صلوات وأيمان مرسله ومغلظة جميعا ، وواسع أن يعطى الفقيرُ الواحدُ من تلك الكفاراتِ^(٢) ، ما لم يضر بذلك غنيا ، وتجزئه النية عند الأنفَاز ، هذا من كفارة صلوات وهذا من ايمان عما أوصى به الموصي بالقلب دون اللسان ، على قول بعض فقهاء المسلمين ، وليس عليه أن يفرق الفقير بذلك ، والناس حكمهم الفقر، والغنى حادث فيهم .

(١) في الأصل : الكفارات .

(٢) في الأصل : كفافير .

ومن اشتبه أمره ودخل الريب فيه أنه غني أو فقير فإن سئل أنه فقير أم لا ، فقال إنه فقير ، فواسع أن يعطى من ذلك ، ما لم يصح عنه . وإن شك فيه أنه لم يكتم غناه موقفت عنه ، ويعطى الرجل له ولأولاده الصغار ، ولو كان غير ثقة على قول بعض فقهاء المسلمين ، ويعطى لليتيم ما يكفله من والدته أو غيرها ، إذا كان مأمونا على ذلك ، ولا يعطى العبد ولو كان سيده فقيراً ، ويعطى الرجل له ولزوجته ، والزوجة لزوجها إذا كانا مأمونين على ذلك . وكفارة الصلاة إطعام ستين مسكينا وهو ثلاثة أجربة حب بر بحري نزوى الصحيح ، لكل مسكين نصف صاع . ومن حبت الذرة ثلاثة أرباع الصاع ، إذا لم تكن الذرة من ذرة الباطنة ، وإن كانت من ذرة الباطنة فصاع . ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع . وقال بعض أنه صاع لعله أراد نصف صاع . وكذلك في الذرة الطيبة على قول بعض فقهاء المسلمين . ومن حب الدخن والسهوى صاع . ومن التمر صاع ، وإن كان بالوزن فمن تمر الفرض ثلاثة أمان ، ومن تمر السائر ثلاثة أمان إلا ثلث المن بميزان نزوى الصحيح . وقال بعض فقهاء المسلمين إن لم يكن من حب البر ، فإنه يشتري بقيمته ما شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها أو التمر ، ولا يجزىء غير ذلك .

وقال بعضهم : إن كان ذلك في بلد أكلهم شيء^(١) مما ذكرت لك من هذه الحبوب أو التمر أجزاء^(٢) انفاذ ذلك في تلك الأمكنة ، وإن لم يكن أكلهم فلا يجزىء عن البر . وحب العليس الصافي يُخرج منه كالبر ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وحكم المسافر كله فقير ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ، إذا أوتي بطعام من بيت المال .

(١) في الأصل شيئا .

(٢) في الأصل : أجزاء .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الناس حكمهم الغنى ، والفقر فيهم حادثٌ . وقال بعضهم حكمهم الفقرُ، والغنى فيهم حادثٌ، وهو أكثر القول معنا . والمسافر هو ابن السبيل ، وله حق في بيت مال الله تعالى ، كان غنيا أو فقيرا ، إذا لم يكن سفره في معصية . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر إذا كن غنيا في سفره وحَضْرِهِ . هل قال أحد من المسلمين إنه يجوز له الأكلُ من بيت مال المسلمين ، ما لم يكن فقيها له الغنى لدولة المسلمين على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يعدم ذلك عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين ، وترك ذلك عندنا أولى أو أحوط وأسلم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وأما انفاذ الكفارات من الذرة وغير الذرة القشر اللابس في حبها ، فلكل كفارة صلاةٍ ، أربعة أجرية حَبِّ ونصف جرى منها . ولكل مسكين من حبها أربعة أسداس ونصف سُدُسٍ . وأما من الشعير الجيد منه ، فقول إنه لكل كفارة صلاة منه ثلاثة أجرية مثل البر ، وهذا على قول الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله وغفر له ، إنه يعجبه في رأيه أن الشعير يُحْمَل على البر في الزكاة ، ويعجبه انفاذ الكفارات منه في الكيل مثل البرِّ . وقول لا يجوز ذلك إلا على اعتبار الحب الصافي منه ، بعد دَقَّةٍ . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الفقير إذا صار بحد من يحكم له بعوله على وارثه لقلة ماله ، ولعدم الاكتساب منه لصغيرٍ أو كبيرٍ أو مريضٍ ، أو ذهابِ بصرٍ ، أو غير ذلك من الموانع ، فَحَكَمَ حَاكِمُ العدل له بعوله على وارثه ، وكان وارثه غنيا ذا يسار يجوزُ أن يعطى هذا الفقير مما يكون مرجعه للفقراء ، أم لا ؟

أرأيت إن لم يحكم له بعوله حاكمٌ، غير أن وارثه^(١) لما لزمه عوله كفله من غير حكمٍ من حاكمٍ . أياكون بينهما فرق، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن شاء الله اكتب لكل من معاني ما حفظته من بعض ما أدركته من علماء زماننا من المسلمين مما وصلنا^(٢) من آثار السلف الماضين . ان فيما ذكرته جائز لمن أراد أن يعطيه من شيء عنده من حضر الى الفقراء ، لأنه غير كفله^(٣) ولم يمح عنه اسم الفقر؛ لأن على المكفول اذا أغناه الله بشيء ما ، كان من الواجب^(٤) أن يكف نفسه عن من كفله لأنه لم يكن له في مال من كفله حق إلا بسبب فقره ولزوم من كفله له بموجب ناطق الكتاب ، وما عمله عليه خيار سلفنا الماضين . ويجوز ايضاً أن يكف عنه العطاء ، إذا كان مكفولاً غير مضطر في أيامه تلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز أن يُعطى فقراء قومنا من كفارات الصلوات والايان عند وجود فقراء أصحابنا أو عند عَدَمِهِمْ ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي جاء في آثار المسلمين أن فقراء أهل ملتنا ولو من سفهائهم أولى من خيار فقراء قومنا وسفهائهم ، وان عدم فقراء أهل ملتنا فيكفي ويجوز انفاذ ما ذكرته في فقراء قومنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الغني في حضره ، إذا كان عنده في سفره ما يكفيه الى أن يرجع الى حضره . أياكون الجواز له أن يأكل من بيت مال المسلمين؟
الجواب وبالله التوفيق : فعلى معنى ما ذكرت يجري الاختلاف . قول اذا كان غنيا في سفره ، فيعجبه في رأيه أنه لا يجوز له ذلك . وقول جائز له ذلك ولو كان

(١) في الأصل : وارثه لما ان .

(٢) في الأصل : وصناه .

(٣) في الأصل : الأغياب .

(٤) في الأصل : كفله من كفله .

غنيا في سفره . إن المسافر له حق في بيت المال لأنه عابر سبيل ، وخاصة اذا سأله لعله إذا أعطاه ذلك من يجوز له في شرع المسلمين الأمر والنهي في بيت مال المسلمين ، وأما أن يطلب المسافر الغني في سفره [ممن]^(١) بيده بيت مال المسلمين ، فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن عنده دراهم تكفيه لمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته لما يحتاجون اليه من جميع الاشياء كلها سنة كاملة ، غير أنه ليس له منزل للسكن ، بل كان مستقعدا منزلا لسكنه أو مستعيرا منزلا أو مشتريا منزلا ببيع الخيار ، وكان نيته في وقته ذلك شراء منزل أو بناء منزل . أيجوز له ما يجوز للفقراء في سنته تلك ، أم لا ؟

الجواب : ما دام عنده بقية وتكفيه سنة لنفقتة ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ، فهو غني ، وليس بفقير وإن لم يكن معه منزل يسكنه ، وإن تلف ما عنده ، وما صار به غنيا ، ولم يبق ما يكفيه سنة كاملة فهو فقير وجائز له ما يجوز للفقراء . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل لزمته كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا وأراد أن يطعم بدل الشهر الثاني على اختياره . أله ذلك ؟

الجواب : قال إنه قيل إن كانت الكفارة مما يخير فيه بين اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين فمعي أنه يختلف فيه . فقال من قال : يصوم عما شاء من ذلك ويطعم عما شاء ولا يفطر حتى يطعم مما أراد أن يفطر ، فمعي أنه قيل إن شاء صام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما ، وإن شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه ، وإن كان مما لا يخير له من الكفارة ، وإنما عليه ما استطاع فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في ما فيه ذلك .

(١) في الأصل : على ممن .

مسألة ومنه : ومن كفر يمينا ففرق على المساكين ، ثم اشترى منهم من غير ما كان فرق . هل يجوز له ذلك في يمين سنة أخرى؟
الجواب : قال لا . نقلتها كما وجدتها من جزء^(١) النذر والأيمان والكفارات من أجزاء بيان الشرع .



(١) في الأصل : جزوء .

الباب الحادي والعشرون

باب في الحج ومعانيه وما يشتمل عليه من ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي السمدي رحمه الله : في الحاج بالاجرة اذا دخل مكة المشرفة معتمرا عمّن استأجره وقضى العمرة تامة . ولبت مُحِلًّا في مكة . أيجوز له أن يطوف لنفسه ويعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لمن استؤجره إذا صار مقيما في مكة والحج؟

الجواب وبالله التوفيق : على الحاج بالاجرة فعل ما ذكرت على معنى ما حفظت من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ملك في أشهر الحج بقدر ما يجب به عليه الحج في المال، وكان وقته ذلك غير متيسر له الخروج، وتعلقت عليه الوصية به وكان ثلث ماله يقوم بذلك أو لا يقوم أيمنع التصرف في ماله في واجب أو مباح ولو ذهب جميع ماله، ما لم يكن هالكا بذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الذي ذكرته ينبغي له أن يجتهد غاية الاجتهاد في توفير ماله ليقضي ما عليه من فريضة الحج، وأما ان يمنع من التصرف في ماله في مثل بذل المعروف، فلا أعلم أنه يُمنع من ذلك وجائز له بذل المعروف ولو ذهب جميع ماله وكان دائنا بالحج فلا أقول إنه هالك على قول من أجاز تأخير الحج . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن استأجر رجلا ليحج عن هالك حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، ولم يشترط المستأجر أنك لم ترجع اليها الى مدة معروفة يشترط بها .
أذلك حدٌ إن لم يرجع الحاج فيه جاز للمستأجر أن يؤجر عليه ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه لا أجل في ذلك اذا لم يشترط المؤجر على الأجير الا انه إذا أراد الوصي أن يستأجر أجيرا [آخر] (١) ليحج عن الهالك حجة الاسلام ، فذلك حسن ويعجبي المسارعة لقضاء دين الهالك ولانفاذ وصاياه ، غير انه اذا جاء الاجير الأول وقال إنه حج عن الهالك حجة الاسلام فيسلم له الأجرة من مال الهالك ، وأما الأجير الثاني إذا حج عن الهالك حجة الاسلام ، فعلى الوصي أن يسلم له الأجرة من ماله لا من مال الهالك . والله أعلم .

مسألة ومنه : في المَحْرَمِ بالحج اذا عاقه شيء من مرض أو غيره بعدما أحرم . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : أنه يكون على احرامه ولا يهمله ، وكذلك ليس له اهمال الاحرام إلا أنه قد قال بعض المسلمين ، من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة جائز أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هذا القول الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه : حولوها عمرة فله أن يحول نيته الى عمرة ، ويحول لعله ويحل بعد طوافه وسعيه . وقال آخرون : يقف على احرامه وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقول الأول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجزىء المحرم أن يلبس ازارا واحدا ورداء . والله أعلم .

مسألة : والطائف بالبيت اذا لم يقف عند الأركان ، وعند الباب والميزاب .
أيقدر ذلك في نقض طوافه ، أم لا ؟

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : والتلبية اذا لم يرفع صوتَه بها كثيرا غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن .

فجوابه : لا يكون مُقَصِّرًا ويجزئه ذلك على صفتك هذه ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلسانه ولو لم يرفع صوتَه كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها .

الجواب : واذا ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلة الاغتسال من زمزم ، وصبت الماء منها على رأسه لعذر أو غير عذر فقد ترك الاستحباب ، ولا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي يسعى بين الصفا والمروة حين يقرأ الدعاء عند الصفا والمروة؟

الجواب : أنه يجزىء أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان ذلك من إعياء . ويجزىء الدعاء في كل مرة ، مرة واحدة . ويكون الدعاء بلسانه ولو لم يجهر به كثيرا . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بالمعنى منها : واذا اعتمر الانسان مرتين أو ثلاثا استحياطا أو نفلا أنه يسعى في جميعهن . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب منها وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : وجدتُ في الأثر اذا مسح المُحْرِمُ رأسه أو لحيته فسقط من الشعر الميت الذي لا يجد لخروجه حسًا ، فلا بأس عليه ، فإذا نتف ثلاث شعرات مجتمعات في مرة واحدة ، فعليه دمٌ ، وان نتف شعرة فعليه اطعامٌ

مسكين، وفي الشعرتين مسكينين وان نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليه دم .
وأما اذا كان شعريؤذيه في عينيه فجائز قلعه، وعليه الفدية . والله أعلم .

مسألة ومنه : وان عمل المحرم طعاما على النار فلهبت النار شيئا من شعره ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من الثلاث . . تركت بقية السؤال .
الجواب وبالله التوفيق : أنه تجزئه ذبيحة واحدة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والخارج من مكة بعدما اعتمر الى عرفات، أو الى المدينة المنورة . أيجوز له الخروج بغير وداع أم لا؟ أم عليه الوداع اذا خرج من بلده راجعا؟ أم في كل ذلك خروج؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الوداع على جميع من يخرج خلف الحرم، وأما [من] (١) لم يرد أن يعدو الحرم فلا وداع عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها .
الجواب وبالله التوفيق : والسعي بين الصفا والمروة يجوز بغير وضوء، وكذلك ان كان متوضئا ثم انتقض وضوؤه . أتم سعيه وهو على حالته تلك على غير وضوء . والله أعلم .

مسألة : والكلام في السعي بذكر الله أو بشيء من حاجته مما يغنيه فلا بأس .
الجواب : وأما الكلام لغير معنى فذلك مكروه ، ولا يفسد سعيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والحاج بالأجرة عن غيره اذا لم يجد سعة لذبح المتعة . أيجزئه الصوم ولو كان المحجوج عنه غنيا، أم لا؟ وان كان حاجا عن نفسه ولم يجد لعدم ماله أو لعدم الدم . ولم يقدر على الصوم . يجوز له تأخيرُه لسنة أخرى، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان حاجا بالأجرة عن غيره وهو فقير فقال من قال

(١) ليست في الأصل .

يجزئُه الصومُ . . وهو أكثر القول، وقال من قال: لا يجزئُه، وأما المتمتع بالعمرة لنفسه فإن كان فقيراً فالصوم يجزئُه ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةً أيامٍ إذا رجع . وأما إذا لم يقدر على الصوم، فإذا رجع إلى بلده فليبعث بثمر الدم الذي لزمه يُنَحْرَ عنه . والنحر بمكة أو بمنى فإن لم يقدر فانه يستامُ ثمنَ الشاة، وإذا عرف الثمن انه كذا وكذا، فإنَّه يستامُ بذلك الثمن حب بر، فإذا عرف انه يصح كذا وكذا مكوك حب بذلك الثمن فانه يصوم لكل نصف صاعٍ بر يوماً، وكذلك الذي لا يجد الدمَ ليشتريه، فانه يكون على هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالمعنى منها فيما عندي .
الجواب : ويوجد أنه لا بأس فيما خرَّج المحرِّم من الحطب اليابس الميت من الحرم ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمرة . ووجدت في موضع آخر من نقض سدره فوق منها ورق فعليه الجزاء في الورق الذي ينفذه . ما حكم به الحكماء، ولا ينفض السدره ولكن يجرف بيده . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه : في الذي لزمه دمٌ في احرامه أنه يدفع إلى ثلاثة فقراء فصاعداً، ويكون مذبوحة والنية تجزىء في ذلك من غير لفظ، والفقير الواحد انه يجزىء، أرجو ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : والدم الذي لزم الرجل من قبل نتف الشعر، وقطع الشجر أو الظفر ولما خرج من جسده لشيء من الاسباب؟
فجوابه : أنه لا يجوز له الأكل من جميع ما ذكرته، وانما يجوز له الأكل من هذه المتعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمصلي عند الكعبة في الحرم يقول في النية : والكعبة قبلتي، أم وهذه الكعبة قبلتي؟
الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها ، والقياس في مسائل الحج وغيرها سواء على قول من يقول بالقياس . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن لزمه دمٌ فذبح شاةً ثم سرق منها قائمة ، أو شيئاً أو سرق ولم يعلم سرقها فقيرٌ أو غنيٌ أو عبدٌ أو وصيٌ . . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

فجوابه : أنه ليس عليه بدؤها وإذا ذبحها فقد أجزأت عنه . وأما إن لم يُحصّل اللحم من يأكله فلا أعلم انه يجوز منه في الأرض ، ويجتهد هذا المبتلي . فالله قادر على أن يفرج عنه .

مسألة ومنه : والطائف بالبيت اذا ختم سابع طوافه بالركن اليماني وكان عليه الختمُ بركنِ الحَجَرِ غلطا منه غير ان مروره من الركن اليماني الى ركن الحجر لأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام . . الا أنه قطع النية في سابع طوافه من الركن اليماني الى ركن الحجر الى آخر مروره هناك . تركت بقية السؤال .

فجوابه : على صفتك هذه لا يفسد حجه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمريض في مكة اذا كان حاجا . هل يجوز أن يُطَافَ به محمولا اذا لم يقدر على المشي . وهل يجزئه في وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا أو مضجعا؟ الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، جائز للمريض جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجة من بلد الموصي ، وأما رجوعه اليها ، فليس ذلك لازما عليه ، وأما اذا خرج من بلد الموصي ودخل بلدته في قضاء حاجةٍ له ، وهو قاصد المسير لتأدية الحجة ، فلا يضيق ذلك عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها دون لفظها . ويستحب للحاج بالأجرة أن يركع ركعتي الوداع في بيت الموصي . وان ترك ذلك ، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .
وجوابه : انه يستحب ان يركعها ساعة الخروج ، وان ركعها قبل بيوم أو يومين ، أو تركهما فلا بأس عليه ، ولا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : والحجة القليلة اذا كانت تخرج من اليمن أو من نجد؟
فجوابه : أنه لا يستأجر ويحج بها في مكة ويؤتجز بهذه الدراهم من أين تخرج من البلدان . وقال من قال من المسلمين : ان هذه الدراهم تخلط في حجة ناقصة ويؤتجر بالحجتين جميعا رجلا يحج بهما عن الهالكين . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها .
الجواب : فيمن ملك مالا في أشهر الحج قدر ما يُبْلَغُهُ الْحَجَّ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُ بَعْدَ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ النَّاسِ دَيْنٌ غَيْرُ حَالِ الْإِنَاءِ مَلِكٌ لَهُ وَحُلُولُهُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَى شَهْرِ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ الْآتِيَةِ ، إِذَا حَصَلَ لَهُ الدَّيْنُ وَاسْتَوْفَاهُ فَيَعْجَبُنِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَجُّ . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي اذا خرج حاجا لنفسه لأداء فريضة الحج التي افترضها الله عليه . أيجوز له استعمال من معه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم لهم من بيت المال ، أم لا؟ وكذلك زادهم ، هل يجوز له تسليمه لهم من بيت المال ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان هذا الوالي فقيها ممن به الغناء في أمور المسلمين فلا يضيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جاء في آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا فقيه ذو غنَاءٍ ، أو ذو غنَاءٍ . وان كان الوالي على غير هذه الصفة التي وصفتها لك ، فليس له استعمال ما ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال . وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذي فيه السلامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجوابه : أنه ليس للشاري المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين أن يؤجر نفسه عن الغير للحج ، ما دامت له فريضة في بيت مال المسلمين ، ولا يعجبني للامام أن يأذن له في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أنه قد اختلف المسلمون بالرأي في أصل المال . قال من قال من المسلمين : اذا باع ماله وكفاه لَزَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَعَوَلٍ من يلزمه عولُه الى ان يرجع حاجا فعليه الحج . وقال من قال : لا يلزمه أن يباع أصل ماله . وقال من قال : اذا باع شيئا من أصل ماله ، وبقي من غَلَّةِ ماله الذي بقي بعد البيع [ما] (١) يكفيه لمؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته ، وجب . عليه الحج . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه في ركعتي الوداع أن النية فيهما تكون للوداع وليس لهما نية مخصوصة غير ذلك ، وهما نافلة ، وأما ركعتا طواف الفريضة فوجدت في الاثر انهما فريضة لا يتم الطواف الا بهما ، وأما ركعتا طوافِ النافلة فانها نافلة . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا قَدَّمَ الحاج الزيارة قبل الحج ، وجاء الى مكة لقضاء الحجة . أيجوز أن يقصد أقرب الطرق من المدينة للإحرام ، اذا كان لها طريقان ، وأحدهما موضعُ الاحرام منه أقرب الى مكة لطلب السهولة خوف اطالة الاحرام .

الجواب وبالله التوفيق : جائز عندي ما ذكرته . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : الحاج بالأجرة يجوز له تقديم الزيارة على الحج بلا شرط على من استأجره، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه : ووجدت في الأثر أنه ليس له أن يعتمر لنفسه قبل ان يحج بالحجة التي استؤجر عليها، إلا أن يشترط ذلك، وأما بعد أن يقضي بالحجة التي استؤجر عليها، فأرجوانه لا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : في رجل أجز نفسه ليخرج حاجا عن هالك . فحج عنه ورجع ولم يزرقبر النبي صلى الله عليه وسلم، واستأجر رجلا زار عن الهالك، ولما رجع أخبر الورثة . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

فجوابه : اذا استأجر أحدا ليزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصح أن الأخير الثاني زار بهذه الزيارة عن الهالك، وأتم ذلك من استأجره، فجائز له ذلك وجائز لمن استأجره ان يتم له ذلك، كان استأجر للزيارة بخمسين لارية أو أقل أو أكثر لأن الأجير الأول سار من بلد الوصي من الطريق ما سار، وان لم يصح أن الأجير الثاني زار وصح ولم يتم له الذي استأجره، فانه يقطع عليه من الدراهم التي للحجة والزيارة ربع الدراهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب .

فجوابه : قال من قال من المسلمين : انه لا يحج عنمن لا يتولاه . وقال من قال : إنه جائز أن يحج عنمن لا يتولاه، ويشترط عند أخذه الحجة انه لا يدعوا له . وقال بعض المسلمين : من عُرِفَتْ منه من المعاصي فلا يجوز لمن يتورع ان يحج عنه . وأما الدعاء الذي لم يَعْلَمْ منه شيئا فاذا دعا له : اللهم ان كان لك وليا وعلمت منه خيرا، فارحمه فهذا . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بجوابها .

ففي جوابه : ومن نتف شعرات فوق الثلاث في أيام متفرقات وهو محرم ولم يكفر حتى نتف ايضا كذلك . فقال من قال من المسلمين : ما لم يكفر ، فعليه دم واحد ، ولو نتف من شعره في أيام متفرقة . وقال بعض المسلمين : ولو نتف شعره كله ، فليس عليه الا دم واحد ، ما لم يكن كفر . وقال من قال من المسلمين : اذا نتف في ايام متفرقة من ثلاث شعرات فصاعدا كل يوم فعليه لكل يوم دم ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين ، فجائز له ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها .

وجوابه : أما ان تحج المرأة عن الرجل ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول ان المرأة لا تحج عن الرجل . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورجل أجر نفسه ان يخرج حاجا لحجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، ثم أراد اناس أن يؤجروه بزيادة .
فجوابه : أنه جائز له أن يأخذ زيادة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ملك مالا كثيرا في أشهر الحج نقدا وعليه دين آجل وعاجل مثل حقوق النساء وغيرها فهل يسقط عنه جميع الدين من آجل وعاجل ، وينظر ما بقي في يده بعد مقاصصة ذلك .

فجوابه : اذا لم يكن له أصل مال وعليه دين ، فانه يسقط عنه الدين ، وان كان له أصل مال ، وعليه دين مكتوب في المال فلا يسقط الدين مما يملك من الدراهم . وإن لم يكن الدين مكتوبا في المال ففيه اختلاف . قول : يسقط . وقول : لا يسقط . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أجّر رجلا غير ثقة ولا أمين ليحج عن هالكه ، وعقد عليه ذلك وغاب عنه بقدر ما يبلغ الحج ويرجع . ورجع وقال إنه حج .

فجوابه : أن قوله يقبل على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها .

فجوابه : وعلى قول من يميز خَلَطَ الحجيج أن الأجير يخرج من جميع بلدان أهل الحجيج وتكون الحجيج كلها بمنزلة حجة واحدة . ويذكر اسم المحجوجين عنهم عند الاحرام ، وعند الوقوف بعرفات ، وزيارة البيت ، وكذلك رمي الجمار . ولا يلزمه غير ذلك ، واذا أراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يذكرهم في مقام واحد . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها .

فجوابه : ان المرأة اذا قدرت على زادٍ وراحلة ، وعلى من يصحبها من ذي محرم أو زوج وتَحْمَلُهَا^(١) مؤنته ، فعليها الوصية بالحج . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : تركت سؤاها .

فجوابه : في المملوك على أكثر القول أنه جائز أن يحج بالأجرة عن غيره بأمر سيده والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن خرج حاجا بالأجرة فقضى حجة الذي عليه بالأجرة ، ثم أراد أن يجاوز الى السنة المقبلة ، فجاوز وحج الحج المقبل عن نفسه .

فجوابه : أنه تجزئه الحجة المستأجر لها اذا أتى بكمالها ، ولم يبق غير الرجوع الى بلده اذ ليس الرجوع عليه بلازم ، وان حج الحجة التي وجبت عليه في بلده أجزاءه اذا أتى بكمالها الا انه عليه بقدر كراء الذهوب^(٢) من بلده الى الحج يجعله فيمن يحج عن نفسه ، والله أعلم .

(١) في الأصل : وتحمله . (٢) في الأصل : الذهاب .

مسألة ومنه : وفيمن استؤجر أن يحج عن الهالك حجة الاسلام ، ويزور قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وزار قبل أن يحج ، ومات ولم يحج
تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : ان الذي نستحسنه أن تكون له أجره الزيارة . قال بعض المسلمين لها ثلث الأجرة ، وقال بعضهم لها الربع ، ولعل هذا أكثر ما عرفناه اذا لم يشترط عليه من استأجره أن يحج قبل الزيارة . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : ومن دخل في أشهر الحج وكان متمتعا بالعمرة ، وأحل من احرامه فعليه الهدي أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . ثلاثة ايام في عشر الأضحى وسبعة أيام اذا رجع إلى أهله . وقد اختلف أهل العلم .
فجوابه : أجاز بعضهم صوم ثلاثة الأيام في شهر لعله شوال أو ذو القعدة ، أو العشر وسبعة الايام ان شاء صامهن في الطريق ، وان شاء مع أهله . وقال بعضهم : لا يجزىء صوم ثلاثة الايام إلا في العشر ، ما بينه وبين عرفة ، ولا يصوم سبعة الايام الا اذا رجع الى أهله رجوع الى جواب الشيخ ناصر رحمه الله .

مسألة ومنه : اذا استأجر الوصي من يحج عن هالكه حجة الاسلام بكذا كذا ، الى وقت من الاوقات معلوم . وقبل الاجير ذلك وكان حرا بالغا عاقلا . ثبت عليها ذلك . اذا لم يذكر الاجرة من مال الهالك ، وكانت في ذمة الوصي المستأجر له ، والوصي والمسلمون على شروطهم وان كانت الاجرة من مال الميت ولم يجعل الوصي للوصي ذلك ، فلا يثبت هذا الشرط عندي وعليه تعجيل انفاذ الوصية ما استطاع . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : واشاورك سيدي في الحجة التي عقدتها على الرجل في مجلسك الشريف ومرادي الرجوع عنه يجوز لي ذلك . أم لا ؟

الجواب : اذا كان الذي استأجرته على تأدية الحجّة عن الهالك الموصى لها ثقةً أميناً، فليس عندي الرجوع عن ذلك اذا كانت الأجرة معروفة، والمكان معروفاً إلا أن يرضى هو بذلك، ويصح انه جائز أو غير ثقة ولا أمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه لمسألة تركت سؤالها ، فقد سمعنا أن الضحية وهدي المتعة هما سواء ومعناهما واحد، وتجزئ إحداهما عن الأخرى . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : في المحرم اذا احتاج الى الحجامه، واحتجّم^(١) . أيكون عليه الفداء لذلك؟
الجواب وبالله التوفيق : هكذا معناه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل استؤجر ليحج عن هالك من قرية ابراء . وكان الشرط على أن يكون خروجه بالحجّة من قرية ابراء، ثم إن هذا الاجير مضى الى قرية سناو، وأجر نفسه ليحج عن هالك منها، ثم أنه سار الى مكة الشريفة، وحج عن صاحب سناو، ثم جاوز بمكة وحج عن صاحب ابراء . أثبت حجته لصاحب ابراء، ويكون عليه قدر كرائه ومؤنته يعان بها فقير حاج عن نفسه أتم له الورثة ذلك أو لم يتموه .

الجواب وبالله التوفيق : لا يتم حجّه لصاحب قرية ابراء على هذه الصفة على كل الوجوه عندنا لانه خالف ما استؤجر عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي ركعتي الطواف يجوز ركوعُهُما بعد صلاة الفجر والعصر ما لم يطلع قرن من الشمس، أو يغرب قرن منها . على هذه الصفة أم لا؟

(١) في الأصل : أحدهما .

(٢) في الأصل : احتكم .

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ذلك عندنا فيما نعلمه من معاني قول اصحابنا ، ومن طاف بعد صلاة العصر أو الفجر ، أخر ركوعهما الى بعد غروب الشمس أو طلوعها وصلاهما بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الحاج اذا دخل مكة الشريفة مُحْرَمًا في أشهر الحج ، فلما أن وصل مكة شرفها الله تعالى طاف بالبيت وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، وأحل من احرامه ، ثم خرج الى بعض المواقيت لحاجة عنته ، وأراد سقوط هدي المتعة عنه أيسقط عنه هدي المتعة بذلك اذا رجع محج من عامه ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : عليه هدي المتعة على هذه الصفة عندنا فيما نعمل عليه من قول اصحابنا وفقهائنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : والحاج بالاجرة اذا مات قبل الدخول في الاحرام . استحق شيئاً من الاجرة اذا لم يشترط عليه الحج في سنة بعينها ، على هذه الصفة ، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : في استحقاق بعض الأجرة يجري الاختلاف على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوصي يجوز له أن يأذن للحاج عن الهالك أن يعمل لنفسه أم لا؟

الجواب : فأرجو أنه قال على ما بان لي منه ، إذا لم يكن العمل يشغله عما [هو] (١) واجب لازم له من واجبات الحج . إنه لا يضيق على الوصي ان يأذن له بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : أما قول من قال عليه الحج ان كنت أفعل المحجور فان له نيته في ذلك . وأما من قال ان فعلت كذا فاني حاج ، وكان له نية أن يحج إن حنث فانه اذا حنث لزمه الحج عندي . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفيمن لزمته فريضة الحج بوجه من وجوه الحق ، وعجز عن تأديتها في حياته بوجه من وجوه مانعة له عن ذلك ، ولا يرج الاستطاعة لها بنفسه في حياته من العائق له عنه ، وأراد أن يحج عن نفسه . ففي اجازة ذلك اختلاف . وقد فعل ذلك من فعل من المسلمين ومن أخذ بالاجازة فواسع له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين ، وأما عقد الحجتين الناقتين أو أكثر على قول من أجاز ذلك ، فانها يعقدان عقدا واحدا بلفظ واحد في مقام واحد . ومن قال من يعقد عليه ذلك . وقال كذا أشهدنا يا فلان بأنك قد أجرت نفسك بأن تخرج حاجا عن فلان وفلان الى بيت الله الحرام ، وتزور عنهما قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، ويسلم لهما عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وتفعل عنهما في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون من أولهما الى تمامها بكذا كذا محمدية فضة ، فإذا قال نعم ، فهو كافٍ منه عندنا ، والألفاظ في هذا كثيرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي العقد من الحاج العماني إذا حج بالأجرة عن غيره . أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطاعا لسبيل الحج . ويجب عليه الحج بذلك وتجب عليه الوصية بالحج مع نيته اعتقاد أدائه في حياته متى ما قدر يوما ما ، كان مديونا أو غير مديون على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف ، وان احتاط بالوصية ، فذلك فحسن عندنا ، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله ، وفي الحاج اذا أحرم بعمره وأقرب^(١) من الميقات غير انه لبي سرا بلسانه من غير ان يسمعه من خلف ، أيجزئه ذلك ، أم لا ؟ . . تركت بقية السؤال .

(١) في الأصل : أقرب .

الجواب وبالله التوفيق : أما المأمور به في اهلال احرام الحج والعمرة . ولهما جميعا أن يعقد الملبى النية لما نوى ، وان يرفع صوته بالتلبية لأحرامه وان لم يلب ونوى الاحرام بالحج من غير تلبية حتى قضى حجة فيعجبني تمام حجه ، وعليه دم . وان كان لبي في نيته وأسر ذلك في نفسه فعندي انه لا ينتفع بذلك ، وان تحرك بذلك لسانه مع عقد نيته ، فلا يعجبني ذلك ، وأستحبُّ له ان يحتاط بدم . وان نوى التلبية بقلبه وتحرك بذلك لسانه وأسمع بالتلبية أذنيه ، فلا أقول إن عليه في ذلك لزوم دم ، وابطال حج لأن التلبية للاحرام في الحج بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة . وأما اسرار الدعاء عند المشعر الحرام ، فاذا حرك بذلك لسانه مع عقد ضميره أو سمع أذنيه ، فعندي انه لا بأس عليه ، وأما المسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فعندي أنه اذا لم يرفع المسلم صوته بقدر ما يسمعه المسلم عليه فهو كمن لم يُسَلِّمَ فيما عندي من غير حفظ مني في ذلك . وسل المسلمين ، ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب .

رجعُ الى جواب سيدنا الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله وغفر له : وجوابه في الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة إن عليه إتمام المناسك في وقته ، وعليه الحج ، من قابل فيما عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المملوك اذا رضي له سيده أن يخرج حاجا بالأجرة الى بيت الله الحرام . هل يسع وصي الهالك أن يستأجره أن يخرج بهذه الحجة حاجا عما أوصاه بها ، وان يُسَلِّمَ له ولسيده تلك الأجرة من مال من أوصاه اذا كان المملوك أهلا لذلك . أم لا ؟

الجواب : انه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين ، وأكثر القول معنا لا يحج عنه الا خرم مثله . والله أعلم .

مسألة : سألت الشيخ الرضي صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : فيمن اجتمع معه مال يقدر من أجله على الحج الا انه غير صحيح البدن ليحج عن نفسه . أيلزمه الحج ، أم لا؟

الجواب : فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين انه يلزمه الحج ، فان لم يقدر أن يحج بنفسه لزمه أن يوصي به بعد موته ، وبالله التوفيق . ولا يسقط عنه لزوم الوصية خوف الطريق . وعدم صحة البدن اذا كان بالغاً عاقلاً واحداً للمال وهو حر وانما شرط وجوب الحج على الانسان أن يلزمه الخروج بنفسه اذا وجد الزاد لنفسه ولعِياله ان كان معه عيال ، والراحلة مع أمان الطريق وصحة البدن ، فعند ذلك يلزمه أن يحج بنفسه ولا تكفيه الوصية به إذا اعتقد به ألا يحج بنفسه وان دان لله بالحج أن يحج بنفسه . وأوصى به اذا سبق عليه الموت قبل أن يحج ، فقد فعل الصواب ان شاء الله تعالى . وصفة وجود الزاد يكون من عليه أصله ، أو من دراهم عنده أو من ذهب أو من فضة عنده كانت بضاعة أو آنية أو اسلحة مستغن عنها أو عن عارية فيها الاستعمال ، إلا أنه اتخذها ذخراً يعتد بها لزمانه اذا احتاج اليها فهذه عندي بمنزلة الذهب والفضة في هذا المعنى . وكذلك ان كان معه أصل ، اذا باع منه بقدر ما تكفيه للحج بقي منه ما تكفيه عائلته له ولعِياله لزمه الحج .

وقال من قال : يلزم الحج كل من يقدر عليه بحال أو احتيال ، ولم يشروطوا في ذلك أصلاً ولا غلة . والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : في أجره الحجة عن الشيخ الفقيه الصالح خميس بن سعيد الرستاقى اذا كان الموصيان غير وليين ، فجائز أن يؤتجر لهما ممن يبيت له ولاية في الدين اذا كان الأجير من أهل دعوة الحق ، ولم تصح منه خيانة ولا تقصير مما تتم به الأجر . والله أعلم .

الباب الثاني والعشرون

في الأشربة والصيد والتذكية

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : فيمن يذبح فيقول عند الذبح «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أمر بك الله ورسوله» . ولم يبسم ، ولم يكبر .

فجوابه وبالله التوفيق : ان هذا الذبح جائز على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهذا جوابه :

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته عن الأشياخ المتأخرين أن القضيب إذا طبخ مع اللحم من غير أن يُشَقَّ وَيُغَسَّلَ بالماء بقدر شقه فهو نجس ، وأما إذا شوي القضيب مع لحم غيره ، فلا ينجس القضيب المشوي اللحم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه : أما المبولة فأرجو أنه يكفيها الغسل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي حد الذبح للماشية فهو ان تنقطع الجرعة والأوداج ، وإذا وصل العظم ؛ ليقف أو مر الى أن تنقطع الجرعة التي هي في وسط العظم ، ويفرد العظم الى ان ينقطع ذلك ، ولو خربقية العظم غير منفصل من بعضه بعض ، أم غير ذلك .

أرأيت ان فرد العظم كله من أوله الى آخره، إلا ما بقي من العظم على جهالة منه لذلك . فهل تحرم ذبيحته، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : انه يذبحها الذبح مما لا نفس منه، وأما ما ذكرته من الذبح فلا يحرم، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذبيحة اذا ذُبحت ولم تُغسل مذبحتها، وشُويت أو طبخت . . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : أما اذا طبخت من غير أن يغسل اللحم فجميع اللحم نجس ، فاسد . وأما اذا شويت ففي ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين : إن النار تنظفه وجائز أكله . وقال من قال من المسلمين : لا تنظفه النار ولا يجوز أكله . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره عن رجل أعطى رجلا ذبيحته ليذبحها والذابح لا يتقي الحرام فذبح الذبيحة ولم يصبر عليها حتى تموت فحملها وألقاها في الماء وهي حية، وغسل المذبح وهي حية .

الجواب : انه اذا ألقاها في الماء وهي حية، وماتت في الماء فقد أعان على قتلها وموتها، فلا تحل على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : فيمن ذبح ذبيحة وحملها الى الفلج ليغسل مذبحتها ، فألقاها في الماء وتركت وهي في الماء، ولم يتعمد . أتحرّم هذه الذبيحة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا تحرم حتى تشرب من الماء ليكون قد أعان على قتلها . والله أعلم .

مسألة : وعن سخل ولدته شاة عند أهلها ، وعندهم كلبه والدة ثم إن السخل صار يرضع أمه ، ويرضع الكلبة وهو في حد الرضاع . أهذا السخل حلال لتخليطه بلبن أمه ولبن الكلبة؟

الجواب : ولو كان رضاعه من لبن الكلبة حبس ثلاثة أيام على ما قالوا إن الشاة إذا أكلت النجاسة أو الحرام ، حبست ثلاثة أيام ثم بعد الثلاث تذبح ، ولحمها حلال . والله أعلم .

مسألة : في رجل اشترى ميسان عنب ثم عصره في اناء وشربه .

الجواب : إذا عصره وشربه في الوقت جائز ما لم يعلق أو إذا نواه حراما ولو كان في الوقت وكل ما نواه خمرا . حَرَمَ ، وكل ما نواه حلالا فهو حلال ما لم يُرْفَضَ .

مسألة : من جوابات الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله . فيمن ضرب طيرا فأدركه فذبحه فلم يتحرك منه شيء بعد الذبح سوى منقاره فتحه أو سده؟

الجواب : فلا يؤكل . وفتح فيه^(١) فلا يكون حركة ولا عملا على ذلك . وأما إن سبقته السكين وقطع رأسه من غير عمد فإنه يؤكل ، وأما على العمد فلا يؤكل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الخل إذا طرح في الاناء وتم بعض الأيام وصار يغلي^(٢) .

الجواب : فالذي عندي ألا يجلى في حال غليانه شربه . والله أعلم .

مسألة : من جوابات الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله في الرجل إذا طعن عصفورا برمح وهو في ثقب جدار فأصابه وتركه مكانه في الرمح إلى أن عرف انه مات . . تركت بقية السؤال .

(٢) في الأصل : يغلو .

(١) في الأصل : فاه .

فجوابه وبالله التوفيق : فقد قيل اذا رماه برمح أو بشيء يجرح وذكر اسم الله عليه عند الرمي فهو حلال اذا أصابه الرمح ، ولم يدركه حيا . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره وجدت في الأثر لو أن سخلة رضعت من لبن كلبة حتى غدت فأكل لحمها حلال . وكذلك في امرأة أسقت سخلة لها من لبنها ، فحلال لها أكلها وبيعها وأكل ثمنها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذباح يوم الحج و يوم العيد . هل واسع في أي وقت كان فيهما أم يكره في بعض أوقاتها؟

الجواب : إن الذبح حلال في أي وقت أراد من هذين اليومين إلا أن المسلم ينبغي له ان يفرغ نفسه للدعاء اذا دخل وقت العصر يوم عرفة ، ويترك اشتغال الدنيا لانه يوم شرفه الله وعظمه . والله أعلم بالصواب .

مسألة : والأنعام اذا استبان حملها . هل يجوز ذبحها؟

الجواب : أما ذبحها فلا أعلم فيه كراهية ، وأما اذا كان ولدها يتحرك في بطنها ومات عند ذبحها مع أمه ، فقول "ذكاتها" ، ويحل بذكاتها هي اذا ذكر اسم الله عليها . وقول لا يحل الا أن يخرج حيا ، ويذكي بنفسه ويتحرك بعد الذبح . وذكر اسم الله عليه . والله أعلم .

مسألة : والأنعام التي اتخذها أهلها للسفر وللحرب وللولد والألبان هل يجوز ذبحها^(١)؟

الجواب : كل ذلك لا فيه كراهية عند المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وذابح الدابة اذا لم يخفف السكين حتى يصيرها الى المكان

(١) في الأصل : ذباحها .

الذي يقابله جاهلا بذلك ، أو متجاهلا . أتحرّم ذبيحته بذلك على هذه الصفة ،
أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يُخَفِّفِ السكينَ عنها فلا بأس بأكل لحمها ، لكن
يكره ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى
رحمه الله تعالى : في الفقير اذا أُعْطِيَ شيئاً من لحوم الذبائح المذبوحة بمكة أو
بمنى عن لازم . أيجوز له أن يأكله في غيرها من المواضع حيث شاء وأراد ، ولو في
عُمان ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للفقير أن يأكل ذلك اللحم من حيث شاء وأراد ،
لأنه قد بلغ محله ، وأنفذ في وجهه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وذكاة الأبل إلا النحر فقط ، أم كله جائز ان شاء نحر ، وان شاء
ذبح . وهل يجوز الجمع بينهما في ذلك الأبل ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ان المأمورَ به في تذكية الأبل بالنحر في لُبَّتِها على ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعين له باحسان . وأما تذكية البقر فقد
جاء الأثر في ذلك بالذبح والنحر جميعا . وإن جهل أحدٌ وذبح الأبل في موضع
الذبح جهلا منه لا خلافا للمسلمين . وذكر اسم الله عند ذبحها ، فلا أقول إنها
تحرّم بذلك ؛ لما جاء في آثار المسلمين : ان الرقبة من الأنعام كلّها مذبحٌ . والله
أعلم ، وبالله التوفيق .



الباب الثالث والعشرون

في المساجد والمدارس وما أشبه ذلك من الوقوفات

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : تركت سؤاها وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : إذا أوصى بثمرة هذه النخلة ليفطر بغلتها صائموا شهر رمضان ، فإنه يفطر بها بعينها . ولا تطنى إذا لم ^(١) يمكن أن تؤكل ثمرتها في شهر رمضان وإلا ^(٢) فإنه جائز أن تطنى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تمر الفطرة اذا حضر شهر رمضان وتعذر تمرها بوجه من الوجوه عن احضاره . . تركت بقية السؤال .
فجوابه : انه جائز على قول بعض المسلمين أن يقترض عليه تمرا ويفطر به ويوفي القرض من تمرها اذا حضر . وقال من قال : الترك عن القرض أولى .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي [مال] ^(٣) المسجد اذا وجد أدرك يخرف ^(٤) له في زمان القipzig رطبا من جملة ماله غير محدود ثم كثر فيه الجماعة .
جوابه : انه جائز لو كيل المسجد أن يزيدهم خرافا ^(٥) من مال المسجد على صفتك هذه ويكون سالما عند الله . والله أعلم .

(٢) ليست في الأصل .

(٤) يجني الرطب من النخل .

(١) في الأصل : إلا أن لا .

(٣) ليست في الأصل .

(٥) ما يجمعه من التمر .

أرأيت وان كان الجماعة الذين يأتون فيه أكثرهم يأتي لأجل الهجور حتى اذا انقطع الهجور من المسجد تركوه . أيجوز له أن يهجر لهم اذا اجتمعوا مثل العادة، وصلوا في المسجد أو بعضهم؟
فجوابه وبالله التوفيق : انه يهجر لهم على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد اذا خرب ولم يوجد له مال نقد يعمر به . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : انه جائز أن يباع من مال المسجد بعد عمارة ما لم يصح بالبينة أن ماله موقوف عليه، وإن صح أن ماله موقوف عليه فلا يجوز بيعه أبداً، ويترك عن البناء الى أن تجتمع له غلة من ماله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز شراء الأوعية التي يوضع فيها تمر الفطور، ورطب الفطور لجماعة المسجد، ويسلم الثمن من مال المسجد، وكذلك أوعية دراهم المسجد .

الجواب وبالله التوفيق : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله في ذلك يسلم الوكيل من عنده إلا من مال المسجد، والذي عندي من القول وأراه انه صواب اذا لم يسلم ذلك الوكيل ولا تطوع أحد بتسليم ذلك، فلا يضيق ذلك من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا عمر سطح المسجد وسجّه . أيجوز له أن يشتري صلا أو حلا من مال المسجد ويصبه فوق سطحه، [إذا]^(١) طلب بقاء السجاج طويلاً . . تركت بقية السؤال .

(١) ليست في الأصل .

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان في الحل والصل صلاح لسطح المسجد فجائز للوكيل أن يشتري ذلك لسطح المسجد من مال المسجد على نظر الصلاح لأنه يوجد في الأثر أن للانسان أن يعمل للمسجد مثلما يعمل لنفسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه في الوضوء في صرحه المسجد ما لم يكن على صرحه المسجد الضرر من الماء فلا يضيق ذلك ، وهو جائز ، والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان وقفاً لأناسٍ ماءً أو نخلٍ ويطنى ويقسم بينهم ولم تدرك له سنة في قسمته . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم تدرك هذا الوقف سنةً مدركةً في قسمته ، فأرجو أن في قسمته يكون الذكر والأنثى سواءً على صفتك هذه على ما حفظتُ شبه ذلك من آثار المسلمين ، وأما تفضيل أحد دون أحد في قسمته فيعجبي التسوية في ذلك ، وأرجو ألاَّ يبعد من الاجازة في تفضيل احد دون أحد في قسمته ، على ما حفظت من معنى ذلك . وأما الذي يَفْضَلُ من القسمة الشيء السير الذي لا ينقسم ، فانه يجعل في صلاح الماء الذي يجمع الجميع على قول من يقول : لا يُفْضَلُ أحد على أحد ، وهو واجب . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا اجتمع أناس في شيء من المساجد ، يعملون أعمال الدنيا مثل الخياطة وغيرها ، في غير انتظار الصلوات على الايمان لذلك .

فجوابه : اذا كان قد وقع^(٢) من الذين يعملون في المساجد ضررٌ على المساجد فانهم يمنعون عن ذلك . فان امتنعوا وإلا جاز للوالي حبسهم . وان لم يصح منهم ضرر على المساجد من عملهم ، فجائز للوالي أن يتغاضى عنهم ؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة . والله أعلم .

(١) في الأصل : أنه لا .

(٢) في الأصل : لم تقع .

مسألة ومنه : واذا كان مسجد يُسْرَج له في العادة في زمان الشتاء من ماله للجماعة من المغرب الى صلاة العشاء الآخرة، ثم جاء زمان الحَرِّ مطرٌ ورياحٌ فاحتاج الجماعة الى داخله في الحر من المغرب الى العشاء. أيجوز أن يسرج لهم من ماله في ذلك الوقت، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجو أنه لا يعدم من الاختلاف، والذي يعجبني من القول أنه لا يسرج إلا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا لم يجد الوالي ثقةً ليقيمه للمساجد ولم يمكنه هو أن يقوم بنفسه فهو معذور. والله أعلم.

مسألة ومنه : ولا يجوز البصاق في المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجائز خلع النعال لعله في المسجد إذا كانت طاهرة، غير أنه يعجبني السلامة من ذلك . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صيانة المسجد من ذرق الدجاج اذا لم يقر أحد أنهم له . أيجوز للوالي أن يطلب اليمين من أهل المنازل أنهم ليست لهم، ولا يعرفون أصحابها؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الوالي يجتهد في البحث والسؤال عن أهل الدجاج، وأما ان يطلب منهم اليمين، فلا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن يجعل سما في شيء من الحب وينثر في المسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر أن أمر بذلك ، ولا ينثر الحب في المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نخلة موصى بها ليُفْطِر بغلتها صائموا شهر رمضان في المسجد الفلاني، وهذا المسجد له فطور في ماله من قِبَل هذه النخلة .

فجوابه وبالله التوفيق : جائز أن تباع غلة هذه النخلة ، ويشتري بثمنها خبز ويأكله الناس الذين يفطرون في هذا المسجد ، على قول بعض المسلمين ، وأما شراء العوال والجبن فلا يعجبني ذلك ، ولا أقول به ولا أعمل عليه . ويعجبني أن تؤكل الثمرة بنفسها إن أمكن . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أفطر بشيء قليل (في) (١) المسجد ثم شرب وقام وصلى المغرب .

فجوابه وبالله التوفيق : إذا أفطر من فطرة المسجد ثم قام يصلي فلا يرجع يفطر من فطرة المسجد على ما يعجبني . والله أعلم .

مسألة ومنه : في نخلة اشتهر انها للمسجد ولم تعلم لأي المساجد . في البلد مساجد كثيرة . فقول تكون للمسجد الجامع . وقول لأقرب المساجد لتلك النخلة . وقول إنها موقوفة على حالها . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن اشترى صرمة من عند رجل للمسجد ، وبسلم القيمة من مال المسجد ولم يقلعها من حينه وتركها في مال البائع ، وماتت الصرمة قبل أن تُقلع .

فجوابه وبالله التوفيق : قول عليه الضمان ، وقول لا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوكيل إذا عزل الوالي من وكالته ، أو مات .
الجواب : فقول إن الوكالة تنفسح وقول إنها ثابتة . والله أعلم . . أتيت بالمعنى في هذه المسألة .

مسألة ومنه : ومن احتسب للمسجد بغير أمر من الجماعة ولأمر الحاكم .
الجواب : فليس له أن يأخذ من مال المسجد شيئاً ، وعليه أن يرد ما أخذه

(١) في الأصل : من .

على ما يعجبني ، والله أعلم . وان أخذ تمرا من مال المسجد فعليه أن يرد تمرا مثل ما أخذ ، وإن رد القيمة وكان في القيمة صلاح ، فجائز ذلك على نظر الصلاح . وان سلم للمسجد نخلا بقيمة ما أخذ ، وكان في ذلك صلاح ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومحتسب لمسجد في ماله وعماره . اشترى له جذوعا ودعونا لرمامة وأجرأجرأ لخدمته ، واشترى تمرا ليفطر به فيه ، وسلم القيمة من ماله على سبيل القرض ، ونيته أن يأخذ من مال المسجد عوض ما سلم عنه لعماره وفطرته ؛ لأن دراهمه قليلة لا تسد لعماره وفطرته . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : يجوز له أن يأخذ من مال المسجد عوض ما سلم لفطرته وعماره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما نخلة المسجد اذا كانت في مال رجل وسقاها ونبتها .
الجواب : فله عناؤه وأجرته للنبات والسقي على سنة البلد . والله أعلم .
مسألة ومنه : أتيت بمعناها .

الجواب : فيما عندي اذا كان وكيل المسجد أو الفلج غير ثقة ، فلا يجوز لأحد أن يقبضه دراهم المسجد أو الفلج ، ولا يستقعد من عنده من مال المسجد أو الفلج ، ولا يطنى من عنده من مال المسجد أو الفلج . وأما اذا استقعد أحد من المستقعد من مال المسجد أو الفلج أو الطنى من عند المطنى ، ففيه اختلاف . ويعجبني السلامة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وكّل في مساجد وأموالهن ، أو في مال أيتام أو غير ذلك . وحدث لهم مال أو غيره ، ولم يقبض الوكيل ذلك . أضمن الوكيل ما تلف من ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان يكون الوكيل وكيلا في جميع الاموال الأولى ، والتي (١) تحدث ، وإن ترك (٢) شيئا من الاموال من غير عذر فاني أخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه : ورهن أموال المساجد لا يجوز ويؤخذ الرهن بفدائه . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها .

الجواب : فيما عندي ومن وقف نخلته لتؤكل غلتها فطورا أو هجورا في مسجد سماه أو غير مسجد أنه يجوز له ان يأكل منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز ان يحصر المسجد بالحصى (٣) مكان البسط من ماله ، كان هذا من قبل أو حدثت به رمة تأكل البسط ، ووقع نظر الجماعة ووكيله أن يُجَعَلَ مكانَ البُسْطِ رمل (٤) . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان في ذلك صلاح (٥) للمسجد فجاز لما ذكرته من مال المسجد على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي . وأما الذي عليه ضمان للمسجد؟ الجواب : فيعجبني أن يكون في جدره أو سطوحه . وجعل هذا في المسجد ، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . والقول الأول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا اشترى مالا من رجل ببيع الخيار للمسجد الى مدة قريبة ، فلما قرب انقضاء المدة جاءه البائع وطلب منه أن يزيده في المدة خوفا أن يذهب ماله أصلا .

(٢) في الأصل : تركت .

(٤) في الأصل : رملا .

(١) في الأصل : التي .

(٣) في الأصل : للحصى .

(٥) في الأصل : (صلاحا) .

فجوابه وبالله التوفيق : انه ليس للوكيل أن يزيد البائع في المدة ، وأما أن يزيده
دراهم ليشتري المال أصلاً . فإن كان فيه صلاح للمسجد فجائز على نظر
الصلاح لا في الحكم ، وإن انتظر الى أن تنقضي بالمال المدة ، فله ذلك . والله
أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بالمعنى منها فيما عندي .

الجواب : والمسجد اذا قال الثقات من الجماعة إنه مخوف ، ووقع في نظر
الوكيل أنه غير مخوف . فقال : لا يعجبه هدمه وبنائه من مال المسجد منه اذا لم
يكن في نظر الوكيل مخوفاً . واذا كان في وقت الأمطار مخوفاً فهو مخوف ، ويجوز
قشعه ، وان كان الوكيل مشتبهاً عليه أنه غير مخوف ، أو مخوف وهدمه غيره ،
فجائز له بناؤه من مال المسجد ، واذا كان عنده أنه غير مخوف ، فلا يجوز هدمه
وعلى من هدمه الضمان . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه أن الصلاة على ظهر المسجد جائزة ، غير انه يكره
أن يُصَلَّى على ظهر المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسجد اذا كان من قبل يُصَلَّى فيه الجماعة قدر أربع صلوات
من الصلوات الخمس ، وله سنن يؤكل فيه من ماله من فطور وهجور من فاكهة
وغير ذلك ، ثم لم تحصل فيه صلاة جماعة إلا لصلاة أو صلاتين . . تركت بقية
السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : انه جائز للوكيل أن يجري في هذا المسجد سنته المتقدمة
ما لم يصح عنده أن ذلك موقوف على من يُصَلَّى فيه الأربع أو الخمس . والله
أعلم .

مسألة ومنه : واذا اشترى وكيل المسجد تمر الفطرة للصائمين في المسجد قبل حضور وقت شهر رمضان بأشهر غيره ثم رخص التمر من بعد ما شُرِي، ولم يتعمد على ذلك الا انه طلب أخذ تمر معلوم منظور غير مكنوز بعده . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه ضمان على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان مسجد يُصلي فيه جماعة وله سنن من جملة ماله لتؤكل فيه مأكولات في بعض الأوقات ، فتعذرت فيه صلاة الجماعة زمانا ، ثم رجع إليه أناس^(١) صلوا فيه جماعة لصلاة واحدة أو أكثر . أيجوز لو كي له أن يرد لهم ما فات في الوقت الذي لم يصلوا فيه جماعة ، وكذلك في الوقت الذي لم يصلوا فيه الخمس صلوات جماعة . أيجوز له أن يقوم لهم من مال ذلك المسجد المذكور بالسراج وبالمعتاد من قبل إلا أنه أدرك بفعل له ذلك من جملة ماله وفيه صلاة جماعة ، ولا يدري أنه موقوف إلا على صلاة الجماعة ، أو غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز لو كي له المسجد أن يقوم لمن يصلون في هذا المسجد جماعة بالسراج ، وبالمعتاد من قبل ، وان أراد أن يرد لهم ما فات فجائز له ذلك ، وان أراد أن يعطيهم الا في المستقبل فجائز له ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا قايض بشيء من ماله أحدا برأيه ورأى من حضره من اخوانه الثقات على نظر الصلاح ثم لما حاز المقايض ما قويض به من مال المسجد عمره ، فبان بعد ذلك غبن على المسجد . . تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان القياض صلاحا للمسجد فلا ضمان على الوكيل ولا على من يساعده على القياض ، لأن القياض جائز على نظر الصلاح لا الحكم ، وأما اذا كان يوم القياض غبن على المسجد في القياض فلا يجوز القياض ومال المسجد مردود عليه . والله أعلم .

(١) في الأصل : ورجعوا فيه أناسا صلوا .

مسألة ومنه : وفيما عندي أنه أفتاني بِعَظْمِ الفطرة أنه يباع ويزاد به للفطرة للمسجد الذي يفطر فيه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نخلة موقوفة غلتها ليعمل منها اللّين للحدود من يقين في مقبرة كذا فسقطت تلك النخلة أو ماتت .
فجوابه وبالله التوفيق : أنه جائز ان يشتري من غلتها صرمة لتفسل مكان النخلة التي سقطت أو ماتت . والله أعلم .

مسألة ومنه : ولا يجوز سل السيف للمسجد إلا لمن خاف القتل على نفسه .
والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا باع شجرتي قرظ على رجل ليقلعهما ، فقلع واحدة وترك الاخرى . قدر سنة أو أقلّ أو أكثر، ثم أراد أن يقلع الاخرى ، فغير الوكيل وقال لا أبيعها بهذا الثمن . . تركت بقية السؤل ، وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : ان الشجرة اذا تركها المشتري حتى زادت فالبيع منتقض فان كان البيع للشجرتين صفقة واحدة ، فإن الشجرة القائمة تُقَوِّمُ بقيمتها والشجرة المخلوعة بقيمتها ، وأما اذا قال المشتري اشتريت الشجرتين بأربعين لارتيّ ، وقال البائع بعت كل شجرة بعشرين لارية . فالقول قول البائع ، ولا يمين عليه اذا كان وكيلًا للمسجد ، وكان المشتري عالماً بأنه وكيل للمسجد ، وان الشجرتين للمسجد . والله أعلم .

مسألة : ومعنى جوابه ان النساء والصبيان جائزٌ لهم ان يُفطِروا من فطرة المسجد اذا كانوا صائمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومعنى جوابه فيمن أكل ناسيا ، أو تقياً ويغلبه القيء ، الى أن يرجع بعد أن صار على مقدرة من اخراجه ، وما كان هذا سبيلَه مما لا يقدر الانسان على الامتناع منه ، وكان يلزمه فيه نقض يومه أو نظراً ما لا يجوز النظر اليه

من أبدان النساء متعمداً ، أو مس شيئاً من ذلك ، أو تصيبه الجنابة نهاراً ، عجل بالغسل أو تواني ، ففي جميع ما ذكرته جائزٌ أن يُفطر من فطرة المسجد ، وكذلك من شتم أحداً أو كذب أو اغتاب مسلماً أو أشباه ذلك مما يلزمه في بدل يومه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيراً لخدمة جدار المسجد ، واختلف الأجير والوكيل في المقاطعة . قال الوكيل أكثر مما قال الأجير . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : أنّ القول قول الأجير ، وليس في مال المسجد أيهانٌ إلا أن يكون الوكيل سلم جميع الأجرة ، فيكون الوكيل الضامن إذا سلم الأجرة من غير شهود ، وإذا لزم الوكيل الضمان ، فللوكيل اليمين على الأجير لأجل الضمان الذي لزمه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد إذا كان له فطرةٌ لا تكفي لشهر رمضان كله .

فجوابه : ان قسم التمر للشهر كله وان أبى الوكيل ما يشبع الجماعة ولو لم يكف للشهر كله ، فكل ذلك جائز . وإذا كان هذا الوكيل وكيلاً لمسجدين وكان تمر فطرة المسجدين لم يكف للشهر كله ، فجائز أن يفطر في أول الشهر في أي مسجد شاء ، وفي آخر الشهر في أي مسجد شاء . وان فضل شيء من تمر الفطرة فجائز أن يباع ويشتري بثمنه تمر السنة المقبلة . والذي يعجبني أن يُقسّم تمر كل مسجد للشهر كله ، وأما الحلاء إذا لم يكن سعة في مال المسجد للتمر والحلاء فالتمر أولى . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب .

فجوابه وبالله التوفيق : إذا كان بيدار المسجد خائناً فعلى الوكيل أن يترك معه أحداً عند قلاع الفحول التي للمسجد ، وأما الضمان فلا يلزم الوكيل ضماناً إذا لم

يعلم ان البيدار خان من مال المسجد ، مما ائتمنه عليه الوكيل إلا أن يصح . وأما عزل البيدار من بيدارته قبل ادراك الثمرة فلا يُعزَلُ حتى ينقضي وقت ادراك الثمرة ، وعلى الوكيل الاجتهاد في أمانته . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها .

جوابه وبالله التوفيق : جائز لو كـيـل المسجد أن يزرع مال المسجد مثل القـت وغيره ، ويسلم غرامة الزرع من مال المسجد اذا كان في ذلك صلاح للمسجد ولا يلزم الضمان على الوكيل اذا انقضت غلة الزرع عن الغرامة اذا كان في الغرامة صلاح للنخل ، ويجوز للوكيل ان يصلح نخل المسجد بالسهاد وكذلك اذا انهدم شيء من جدار أموال المسجد ، اذا كان في ذلك صلاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يفطر من فطرة المسجد ، ويأتي من عنده حلاء . فاذا أكل تمرة أو تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذي أتاه من عنده . . تركت بقية السؤال ..

فجوابه وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين اذا كان من تمر الفطرة شيء^(١) جاز له أن يأكل شيئاً بعده من الحلاء ، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة . وقال بعض المسلمين اذا أكل شيئاً من الحلاء ، لا يجوز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة . والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا لم يعرف متى أُدخِلَ في وكالة المسجد وعزل عند الثبات بعد سنين كثيرة . . تركت بقية السؤال ؟
فجوابه وبالله التوفيق : لا أقدر أن أقول في الغلة المقبلة شيء ، وعندني انه على صفتك هذه ليس له شيء ، وكذلك اذا كان دخل في وكالة المسجد قرب القيظ ، فهو حجة عليه لا له ، اذا أخذ أجرته من ذلك القيظ . والله أعلم .

(١) في الأصل : شيئاً .

مسألة ومنه : فوكيل المسجد إذا أَدْخَلَهُ^(١) الحاكم في الوكالة بجزء من غلة أموال هذا المسجد أو قال له بِعُشْرِ غَلَّةِ مال هذا المسجد .
فجوابه وبالله التوفيق : جائز للوكيل أن يأخذ أجرته من جميع غلة مال المسجد من قعد ماء وأروض ودكاكين ، وجائز له قبضُ أجرته في وقت ما تحصل غلة هذا المسجد قبل حلول السنة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي فطرة المسجد اذا ضاق المسجد وصرحه بالناس .
فجوابه وبالله التوفيق : أنه لا يجوز أن يأكل الفطور الا فيه لا خارجا عنه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يفطر من فطرة المسجد ثم خرج من المسجد لمعنى حدث له أولغير معنى ، كان خروجه من المسجد مقدار عشر خطوات أقل أو أكثر . . تركت بقية السؤال .
جوابه وبالله التوفيق : جائز له أن يرجع يُفِطِرَ من تمر فِطْرَةَ المسجدة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان حصة البیدار هي^(٢) من الرأس قبل حصة الوكيل ، وتكون حصة الوكيل بعد حصة البیدار وأجرة التحدير ، فلم أعلم أن الوكيل يلزمه شيء من ذلك . وأما الذي يكتب على الدلال ما يطنيه من مال المسجد فيعجبني للوكيل أن يسلمه من عنده لا من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجماعة المسجد اذا رأوه ضيقاً وأرادوا أن يُوسِّعُوهُ من عرض أو طول .

الجواب : فجائز لهم ذلك ، اذا كانت أجرة الزيادة من أموالهم واذا انهدم

(٢) في الأصل : فهي .

(١) في الأصل : دخله .

بنيانهم الذي بنوه من ما لهم ، يجوز بناؤه من مال المسجد على أكثر القول . وأما إذا أراد^(١) الجماعة بناء برادة في المسجد لم تكن من قبل فجائز ذلك على نظر الصلاح ، وأما في الحكم فلا ، وأما الخلل للسراج فجائز من مال المسجد ، وأما الفتائل فيعجبني أن يتطوع بذلك الوكيل أو أحد من المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان في البلد مدارس ولها أموال قليلة والشهرة ان غلة تلك الأموال مجعولة لمن يُعَلِّم في تلك المدارس الصبيان القرآن . فهل يجوز لمن يعلم القرآن في تلك المدارس الصبيان أخذ غل أموال تلك المدارس من غير استئجار ولا دفع من حاكم ولا من جماعة المسلمين . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : لا يجوز لمن أراد أن يعلم الصبيان في هذه المدارس أخذ غل أموال المدارس من غير حاكم أو جماعة المسلمين أو جباة البلد أو أحد من المسلمين ، وجائز للجماعة استئجار معلم ودفع غلة المدرسة للمعلم من غير أمر الحاكم ، ولو كان موجودا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه لمسائل تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : وأما والي البلد إذا أراد أن يقيم معلما لشيء من مدارس بلده فهو أولى بذلك من جهل البلد إذا وجد لذلك الأمين الكافي . وإن لم يُقَمِّ معلما وأقام أهل البلد معلما فواسع له ذلك ولا يلزمه شيء إلا أن يصح عنده الضياع في مال المدرسة وفي التعليم فحينئذ يجب عليه القيام إذا كان قادرا . وأما إذا كان المعلم أمينا وكان يصلح لذلك جاز لمن يدخله في التعليم من حاكم أو جماعة . وأما الصرم والشجر اللذان يبتان في مال المدرسة أو المسجد ، قال من قال من المسلمين : هو من الغلة وجائز للمعلم أخذ ذلك ، وكذلك وكيل المسجد جائز له أن يأخذ من الصرم والشجر مثل ما يأخذه من الغلة . وقال من قال : ان ذلك من

(١) في الأصل «أرادوا» .

الأصل وليس للمعلم ولا لوكيل المسجد أخذ ذلك ، ولودفع الجماعة لوكيل المسجد ذلك على قول من يجعله من الأصل ؛ لأن الجماعة ليس لهم دفع شيء من مال المسجد ، وعلى قول من يجعل ذلك من الغلة فجائز للجماعة دفع ذلك للوكيل . وأما جدر نخيل المدرسة أو المسجد ، فالجدر من الأصل وبيع الجدر ويصلح به الأصل . وليس للمعلم ولا الوكيل أخذ ذلك ، وليس للجماعة من المسلمين دفع ذلك للوكيل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا اشترى سهما من مال مثل نصف أو أقل أو أكثر وطلب شركاؤه المقاسمة . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : انه يحضر ثقات المسلمين والبائع للمسجد هذا السهم ويقسم المال بين المسجد والشركاء لأنه يوجد في الأثر: من أراد حصة له من مال المسجد أو لشيء من الوقوفات فانه يؤخذ بمقاسمة ذلك اذا طلب الشركاء ذلك . وأما اذا أدرك هذا المال مشاعا بين مسجد واناس يملكون أمرهم ، وأرادوا أن يقسموا هذا المال ولا تجوز القسمة في هذا المال على أكثر قول المسلمين ، ولا تخرج القسمة من الاجازة اذا كانت القسمة صلاحا للمسجد . والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المجائز التي تمسح فيها الجماعة في مسجد خراسين من نزوى ، اذا انهدم شيء منها . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : إن كانت قد تقدمت سنة ، فإن عمار هذه المجائز من مال المسجد ، فعسى يجوز ذلك ، وإن لم تكن تقدمت سنة فلا يجوز عمار هذه المجائز من مال المسجد ، ولو كان مجعولا على رأي جماعة هذا المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وجد مسجدا منهدما من زمان طويل ، غير انه مشهور

عند الناس انه مسجد، ووجد آثار بنيانه متسعا، ثم أراد أن يتطوع وَيَبْنِي بعضه لأنه لا يقدر على بنائه كله. . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : جائز لمن أراد أن يتطوع وَيَبْنِي بعض هذا المسجد، وان أراد أن يجعل مكان الصرح مسجدا أو كان الصرح مسجدا، فجائز ذلك على ما حفظت من آثار المسلمين .

قال المؤلف : تركت بقية الجواب وكان لا ينبغي تركه لأنه يذكر فيه فيما عندي أن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله أجاز لأهل مسجد مود من نزوى عمان، أن يجعلوا مكان الصرح مسجدا أو مكان المسجد صرحا ويذكر انه هو الآن مجعول على ما أفتاهم به الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . والله أعلم .

فينظر في ذلك ولا يؤخذ من لفظي إلا ما وافق الحق لأنني لم أحفظ اللفظ بعينه، وانما أتيت بالمعنى فيما أرجو. . أرجع الى جواب الشيخ حفظه الله .

مسألة ومنه : وفي مسجد ابلي^(١) بحصاد ماله الوالي، وفي صرحه المسجد تحتاج الى عمارة مثل برادة للماء الذي تشرب منه الجماعة لأن جذرها قائمة قيمة وعمارها منهدم والصرحة تحتها فلج، والعمار الذي على الفلج منحشف. . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : انه جائز عمار ما ذكرته من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وكله جماعة مسجد في مسجدهم وأقام به ما شاء الله من الزمان ثم بدا له ترك القيام به. . . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .
فجوابه وبالله التوفيق : اذا اعتذر من وكالة هذا المسجد عند أحد من الثقات وقبض منه الأمانة فجائز ذلك، وأما اذا لم يكن أحد من جماعة هذا المسجد ثقة

(١) كلف بحصاد ماله .

فلا يجوز له ترك أمانته عند غير ثقة ، ويحتمل في القيام بأمر هذا المسجد الى ان يُفَرِّجَ اللهُ عنه . وان سافر هذا الوكيل من بلده فلا يلزمه شيء من قبيل المسجد ، وعلى المسلمين القيام بأمر المسجد . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي حفظه الله . . أتيت بمعناها فيما معي فيمن استطنى شيئاً من نخل لمسجد أوليتيم من عند دلال لا يدري أنه أمين ، أم لا؟ . . فاذا كان الوكيل ثقة جاز تسليم الدراهم للدلال اذا نادى بأمر الوكيل . وان كان الوكيل غير ثقة فلا يجوز تسليم الدراهم للدلال ولا للوكيل . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله . . تركت بقية السؤال؟
فجوابه : أرجو أن في كسح الهول والتراب من المسجد من مال المسجد فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا أراد أن يستطنى شيئاً من مال المسجد .
فجوابه : اذا كان يتولى صفقة البيع لمال المسجد غيره ، مثل دلال أو غيره فان أراد الوكيل شراء شيء من ماله فليوكل احداً لا يعلم به الدلال أنه وكيله ، ولا يزايد على ما يريد شراؤه من مال المسجد بنفسه ، وان كان بلى صفقة البيع بنفسه فليوكل وكيلاً ويوكل وكيله وكيلاً غيره لم يعلم به هو أنه وكيله .
وان كان بلى ببيع ما^(١) يكال ويوزن وقد استعر وعرف ثمنه على الجري أو المن بكذ وكذا ، وأراد الوكيل أن يأخذ منه شيئاً مثل ما بيع على غيره ، فقد قيل في ذلك اختلاف . فأجازه بعض ولم بجزه منهم آخرون . وفيما لا يكال ولا يوزن ، فلا يجوز . والله أعلم .

(١) في الأصل «بيعه بما» .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله :
في المسجد اذا خيف عليه الضرر من العامر به يقلون فيه ، ويعرقون في البسط ،
ويعرق من ثيابهم النيل ، ومن كشيئهم الدهن والماء للشرب داخل المسجد .
أيجوز أن يقفل الأبواب في غير أوقات الصلاة ، أم لا؟

الجواب : لم يضق ذلك عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ان المريس في المسجد ، فذلك فعل السفهاء وتنهى عن
المريس في المسجد وقد نهى عن ذلك شيخنا دردير أحمد ، وان كان قد فعل ذلك
أحد وكان في المسجد ، وقد مضى فلا عليه فيه عزم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي
النزوي رحمه الله : والنخلة الموقوفة للأكل اذا احتاجت الى سجلة أو الى
دكاكين ، وخيف عليها الطياح اذا لم يكن لها مال من الأصل وخيف وقوعها ،
وكان البناء أو السجال في حقها وحریمها فواسع أن يفعل ذلك لها على نظر
الصلاح عندنا من غلتها . وكذلك السهاد ، اذا كان ذلك صلاحا لها . والله
أعلم .

مسألة ومنه : ومن أوصى أن يُبني من ماله مسجدٌ بعد موته . . تركت بقية
السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : اذا لم يكن المسجد محدودا فيكون طوله قامة انسانٍ
وعرضه منام رجل ، ولا يبني له صرح ، وان كان على رأي وصية ، أو رأي أحدٍ
غيره ، فانه يبني على رأي من جعله على رأيه من ثلث ماله مع الوصايا ، وجائز
أن يجعل له صرح على رأي من جعله على رأيه .

وفي اجازة السراج لوقت السحور من مال المسجد اذا لم يكن من قبل فيه
اختلاف . ولعل أكثر القول يكون على عادته الأولى ، وكذلك لقراءة العلم من

قرآن أو أثره . وأما للرميس من غير تعليم العلم ، فلا يجوز ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله ، في الذي يجد شيئا من المتاع موضوعا في مسجد لا يعرف لمن هو فأمر به أن يخرج أو أخرجه هو بنفسه على سبيل انكار المنكر ، ووضعه خارجا عن المسجد في غير موضع مأمّن . أيكون ضامنا لما قبض ، أو لا ضمان عليه؟
الجواب : فالذي عندي أنه لا يضمن اذا أخرجه من المسجد محتسبا لله تعالى في ذلك والله أعلم .

مسألة : في وكيل المسجد اذا بنى دكاكين للمسجد في السوق على نظر الصلاح من غير فتوى من أحد من فقهاء المسلمين ، ثم حوّل السوق عن مكانه قبل أن يستغل من الدكاكين بقدر ما غرم عليها . أيلزم الوكيل ضمان ، أم لا؟

الجواب : اذا لم يكن صلاح ولم تقع للمسجد غلة فعليه الضمان ، قال غيره وأظنه الشيخ النزيه راشد بن سعيد بن رجب الحارثي حفظه الله : انه حفظ عن عبد الله بن خصيب الاعمى الأدمي انه قال : لا يكلف الانسان علم الغيب ، فاذا بنى على نظر الصلاح ، اذا كان في النظر صلاح ، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي أعطاه جباة البلد غلة مال المدرسة ليعلم الصبيان فقعد في موضع التعليم فلم يجئه أحد ، وان جاءه أحد علّمه ، وان لم يجئه أحد قعد بنفسه وتعلم القرآن ، فجائز له أخذ غلة المال على هذه الصفة على ما جاء في الأثر ، هكذا رفع لنا الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

مسألة : ودرهم استأمنتها لبنان مسجد أو لعماره . هل يجوز ان اشترى منها دلوا أو كوزا ليساق فيه الماء للطين لبنيانه ، أو شيئا من آلات البنيان ، أم لا؟

الجواب : عن القاضي الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى رحمه الله ، أرجو أن ذلك جائز لأنه من أمر البناء أو في شأن البناء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا استقرض من دراهم المسجد؟
الجواب : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله إمّا أن يدفع هذا لوكيل بدل ما استقرض من دراهم المسجد الى ثقة فاذا قبضها منه الثقة ثم عاد الثقة وسلمها لهذا الوكيل أو حفظها واجتهد في حفظها ، فأرجو ان ذلك براءة له وان أنفقها على عمار المسجد أو صلاح مال المسجد وكان في ذلك الصلاح فذلك براءة له ايضا ، وأما الشراء للمسجد ببيع الخيار ، ففي الحكم لا يجوز وفي نظر الصلاح ، فقد أجازوا ذلك ، وعملوا به . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد بن علي رحمه الله في نخلة لمسجد وقعت على نخلة ايضا لذلك المسجد فأمر الوكيل رجلا في صرفها فأمر المأمور آخر في صرفها فجذبها المأمور الأخير هو وأعانه غيره ايضا في جذبها فوَقعت كلتا النخلتين جميعا . ومرادهما صرف النخلة الواقعة عن الأخرى . هل في مثل هذا ضمان ، أم لا؟

الجواب : أرجوا انهما اذا قصدا الى صلاح مال المسجد وتوفيره ، وكان معها أنهما يقدران على منع المضرة والى ذلك قصدا ولم يأخذا على ذلك أجرا ، فأرجو أنه لا يلزم في ذلك ضمان . والله أعلم .

مسألة : ورجل أوصى للمساجد التي في يد فلان من بلدٍ معروفة والموصي والذي في يده المساجد قد ماتا ولم تُعَرَف تلك المساجد بعينها . ما الحكم في تلك الوصية؟

الجواب : اذا لم يتسلم هذه المساجد بعينها أو لم تصح معرفتها بالبينة العادلة أو يعلمها الوصي علما يقينا ، فأرجو أن كل شيء لا يتوصل الوصي الى معرفته انه لا يثبت من الوصايا . والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف : وجدت مسألة منسوبة الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله : في مثل هذه المسألة . . فأتيت بجوابها .

الجواب : فيما عندي اذا لم يعرف هذه المساجد فالوصية موقوفة بحالها الى ان تعرف . والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن أوصى بدراهم لعمار المسجد . هل يجوز ان تنفذ في بسط أو حل ليسرج به في المسجد أو يدهن به الأبواب أو يشتري بهن أبوابا للمسجد ، أم لا ؟

الجواب : أما ان يشتري بهن بسط للمسجد أو حل ليسرج به في المسجد ففيه قولان : قول جائز، وقول لا يجوز، وأما ان يشتري بهن حل يدهن به أبواب المسجد فذلك عندي جائز وكذلك اذا صرفت في أبواب المسجد في صلاحها أو شرائها فهو عندي جائز على ما سمعت من الأئمة . والله أعلم .

مسألة : واذا وقعت نخلة من الوقوف مثل نخلة لمسجد أو لفطرة أو لمدرسة وما أشبه ذلك . ففيم تنفذ قيمتها ؟

الجواب : يُصَلِّحُ بها الأصل ، واصلاح الأصل ففي السقي والفسل وأما الهيس فقد جاء فيه الأثر أنه من اصلاح الثمرة، وكذلك الشراط . والله أعلم .

مسألة : ومسجد خراب ليس له مال أراد رجل أن يبنيه من عنده ، وأراد ان يقصر شيئا من المسجد من طوله أو عرضه ليهون عليه المغرم ، لأن المسجد ليس له مال . هل واسع له ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله اذا لم يكن للمسجد مال ، ويعجبني أن يشهد على حد المسجد الذي يبقى منه . والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف : وجدت مسألة أيضا شبه هذه المسألة ، وهذا جوابها :
الجواب : لا أحفظ جواز ذلك ، وقد جاء في الأثر أن المسجد لا يعمر بعضه
ونحرب بعضه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوصى لمسجده بما لى رأى عماره . هل يجوز للعمار أن
يحدثوا له سنة غير سنته المتقدمة . مثل أن يزيدوا الأكل ليلا أو نهارا أو يكثر وا
من الطعام ما يريدون ، أم يقتفي به وقته المتقدم؟
الجواب : مرفوع عن الشيخ الرشيد خميس بن سعيد : ان كان الموصي
أوصى به على صفة معلومة فيمثل فيها ما أوصى به الموصي وان لم يوص به على
صفة معلومة الا على رأى عمار المسجد ، فلا يعجبنا ان يُحدث فيه سنة غير
المتقدمة ويكون على رأى عمار المسجد من السنة المتقدمة . والله أعلم .

مسألة : رجل عليه دراهمٌ لمسجد من وصية والده ، أو عليه بنفسه . قال
لوكيل المسجد : أريد أن أثبت مالي للمسجد بمائة درهم فأعطاه الوكيل مائة
درهم من مال المسجد وأثبت الرجل ماله للمسجد في تلك المائة درهم ، فلما
أدركت ثمرة المال نادى الوكيل عليها فأخذها صاحب المال وسلم قيمتها للمال
لعله للوكيل ، ونوى بها عما عليه للمسجد من قبل وصية والده ، أو مما عليه بنفسه
ولم يبد ذلك للوكيل وأما دراهمُ المسجد التي أثبت فيها ماله وهي المائة ، فهي
بتمامها عليه للمسجد . هل يكون هذا وجه خلاص وجائز لانه يسمع أن
الاثبات ليس فيه غلة ، أم لا؟

الجواب : أرأيت إذا نوى صاحبُ المال بما يسلمه للمسجد من قيمة غلة هذا
المال من تلك المائة التي اثبت ماله فيها ، إلا أنه لم يظهر ذلك للوكيل والوكيل
ثقة . هل يجوز ذلك ، أم لا؟

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد فيما بينه وبين الله ، اذا نوى بها مما
عليه للمسجد من أي وجه كان عليه ، من وصية أو ضمان أو دين فهي كافيةٌ عنه؟

الجواب : وأما الوكيلُ فإن كان أعطاه هذه الدراهم في ظاهر الأمر أنه متطوع بها للمسجد ، ولم يشترط الوكيل انها مما عليه للمسجد ، فلم أحفظ أنه يجوز للوكيل أن يُصدِّقه إذا ادعى بعد العطية أنه نوى بها مما عليه والله أعلم .

مسألة : وصرح المسجد اذا أراد الوكيل والجماعة أن يحصبوه^(١) بالبطح . هل يجوز من مال المسجد ولم يكن ذلك من قبل ، أم لا؟

الجواب : اذا كان في ذلك صلاح لعمار المسجد للصلاة فيه ، فبعض أجاز ذلك من مال عمارة المسجد اذا كان أوصى له بهال لعمار المسجد ، لأنهم جعلوا صلاح العمار من مال العمار . والله أعلم .

مسألة : وتخصيص المساجد بالجص لجدرهن . هو من عمارهن واصلاحهن ، ويجوز من ماهن أو من الوصايا والاقرارهن . أم لا؟

الجواب : عندي أن التخصيص صلاح لجدر المسجد ويزيد في وثاقها ، ويجوز عندي من مال عمار المسجد ، وكذلك ما أوصى به للمسجد . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : يجوز ان تُفَسَّل الأموال الموقوفة على المساجد وغيرها من غلتها ، اذا كان موضعٌ فيه الفسل ، أو من تلك الأرض بلا فسل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى لمسجد لما شاء جماعة ذلك المسجد ، ولم تكن له جماعةٌ مرابطون إذ كان مهجورا . ما الحكم في ذلك؟

الجواب : تؤجل تلك الوصية الى ان يكون في ذلك المسجد جماعةٌ لانه يمكن أن تكون له جماعة فيما يستقبل من الزمان . والله أعلم .

مسألة : مال أوصى بغلته لما شاء جماعة المسجد وأرادوا وصية حدثا لانه سنة متقدمة أراد جماعة هذا المسجد أن يأكلوا من غلة هذا المال في وقت من أوقات

(١) الحصى الصغير .

الصلاة في المسجد مثل بعد صلاة الصبح أو في الليل أو سحورا، ويشترى منه . ما أرادوا من طعام وادام أو يجعلوه لفطرة شهر رمضان أو ليستقوا منه ماءً للمسجد أو ليعمروا منه المسجد، اذا أرادوا جميع ذلك أو شيئا منه، أم لا؟ ولو يوقت لهذه الوصية وقت محدود ولا لشيء محدود؟

الجواب : أرجو اذا اتفق جماعة المسجد على شيء من الوجوه التي تجري بها العادة عند المسلمين في مساجدهم فأرجو أن جميع ذلك جائز لهم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن عبيدان رحمه الله : أن الجص اذا كان زينة للجدار فلا يجوز من مال المسجد، وان كان الجص مما يوثق الجدار فجائز. وأما السهاد لمال المسجد اذا كان فيه صلاح في النظر فإنه يجوز أن يشتري من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا اذا أراد القائم به وكيفا أو محتسبا أو جماعة لشراء شيء من مصالحه أو مصالح ماله من جميع الاشياء . أيكون برأيهم كلهم أو البعض منهم؟

الجواب : فعلى ما وصفت يعجبني ان يكون برأي الجميع إن أمكن ذلك، وان لم يمكن فيجزىء أن يكون بأمر ثلاثة فصاعدا . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه في النضح بالماء لصرحة المسجد . . تركت سؤالها .

جوابه : اذا لم يكن ضرر فأرجو أنه لا يضيق ، وأما أجره من يكسحه اذا كان في ذلك صلاح فلا يضيق أن تكون الأجره من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وتشابيك أبواب المسجد وأبوابه ومماريقه ، من مال المسجد .

أيجوز أم لا؟ كان ماله لمن شاء جماعته وأرادوا، أو ان لم يكن الا ماله . وكذلك الذي أوصى له ليصنع به هذا الذي أوصى له به؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان في ذلك صلاح فجائز جميع ما ذكرته على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي البرادة التي في المسجد التي فيها البئر ، أو البئر خارجه منها تحت جدار البرادة، وينزف منها في البرادة للمسجد، والناس أيضا ينزفون منها في المسجد وخارج المسجد إذا أريد أن يصنع حوض في البرادة في جانب منها للوضوء وكان صلاحا. أيجوز؟ وإن كان هناك حوض لبراد يرفع أو يقصر ويسرح المصب قرب البئر لأجل الماء والوطى هناك. أيجوز أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان صلاحا للمسجد فجائز من مال المسجد على قول بعض المسلمين. وقال من قال: يكون من مال من أراد أن يفعل ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وأما إن تلف الشراء الذي اشترى للمسجد قبل أن يكون للمسجد من الغلة وإن تعذر الحاكم، فجماعة المسلمين اذا كانوا عدولا أو أمناء. وأما البيع في المسجد فلا يعجبني ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وجائز أن تسد أبواب المسجد اذا خيف أن يدخلها السباع سدا لا يمنع الداخل ليصلي فيه، ولا يجوز أن تغلق مخافة أن يجيء أحد ليصلي فيه ويجد الأبواب مغلقة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وكذلك الأبواب والمهاريق لصرحه المسجد، فلا يعجبني أن يحدث ذلك، وأجاز ذلك بعض المسلمين على نظر الصلاح، وأما النصب للقرب اذا لم يكن من قبل فجائز ذلك اذا كان صلاحا للجماعة على قول بعض المسلمين. وبعض لم يجزه. وأما نقش الجذوع بالسجاد، ولعله بالسمد، اذا لم يكن صلاحا للجذع فلا يعجبني. وأما الحُضْر والسراج اذا لم يكن ذلك من قبل ففي ذلك اختلاف. وأما الفطرة والهجور اذا لم يكونا من قبل، فلا يجوز ذلك من مال المسجد. والله أعلم.

الجواب : فعلى ما وصفت جائز ذلك ان يفطر بها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمحاسب للمسجد اذا انتقل الى بلدة أخرى غير بعيدة عنه ، وضاع ماله . أعليه ضمان ، أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا انتقل من البلد فلا يلزمه شيء من قبل مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد اذا كان ماله لما شاء جماعته وأرادوا ، ثم إن جماعته إما انتقلوا عنه الى غيره من المساجد وبقي فيه جماعة ، وربما يصلي فيه أحدٌ وحده من واحد أو أكثر . وأراد هذا الوكيل لهذا المسجد أن يقطع سنته المتقدمة من أكل أوماء أو تفريق لما رؤي من قلة الجماعة . أيجوز له أن يقطع عنه ذلك كله أو بعضه؟ وكذلك تمر الفطرة؟

الجواب : فعلى ما وصفت : أما الفطرة فلا تُقَطَّع عنه ، وإما الذي على مشيئة الجماعة فاذا لم يكن جماعة جائز قطعه ، واذا كان له جماعة ولو كانوا قليلين فلا يَقَطَّع السنة المذكورة . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا لم يجز له أن يقطع عنه ولم يجيء إليه أحد ليأكله ، أو يجيء إليه قليل ويفضل منه . أيجوز للوكيل أن يذكر لمن يريد من الناس أن يأتي المسجد ليأكل ذلك . ويأخذ من التفريق من جيران المسجد أو من غيره؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا يضيق على الوكيل جميع ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك المسجد الذي فيه صلاة الجماعة ، اذا أراد القائم به أن يقول لمن يريد أن يأكل ، ويأخذ من التفريق إن عندنا هُجورا أو شيئا من التفريق ليخبر أحدا حتى يجيء أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما مالُ المسجدِ الذي لما شاء جماعة وأرادوا . أيجوز لما أرادوا من جميع الأشياء كلها، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف . قال من قال : يجوز ذلك لما أرادوا . وقال من قال : لا يجوز الا للعمار والفقرة والوفق . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوكيل لهذا المسجد اذا لم تكن فيه جماعة ، ثم انتقلوا أو ماتوا، وكان له من غلة ماله جزء . أيكون بحاله، ويجوز أخذه له إذا قَصَّرَ عنه القيام بشيء دون شيء من الذي يصنع في المسجد لأنه ربما تقصر عنه المؤنة في شيء إذا كان في الشرط القيام على كذا وكذا ، ثم قصروا الأكثر أو الأقل ، أعني الذي يصنع فيه ، أو في ماله أو للجماعة فيه ، ثم حدث ما وصفت هنا من قلتهم أو غنيهم ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فان الجزء الذي للوكيل ثابت له على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : وأما إذا أوصى الموصي بنخلةٍ للمسجد . فقال من قال من المسلمين : ان غلة هذه النخلة لا تكون الا لجدره وسطوحه ، ولا تكون لغير ذلك . وفيه قول لبعض المسلمين أرجوانه لا يجوز أن يشتريَ منها الفرش والابواب ، ولتدهين الأبواب والسراج . وكذا اذا أوصى للمسجد بكذا وكذا لارية فضة من ضمان عليه له . فقال بعض المسلمين : ان هذه الوصية لا تكون إلا لجدره وسطوحه ، ولا يجوز لغير ذلك . وأرجوان في بعض القول . أيجوز على ما تقدم من الجواب ، وكذلك الاقرار على ما تقدم من الجواب ، وكذلك الاقرار للمسجد على هذه الصفة .

وأما إذا أوصى للمسجد أو أقر له بشيء لاصلاحه أو لعماره، فأكثر قول المسلمين أنه جائزٌ لجدره أو لسطوحه ولأبوابه، ولتدهين أبوابه ولسراجه . وقال بعض المسلمين: لا يكون إلا لجدره وسطوحه . والله أعلم .

مسألة : وإذا أراد الجماعة أو الحاكم أن يعزلوا وكيل المسجد لما رأوا منه ضياعاً فجائز لهم ذلك . واللفظ في ذلك أن يقول له : قد عَفَوْنَاكَ من وكالة المسجد الفلاني . وإن لم يقولوا له شيئاً، ووكّلوا غيره ممن يصلح للوكالة ، فجائز لهم ذلك ، والله أعلم . واللفظ في ذلك على الاختصار أن يقول الحاكم للوكيل : قد أقمّتك يا فلان وكيلاً لمسجد كذا من قرية كذا في القيام به وبمصالحه ، وما يحتاج له ، وفي القيام بهاله وبمصالح ماله ، وما يحتاج إليه ماله ، وقد جعلت لك أن تبيع غلة هذا المسجد على ما يجوز بيعها عند المسلمين ، وأن تجعل غلة ماله في مصالح المسجد من عمار أو فطرة أو ما يحتاج إليه ، وقد قرضت لك عُشْرَ غَلَّةِ مال هذا المسجد أو ثمن غلة مال هذا المسجد أو سدس أو خمس غلة هذا المسجد لقيامك بهذا المسجد وبهاله . وكذلك اللفظ من الجماعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما إذا عُدِمَ الحاكم وأراد جماعة المسجد أن يقيموا وكيلاً للمسجد فانه يجتمع جماعة المسجد وهم ثقات هذا المسجد من ثلاثة فصاعداً أو من خمسة فصاعداً، وإن كثرت الجماعة فذلك حسن . والله أعلم .

الجواب : إن وكيل المسجد يجوز له أن يأمر بسقي مال المسجد ولو كان المال بين مسجدين ووكيل المسجد الآخر غير ثقة فجائز لأن هذا من الصلاح ، وأما إذا طنى وكيل المسجد الذي هو غير ثقة ، وأعطى الآخر حصّة المسجد ففي ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : ووكيل المسجد والمحتسب إذا أجرا أحداً أو اشترى شيئاً للمسجد ولما له إذا لم تحضره دراهم المسجد في بعض الأوقات؟

مسألة ومنه : واذا أوصى بنخلته لمسجد كذا، ثم قال بعد ذلك للفقرة أو الهجور. فقال بعض المسلمين إنها تكون لعمار المسجد. وقال من قال إنها تكون للهجور أو للفقرة. وجائز الأخذ بهذا القول. والله أعلم .

مسألة ومنه : برادة المسجد يجوز أن تصلح من مال المسجد ، وكذلك جائز أن يطنى مال الفقرة الذي هو لفقرة المسجد، ويشتري بالقيمة ثم ليفطر به في المسجد؟

الجواب : ولا أعلم في ذلك علة تمنع ، كان المال للفقرة أو للهجور. وأما النخلة التي أوصى الموصي بتمرها لتؤكل هجورا في مسجد معلوم ، فإن هذه النخلة لا تطنى بل تؤكل الثمرة بنفسها كما أوصى الموصي . وأما إذا فضلت الثمرة فإنه جائز أن يباع ما فضل من التمر ويشتري بثمنه تمر أو ورطب للهجور وكذلك جائز أن تطنى الثمرة إذا لم يكن أكلها أو أدركت الثمرة في شهر رمضان . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤاها ، وأتيت بالمعنى من ذلك .

الجواب : ان البيع في المسجد يكره ولا يتبلى به الى حرام ، وأما اذا وقع اضطرار للبيع في المسجد فالاضطرار غير الاختيار . والله أعلم .

مسألة ومنه : وقت الهجور والفقرة من أي وقت الى أي وقت ، اذا أوصى بمثل هذا ليؤكل في المسجد .

الجواب : فإن ذلك يكون على العادة الجارية بين الناس في وقت الهجور أو الفقرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : والنخلة الموصى بها للفقرة في مسجد كذا أو لمسجد كذا للفقرة أو لفقرة شهر رمضان ، ولم يقل ليفطر بغلتها صائموا شهر رمضان . كيف حكمها؟

الجواب : فإنه جائز له أن يسَلِّمَ من عنده ويأخذ عِوضَ ما سلَّمَ اذا نوى ، عند تسليمه ليأخذ العوض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك اذا أوصى لمسجد أو أقر له بكذا وكذا لارية فضة أو أطنى بكذا وكذا لارية فضة . أيجوز له أن يأخذ عباسيات أو محديات أو فلوس نثر أو شاخ أو أوصى له بنوع من هذه الأنواع ليأخذ له النوع الآخر بالصرف ، ليضم له هذا النوع وكذلك اذا أوصى الهالك بكذا كذا لارية ليسلم عنه غيرها من هذا الجنس . أيرأ أم لا؟ وكذلك اذا سلم الورثة أو الوصي غير ما أوصى به أو أقر به عوضا عن الدراهم ، برضى من له الشيء . أيرأ أم لا؟
الجواب : فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرت فجائز أخذ^(١) العروض عن الدراهم يرضى من له الشيء ففي ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد اذا كان له بسط مفروشة واحد فوق واحد . أيجوز أن يشتري له بسطا لترصف اذا كان الذي فيه يكفي .
الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان للمسجد بسط تجزئه فلا يعجبني له أن يشتري له بسط غير ذلك ، وكذلك يجوز له أن يشتري له بسطا مناصف ، وكذلك يجوز أن تؤخذ من البسط التي تفرش داخل المسجد ، وتفرش في الصرح في زمن الحر ، وكذلك يجوز بيع ما قَدَّمَ من بسط المسجد وقربه وحجالة على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الذي يوصي به للمسجد فأكثر القول أن يكون لعماره وسطوحه وجدره .
الجواب : وفيه قول : انه يجوز أن يجعل في أبوابه ، وحل سراجه ، وميزابه ، وما أشبه ذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : الأخذ .

مسألة ومنه : وكذلك يجوز أن يشتري الحبيب الذي تؤكل فيها في المسجد للهجور والفتور وكذلك القفير الذي يؤتى فيه كذلك جائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأجرة من يكسح المسجد أو ينفذ بسطه لأجل الصلاة ، فإنه يعجبني أن يكون من مال المسجد ، وفيه قول غير ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما إغلاق أبواب المساجد في وقت الصلاة ، فلا . وأما في غير وقت الصلاة فجائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما إذا لم يُعلم مال المسجد لشيء معلوم ، ولم تدرك له سنة متقدمة ، فحكم ماله لعماره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وكذلك إذا أوصى أو أقر بكذا كذا لارية لمسجد لضمان أو غير ضمان ، ولم يذكر غير ذلك ، فالذي يعجبني من القول أن تكون هذه الوصية والاقرار لصالح جدره وسطوحه وميزابه ، وان كان المسجد غير محتاج لهذا فان الدراهم تحفظ الى أن يحتاج . وأما إذا أوصى للمسجد أو أقر له لاصلاحه أو لعماره؟

الجواب : فقال بعض المسلمين : لا يكون ذلك الا لجدره ولسطوحه . وقال من قال : يجوز للسط والحل لسراجه . وإذا قدم من ضمان أو أجرة ، فأكثر قول المسلمين ان ذلك سواء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما إذا وصى لمسجد كذا وكذا لاصلاحه ولعماره؟

الجواب : قال بعض المسلمين : انه يجوز لاصلاح جدره ولسطوحه ولبسطه ولسراجه ولأبوابه لتدهن بالحل ، وهو أكثر القول . وقال من قال : لا يكون إلا لاصلاحه فقط . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا قال جماعة المسجد : نريد أن يفرق لنا كذا وكذا من الحلوى أو الشنجال ، أو ما أشبهه . فقال لهم : اشتروا وأعطيكُم دراهم ، وفرقوا أنتم ، وأنا سائر الى نزوى أو الى شيء من البلدان . وفرق الجماعة والوكيل غير حاضر وتركوا له سهما مثل أحد الجماعة . أيسعه ذلك . وهل يحلُّ له أخذه ، أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فنعم يسعه ذلك اذا كان الجماعة الذين أمرهم من ثقات المسلمين وكذلك جائز له أن يأخذ سهمه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجائز لوكيل المسجد ان يأخذ فريضته بنفسه . وكذلك جائز له أن يأخذ سهمه من التفريق . ويعجبني ان يشترط ذلك عند الوكالة ، وأما أن يفضل احد على أحد في التفرقة فقال بعض المسلمين جائز ذلك . وقال من قال : يكون بالتسوية . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل وكيل لمسجدين دار شيء من الحساب على احد المسجدين للمسجد الآخر . أيجوز للوكيل أن يأخذ من دراهم المسجد الذي عليه ويجعلهن في دراهم المسجد الذي له من غير أن يقبضهن ثقة ، وكذلك اذا أمر الوكيل رجلا أن يطني من مال عمار هذا المسجد للهجور . أيجتاج أن يقبض الثمن غيره ، أم لا ؟ وكذلك الوصيُّ اذا دار عليه شيء من مال الهالك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت يجوز ذلك اذا كان لينفذ في الحال ، وأما اذا كان ليخلط في دراهم غيرها ، فيعجبني أن يقبضها ثقة . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وفي جماعة مسجد إذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا باب مسجدهم اذا كان ضيقا . أيجوز أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان في ذلك صلاح جاز لهم ذلك . ويعجبني أن يكون ذلك من ما لهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جماعة مسجد زادوا مسجدهم عمارة عن أصله الأول .
كانت الزيادة في صرحته أو خارجه في موضع غير صرحته . أيجوز لهم أن يعمروا
تلك الزيادة من مال المسجد الأول أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف . قال من قال : إنه يعمر من
ماله الزائد الذي زاد لمسجد من بعد ما زيد المسجد . وقال من قال من
المسلمين : انه جائز ان يعمر من مال المسجد على كل حال ، واذا كان مجعولا
على رأي الجماعة ، فجائز أن تعمر تلك الزيادة من ذلك المال الذي هو مجعول
على رأي الجماعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن تؤكل الفطرة وما يعرف في ذلك المسجد في تلك
الزيادة الحادثة في المسجد اذا كانت من غير أرضه ، أم لا؟
الجواب : فعلى ما وصفت . في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين :
انه جائز أن تؤكل الفطرة والتفرقة في تلك الزيادة . وقال من قال : لا يؤكل ذلك
في الزيادة الحادثة ، وتؤكل في الموضع الاول من المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان المسجد أكثر جدره ونقصه ضائعا ، ووقع نظروكيه
وجماعيته على بنائه ، وكان فيه شيء من الجدر قائما في ظاهر الحكم غير مخوف ،
وكذلك بعض النقص غير مخوف^(١) غير انه اذا بنى الأكثر وترك هذا على حاله ،
كأنه لا يكون البناء حسنا ونخاف ضياعه من بعد ، واذا ضاع وأريد صلاحه
يُزجى الى أن يحتاج الى بناء زايد عن بناءه الاول اليوم . هل يجوز بناؤه وهدمه
وخدمته على نظر الصلاح ، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان في هدمه صلاح وتترك هدمه ضرر فلا
يضيق هدمه . والله أعلم .

(١) في الأصل : مخوفة .

مسألة ومنه : وفي المسجد الضيق صرحه ، وواسعٌ داخله . إنهدم المسجد ، ودار نظر جماعته أن يوسعوا صرحه من داخله . فذلك جائز على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجدين مالت نخلة أو شجرة من مال أحدهما على مال الآخر . أيجوز لهذا الوكيل أن يأمر بصرف ما أناف من غير حكم حاكم ، أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت جائزٌ للوكيل أن يأمر بصرف ذلك إذا عدم الحاكم ، وجائز صرف ذلك الذي أناف في الشرع . والله أعلم .

مسألة ومنه : أرأيت وان كان لكل مسجد وكيل ومالت نخلة المسجد على مال المسجد الآخر ونقمها وكيل المسجد الذي مالت على ماله . هل يجوز له صرفها من غير حكم ، أم لا ؟

الجواب : قال : يجوز ذلك إذا لم يصح له حاكم ، قلت له أيلزم^(١) الوكيل ان يبلغ ذلك الامام أو الحاكم إذا لم يكن إمام وحاكم في تلك القرية ، أم يجوز له صرف ذلك بغير أمرهما . قال : يجوز له ذلك . قلت له : وان لم يصح للوكيل أحد من المسلمين ليأجره بصرف ذلك . قال : جائز له صرف ذلك إذا كان جائزا في الشرع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل مسجد أقعد ماءً لمسجد سنة ثم جاء سيل وكبس الفلج ولم ينقطع . أَللمقتعد الغير منه ، أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فلا غير له إذا كان يحصل له نفع من هذا الماء . قلت له : وعلى من خدمة الكبس . قال : على صاحب الأصل إلا أن يكون

(١) في الأصل : «أيلزمه» .

الكبس قليلا مثل السحب، فان كان كذلك فهو على من ينتفع بالماء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يلزم أهل البلد عمار جامع بلدهم ، أم لا ؟
جوابه : قد جاء في آثار المسلمين أن على أهل البلد عمارة مسجدهم الجامع اذا لم يكن له مال ، ويجب عماره ، على من لعله تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة من أهل البلد من الرجال الاحرار البالغين . وقال من قال : انها يكون على الأغنياء دون الفقراء . وقال من قال : يكون عماره من بيت المال ، وهذا خاصة في المسجد الجامع الذي تُصَلَّى فيه الجمعة . وأما مساجد الحارات ، فقال من قال : يؤخذ بذلك أهل المتحلة . وقال من قال : يؤخذون بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل لعله استطنى نخلا للمسجد وشرط على وكيل المسجد ان جاءت النخلة جائحةً من مطر أو قوم ، وضاع التمر ، بان لي دراهمي . . أتيت هذا الشرط أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن المَطْنِي اذا شرط على وكيل المسجد ، هذا الشرط الذي ذكرته ، فقال بعض المسلمين : إنه ثابت . وقال من قال : لا يثبت ويُتَقَض الطناء . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي أوصى بشيء للشرب في المسجد يجوز أن يشتري منه قربة ، أم لا ؟
الجواب : اذا لم يكن يوجد للقربة شيء من مال غيره ، جاز شراؤها منه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي المسجد اذا كان له وكيلٌ وعُزِلَ عنه ، وجاء وكيلٌ غيره . أيجوز له قبول قول الوكيل الذي عُزِلَ في آخر سنته ووقوفه اذا كان أمينا ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان في يده فقوله مقبول كان ثقة أو غير ثقة ، إلا أن يصحّ خلاف ما قال . وان لم يكن في يده فلا يقبل قوله في الحكم . واما من طريق العرف والاطمئنانة فاذا اطمأن قلب المبتلي بذلك ولم تُعَارِضهُ حجة حق ، فجائز له الأخذُ بذلك في قول أصحابنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مال المسجد في وسطه نخلةٌ لمسجد آخر ، أراد وكيل المسجد الذي له هذا المال أن يفسل في هذا المال فسلا للمسجد . أيجوز له ان يفسل حيث شاء وأراد اذا كان في الفسل صلاح للمسجد اذا فسح عن نخلة المسجد الأخر ستة أذرع اذا كانت ليست بعاضديه ، أم يفسل مكان النخلة نخلةً ، وان كان هذا المال له شرب على الغير . أ يكون بينهما فرق ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ترك هذه الاشياء على حالها الاولِ أسلم ، وأولى . على هذه الصفة . ولا يعدم اجازة ما ذكرته فيها ، على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عليه عشرُ لارياتٍ فضةٍ للمسجد ، فمرض ، فقال له وكيل المسجد : اكتب الحق الذي عليك . فكتب في وصيته بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، ولفظ الكتابة : أوصى فلان بن فلان الفلاني بعشر لاريات فضة للمسجد الفلاني بحقٍ عليه له . ومات من عليه الحق وترك ولدا يتيما وزوجة بالغة ، ومات وصيه ايضا قبل ان ينفذ هذه الدراهم . أتكون هذه الدراهم اللاريات ثابتةً أم لا؟ وان قلت ثابتةً من يسلمها لوكيل المسجد على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا صح أنها غير منقوذة ، وكانت بلفظ ثابت وخط جائز مع المسلمين ، فهي ثابتة في مال الموصي ، وعلى من عليم من الورثة انفاذ ذلك من سهمه . وقال بعضهم عليه بقدر ماوروثه مما ينوبه ، وينفذ ذلك في المسجد أو يقبض ذلك ثقة . والله أعلم .

مسألة : أرأيتَ وان قال وكيل المسجد للوالي أنا ما أوفاني الموصي ، ولا الوصي هذه الدراهم التي هي مكتوبةٌ في هذه الوصية للمسجد والكتابةُ بعدها باقية في الوصية ، ما طمست والكتابة لفظها على ما تقدم في المسألة الأولى ، غير ان الوصي والموصى عليه قد ماتا . والوصي قد دخل في انفاذ الوصية . أيجوز للوالي أن يأمر بانفاذ هذه الدراهم من مال الهالك على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا مات الوصي بعد الموصي بقدر ما يمكن انفاذه لوصية الموصي ، فقد وجدتُ في آثار المسلمين أن حكمها منفذةٌ حتى يصح بقاءها ، وان صح بقاءها فعلى الورثة انفاذ ذلك ان كانوا بالغين عاقلين ، والا جعل القائم بأمر المسلمين من ينفذ ذلك من ماله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تمر نخلِ الفِطْرَةِ . هل يجوز أن يُخْلَطَ وَيُؤْكَلَ جميعا في المكان الذي أوصى أن يؤكل فيه ، أم لا؟ اذا كانت من وصايا شتى مثلا ، اذا كان رجل أوصى بنخلةٍ فرضٍ أو غيره ، أوصى بنخلةٍ سائر وكثر جميعا في جراب واحد ، فاذا بدأ الصائم وأكل سحة فرض . فهل يجوز بعد ذلك سحة من السائر ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : على ما وصف شيخنا وسيدنا . كل ذلك جائز اذا كان المعنى واحداً^(١) كان مخلوطا أو غير مخلوط ، ويجوز خلطه وتفريقه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن جعل لمسجد نصيبا من ثمرة نخلةٍ أو شجرةٍ أو غير ذلك لعماره ، أو ليؤكَل ، ولم يكن للمسجد وكيلٌ ولا محتسبٌ أو كان له وكيلٌ أو محتسبٌ ، وأبى أن يقبض نصيب المسجد من مال هذا الرجل . فعلى من يكون حصاد ذلك وقبضه ، ووضعه في موضعه؟ هل يُعذَرُ الدافع بذلك أم هو متعلق عليه إذا لم يقبضه منه وكيل ، ولا محتسب؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يعذر الدافع بذلك ، وعليه وصفه فيما جعله له . والله أعلم .

(١) في الأصل : واحد .

مسألة ومنه : فيمن أوصى بنخلة تؤكل غلتها في المسجد الفلاني ، ولم يقل في شهر رمضان ، أو في شهر معلوم ، معروفٍ . أيجوز أن تؤكل في كل وقت ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك في كل وقت على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألني سائل عن وكيل المسجد اذا اتصل تمر المسجد مع ثمره وغلط الوكيل في ثمره وانفذه في فطرة المسجد ، وكان أضعف . هل له أن يأخذ من تمر المسجد بالقيمة أو المثل على هذه الصفة؟

الجواب : فلا نعلم له ذلك ، واذا قال والي المسلمين لوكيل المسجد الذي وكله غيره من قبل قد اتممت لك ما يجوز الى تمامه من الوكالة التي أقامك فيها فلان بن فلان في مسجد كذا فذلك كافٍ عندنا اذا كان أصل وكالته الأولى صحيحة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أعطى ثمرة نخلة مسجد من وكيله بأربع شاخات ، لم يعطه الثمن حتى مات الوكيل ، وكان الوكيل مستأجراً على القيام بالمسجد بربع غلة ماله ، وأراد الرجل الخلاص . أيسلم ربع قيمة النخلة لورثة الوكيل والباقي يكون للمسجد ، أم يكون الجميع للمسجد ؛ لأنه لعل الوكيل أخذ نصيبه من قيمة النخلة من غير قيمة النخلة من مال المسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : تكون قيمة ما استطناه من مال المسجد له لا للوكيل . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا احتاج المسجد لشيء من الكسور ، وكان عند وكيل المسجد شيء من الكسور . أيجوز له أن يبارف المسجد بنفسه أعني محمديات المسجد ، ويسلم له كسورا وينفذها في مصالحه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يبارفه جماعة المسجد الثقات إن أراد ذلك ، إذا كان صلاحاً ، وإن احتاج المسجد لشيء من الدراهم ولم يكن بحضرته عنده شيء

من مال المسجد أو أعطاه من عنده على وجه القرض، فجائز ذلك، وله أخذُ
المثل من مال المسجد على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسمعتَه يقول إن وكيلَ المسجد إذا عُزل أن ليس لأحد أن
يُقْبِضَه مال المسجد؟ .

الجواب : إلا أن يكون على وجه الرسالة إذا كان ثقة أو أميناً، على بعض
القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد إذا استأجر احداً ليُسْرِجَ في المسجد كل يوم أو
كل شهر بكذا وكذا، ثم صار هذا الأجير يجي النار ويتركها قرب المسجد إلى
أن يُصَلِّيَ أو تُصَلِّيَ الجماعةُ، ثم صار رجل إذا رأى النار متروكة هناك يأخذها
ويُسْرِجُ للمسجد، ولم تكن له نية أنه معين للوكيل، أو مُتَطَوِّعٌ^(١) على المسجد .
أيستحق هذا الأجير، هذه الأجرة كلها أم يطرح عنه بقدر ما سرج غيره أم لا
يستحق شيئاً لأنه لم يسرج، وإنما قَرَّبَ النار؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يقصر الأجير في عمله وإنما أسرج من سراج من
غير تقصير من الأجير للعمل في وقته، فله أجرته وعناؤه عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجار المسجد إذا أراد أن يرفع بناءً له قرب المسجد . ألك حدٌّ
في قرب المسافة وبعدها . حتى لا يُمْنَعَ بالحق وحتى لا يكونَ عليه بأسٌ فيما بينه
وبين الله؟

الجواب بوالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين : ان ذلك يكون بالنظر من
أهل العلم والبصر والعدل والمعرفة بالضرر، حيث لا يرون بذلك ضرراً على
هذا المسجد . وقال بعضهم : إنه يبني بقدر ما يساوي بناؤه علو هذا المسجد،
فان كان بين بنيانه وبين المسجد فرجة قاس تلك الفرجة وزادها في بنيانه، وهذا
القول عندنا أكثر وأشهر . والله أعلم .

(١) في الأصل : من تطوع .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا استأجر رجلا أن يَحْضِدَ على ثمرة نخل المسجد بنصف غلتها، ثم إن الأجير دخل في العمل ولم يُتِمَّهُ على ما كان عليه من الشرط بتهاونٍ أو نسيانٍ الى ان جاء هذه النخل شيءٌ من الأبل أو غيرها. وأكل ثمرة هذه النخلة . أيلزم الأجير ما خربَ من هذه النخل أم لا؟

مسألة : أرأيت وان لزمه الضمان على هذه الصفة . أتَقَوُّمُ عليه الثمرة عندما خربت أو يوم حصادها؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، وقول من قال : عليه أفضل قيمتين عندي حسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي اذا احتسب في مساجد رعيته بعض الزمان، ثم أراد بعد ذلك أن يقيم فيها وكلاء . أيجوز له ذلك على هذه الصفة، وكذلك اذا انتزعتها من وكلائها كرهاً، واحتسب فيها بعض الزمان، ثم أراد أن يقيم فيها وكلاء . أيجوز له ذلك أم يكونُ قد لزمه القيامُ بها باحتسابه لها على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يلزمه القيام بالعدل فيها، وليس له أن يوكل فيها إلا بعد العجز وعدم^(١) الاستطاعة للقيام بالعدل فيها ﴿والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾^(٢) . والله أعلم .

مسألة : أرأيت وان طلب هذا الوالي من أحدٍ التوكلَ في هذه المساجد، ولم يدرك هذا المطلوبَ اليه بعجز الوالي وقدرته على ذلك . أيجوز له أن يدخل في وكالة هذه المساجد اذا كانت الوكالة بجزء من غلة أموالها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن والي المسلمين اذا أراد من أحد التوكلَ في مال من لا يملك أمره، وكان المراد منه ذلك قادرا على ذلك على ما يتفقان عليه من الأجر

(٢) آية رقم ١٩ سورة غافر

(١) في الأصل : من عدم الاستطاعة .

فله ذلك . وان لم يجد من يقوم بذلك غيره من الناس وخاف في وقوفه ضياع ذلك ، فعليه القيام به ، وله خبره على ذلك بعدل من الأجر من مال من وكله له ، وليس عليه أن يفحص عن عجز الوالي ، وجائز للوكيل الدخول في الوكالة على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا مالت نخلة رجل أو نخلة مسجد على مال مسجد آخر ودخلت في هوائيه وصح ذلك ، ورفع ذلك الى الحاكم ، وأراد أن يحكم بصرفها أحتاج أن يُعَلِّمَهَا ، أم لا يحتاج الى ذلك ؟ ، إذا المائلة عليه مسجد ، ولا حجة عليه على مساجد التعليم^(١) ، وأما اذا كانت مخوفة فانها تصرف ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أرض لمسجد أقعدها وكيله رجلا ليزرع فيها ما يشاء ، فزرع فيها ما أراد وبقي فيها شيء لم يزرعه ، فقال له رجل : أريد أن أزرع في هذه الأرض حلبة ، فسمح له بذلك . أكون زرع هذه الحلبة للزارع الممنوح أم للمسجد الذي له هذه الأرض ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن زرع هذه الحلبة لمن زرعه باذن المقتعد على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : في وكيل المسجد اذا أقعد أرض المسجد أربع سنوات ، لكل سنة تجري حَبُّ بُرٍّ ، فزرع المقتعد الأرض سنة وسلم قعدها ، ثم بدا له في السنة الثانية ألا يزرعها ويسلم قعدها ، فلما طالبه الوكيل ، قال لم أزرع هذه الأرض لأسلم لك قعدا . قلت : أتجب عليه القعادة على ما اشترط عليه ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يعتذر منها ولم يغير القعادة منها لما بقي من السنين المقبلة مع من وكله ، لعله مع من أقعده ، أو حاكم المسلمين أو جماعة المسلمين ،

(١) في الأصل : «المساجد» .

حتى فات وقت الزراعة في تلك السنة المقبلة، فعليه قعادتها، وان اعتذر منها أو غير منها مع من ذكرنا قبل انقضاء وقت الزراعة فلا تلزمه قعادةٌ غير ما زرع فيها، أو دخل في عملها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده دراهم لمسجد قبضه إياها وكيل المسجد، وسار وكيل المسجد من البلد الى الرستاق لحاجة عرضت له . هل يجوز لمن عنده دراهم المسجد أن ينفذها في اصلاح المسجد مثل أن يشتري له بها سادا أو يبيّن له جدارا أو ما يشبهه . هذا مما يكون فيه صلاح للمسجد، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يجعل له ذلك وكيل المسجد فليس له ذلك ، ولا للوكيل إتمام ما فعله من بيده تلك الدراهم فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد ووكيل الأيتام اذا كان مدفوعا لهما ثمن الغلة من مالهما . أيكون ذلك بعد أجره البيدار ، وأجرة الدلال ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون ذلك على ما شرطه لنفسه مع الدخول في ذلك ان كان ثمّ وقع شرط في ذلك . وإلا فيكون بعد ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد اذا احتاج لتمر الفطرة ، وكان وكيله عنده تمر، وأراد أن يأخذ له من تمره ، وأعطى تمره الدلال يُنادي عليه ، أعني الوكيل . أيجوز له أن يزابن على تمره ليأخذه للمسجد الذي هو وكيله ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يوكل في ذلك وكيلا، والوكيل أيضا لعله يوكل وكيلا من حيث لا يعلم من له التمر أنه يشتري له من ماله للمسجد الذي هو وكيله ، ولا الوكيل أيضا أن يشتري له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا أراد أن يأخذ أجرته التي شرطت له على وكالته ، وكان مشروطا له ثمن غلة ماله ، واطنى له أمواله . أيجوز أن يأخذ سهمه

عددا، أعني أن يأخذ من كل ثمانٍ محمديّاتٍ محمديّة من غير وزن، أم يقسمهن ثمانية أسهم بالميزان ويأخذُ هُوسهما ويترك سبعة أسهم للمسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يعلم تفاوت المحمديّات في الجودة والرداءة والخفّ والثقل ، فواسع له أن يأخذ حقه منها عددا . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان له ، أعني المسجد ، أموالٌ متفرقة في فلج أو أفلاج وأطناهن الوكيل . هل يجوز له أن يأخذ سهمه من بعض الأموال ، أم لا يجوز له أن يأخذ من دراهم كل مال بقسطه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت من صنف واحد فواسع له الأخذُ مما ذكرت من مالٍ واحدٍ أو أكثرَ أو من الجميع ، من كل شيء بقسطه وحسابه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : في وكيل المسجد اذا أراد شراء شيء من الطعام ، أو كان عنده هو ذلك الطعام . أيجوز له أن يأخذ للمسجد منه كمثل ما يأخذ للناس؟

الجواب : على ما حفظناه من آثار المسلمين أنه يشتري من عنده أحد من عمار المسجد النصرء منهم الأمناء . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومتى يجوز أكل هجور المسجد ؟

الجواب : فهو على ما أوصى به الموصي ان أدركت الوصية ، وإلا فهو على ما أدركت السنة فيه حتى يصح باطلها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا أقعد رجلا شيئا من ماء المسجد معروفا من فلج معروف من خبورة معروفة ، وكان دورُ أيام الخبورة معروفا حول سنة نسيئه فسقى هذا المقتعد لعله هذا الماء به نحو شهري زمان ، ثم إنه مات وخلف ديونا عليه كثيرة . أ يكون هذا الماء المذكور الى انقضاء مدة قعادته ، هو مال

الهالك المقتعد سواء ، ويقسط بين الدَيَان ويكون المسجد وغيره من الديان فيه شرعا بالسوية ، ويكون وكيلُ المسجد ضامنا من قيمة قعد ماء المسجد إذا لم يَفِ مالُ المقتعد بجميع ديونه ، أم يكون المسجد أولى بهائه بعد موت المقتعد له ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اذا كان القاعدُ والمقتعدُ حين ، فلوكيل هذا المسجد نقضُ القعادة متى أراد الوكيل ؛ لأن أصل القعادة غيرُ جائزة في ماء المسجد بالنسيئة . وأما بعد موت المقتعد فلا يجوز أخذُ الماء عن ورثته قبل تمام مدة القعادة لأنه قد مات وماتت حُجَّته وقيمة ماءِ المسجدِ والديان شرع في ماله بعد موته ، وما تلف من قيمة الماء ، فعلى الوكيلِ ضمانُه من ماله لمخالفته الشرع ، وما أقربه المسلمون ؛ لأن أشياء المساجد التي يجوز بيعُها أو قعدُها إلا بالنقد الحاضر ، ولا يجوز بالنسيئة ، ومن خالف آثار المسلمين وتلف شيء من سببه من أموالهن ، فعلى الفاعل ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا جاءه أحدٌ بِحَبِّ ، وقال له هذا الحب للمسجد الفلاني ، من أرض البئر الفلانية ، وكان الوكيل لا يُجيزُ الدخول في هذه البئر ولا في أرضها . أيجوز له قبضه ، أم لا ؟

أرأيت اذا كان الوكيل يعلم أن للمسجدِ الذي هو وكيله نصيباً^(١) من أروض تلك البئر ، وجاء أحدٌ ليزرعَ تلكَ البئرَ ، وأراد من الوكيل ليقعده نصيبَ المسجدِ . ما الرأي في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيعجبني اذا قال من بيده الحَبُّ : ان ذلك الحَبُّ من تلك البئر ، وأرضها التي عند الوكيل لا يُعَدَّرُ فيها . فلا يعجبني لوكيل المسجد قبضُ ذلك الحب منه على هذه الصفة . وأما اذا زرعها زارع من غير وكيل ذلك المسجد الذي له حصة في هذه البئر وأرضها ووصل اليه الزارع لها وقال له : خذ

(١) في الأصل : «نصيب» .

مني هذا الحبّ للمسجد الفلاني، من غير تفسير منه أنه من سبب زرع تلك البئر وأرضها، فله قبضه منه ولا حرج عليه ولا ضمان. هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي النزوي رحمه الله، وعيانا من والذي الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي رحمه الله، وغفر له: أن يقبض ممن يدفع له على ما ذكرت لك للمسجد الجامع الذي بقريّة منح، من أصل مشترك، لا يميز لنفسه الدخول فيه إذا لم يُعَرِّفه له من يريد أن يسلم، وفعله عندي أثر متبع لأنه عالم ورع تقي. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي وكيل المسجد. هل يجوز له أن يجعل مكانه في أمور المسجد رجلا عنده فيما له وعليه من أمور المسجد، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ان الذي حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله وغفر له: أنه جائز لو كـيـل المسجد أن يجعل مكانه في أمور المسجد الذي هو وكيله رجلا ثقة أميناً بصيراً نائباً عنه فيما عليه القيام به من أمور المسجد، كان بأجر مما دفع له من غلته أصول ذلك المسجد أو من ماله بأجرٍ أو بغير أجرٍ مع مشاورة من معه من الاخوان البصراء فيما يريد أن يجعل فيه النائب عنه من الأمور التي يلزمه القيام بها من أمور المسجد أحوط له وأسلم في دينه وأحرز له في حفظ أمانته والقيام بما عليه، واللفظ في ذلك إذا كان القائم النائب بأجر، فيكفي فيما عندي إذا قال الوكيل للنائب عنه: قد أقمّتك يا فلان هذا أجيراً أو نائباً عني في القيام بما علي القيام به^(١)، والحفظ له وعليه من اصلاح مسجد كذا أو اصلاح ماله، وأجراء سنته في بيع ما جازيبيعه من مال عماره وفطرته، ومال وقفه ومال سائله، وقبض قيمة ما جازيبيعه من ماله، وفي إجراء سنته في موضعها على موجب الشرع. وان قال له: قد جعلتك أجيراً أو نائباً عني فيما علي القيام به من

(١) ليست في الأصل.

مضار، وفي بيع وشراء ما يجوز بيعه من ماله أو مال وقف انفاذ غلته فيه، وفي قبض ما جاز بيعه من ماله وانفاذ ذلك في مواضعه . يكفي أيضا اذا كان النائب عنه على ما وصفناه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد والأيتام اذا اشترى لهما شيء وسلم ثمن ما اشتراه من عنده على نية القرض منه لهما . أيجوز له أن يأخذ الوكيل من مالهما عوض ما سلمه من عنده، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن فيما ذكرت يجري الاختلاف بين المسلمين ، فبعض يجيز للوكيل للمسجد أو اليتيم أن يسلم عنهما قيمة ما اشتراه لهما من ماله على نية القرض منه لهما، أو يأخذ الوكيل من مالهما عوض ما سلمه من عنده . وبعض لم يجز ذلك، ومن أخذ بقول من أقاويل أهل الحق والعدل من المسلمين، فقد أخذ بالحق، وقال بالصدق . والله أعلم .

مسألة ومنه : أرأيت اذا أمر وكيل المسجد رجلاً يشتري له سهادا، أعني المسجد، وسلم المأمور قيمة ما اشتراه من عنده على نية القرض منه له . وهل يجوز له أن يأخذ من ماله عوض ما سلمه له من عنده لما اشتراه له ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما شراء المأمور للسهاد بأمر وكيل المسجد فجائز، وأما إن سلم المأمور قيمة السهاد من غير إذن، ولا أمر من الوكيل له على نية القرض منه للمسجد، فلا يجوز ذلك له، ويصير بما سلمه من عنده للمسجد كالمطوع على المسجد في حكم الشرع . وأما إن أمره الوكيل أن يسلم قيمة السهاد على نية القرض للوكيل لا للمسجد، وكانت نيته أن يسلم له عوض ما سلم عنه من مال المسجد فعلى ما مضى في جواز ذلك على ما تقدم من الاختلاف . وفي جواز ذلك للوكيل في أخذه العوض من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي نحفظه من معاني آثار المسلمين أن المقرض من أمانته إذا رد ما اقترضه فميا بقي معه مما اقترضه منها من غير أن يُقبض عَوْضَ ما اقترضه من أمانته أحدا من ثقات المسلمين، ويردها عليه الثقة ليحفظها ألا يبرأ به، ولا خلاص له منها، وإنما الخلاص له . ، أما انفاذها فيما يجوز انفاذ تلك الدارهم التي اقترضها في اصلاح المسجد أو اليتيم الذي^(١) له تلك الدراهم، وفيما يجوز انفاذها في ماله، أوسنته الثانية الجائزة المذكورة . والله أعلم .

مسألة : أرأيت اذا قام وكيلا ليقبضها منه، فلما قبضها الوكيل ردها اليه وجعلها في دراهم المسجد، أو الأيتام، أيرأ على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الوكيل الذي أقامه في قبضها منه ثقة أمينا، وردها ذلك الوكيل الثقة اليه . فجائز له وضعها في أمانته، وخلاص له ذلك على قول بعض المسلمين، وان كان من وكله غير ثقة ولا أمين، فلا يبرأ منها بوضعه لها في أمانته . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وكيف لفظ القياض من المتقايضين ، وقبول الوكيل الأرض للمسجد من عند من يقايضه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال لك من تقايضه : وقد قايضتك بالمكان الفلاني أو المال الفلاني لمسجد كذا عَوْضَ نصيب هذا المسجد من أرض كذا عوضا بعوض وقياضا بقياض ، فتقول له أنت : نعم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن بشير بن مداد رحمه الله : وهل يجوز للوالي أن يوكل رجلا في مسجد والشرط بينهما أن يَفْسَحَهُ على من يريد، أو على الولي بنفسه، اذا كان الشرط قبل العقد، أم لا؟

(١) في الأصل : «التي» .

الجواب وبالله التوفيق : فلا نعلم جواز ذلك ، ولا رأينا ممن يفعل ذلك من أهل العدل من المسلمين ، وقد يوجد في آثار المسلمين ، وأكثر قولهم أن ليس للوكيل أن يُوكَّلَ فيما وكل فيه أحدا غيره ، إلا أن يجعل له مَنْ وكله ذلك . وأما توكيل الوالي لهذا الوكيل والشرط بينهما ، ففعل الوكيل للوالي كفعل الوالي لنفسه . ولا يجوز للوالي أن يوكل نفسه ، ولا أن يأخذ أجره لنفسه من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الزاهد محمد بن مبارك بن عمر رحمه الله في مسجد له وقف على مشورة عماره مما شاء ، وان يفعلوا به فيه من الصلاح من أكل أو ماء أو شيء من أبواب البر . هل يجوز لعمار ذلك ، إذا كان عماره غير ثابتين فيه لكل صلاة غير أنهم معروفون لعماره؟

الجواب : فيما عندي ويعجبني أن يكون ذلك على رأيهم ، وان يكونوا هم عماره وقوامه ، ولو تخلفوا بعض الأوقات لاشتغالهم أو غير اشتغال . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن كتب لمسجد شيئا من النخل الوقف على رأي عماره ما شاءوا وأرادوا ، وليس له عمار ولا سنة متقدمة . هل يجوز لوكيل هذا المسجد أن يشتري بغلة هذا النخل ما أرادوا ، ويسير هو ومن أراد أن يأكلوه في هذا المسجد ، في وقت الصلوات أو غير وقت الصلوات . وهل يجوز لهم إذا فرقوه أن يخرجوا به من المسجد ويأكلوه حيثما أرادوا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز للوكيل ومن معه من المسلمين فيما ذكرت . والله أعلم .

مسألة : على أثر مسألة بخط من جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وإمام الجماعة إذا ميزه الوكيل من تفريق هذا المسجد على الجماعة وغيرهم . أتحل لامام الجماعة تلك الزيادة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس بذلك على قول من أجاز ذلك . وقال من قال من المسلمين : ليس له أن يخص بالزيادة أحدا من الجماعة ويجعلهم بالسوية . وقال من قال : إن له أن يعطي القليل ، ويخصّ أحدا دون أحدٍ ، ويحرم من أراد وذلك مما لا يحبه للقائم خوف تولد الإحن ، وضيق الصدور ، ولكن له أن يخص بالزيادة عمار المسجد المرابطين على الصلوات . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، رحمه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها فميا عندي؟

فجوابه وبالله التوفيق : أنه لا يضيق احصار المسجد بالرمل من مال العمار على نظر الصلاح على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اكرى أرضا لمسجد لزرع قَتٍ وتنقيص صرم ، ثم لما انقضى وقت الكراء لم يقلع الصرم من عذراً أو غير عذراً ، الى أن زاد في أرض المسجد . أتكون زيادة الصرم للمسجد ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الصرم لمن فسله وعليه كراء الأرض برأي العدول وعليه رد مثل التراب الذي اقتلعه في الفسل إن أضرب بالأرض ، أو كان له قيمة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد اذا كان له سنة لفطرة الصائمين في شهر رمضان كل ليلة كانت الفطرة محدودة الكيل أو الوزن ، أو لم تكن محدودة ، ثم غدم التمر أو العوال ، ولم يوجد ليشتري ، ثم وجد أن يكون ما مضى من الفطر زيادة في الليلة الثانية . أو السنة الثانية ، أم اذا فات مثل هذا لا بدل له وكذلك اذا لم يوجد دراهم ليشتري له بها فطرة ، فتركت الفطرة لأجل قلة ذلك ، ثم أدركت له غلة ، أو وجدت له دراهم . كيف ترى؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يزداد في حال الوجود أكثر مما تقدمت فيه السنة وتؤجل
الزيادة الى وقت الحاجة الموافقة للسنة المتقدمة فيه . والله أعلم .



فهرس الجزء الأول

الصفحة	البیان	رقم الباب
٧	في ذكر شيء مما يجوز فعله وقوله، ومما لا يجوز، وما يلزم الانسان وما لا يلزمه، وما يشتمل على هذا المعنى، وفي تفسير شيء من الكلام من القرآن العظيم .	١
٦٣	في ذكر شيء من الصرف والاعراب .	٢
٧٣	في فصول السنة ورجوع الشمس، ودخول وقت صلاة الظهر والعصر.	٣
٧٧	في الطهارات والنجاسات والوضوء والتيمم، وما يشتمل على هذا المعنى .	٤
١١٩	في الصلاة ومعانيها، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وما ينقضها، ومعاني ما يشتمل عليه جميع ذلك .	٥
١٥٧	في صلاة الجماعة ومعانيها .	٦
١٨٥	في صلاة السفر ومعانيها .	٧
٢٠٧	في صلاة السنن والنوافل والنذر وسجود السهو وسجود القرآن .	٨
٢١٩	في صلاة الجمعة .	٩
٢٢٥	في صلاة العيدين .	١٠

٢٢٧	في غسل الميت والصلاة عليه ، ومعاني ذلك .	١١
٢٣٩	في الصيام ومعانيه وما يشتمل عليه .	١٢
٢٥٩	في زكاة الفطر ومعانيها .	١٣
٢٦٧	في زكاة الثمار ومعانيها .	١٤
٢٨٩	في زكاة النقد والتجارة .	١٥
٣٢٧	في زكاة ما يقدم من البحر ، وفيما يؤخذ من أهل الذمة ، وفي الغنائم ، ونحو هذا .	١٦
٣٤١	في زكاة المواشي ومعانيها .	١٧
٣٤٩	في الأيمان ومعانيها .	١٨
٣٥٩	في النذور والأعتكاف .	١٩
	في الكفارات وانفاذها ، وصفة من تجب له .	٢٠
٣٨٣	في الحج ومعانيه وما يشتمل عليه .	٢١
٤٠١	في الأشربة والصيد والتذكية .	٢٢
٤٠٧	في المساجد والمدارس ، وما أشبه ذلك من الوقوفات .	٢٣

تم بحمد الله
الجزء الأول
من كتاب فواكه البستان

رقم الايداع ٨٧/١٠٧
بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٥

المطبعة الشرقية ومكتبتها ص.ب ٧٠٥٨ مطرح
تليفون : ٧٠١٩٥٢ / ٧٠٤٣٣٠